المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠ هـ
على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

ويليه

الشرح الكبير

لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ
وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تحقيق

الدكتور محمد شرف الدين خطاب
رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا

الدكتور السيد محمد السيد
الأستاذ سيد إبراهيم صادق

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُغني

ويليه

الشَّرحُ الكَبِيرُ

اسم الكتـــاب : المغنـــي

اسم المؤلـــف : الإمام ابن قدامة المقدسي

اسم المحقـــق : سيد إبراهيم، د محمد شرف الدين ، د السيد محمد السيد

القطـــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٩٥٤٤صفحة

عدد المجــلدات : ١٤ مجلدا + ٢ فهارس

سنة الطبـــع : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

رقــم الإيــداع : ٩٦٣٣ / ١٩٩٥ م

الترقيــم الدولى : ٢ - ٠٦٨ - ٥٢٢٧ - ٩٧٧

6 222007 701801

دار الحديث

طبـع. نشــر. توزيـع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / فاكس ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، بنعمتــه تتم الصالحات، وهو ولينا فى الدنيا والآخرة، نسأله أن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد ولد آدم ﷺ وصحبه أجمعين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت الحكيم العليم.

أما بعد:

فـيعـد المذهب الحنبلـى من أهم المذاهب الفـقهـية المـعـروفة، لذلك عكف العلمـاء والدارسون على التأليف فيه، فكثرت كـتب المذهب الحنبلى، وذاع صيته، ولا يرجع الفضل فى انتشار هذا المذهب إلى صاحبه الإمام أحمـد بن حنبل الشيبانى، فلم يترك لنا الإمام كتابًا واحدًا جمـع فيه آراءه الفقـهية كمـا فعل غيره من الفـقهاء، بل يرجع الفضل فى انتـشار هذا المذهب إلى الإمـام أحمد بن محـمد بن هارون، أبو بكر الخلال، الذى تتلمـذ على يد أئمة المذهب، منهم: أحمد بن محمد بن الحجاج: أبو بكر المروذى، وابنى إمامنا أحمد: صالح وعبـد الله، وحرب بن إسماعـيل الحنظلى الكرمانى، وعـبد الملك بن عبـد الحميد مـهران الميمونى وغيرهم.

وقد قيض الله الخـلال لحفظ مذهب الإمام أحمـد، فجاب الآفاق فى سـبيل هذا الجمع بعد أن حبب الإمام أبو بكر المروذى إليه رواية فـقه أحمد، ويوضح فضل هذا الرجل ما قاله ابن القيم فــى كتابه: «إعــلام الموقعـين» حيث يقــول: كان أحمـد شديد الكراهية لـتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحـديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد ذلك عليـه جدًّا، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب الخلال من كلامه وفـتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فـلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نـصوصه فى الجامع الكبيـر فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكـثر، ورويت فتاويه وأحاديثه ومسائله، وحُدِّثَ بها قـرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم.

ولقد كان الخلال بعـد أن جمع رواياته يدارسها تلاميذه فى جامع المـهدى ببغداد، ومن هذه الحلقة المباركة انتـشر المذهب الحنبلى وتناقله الناس مجموعة فقهـية مدونة بعد أن كان روايات منثورة ورسـائل متفرقة فى الأقـاليم وفى صدور الرجال أو فى خزائنـهم الخاصة ولا تنشر إلا لخاصة الناس.

فالخلال يعد ناقل الفقه الحنبلى، فقد اتفق العلماء على أنه جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة لأحمد.

يقول ابـن الجوزى: «صرف عنـايته إلى جمع عـلوم أحمد بن حـنبل، وسافر لأجـلها، وكتبها عالية ونـازلة وصنَّفها كتبًا، ومعنى أنه كتبها عاليـة ونازلة أنه روى بعضها عن أصحاب أحمد، وبعضهـا عمن روى عنهم» لذلك اتفق العلماء على أنه جامع أشتات المسـائل الفقهية المنسوبة لأحـمد، وقد نقل مع الخـلال غيره، وإن كان أقل قـدرًا، واعتمـد فى نقله على ما روى الخلال، وإن كان قد روى عن غيره قليـلاً، ومن أهم الفقهاء الذين كان لهم الفضل فى تلخيص مـا جمـعه الخلال والزيادة عليه فى القليل النادر هو الإمام عـمر بن الحـسين، أبو القاسم الخرقى ت ٣٣٤هـ.

فقد قـال فيه العليمى ـ أحد أئمة المـذهب: «كان عالمًا بارعًا فى مـذهب أبى عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورع، رحـمه الله، قرأ العلم على من قرأ على أبـى بكر المروذى وحرب الكرمانى وابنـى الإمام أحمـد: صالح وعبـد الله، وله المصنفات الكثـيرة وتخـريجات على المذهب لم ينشر منها إلا المختصر».

ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الخرقى غادر بغداد لما صار للشيعة فيها قوة، ورحل منها إلى دمشق وترك مـؤلفاته فى بغداد، فلما عـاد إلى بغداد وجدها قد حُـرِقت ولم يبق منها إلا المختصر فعاد إلى دمشق، ومات بها سنة ٣٣٤هـ.

ومختصره أشهر كتاب فى الفقه الحنبلى، لذا عكف عليه العلماء بالشرح والتعليق فكثرت شروحه، وفى ذلك يقول الشـيخ عز الدين المصرى: «ضبطت للخرقـى ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على مـا يقرب من عشـرين شرحًا» فـقد نقل الخرقى خـلاصة لما جـمع الخلال، وأحصى بعض العلماء عدة ما فيه من مسائل فبلغت ثلاثمائة ألف مسألة.

ويعد كتاب الخـرقى فى هذا أصلاً محترمًا من أصول الفقـه الحنبلى، وممن شرحه وبقى شرحه إلى الآن، وطبع ونشر موفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجُمَّاعيلى الدمـشقى الصالحى الحنبلى، وسمى شرحه «**المـغنى**» ولعلـه أعظم شروحه وأوفاها.

التعريف بموفق الدين:

ولد موفق الدين بـجُمَّاعـيل، وهى إحدى القرى الواقـعة فى مـدينة نابلس بفلسطين سنة إحدى وأربعين وخمسمائة فى شعـبان، ولا نعرف فى تاريخ مولده خلافًا بين المؤرخين الذين ترجمـوا له، ثم سار مع أهله ـ وهو ابن عشر سنـين ـ إلى دمشق، فحفظ القـرآن وكذا تلقى مختصر الخرقى من علماء الحنابلة ثم حفظه وعارضه عليهم فأقروه عليه، وأجازوا له روايته، ثم رحل بعـد ذلك إلى بغـداد وأقام بهـا أربع سنين طلبًـا للعلم فبـرع فى الفـقه والحـديث

والخلاف والنحو واللغة والحساب والنجوم السيارة وغيرها من العلوم، وتلقى هذه العلوم عن جمع من العلماء سوف نذكرهم فيما بعد، ثم انتقل الموفق إلى دمشق وهناك ذاع صيته، فكان يقيم حلقــات العلم بالجامع المظفرى بدمــشق لنشر المذهب الحــنبلى، ويؤم الناس بالصلاة، وكان العلماء يحضرون إليه للمناظرة فيستـمعون إليه فلا يكاد يراه أحد إلا أحبه، وذلك لكثرة علمه وورعه وتقــواه، وكان لا يمل من طول المناظرة، وكثرة الأسـئلة من العوام والخواص، ثم عاد الموفق مرة أخرى إلى بغداد، ومن بغداد قصد بيت الله الحرام حاجّا مع وفد العراق، وتتلمذ على يد بعض علماء مكة ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد.

تزوج الموفق بمـريم بنت أبى بكر بن عبد الله بن سـعد المقـدسى، عم الموفق، ورزق منها بخمــسة من الأبناء: ثلاثة من الذكور، وهم: أبو الفضل محمــد، وأبو العز يحيى، وأبو المجـد عيسى، وبنتــان، وهما: فاطمة وصـفية، وكــان موفق حسن المنظر، فى وجــهه نور كالشمس من شــدة ورعه وتقواه وزهده، طويل اللحية، ذكــيّا، حسن التصرف، وكــان شاعرًا عظيمًا، ومن روائع شعره نسوق هذه الأبيات معاتبًا فيها نفسه:

أتغـــفل يا بــن أحـمـــد والمــنايا ... شــوارع تخــتـــرمنَّك عــن قــريبِ
أغَــــــــرّك أن تخـطتـك الرزايـا ... فكم للمـوت من سـهم مـصـيبِ
كــئـــوس الـمـــوت دائرةٌ علــينا ... ومــا لـلمــرء بُــدٌّ من نصـــيبِ
إلى كم تجــعل التــســويف دأبًا ... أمــا يكفــيك إنذار المـــشــيبِ
أمــا يكـفــيك أنك كـل حــين ... تمــر بقــبــر خِلٍّ أو حــبــيبِ
كـأنك قـــد لحـقت بهم قـــريبًـا ... ولا يغـنيك إفـــراط النحـــيبِ

وأجمع المؤرخون على أن وفاته كانت بدمشق، ودُفن فى مقبرته المشهورة بجبل قاسيون بدمشق، ولقد رثاه أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسى بقصيدة له نختار منها هذين البيتين:

لم يبق لـى بعـد المـوفق رغـــبـة ... فى العـــيش إن العـيش سـم منقعُ
صـــدر الزمـــان وعـــينه وطرازه ... ركن الأنـام الزاهد المـــتــــورعُ

شـــــيوخه:

عرفنا فـيما سـبق أن الموفق قد برع فى علوم شـتى لم يكن ليحـصل عليها من شـيوخ قلائل، بل كــان شيوخ الموفق أكـثر من ثلاثين شيــخًا، فى بغداد ودمـشق والموصل ومكة، نذكر منهم:

أولاً: بغـــــــداد:

١- أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى: سمع منه ببغداد ت ٥٦٦هـ.

٢- أبو محمــد عبد الله بن أحمــد بن أحمد بن أحمــد، المعروف بابن الخـشاب، إمام

النحاة فى عصره، المحدث الفقيه، فقد كان إمام عصره فى النحو واللغة والفتوى، فكان العلماء فى عصره يجتمعون عنده ويستفتونه ويسألونه، ت ٥٦٧هـ.

٣- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد، المعروف بابن الجوزى، صاحب التصانيف المعروفة، الذى صنف فى فنون شتى فأحسن فى كل فن صنف فيه، وكان فقيهًا ومحدثًا وورعًا وزاهدًا، توفى سنة ٥٩٧هـ.

٤- أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن محمد الطوسى البغدادى، ابن تاج، القارئ الزاهد، ت ٥٦٣هـ.

٥- ناصح الإسلام، أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر، المعروف بابن المنى النهروانى، تعلم منه فى الفقه والأصول، مات سنة ٥٨٣هـ ولم يكن تزوج.

٦- محمد بن محمد بن السكن.

ثانيا: دمشق:

٧- والده: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى.

٨- أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدى الدمشقى ت ٥٦٥هـ.

ثالثًا: بالموصل:

٩- أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسى، ت ٥٧٨هـ.

رابعًا: بمكة:

١٠- أبو محمد المبارك بن على الحنبلى، إمام الحنابلة بمكة، المحدث، الفقيه.

تلاميـــــــذه:

عرفنا فيما سبق أن الموفق كان يقيم حلقات الدرس بالجامع المظفرى لنشر المذهب الحنبلى، ولا يكاد يسمعه أحد إلا أحبه فيسمع منه ويتفقه على يديه، فنبغ منهم جمع كثير أسهم فى نشر المذهب الحنبلى منهم:

١- سيف الدين أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة المقدسى الصالحى الحنبلى، ت ٦٤٣هـ.

٢- تقى الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفينى الحنبلى الحافظ، ت ٦٤١هـ.

٣- تقى الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغنى المقدسى، ت ٦٤٣هـ.

٤- زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى شافعى المذهب، ت ٦٥٦هـ.

٥- أبو محمد عبد المحسن بن عبد الكريم بن ظافر الحصنى الفقيه المصرى، ت ٦٢٥هـ.

٦ـ شمس الديـن أبو محمـد عبـد الرحمن بن مـحمد بن أحـمد بن قـدامة المـقدسى الجُمَّاعيلى ت ٦٨٢هـ، وهو ابن أخ الموفق، تتلمذ على يده وحفظ منه المقنع وعارضه على عمه فأجاز له روايته عنه، فشرحه بشرح جيـد أسماه الشرح الكبير، وهو كتاب جيد وإن كان لم يضف فى شـرحه شيـئًا يحـسب له إلا فى القليل النادر حيث وضح على الشـرح أنه تأثر بكتاب عمه الموفق أعنى كتاب المغنى، وهو مطبوع مع المغنى.

مؤلفاتـــــــــه:

للموفق مؤلفات عدة فى شتى العلوم نذكر منها:

١ ـ المغنى شرح مختصر الخرقى، وهو الكتاب الذى بين أيدينا، وسوف نعود للحديث عنه بشىء من التفصيل بعد قليل.

٢ ـ المقنع، وقد سبق الحديث عنه، وقد شرحه ابن أخيه، كما عرفنا.

٣ ـ الكافى فى الفقه.

٤ ـ الكافى، وهو كتاب مطبوع فى أربعة أجزاء بتحقيق زهير الشاويش.

٥ ـ الاستبصار فى نسب الأنصار.

٦ ـ البرهان فى مسائل القرآن.

٧ ـ روضة الناظر وجُنة المُناظر، وهو كتاب فى أصول الفقه مطبوع بمصر.

٨ ـ ذم ما عليه مُدَّعو التصوف.

٩ ـ رسالة فى ذم التأويل.

١٠ـ رسالة فى ذم الموسوسين.

١١ـ رسالة فى لمعة الاعتقاد.

منهج ابن قدامه فى المغنى:

يعد كتـاب المغنى من أهم الكتب التى ألفت فى الفـقه الإسلامى بوجه عام، وفـى الفقه الحنبلى بوجه خاص، حيث إن صاحبه قد ألفه فى الفقه المقارن، فابن قدامة لم يكتف بشرح عبـارة المختصـر وبيان مدلولها بل كـان يتتبع جـميع النقاط المتـعلقة بالمسـألة، فكان يذكر الاختـلاف بين الروايات فى هذه المسـألة داخل المذهب الحنـبلى، ثم يعرج للاخـتلاف بين الأئمة على اختلاف مذاهبهم، لدرجة أنه كـان يذكر مذاهب بعض العلماء اندثر مذهبهم لعدم وجود أتبـاع يتحمـلون نشر مذاهبـهم، كمذاهب بـعض التابعين ومن جـاء بعدهم كـالحسن البصرى وعطاء وسفيـان الثورى وغيرهم، كما أنه كان يذكر الأدلة التى اعتـمد عليها صاحب الرأى فى المسألة المذكورة ثم يبين هذه الأدلة من حيث القوة والضعف.

والكتاب ـ يعد بلا جـدال ـ من أفضل الدراسات الفقـهية التى صنفت فى الفقـه المقارن

حيث لم ينهج أى فقيه فى المذاهب الأخرى مثل هذا النهج العظيم، فمن حاول ذلك جاءت دراسته موجزة، ومثال ذلك بداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزى الكلبى، فإنها جاءت مختصرة وموجزة، أما كتاب المغنى فإنه يعد موسوعة فقهية قدمها ابن قدامة للمشتغلين بعلم الفقه المقارن، فجزاه الله عن الدارسين والفقهاء فى الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وعلى أى حال فالقارئ لهذا الكتاب يحس بحلاوة عبارته مع دقة أسلوبه، وذلك شأن أمهات كتب الفقه الإسلامى التى تتصدى للموازنة بين الأقوال وسوق الأدلة والاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال كبار التابعين.

لذا نظر إليه العلماء على اختلاف مذاهبهم نظرة تقدير واعتبروه مرجعًا من مراجع الفقه المقارن الذى يرفع قارئه من التقليد إلى مكانٍ من الاجتهاد والترجيح الصحيح واختبار الرأى الذى قوى بدليله وبرهانه.

أقوال العلماء فى المؤلف والكتاب:

لما أجاد ابن قدامة فى تأليف كتاب المغنى واطلع عليه الفقهاء واستحسنوه أثنوا على المؤلف والكتاب، وإليك بعض ما جاء فى كتبهم:

يقول صاحب الوافى بالوفيات: وكان أوحد زمانه، إمامًا فى علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل، واشتغل عليه الناس مدة بـ «الخرقى» و «الهداية» ثم بـ «مختصر الهداية» الذى له بعد ذلك واشتغلوا عليه بتصانيفه.

ويقول سبط ابن الجوزى واصفًا عقيدته: «وكان صحيح الاعتقاد، مبغضًا للمشبهة، وقال: من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه، مَنْ رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا!!.

قلت: قوله: من رأى الله حتى يشبهه لنا؟! كلام حسن فى غاية الجودة، لأن الذى رآه بعينى رأسه قال: «رأيت ربى» وسكت عن التشبيه، فيسعنا ما وسعه.

ويقول ابن رجب مبينًا حاله مع المتكلمين: «ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين فى دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول فى باب الأصول وغيره».

وقد نقل ضياء الدين المقدسى قول البهاء فيه واصفًا شجاعته: كان يتقدم إلى العدو وجرح فى كفه، وكان يرامى العدو.

ويقول ابن مفلح صاحب المبدع: «اشتغل الموفق بتأليف أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل فى إنهائه، وهو كتاب بليغ فى المذهب، تعب فيه، وأجاد، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة».

وقال فيه عز الدين بن عبد السلام الشافعى: ما رأيت من كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين فى جودتها، وتحقيق ما فيها..

د/ محمد شرف الدين خطاب

عملنا في الكتابين:

١- تم مقابلة النسخة المطبوعة ببعض النسخ من المـغنى والشرح الكبير، وأهمها نسخة مطبوعة جيـدة تم مقابلتها ببعض المـخطوطات، ألا وهى نسخة «هجر» فهى مشـكولة وفيها بعض الزيادات، وقد قام مـحققوها بجـهد وفير فى ضبطهـا وتخريج أحاديثهـا، فجزاهم الله خيرًا، وقد رمزنا لها بالزمر «هـ».

وقد تم إيراد بعض صفحات المخطوطة لتحقيق نسبة الكتاب لمؤلفيه.

٢- تخريج الآيات القرآنية داخل النص.

٣- تخريج الأحاديث الواردة فى الكتابين من كتب السنة المعتبرة ودواوينها المشرفة.

٤- الحكم على الأحاديث بمـا يناسب حالها اعـتمادًا على كـلام أهل العلم المتقـدمين والمتأخرين، أو حسب رجال الإسناد، ما أمكن ذلك.

٥- ترجمة للأعلام الواردة فى المـحدثين والفقهاء والشعراء مقتـصرًا على المغنى لتوافق الكتابين.

٦- تفسير غريب الحديث والشعر واللغة.

٧- فى بعض الأبواب تم الاكتفاء بتـحقيق الأحاديث مقتصـرًا على كتاب المغنى لتكراره فى الشرح، وقد بيَّنا ذلك فى موضعه.

٨- ترقيم المسائل الفقهية عند المغنى مسلسلة إلى نهاية الكتاب.

٩- ترقيم المسائل فى كتاب الشرح كل باب على حدة لكثرتها.

١٠- عمل فهارس عامة للأحاديث والآثار والأعلام والمسائل الفقهية والمراجع. . .

وهذا هو جـهدنا فى الكتـاب بين يدى القارئ الكريم، فـإن كان فـيه الصـواب فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا، ونسأل الله العفو والمغفرة.

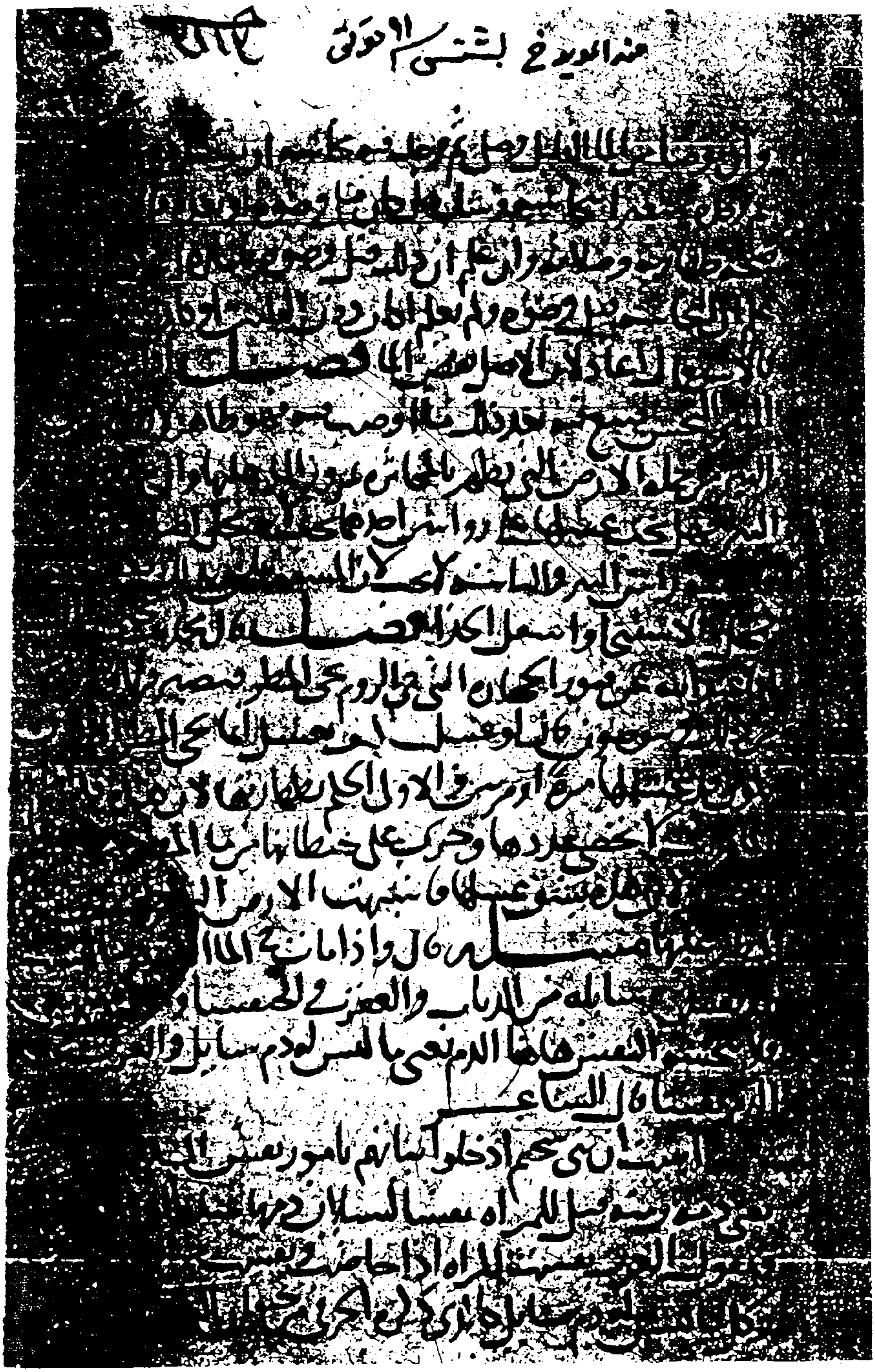
كمـا أسأل الله جل فى عـلاه أن يجعل هذا العمـل خالصًا له وحـده ويجعله فى مـيزان حسناتنا وحسنات الأخ الكريم صاحب **دار الحديث**، الذى يقوم بنشر كتب السنة من الحديث والفقه وغيرها فى أحسن وجه محققة تحقيقًا علميًا وممحصة.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

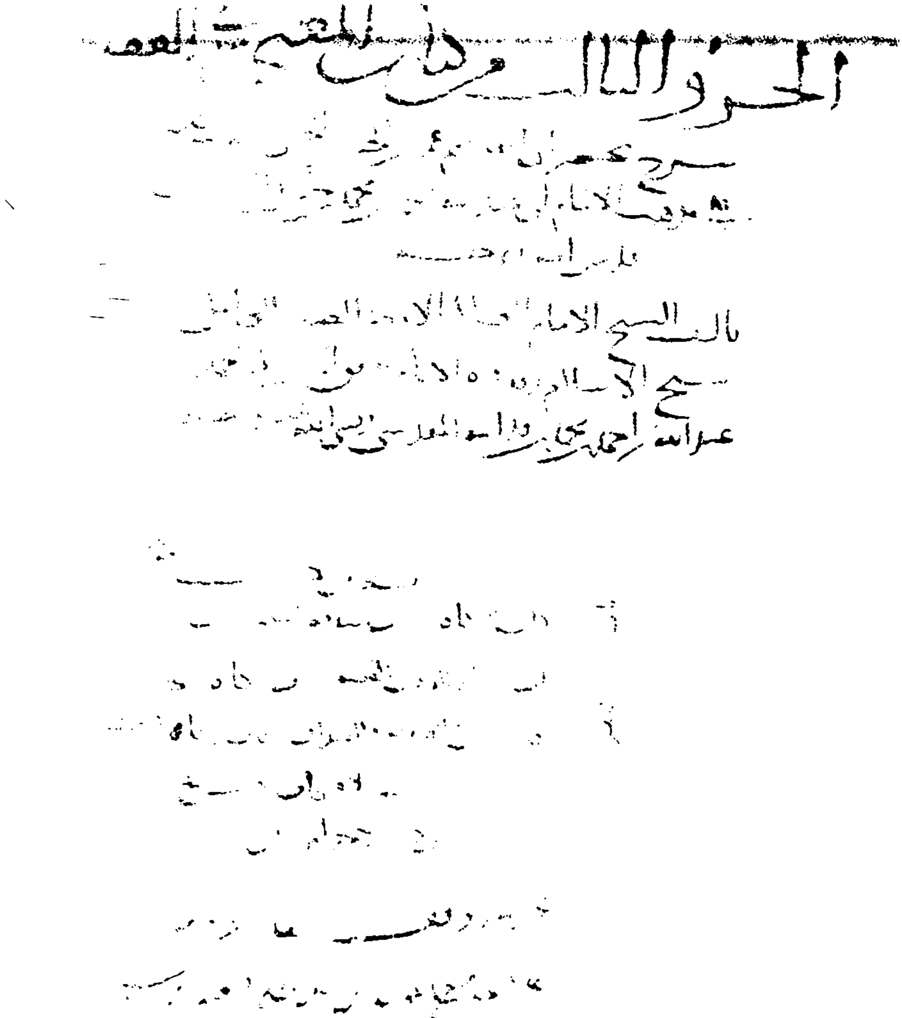
أبو حفص

سيد إبراهيم صادق عمر

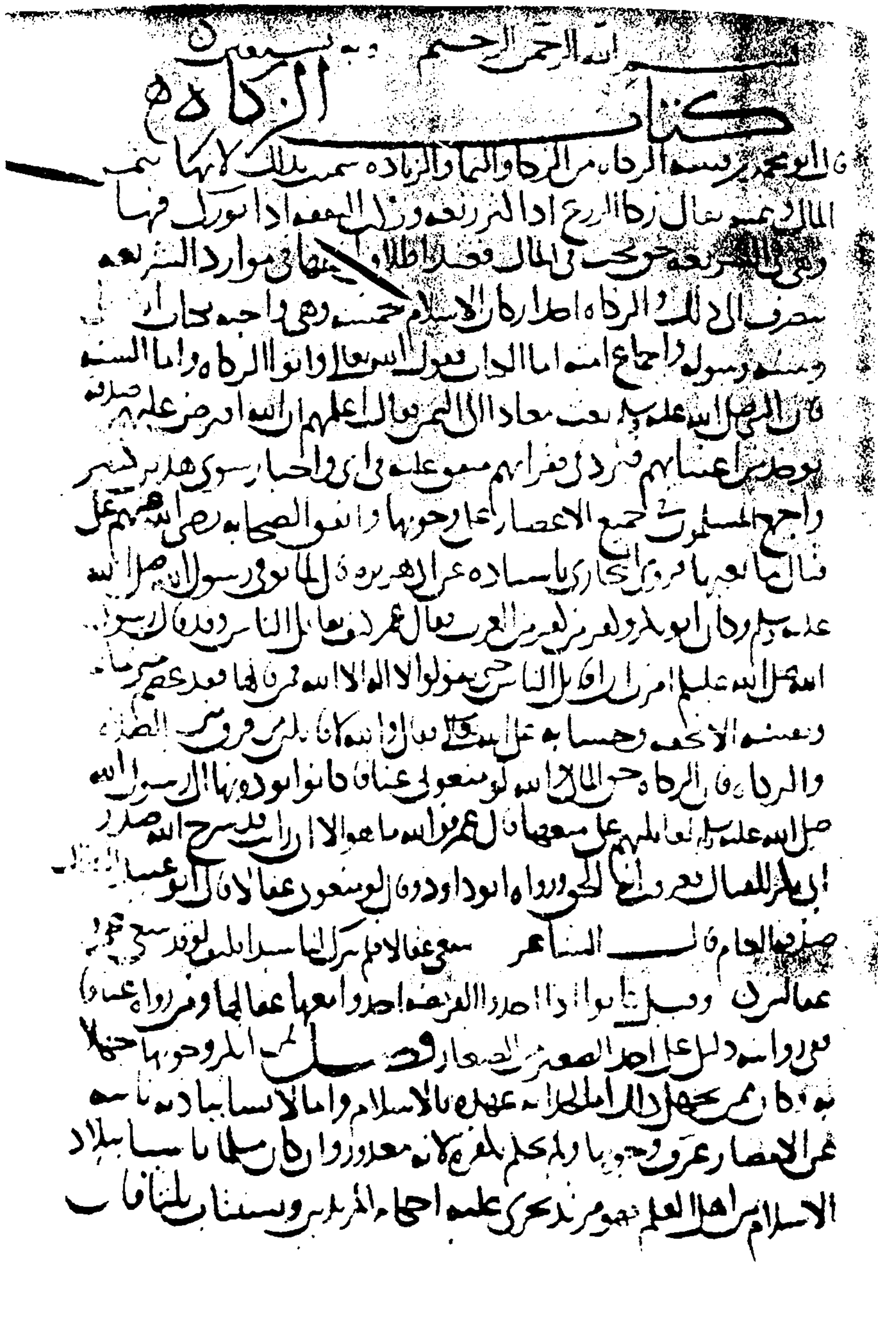
صور المخطوط



صورة صفحة من الجزء الأول من المغني



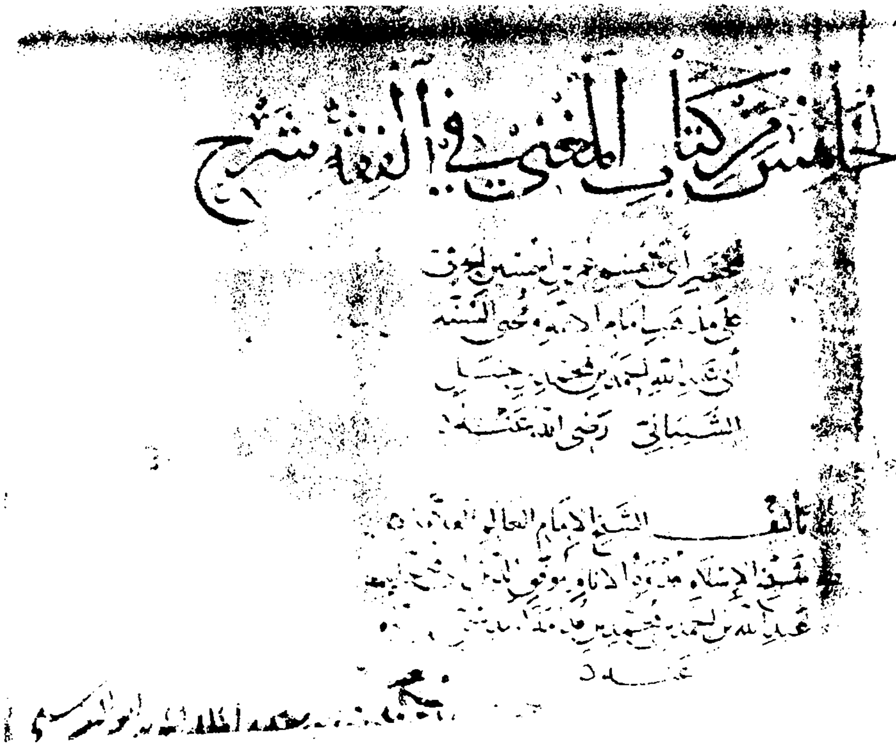
صورة من الجزء الثالث من كتاب المغني


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال أبو محمد رحمه الله الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه

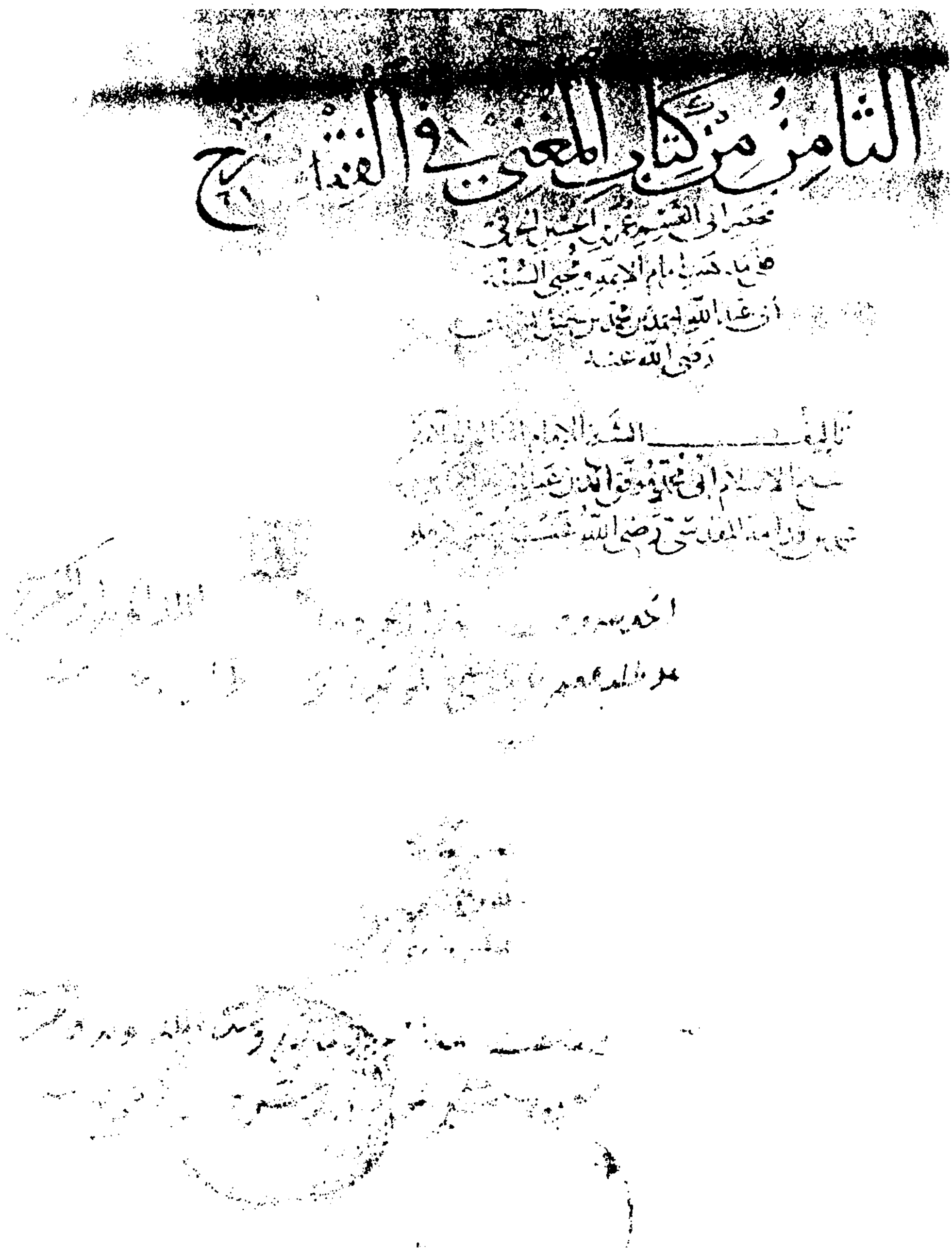
صورة من أول كتاب الزكاة


الخامس من كتاب المغني في الفقه شرح
مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي
على مذهب إمام الأئمة محيي السنة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه
تأليف الشيخ الإمام العالم [illegible]
شيخ الإسلام [illegible]
عبد الله بن أحمد بن محمد [illegible]

صورة من بداية الجزء الخامس من كتاب المغني



صورة من المجلد الخامس من كتاب المغني


الثامن من كتاب المغني في الفقه

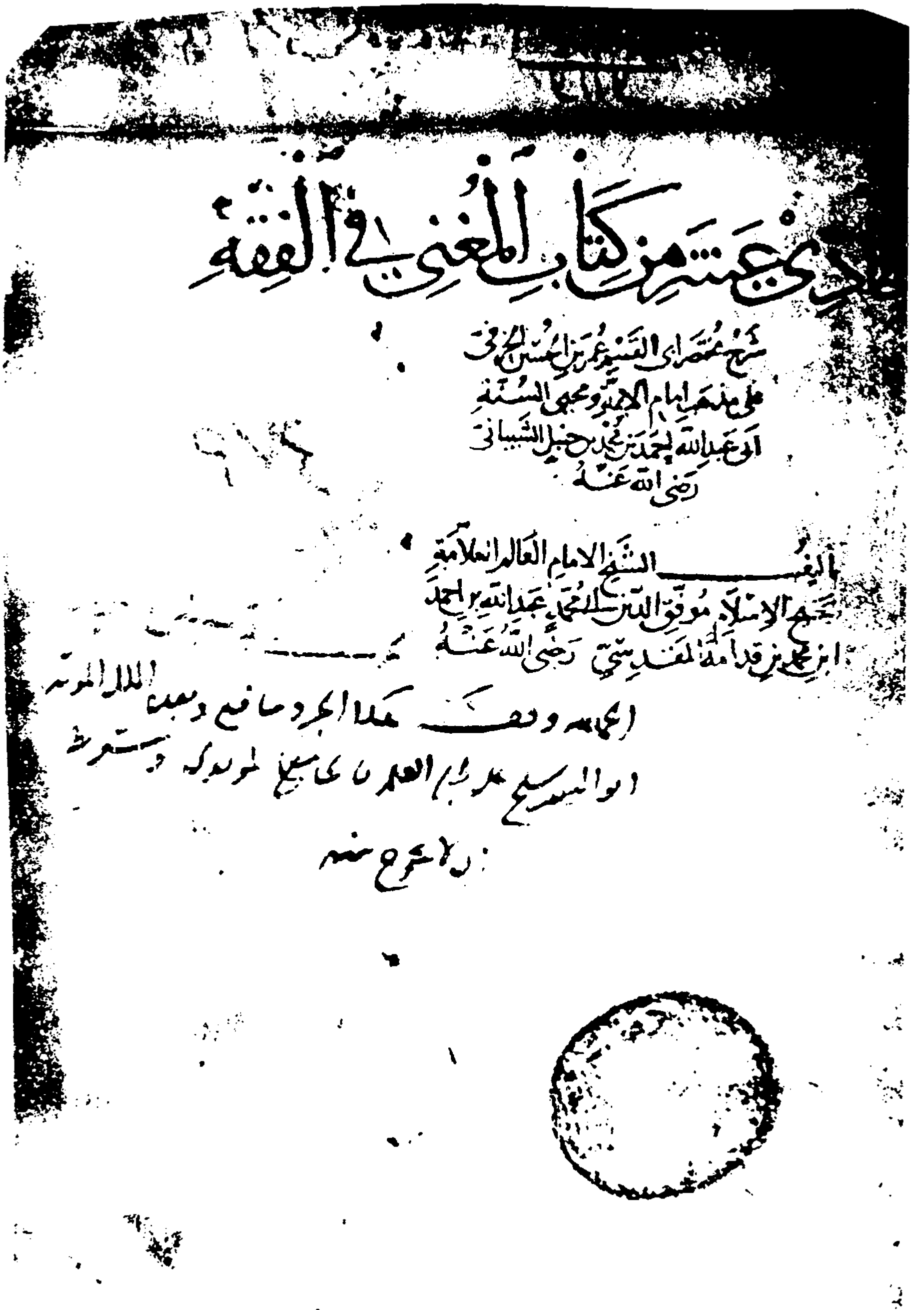
مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

صورة من المجلد الثامن من كتاب المغني



الجزء الحادي عشر من كتاب المغني في الفقه
شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي
على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
حجة الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه

صورة من الجزء الحادي عشر من كتاب المغني

/

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الإمـام العالم الأوحـد، الصـدر الكامل، والسيـد الفـاضل، شيخ الإسـلام سيـد العلماء، إمام أهل السنة، بقية السلف، مفتى الأمـة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، ﷺ وأرضاه، كما اختاره لنصر دينه وارتضاه:

الحمـد لله بارئ البريات، وغافـر الخطيئـات، وعالم الخفـيات، المطلع على الضـمائر والنيـات، أحاط بكل شيء علمًـا، ووسع كل شيء رحـمه وحلمًـا، قهـر كل مخلوق عـزة وحكمًا: ﴿ **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾ (طه: ١١٠) لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار: ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ (الرعد: ٨) أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعَلَّمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من استرذلـه وحرمه، وخص به من خلقه من كـرمه، وحض عباده المؤمنين عـلى النفير للتفقه فى الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التـوبة: ١٢٢) ندبهم إلى إنذار بريته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم مـيراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحـجته، والنيابة عنه فى الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (فاطر: ٢٨) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالـهم، ذهاب علمائهم، واتخـاذ الرءوس من جهـالهم، فقـال النبى ﷺ: «إنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْم انتزاعًـا ينْتزعهُ منَ النَّاس ولَكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَـاء حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتخذَ النَّاسُ رُؤساءَ جُهَّالاً فَسُئلُوا فـأفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأضَلُّوا»(١) وصلى الله على خـاتم الأنبيـاء، وسيد الأصفـياء، وإمام العلمـاء، وأكرم من مشى تحت أديم السـماء، محـمد نبى

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين

قـال الشـيخ الإمام العـالم العامل، شـيخ الإسلام، قـدوة الأنام، بقيـة السلف الكرام، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، قدَّس الله روحه، ونور ضريحه، آمين، إنه جواد كريم.

الحمـد لله العلى الأعظم، الجواد الأكـرم، الذى علم بالقلم علم الإنسان مـا لم يعلم، فرض طلب الـعلم على عباده المـؤمنين، وأمرهم به فى الـكتاب المبـين، فقـال وهو أصدق

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٠٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٣/ ٢٠٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

الرحمة، الداعى إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبى بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن الله برحمته وطَوله، وقوته وحَوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب فى بقائهم بقاء علمائهم، واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر فى كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها، وجعل فى سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتى فقهاء الإسلام، وكان إمامنا [أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه] من أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم فى الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه، وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتضى آثاره، وأبين فى كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أُجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركًا بهم(٢)، وتعريفًا لمذاهبهم، وأُشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكننى عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، ليحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها.

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر (أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى) رحمه الله، لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلفه، إمام كبير صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبًا على مسائله وأبوابه، ونبدأ فى كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها،

القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أحمده على نعم جللها، وقسم أجزلها، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى وكلمة أستمسك بها ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(٢) التبرك: بمعنى التيمن، والتيمن ضد التشاؤم، ونحن نحسن الظن بهذا العالم الجليل حيث إنه لا يعنى به التماس الرضا والعون من الأموات أو الأحياء، وحيث إنه عُرِفَ بالدفاع عن عقيدة السلف وهو أعلم منا بذلك.

ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور فى الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، وبالله أستعين فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أعتمده، وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقربًا إليه، ومزلفًا لديه برحمته، فنقول وبالله التوفيق:

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، رحمة الله عليه:

قال القاضى الإمام أبو يعلى ـ رحمه الله ـ: كان الخرقى علامة بارعًا فى مذهب أبى عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورع، وقال القاضى أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة فى المذهب ولم ينشر منها إلا المختصر فى الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سَبُّ الصحابة بها وأودع كتبه فى دار سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها، قرأ العلم على من قرأه على أبى بكر المروذى وحرب الكرمانى وصالح وعبد الله ابنى أحمد، وروى عن أبيه أبى على الحسين بن عبد الله، وكان أبو على فقيهًا، صحب أصحاب أحمد وأكثر صحبته لأبى بكر المروذى، وقرأ على أبى القاسم الخرقى جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمى وأبو الحسين بن سمعون، وقال أبو عبد الله بن بطة(٣): توفى أبو القاسم الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق وزرت قبره، وسمعت من يذكر أن سبب موته أنه أنكر منكرًا بدمشق فضرب وكان موته بذلك.

وقال رحمه الله: (اختصرت هذا الكتاب) يعنى: قربته وقللت ألفاظه وأوجزته، والاختصار: تقليل الشىء، فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومن ذلك قول النبى ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارًا»(٤) ومن ذلك مختصرات الطرق، وفى الحديث: «الجهاد مختصر طريق الجنة»(٥)

هذا كتاب جمعته فى شرح (كتاب المقنع) تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى، رضي الله عنه، اعتمدت فى جمعه على كتابه المغنى وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من

---

(٣) الإمام القدوة، العابد الفقيه المحدث شيخ العراق، أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى، ابن بطة، مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» توفى فى سنة سبع وثمانين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء/ ١٦/ ٥٢٩.

(٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفا «١/ ٨/ ١٤» وقال: رواه العسكرى فى «الأمثال» عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً بهذا اللفظ، لكن فى سنده من لم يعرف، ورواه الديلمى بلا سند عن ابن عباس رفعه بلفظ «أعطيت» والدارقطنى(٤/ ١٤) بلفظ «أعطيت» بدلا من (أوتيت) و«الحديث» بدلاً من «الكلام» ولكن فى إسناده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث.
قلت: وللحديث طرق وألفاظ أخرى وشواهد فى الصحيحين، منها ما أخرجه مسلم (١/ ٨/ ٣٧٢) بلفظ: «نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (الجهاد باب من أبواب الجنة) من حديث عبادة.

وقد نهى عن اختصار السجود ومعناه: جمع آى السجدات فيقرؤها فى وقت واحد، وقيل: هو أن يحذف الآية التى فيها السجدة فلا يقرأها، وفائدة الاختصار: التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه، فإن الكلام يختصر ليحفظ، ويطول ليفهم، وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال: **(ليقرب على متعلمه)** أى: يسهل عليه ويقل تعبه فى تعلمه.

وقوله: **(على مذهب أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ وأرضاه)** فهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقى نسبه ونسب رسول الله ﷺ فى نزار لأن رسول الله ﷺ من ولد مضر بن نزار وأحمد من ولد ربيعة بن نزار، قال عبد الله بن أحمد: قال أبى: ولدت سنة أربع وستين ومائة، وقال عبد الله: ومات فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، حملت به أمه بمرو، وولدته ببغداد، ونشأ بها، وسافر فى طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثم رجع إلى بغداد، وتوفى بها بعد أن ساد أهل عصره ونصر الله به دينه، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس فى شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه، وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله ورضوانه عليه: أحمد بن حنبل إمام فى ثمان خصال: إمام فى الحديث، إمام فى الفقه، إمام فى القرآن، إمام فى اللغة، إمام فى الفقر، إمام فى الزهد، إمام فى الورع، إمام فى السنة، وقال عبد الرحمن بن مهدى فيه وهو صغير: لقد كاد هذا الغلام أن يكون إمامًا فى بطن أمه، وقال أبو عمر بن النحاس الرملى ـ وذكر أحمد بن حنبل ـ: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها، واختصه الله سبحانه بنصر دينه، والقيام بحفظ سنته، ورضيه لإقامة حجته، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس، قيل لبشر بن الحارث حين ضرب أحمد: يا أبا نصر لو أنك خرجت فقلت: إنى على قول أحمد بن حنبل! فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء، وقال على بن شعيب الطوسى: كان أحمد بن حنبل عندنا المثل الذى قال النبى ﷺ: «إنه كائن فى أمتى ما كان فى بنى إسرائيل حتى إن المنشار ليوضع على مفرق رأس أحدهم ما يصده ذلك عن دينه»(٦)

كتاب المغنى إلا شيئًا يسيراً من الأدلة وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكننى عزوه، والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت فى العالم قدمه، وجبل على اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه، إنه على كل شىء قدير، وهو بالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(٦) أخرجه البخارى (٦/ ح٣٦١٢/ فتح) وأحمد (٥/ ١٠٩، ١١٠) من حديث خباب بن الأرت بلفظ: «لقد كان من قبلكم...».

ولولا أن أبا عبد الله أحمد بن محمـد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عارًا وشنارًا علينا إلى يوم القيامة أن قـومًا سئلوا فلم يخرج منهم أحد، وفـضائله وما قاله الأئمة فى مدحـه كثير وليس ههنا موضع استـقصائه، وقد صنف فـيه غير واحد من الأئمـة كتبًا مفـردة، وإنما غرضنا هنا الإشارة إلى نكتة من فضله، وذكر نسبه ومولده ومبـلغ عمره إذ لا يحسن من متمسك بمذهبه ومتفقه على طريقته أن يجـهل هذا القدر من إمامه، ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه فى دار كرامتـه، والدرجات العلى من جنته، وأن يجعل عمـلنا صالحًا، ويجعله لوجهـه خالصًا، ويجعل سعينا مقربًا إليه مبلغًا إلى رضوانه إنه جواد كريم.

قال أبو القاسم رحمه الله:

باب: ما تكون به الطهارة من الماء

التقدير: هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء، فحذف المبتدأ للعلم به، وقوله: «تكون الطهارة» أى: يحصل وتحدث، وهى هـهنا تامة غير محتاجة إلى خبر، ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول، نقول: كان الأمر، أى: حدث ووقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أى: إن وجد ذو عسرة، وقال الشاعر:

إذا كـان الـشـتـاءُ فَـأَدْفـئُـونى ... فـإن الـشـيخَ يُهْـرِمُـه الشِّـتـاءُ

أى: إذا جاء الشتاء، وفى نسخة مقروءة على ابن عقيل (**باب ما تجوز به الطهارة من الماء**) ومعناهما متقارب.

والطهارة فى اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفى الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة فى لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعى دون اللغوى، وكذلك كل ما له موضوع شرعى ولغوى إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعى كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج ونحوه، لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.

والطهور بضم الطاء: المصدر، قاله اليزيدى: والطهور بالفتح من الأسماء المتعدية، وهو: الذى يطهر غيره، مثل الغسول الذى يغسل به، وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء

كتاب الطهارة

الطهارة فى اللغة: الوضاءة والنزاهة عن الأقذار، وهى فى الشرع: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره، فعند إطلاق لفظ الشارع أو فى كلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الوضوء الشرعى دون اللغوى، وكذلك كل ما له موضوع شرعى ولغوى كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعى، لأن الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبنى عليه.

باب الميـــــاه

وهى ثلاثة أقسام:

ماء طهور: وهو الطاهر فى نفسه، الذى يجوز رفع الأحداث والنجاسات به، والطُّهور بضم الطاء: المصدر، قاله اليزيدى، وبالفتح ما ذكرناه، وهو من الأسماء المتعدية مثل:

اللازمة بمعنى الطاهر سواء، لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول فى التعدى واللزوم، فما كان فاعله لازمًا كـان فعوله لازمًا، بدليل: قاعد وقعـود ونائم ونئوم وضارب وضروب، وهذا غير صحـيح، .فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهِّـرَكُـم بهِ﴾ وروى جابر ﷺ أن النـبىّ ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهـورًا»(٧) متفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فـيه مزية، لأنه طاهر فى حق كل أحد، وسئل النبى ﷺ عن التوضؤ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(٨) ولو لم يكن الطهور مـتعديًا لـم يكن ذلك جوابًا للقوم حـيث سألوه عن التـعدى، إذ ليس كل طاهر مطهرًا، وما ذكروه لا يستقيم لأن العرب فرقت بيـن الفاعل والفعول فقالت: قاعد، لمن وجد منه القعـود، وقعود، لمن يتكرر منه ذلك، فينـبغى أن يفرق بينهمـا ههنا وليس إلا من حيث التعدى واللزوم.

١- **مسألة:** قال أبو القاسم رحمه الله: (**والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذى لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلا، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء فى وقت**).

قـوله: (**والطهـارة**) مبتدأ خبره محذوف، تقـديره: والطهارة مباحة، أو جائزة أو نحو ذلك، والألف واللام للاستـغراق، فكأنـه قال: وكل طهـارة جـائزة بكل مـاء طاهر مطلق،

الغـسول، وقـال بعض الحنفـية: هو لازم بمـعنى الطاهر، لأن العـرب لا تفرق بين الفـاعل والمفعول فى اللزوم والتـعدى بدليل قاعد وقعود، وهذا إن أريد به أن المـاء مختص بالطهور كما سـيأتى فى موضعه إن شاء الله وإلا فـالنزاع فى هذه المسألة لفظى والأشبه قـول أصحابنا لأن النبى ﷺ قـال: «أعطيت خمـسًـا لم يعطهن نبى قبـلى: جعلت لى الأرض مـسجـدًا وطهورًا»(1) متفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر فى حق غيره، ولما سئل النبى ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال: «هو الطهور ماوه الحل ميتته»(2) ولو لم يكن الطهور متعديًا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابًا للقوم حيث سألوه عن التعدى، إذ ليس كل طاهر مطهـرًا، والعرب قد فـرقت بين فاعل وفـعول، قـالت: فاعل لمن وجـد منه مرة، وفعول لمن تكرر منه، فينبغى أن يفرق بينهما هاهنا وليس إلا من حيث التعدى واللزوم.

أ- **مسألة:** قال: (**وهو الباقى على أصل خلقته**) وجملة ذلك أن كل صـفة خلق الله عليها المـاء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سـواء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقى على أصل خلقتـه فهو طهور لقـول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

(٧) أخرجه البخارى (١/ ح٣٣٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) وأحمد (٢/ ٢٣٧/ ٣٩٣) والنسائى(١/ ١٧٦).

(1، 2) «تقدما فى الحديثين السابقين».

والطاهر: ما ليس بنجس، والمطلق: مـا ليس بمضاف إلى شىء غيـره، وهو معنى قوله: لا يضاف إلى اسم شىء غـيره، وإنما ذكـره صفة له وتبـيينًا، ثم مثل الإضـافة فقال: مـثل ماء الباقلا، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران، وما أشبهه، وقوله: **(مما لا يزايـل اسمه اسم المـاء فى وقت)** صفة للشىء الذى يضاف إليه المـاء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء، والمزايلة: المفارقة، قال الله تعالى: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ (الفتح: ٢٥) وقال أبو طالب (٩):

* وقد طَاوَعُـوا أمْرَ العـدُوِّ المزَايِلِ *

أى :المفـارق ـ أى: لا يذكر الماء إلا مـضافًا إلى المـخالط له فى الغالب، ويفـيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره كماء النهر والبئر، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة فى الغـالب، وكذلك ما تغيرت رائحتـه تغيرًا يسيرًا، فإنه لا يضـاف فى الغالب، وقال القـاضى (*): هذا احتراز من المتغير بالتـراب لأنه يصفو عنه، ويزايل اسمه، وقد دلت هذه المسألة على أحكام:

منهـا: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الـصفة التى ذكرها على أى صفة كان، من أصل الخلقة من الحرارة، والبرودة، والعذوبة، والملوحة، نزل من السماء أو نبع من الأرض، فى بحر، أو نهر أو بئر أو غدير، أو غـير ذلك، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ**

لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (**الأنفال**: ١١) وقول النبى ﷺ: «اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد» (3) رواه مسلم، وروى جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (4) رواه الإمام أحمد، وقول النبى ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء» (5) وهذا قول أهل العلم

---

(٩) هذا شطر بيت من قصـيدة طويلة تعوذ فـيها أبو طالب عم النبى ﷺ بحـرم مكة وبمكانه منها وتودد فيها أشراف قـومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم فى ذلك من شعـره أنه غير مُسَلِّم رسول الله ﷺ ولا تاركه لشىء أبدًا حتى يهلك دونه، وقال فى أولها:

وَلَمَّـا رَأَيْـتُ القَـومَ لاَ وُدَّ فـيـهِمْ ... وَقَـدْ قَطَعُـوا كُلَّ الـعُـرَى وَالوَسَـائِلِ
وَقَـدْ صَـارَحُـونَا بِالعَـدَاوَةِ والأذَى ... وَقَـدْ طَـاوَعـوا أمْـرَ العَـدُوِّ المـزَايِلِ

(انظر سيرة ابن هشام ١/ ٢٨٦، ٢٨٧)

(*) هو الإمام العلامـة وشيخ الحنابلة القاضى أبو يَعْلَى محمد بن الحسين بن محمـد بن خلف بن أحمد البغدادى، الحنبلى، ابن الفرَّاء، صاحب التعليقات الكبرى والتصانيف المفيدة فى المذهب، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩).

(3) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤/ ص٣٤٦) من حديث عبد الله بن أبى أوفى.

(4) تقدم برقم (٨) مغنى.

(5) أخرجه أحـمد (١/ ٢٣٤، ٣٠٨) وأبو داود (٦٦) والترمذى(٦٦) والنسـائى(١/ ١٧٤)وذكره الألبانى فى «إرواء الغليل» (١/ ٤٥) وصححه.

عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال: ١١) وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) وقول النبى ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١٠] وقوله فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١١] وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا فى البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وهو نادر، وحكاه الماوردى[*] عن سعيد بن المسيّب، والأول أولى لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروى عن أبى هريرة قال: سأل رجل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»[١٢] ولأنه ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالعذب، وقولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارًا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء.

من الصحابة ومن بعدهم، إلا أنه روى عن ابن عمرو أنه قال فى ماء البحر: لا يجزى من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إليَّ منه، وروى ذلك عن عبد الله بن عمر، والأول أولى لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦) وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم، ولحديث جابر الذى ذكرناه فى البحر، وروى عن عمر أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهر له[6]، ولأنه ماء بقى على أصل خلقته أشبه العذب.

2- **مسألة:** قال: (**وما تغير بمكثه**) الماء المتغير بطول المكث باق على إطلاقه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من نجاسة

---

(١٠) تقدم برقم (5) شرح.

(١١) تقدم برقم (٨) مغنى.

(*) الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى الماوردى الشافعى صاحب التصانيف، مَنْ طالع كتاب «الحاوى» له يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وولى القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، مات فى ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة (السير/ ١٨/ ٦٤).

(١٢) أخرجه الدارقطني مرفوعًا من حديث أبى هريرة (١/ ٣٥، ٣٦) وقال: إسناده حسن، وفى هامشه: قال المناوى: وسنده واه، وفيه روايتان اختلف فى الاحتجاج بهما.
قلت: إبراهيم بن المختار الرازى، صدوق ضعيف الحفظ، محمد بن حميد الرازى فهو حافظ ضعيف، قاله الحافظ فى التقريب، وقال البخارى: فيهما نظر، وذكر الحديث شيخنا الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٨٥٥).

(6) سيأتى فى المغنى برقم (١١) بلفظ (فلا طهره الله) وكذلك تخريجه.

ومنهـا: أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله فى عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن(*) وزفر(١٣)، وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء والورد ونحوهما، وروى عن أحمد ما يدل على مثل ذلك، لأن النبىّ ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا»(١٤) أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به كالماء، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف فى أن النجاسة لا تزال به، ولنا ما روى أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبى بكر: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلى فيه»(١٥) أخرجه البخارى، وعن أنس رضي الله عنه «أن النبىّ ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابى»(١٦) متفق عليه، وهذا أمر يقتضى الوجوب، ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث، ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الأخرى.

ومنهـا: اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو يوسف، وروى عن على رضي الله عنه - وليس بثابت عنه -

---

حلت فيه جائز، سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك(7)، ولنا أنه تغير من غير مخالطة أشبه التغير عن مجاورة، وقد روى عن النبى ﷺ أنه توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء(8).

(*) محمد بن الحسن بن فَرْقَد أبو عبد الله الشيبانى الكوفى، صاحب أبى حنيفة، العلامة، فقيه العراق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، توفى سنة تسع وثمانين ومائة بالرى (السير/ ٩/ ١٣٥).

(١٣) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبرى الفقيه الحنفى، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى، توفى فى شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله تعالى (وفيات الأعيان/ ٢/ ٣١٧).

(١٤) أخرجه البخارى (١/ ح ١٧٢/ فتح) بلفظ: «إذا شرب» ومسلم (١/ ٢٣٤) من حديث أبى هريرة، وعند مسلم أيضا (١/ ٢٣٥) من حديث ابن المغفل بلفظ: «إذا ولغ» وفى نهايته «وعفروه الثامنة فى التراب».

(١٥) أخرجه البخارى(١/ح٣٠٧/فتح) من حديث أسماء بنت أبى بكر، وقال ابن حجر فى «الفتح» وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة.

(١٦) أخرجه البخارى (١/ح٢٢٠/فتح) ومسلم (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(7) انظر الإجماع لابن المنذر (ص١٩).

(8) ذكره الحافظ ابن حجر فى «تلخيص الحبير» (١/ ١٣) وقال: ذكر ابن المنذر فقال: يروى. . ، ثم ذكر الحديث، وقال: ولعل هذا معتمد الرافعى فينظر إسناده من كتابه الكبير. اهـ.

قلت: ولم يتيسر لنا إسناده فيما بين أيدينا.

أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق(١٧): النبيذ حلوًا أحب إلى من التيمم، وجمعهما أحب إلىّ، وعن أبى حنيفة كقول عكرمة، وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء فى السفر، لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فأراد أن يصلى صلاة الفجر فقال: «أمعك وضوء؟» فقال: لا، معى إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمرة طيبة وماء طهور»(١٨) ولنا قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا نص فى الانتقال إلى التراب عند عدم الماء، وقال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»(١٩) رواه أبو داود، ولأنه لا يجوز الوضوء به فى الحضر، أو مع وجود الماء، فأشبه الخل والمرق، وحديثهم لا يثبت، وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يعرف بصحبة عبد الله، قاله الترمذى وابن المنذر، وقد روى عن ابن مسعود أنه سئل: هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد(٢٠)، رواه أبو داود، وروى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال: لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، ووددت أنى كنت معه(٢١).

3- **مسألة:** قال: **(أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر)** وجملته أن الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والخز، وسائر ما ينبت فى الماء، أو يجرى عليه الماء، أو تحمله الريح، أو السيول من التبن والعيدان، أو ما يمر عليه الماء من الكبريت، والقار ونحوه، أو كان فى الأرض التى يقف فيها الماء، وكذلك ما يتغير فى آنية الأدم، والنحاس ونحوه يعفى عن ذلك كله ولا يخرج به الماء عن إطلاقه لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شىء من ذلك وألقى فى الماء كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه على ما يأتى، وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر لأنه لا يمكن التحرز عنه فأشبه ما ذكرناه.

4- **مسألة:** قال: **(أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن)** على اختلاف أنواعه، وكالعنبر إذا لم يستهلك فى الماء ولم يتحلل فيه لا يخرج به الماء عن إطلاقه لأنه تغير عن مجاورة، أشبه ما لو تروح بريح شىء إلى جانبه، وفى معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

---

(١٧) هو إسحاق بن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (تهذيب السير ١/ ٤٢٧).

(١٨) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨، ٤٠٢) وقال أحمد شاكر (٣٨١٠): إسناده ضعيف، وأبو داود (٨٤) والترمذى (٨٨) ابن ماجه (٣٨٤) وضعفه الألبانى.

(١٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٣٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) أخرجه أبو داود (١/ح ٨٥) وإسناده صحيح، قال الألبانى.

(٢١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣) من حديث ابن مسعود وليس فيه (وددت أنى كنت معه).

فصل: فأما غير النبيذ من المائعات، غير الماء، كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم ـ فيما نعلم ـ أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال:١١) وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

و **منها:** أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع: **أحدها:** ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة، **الثاني:** ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه، حتى صار صبغًا أو حبرًا أو خلاً أو مرقًا ونحو ذلك، **الثالث:** ما طبخ فيه طاهر، فتغير به كماء الباقلا المغلى، فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا إلا ما حكى عن ابن أبى ليلى (٢٢) والأصم (٢٣) فى المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعى وجه فى ماء الباقلا المغلى، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء

5- **مسألة:** قال: **(أو ما أصله الماء كالملح البحرى)** لأن أصله الماء فهو كالثلج والبرد، فإن كان معدنيًا فهو كالزعفران، وكذلك الماء المتغير بالتراب لأنه يرافق الماء فى صفتيه أشبه الملح.

6- **مسألة:** قال: **(أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه)** لا نعلم فى ذلك خلافًا **(أو سخن بالشمس)** لأنه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب، وقال الشافعى: تكره الطهارة بماء قصد تشميسه لما روى عن عائشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له ماء فى الشمس فقال: «لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص» (9) ولنا ما ذكرناه من القياس، والحديث رواه الدارقطنى وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه.

7- **مسألة:** قال: **(أو بطاهر)** كالحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به، لا نعلم فيه خلافًا

---

(٢٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، أبو عبد الرحمن، العلامة، الإمام، مفتى الكوفة وقاضيها، وكان نظيرًا للإمام أبى حنيفة فى الفقه، مات فى سنة ثمان وأربعين ومائة (السير/ ٦/ ٣١٠).

(٢٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابورى، الإمام المحدث، مسند العصر، ورحلة الوقت، أبو العباس الأموى، مولاهم، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة (السير/ ١٥/ ٤٥٢).

(9) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٨) وقال: غريب جدًا، وفى إسناده: خالد بن إسماعيل: متروك، وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٥٠) وقال: موضوع.

العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه (٢٤).

الضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغيّر إحدى صفاته ـ طعمه أو لونه أو ريحه ـ كماء الباقلا وماء الحمص، وماء الزعفران، واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك، فروى عنه: لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، قال القاضي أبو يعلى: وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأن الله تعالى قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضًا قول النبيّ ﷺ في حديث أبي ذر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» (٢٥) وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن، ووجه الأولى أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به،

إلا ما روى عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى لما روى عن الأسلع بن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبًا فأحميت الماء فاغتسلت، فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكره عليَّ، رواه الطبراني بمعناه (10)، ولأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده (فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال) لما ذكرنا.

8- **مسألة:** قال: **(وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين)** الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس إن كان يسيراً لما يأتي، **الثاني:** إن غلب على الظن أنها لا تصل إليه فهو طاهر بالأصل ولا يكره استعماله في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل، لأن احتمال وصول النجاسة إليه يبعد، أشبه غير المسخن، والثاني يكره لاحتمال النجاسة، اختاره القاضي، **الثالث:** ما عدا ذلك ففيه روايتان **إحداهما:** يكره وهو ظاهر المذهب لأجل النجاسة، **والثانية:** لا يكره كالتي قبلها،

---

(٢٤) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١٨).

(٢٥) ذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٤) من حديث أبي ذر، وتقدم بنحوه.

(10) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦١، ٢٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن زريق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه.

أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٥، ٦) من طريق الهيثم.

كماء الباقلا المغلى، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلى، إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور فى الماء مما يختلط بالماء، كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه، وبين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك، وقال أصحاب الشافعى: ما كان مذروراً منع إذا غير الماء وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل فى الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته، لأنه تغير مجاورة، أشبه تغيير الكافور، ووافقهم أصحابنا فى الخشب والعيدان، وخالفهم فى سائر ما ذكرنا، لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو أغلى فيه.

الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به، رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: **أحدها**: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما، لهذا لا ينفك منه ماء، وهى إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، **الثانى**: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت فى الماء، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن، ونحوه فتلقيه فى الماء، وما هو فى قرار الماء ـ كالكبريت والقار وغيرهما ـ إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان فى الأرض التى يقف الماء فيها، وهذا كله يعفى عنه، لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شىء من ذلك فألقى فى الماء وغيره، كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه، لأن

وكالماء إذا شك فى نجاسته، وهذا مذهب الشافعى وذكر أبو الخطاب فى الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق، والله أعلم.

فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، لما روى على رضي الله عنه أن النبى ﷺ وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد... فذكر الحديث، وفيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ [11]، رواه عبد الله بن أحمد فى المسند عن غير أبيه، وعنه يكره لقول العباس: لا أحلها للمغتسل، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، والأول أولى لما ذكرنا، وكونه مباركًا لا يمنع الوضوء به كالماء الذى وضع النبى ﷺ يده فيه.

فصل: إذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة، قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافًا، وحكى عن أم هانئ والزهرى فى كسر بلت فى ماء غيرت لونه أو لم تغيره لا يجوز الوضوء به، والأول أولى، لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات، وقد اغتسل النبى ﷺ هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين [12]، رواه النسائى.

(11) أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٧٦) من زوائد المسند، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٦٢): إسناده صحيح.
(12) أخرجه النسائى (١/ ١٣١، ٢٠٢) وإسناده صحيح.

الاحتراز منه ممكن، **الثالث**: ما يوافق الماء فى صفتيه: الطهارة والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به، لأنه طين وليس بماء، ولا فرق فى التراب بين وقوعه فى الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذى أصله الماء كالبحرى والملح الذى ينعقد من الماء الذى يرسل على السبخة فيصير ملحًا، فلا يسلب الطهورية، لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج، وإن كان معدنيًا ليس أصله الماء، فهو كالزعفران وغيره، **الرابع**: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك فى الماء ولم يمع فيه لا يخرج به عن إطلاقه، لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروح الماء بريح شىء على جانبه، ولا نعلم فى هذه الأنواع خلافًا، وفى معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن فى ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن.

فصل: والماء الآجن: وهو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان من غير مخالطة شىء بغيره، باق على إطلاقه فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على إن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك (٢٦)، وقول الجمهور أولى، فإنه يروى أن النبىّ ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء (٢٧)، ولأنه تغير من غير مخالطة.

فصل: وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به، لأنه تغير فى محل التطهير، أشبه ما لو تغير الماء الذى تزال به النجاسة فى محلها.

فصل: إذا وقع فى الماء ماء مستعمل عفى عن يسيره، رواه إسحاق بن منصور عن أحمد، وهذا ظاهر حال النبى ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح ويغتسلون من الجفان، وقد اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه: «أبق لى» ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء، فإن كثر الواقع فيه وتفاحش منع فى إحدى الروايتين وقال أصحاب الشافعى: إن كان الأكثر المستعمل منع وإلا فلا، وما ذكرنا من الخبر، وظاهر حال النبى ﷺ يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته، فيؤثر قليله فى الماء، والحديث دل عن العفو عن اليسير مطلقًا، فينبغى أن يرجع فى ذلك إلى العرف فما عد كثيراً وإلا فلا، وإن شك فى كثرته لم يمنع عملاً بالأصل.

فصل: فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به فى

---

(٢٦)انظر الإجماع ص (١٩).

(٢٧)تقدم برقم (8) شرح.

٢- **مسألة:** قال: (**وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به**).

قوله: مما ذكرنا، يعنى: الباقلا والحمص والورد والزعفران، وغيره: يعنى: من الطاهرات سواه، وقوله: حتى ينسب الماء إليه، أى يضاف إليه على ما قدمنا، واعتبر الكثرة فى الرائحة دون غيرها من الصفات، لأن لها سراية ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة، قال ابن عقيل: غير الخرقى من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم، لأنها صفة من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم، وقال القاضى: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم، فإن عفى عن اليسير فى بعضها عفى عنه فى بقيتها، وإن لم يعف عن اليسير فى بعضها لم يعف عنه فى بقيتها، وقد ذكرنا معنى يقتضى الفرق - إن شاء الله تعالى - ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ فى ماء بُلَّ فيه خبز لا يتوضأ به(٢٨) ولعلها أرادت ما تغير به، وحكى ابن المنذر عن الزهرى فى كِسَر بلت بالماء غيرت لونه، أو لم تغير لونه: لم يتوضأ به، والذى عليه الجمهور أولى، لأنه طاهر لم يغير صفة الماء، فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره، وقد اغتسل النبىّ ﷺ وزوجته من جفنة فيها أثر العجين(٢٩)، رواه النسائى وابن ماجه والأثرم.

إحدى الروايتين، لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يكفيه لطهارته، (والثانية) لا يجوز لأنا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع، والأول أولى، لأن المائع استهلك فى الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعاً آخر وتوضأ منه وبقى قدر المائع.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: (**القسم الثانى ماء طاهر غير مطهر وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه**) وجملته أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً، أو غلب على أجزائه فصيره حبراً، أو طبخ فيه فصار مرقاً وتغير بذلك، الأنواع الثلاثة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بها، لا نعلم فيه خلافاً، إلا أنه حكى عن أصحاب الشافعى وجه فى ماء الباقلا المغلى أنه يجوز الوضوء به، وحكى عن ابن أبى ليلى والأصم أنه يجوز الوضوء والغسل بالمياه المعتصرة، وسائر أهل العلم على خلافهم، لأن الطهارة إنما تجوز بالماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

٩- **مسألة:** (**فإن غير أحد أوصافه - لونه أو طعمه أو ريحه - ففيه روايتان**):

---

(٢٨) أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ٣٩) من حديث أم هانئ موقوفاً وفى إسناده رجل لم يُسم

(٢٩) أخرجه النسائى (١/ ١٣١، ٢٠٢) وابن ماجه (٣٧٨) وأحمد (٦/ ٣٤٢) والبيهقى (١/ ٧) وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٦٤) من حديث أم هانئ.

فصل: وإذا وقع فى الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته ـ وهذا يبعد، إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة ـ فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة، فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفه تظهر على الماء، كالحر إذا جُنى عليه دون الموضحة(*) قومناه كأنه عبد، وإن شك فى كونه يمنع بنى على يقين الطهورية، لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

فصل: وإن كان الواقع فى الماء ماءً مستعملاً عفى عن يسيره، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه فى إنائه؟ قال: لا بأس به، قال إبراهيم النخعى(٣٠): لا بد من ذلك، ونحوه عن الحسن، وهذا ظاهر حال النبىّ ﷺ وأصحابه، لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح والأتوار ،ويغتسلون من الجفان، وقد روى أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين، واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لى(٣١)، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء، وإن كثر الواقع وتفاحش مُنع على إحدى الروايتين، وقال أصحاب الشافعى: إن كان الأكثر المستعمل مُنع، وإن كان الأقل لم يمنع، وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلاً غير الماء مُنع وإلا فلا، وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبىّ ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل، لأنه من أسرع المائعات نفوذًا، وأبلغها سراية فيؤثر قليله فى الماء، والحديث دل على العفو عن يسيره، فإذًا يرجع فى ذلك إلى العرف، فما كان كثيرًا متفاحشًا منع وإلا فلا، وإن شك فالماء باق على الطهورية، لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

إحداهما: أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعى وإسحاق واختيار القاضى، قال: وهى المنصورة عند أصحابنا، لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتزاز عنه، أشبه ماء الباقلا المغلى، إذا ثبت هذا، فإن أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان، وبين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب والورق ونحوه، وقال الشافعية: ما كان مذرورًا منع إذا غير وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل فى الماء، فإن غير ولم ينحل لم يسلب الطهورية، كما لو تغير بالكافور، ووافقهم أصحابنا فى الخشب والعيدان، وخالفوا فيما ذكرنا لأن تغير الماء به إنما كان لاتصال أجزاء منه وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كالمذرور وكما لو أغلى فيه.

(*) **الموضحة:** هى شجة بالرأس كشفت العظم.

(٣٠) هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبرهيم بن يزيد بن قيس النخعى اليمانى ثم الكوفى، كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما، توفى سنة خمس وتسعين (السير/ ٤/ ٥٢٠).

(٣١) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٩١) ومسلم بنحوه (١/ ٢٥٧) وفيه (دع لى، دع لى) من حديث عائشة، والبخارى (١/ ح ٢٦١) بلفظ «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» من حديث عائشة أيضًا.

فصل: فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع، كما لو كان الماء قدرًا يجزى في الطهارة.

والثانية: لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع، والأولى أولى، لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرًا يجزئ في الطهارة، فخلطه بمائع، ثم توضأ به وبقى قدر المائع أو دونه، فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء، وبعض المائع، وكذلك الباقى لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

فصل: ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارًا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن: عمر وابنه وابن عباس وأنس ﷺ، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم، غير مجاهد، ولا معنى لقوله، فإن زيد ابن أسلم ﷺ روى: أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء(٣٢)، وعن ابن عباس ﷺ: أنه دخل حمامًا بالجحفة، وذكر ابن عقيل حديثًا عن شريك ـ رحال النبىّ ﷺ ـ قال: أجنبت وأنا مع النبىّ ﷺ فجمعت حطبًا فأحميت الماء فاغتسلت، فأخبرت النبىّ ﷺ فلم ينكر علىّ(٣٣)، ولأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبه ما لو برده.

فصل: ولا تكره الطهارة بالماء المشمس، وقال الشافعى: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه فى الأوانى، ولا أكرهه إلا من جهة الطب(*) لما روى عن عائشة ﷺ قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء فى الشمس فقال: «لا تفعلى يا حميراء، فإنه

فصل: ولم يفرق أصحابنا فى التغيير بين اللون والطعم والرائحة، بل سووا بينهم قياسًا لبعضها على بعض، وشرط الخرقى الكثرة فى الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها، ولكونها تحصل تارة عن مجاورة، وتارة عن مخالطة، فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة.

والرواية الثانية: أنه باق على طهوريته، نقله عن أحمد جماعة من أصحابنا أبو الحارث والميمونى وإسحاق بن منصور، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا عام فى كل ماء، لأنه نكرة فى سياق النفى والنكرة فى سياق النفى

---

(٣٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٧) وقال: إسناده صحيح، والبيهقى (١/ ٦) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ص ٤٨) وقال: صحيح.

(٣٣) تقدم برقم (10) شرح.

(*) قيدوا الأوانى بالمعادن المنطبعة، كالنحاس، لما يتحلل من صدئها فى الماء، وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء، فينبغى تقييد الاحتراز منه بذلك (من هامش المغنى والشرح الكبير).

يورث البـــرص»(٣٤) واختاره أبو الحـسن التميمى، ولنا أنه سخن بطاهر، أشبـه ما فى البرك والأنهار، وما سـخن بالنار وما لم يقصد تشـميسه، فـإن الضرر لا يختلف بالقصـد وعدمه، والحديث غير ثابت، يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث، وعمر بن محمد الأعسم وهو منكر الحـديث، قالـه الدارقطنى، قال: ولا يصح عـن الزهرى، وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً فى الضرر.

فـصل: فأما الماء المسخن بالنجـاسة فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتحـقق وصول شىء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرًا، **والثانى:** أن لا يتحقق وصول شىء من أجـزاء النجاسـة إلى الماء، والحـائل غيـر حصـين، فـالماء على أصل الطهـارة، ويكره استعماله، وقال الشافعى: لا يكره لأن النبىّ ﷺ دخل حمامًا بالجحفة.

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة، والحديث لا يثبت عن النبىّ ﷺ، وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبت أن الوقود كان نجسًا، ولا أن الحائل كان غير حصين، والحديث قـضية فى عين لا يثبت به نفى الكراهة إلا فى مثلها، ولا يثبت به نفى الكراهة على الإطلاق.

القسم الـثالث: إذا كان الحائل حصينًا، فقال القـاضى: يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد فى نجاسته بخلاف التى قبلها، وذكر أبو الخطاب(٣٥) فى كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق.

تفيد العـموم فلا يجوز التيـمم مع وجوده، وكذلك قول النبى ﷺ: «التراب كـافيك ما لم تجد الماء» وهذا ماء، ولأنه ماء لم يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن، فإن تغير وصفان من أوصافه، أو ثلاثة، وبقيت رقته وجريانه، فذكر القاضى - أيضًا - فيه روايتين: **إحداهما:** يجوز الوضوء به، لما ذكرنا فأشبه المتغير بالمجاورة، ولأن الصحابة - ﷺ - كانوا يسافرون وغـالب أسقيتهم الأدم وهى تغـير أوصاف الماء عـادة، ولم يكونوا يتيممون مـعها، **والثـانيـة:** لا يجوز، لأنه غلب على الماء أشـبه ما لو زال اسمه أو طبخ فـيه، وقال ابن أبى موسى فى الذى تغـيرت إحدى صـفاته بطاهر: يجوز التـوضؤ به عند عـدم الماء المطلق فى إحدى الروايتين (و) لا يجوز مع وجوده.

10- مـسـألة: قـال: **(أو استعمل فـى رفع حدث، أو طهارة مشروعة كالتـجديد وغسل الجمعة).**

---

(٣٤) تقدم برقم (9) شرح.

(٣٥) هو الشـيخ الإمام، العـلامـة الورع، شيخ الحنابلـة، أبو الخطاب، محـفـوظ بن أحمـد بن حسـين الكلواذانى، العـراقى، صنف فى المـذهب والأصول والخـلاف والشـعر الجيـد، توفى سنة عشـر وخمسمائة (سير أعلام النبلاء/ ٩/ ٣٤٨).

فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور، فأشبه سائر المياه، وعنه يكره، لقول العباس: لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل(*)، ولأنه يزيل به مانعًا من الصلاة، أشبه إزالة النجاسة به، والأول أولى، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه فى التحريم، ففى غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذى وضع فيه النبىّ ﷺ كفه أو اغتسل منه.

فصل: الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء، وفى دعاء النبىّ ﷺ: «اللهمَّ طهرنى بالماء والثلج والبرد»(٣٦) متفق عليه، فإن أخذ الثلج فأمرَّه على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو انبلّ به العضو، لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجرى الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفًا فيذوب ويجرى ماؤه على الأعضاء، فيحصل به الغسل فيجزئه.

٣- مسألة: قال: (**لا يتوضأ بماء قد وضئ به**).

يعنى: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل فى معناه، وظاهر المذهب أن المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعى، وهو المشهور عن أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى: أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهرى ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك، والقول الثانى للشافعى، وروى عن على وابن عمر وأبى أمامة فيمن نسى مسح رأسه إذا وجد بللاً فى لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك أن النبى ﷺ قال: «الماء لا يجنب»(٣٧) وقال: «الماء ليس عليه

اختلف المذهب فى المنفصل من المتوضئ عن الحدث والمغتسل من الجنابة، فروى أنه طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة والشافعى وإحدى الروايتين عن مالك لقول رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»(13) رواه أبو داود، ولولا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة أشبه ما لو غسل به النجاسة، والرواية الثانية أنه مطهر، وهو قول الحسن وعطاء والنخعى وأهل الظاهر، والرواية الأخرى عن مالك، والقول الثانى للشافعى، وهو قول ابن المنذر، ويروى عن على وابن عمر، فيمن نسى مسح رأسه إذا وجد بللاً فى لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الماء لا يجنب»(14) وأنه ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى

(*) البلُّ: المباح، وقيل: الشفاء، من قولهم: بَلَّ من مرضه وأَبَلَّ (النهاية/ ١/ ١٥٤).

(٣٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٤٤/ فتح) ومسلم (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣٧) أخرجه أبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) والترمذى (٦٥) وقال: حسن صحيح.

(13) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(14) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٨) وابن ماجه (١/ح ٣٧٠) والترمذى (١/ ح ٦٥) وقال: حسن صحيح.

جنـابة»[٣٨] وروى أن النبىّ ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبـها الماء فعصر شعره عليـهـا[٣٩]، رواهما الإمام أحـمد فى المسند، وابن مـاجه وغيرهما، ولأنه غـسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريتـه كما لو غسـل به الثوب، ولأنه لاقى محلاّ طاهرًا فـلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مرارًا.

وقال أبو يوسف: هو نجس، وهو رواية عن أبى حنيفة، لأن النبىّ ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغـتسل فيه من جنابة»[٤٠] رواه أبو داود، فاقتضى أن الـغسل فيه كالبول فيه، ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل.

ولنا على طهـارته: أن النبىّ ﷺ كـان إذا توضـأ كادوا يـقتـتلون على وضـوئه، رواه البخارى[٤١] ولأنه ﷺ صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضًا[٤٢]، ولو كان نجسًا لم يجز فـعل ذلك، ولأن النبىّ ﷺ وأصـحابه ونسـاءه كانوا يتـوضئون فـى الأقداح والأتوار ويغتسلون فى الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الـماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعى: ولا بد من ذلك، فلو كان المستعـمل نجسًا لنجس الماء الذى يقع فيه، وقد روى عن النبىّ ﷺ أنه قدمت إليـه امرأة من نسائه قـصعة ليتـوضأ منها فقـالت امرأة: إنى غمست يدى فيـها وأنا جنب، فقال: «الماء لا يجنب» ورواه الإمام أبو عـبد الله فى المسند: «الماء لا ينجس»[٤٣] وعندهم الحدث يرتفع من غير نيـة، ولأنه ماء طاهر لاقى محلاّ طاهرًا فكان طاهرًا، كـالذى غسل به الثوب الطاهـر، والدليل على أن المحـدث طاهر: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب، فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبـا هريرة»؟ قلت: يا رسـول الله كنـت جنبًـا فكرهت أن أجـالـسك، فـذهبت

لمعة لم يصبـها الماء فعصر شـعره عليها[15] رواهما الإمـام أحمد، ولأنه مـاء طاهر غسل به عضوًا طاهرًا أشبـه ما لو تبرد به أو غسل به الثوب، أو نقول أدى به فـرضًا فجاز أن يؤدى به غيره كالثوب يصلى فيـه مرارًا، وقال أبو يوسف: هو نجس وهو رواية عن أبى حنيفة، وذكره ابن عقيل قـولاً لأحمد لأن النبى ﷺ نهى عن الغسل فى المـاء الراكد كنهيه عن البـول فيه فاقتضى أن الغسل فيه كالبول، وكما لو غسل به نجاسة، ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تعقل

---

(٣٨) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣٣٠) والدارقطنى فى «سننه» (١/ ٥٢) وفـيهما شريك، وهو ابن عبد الله القاضى، صدوق يخطئ كثيرًا، ويشهد له ما قبله فيصير حسنًا (والله أعلم).

(٣٩) تقدم برقم (15) شرح.

(٤٠) تقدم برقم (13) شرح.

(٤١، ٤٢) تقدم برقم (16) شرح.

(٤٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣١٢٠/ شاكر) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(15) أخرجه أحـمد فى «مسنده» (١/ ٢٤٣) وابن ماجه (٦٦٣) من حـديث ابن عباس وفى إسناده: أبو على الرحبى، أجمعوا على ضعفه، فإسناده ضعيف، والله أعلم.

فاغتسلت ثم جئت، فقال: «سبحان الله، المسلم لا ينجس»(٤٤) متفق عليه، ولأنه لو غمس يده فى الماء لم ينجسه، ولو مس شيئًا رطبًا لم ينجسه، ولو حمله مصل لم تبطل صلاته، وقولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة فى الماء الدائم كنهيه عنن البول فيه، قلنا: النهى يدل على أنه يؤثر فى الماء، وهو المنع من التوضؤ به، والاقتران يقتضى التسوية فى أصل الحكم لا فى تفصيله، وإنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام، كما ورد فى الأخبار بدليل ما ذكرنا، إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبى ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب»(٤٥) رواه مسلم، منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيده منعًا لم ينه عنه، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله فى طهارة أخرى كالمستعمل فى إزالة النجاسة.

فصل: وجميع الأحداث سواءٌ فيما ذكرنا: الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس، وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته، واختلفت الرواية فى المنفصل عن غسل الذمية من الحيض، فروى أنه مطهر، لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو تبرد به، وروى أنه غير مطهر، لأنها أزالت به المانع من وطء الزوج، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مطهرًا وجهًا واحدًا، لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة، ولا استعمل فى عبادة، أشبه ما لو تبرد به، ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل فى الغسل من الجنابة، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

إلا عن نجاسة؛ لأن تطهير الطاهر محال، ووجه طهارته أن النبى ﷺ صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضًا، وكان إذا توضأ يكادون يقتتلون على وضوئه، رواهما البخارى(16)، ولو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك، ولأن النبى ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان ويتوضئون من الأقداح، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء من المستعمل ولو كان نجسًا لتنجس به الماء، ولأنه ماء طاهر لاقى عضوًا طاهرًا أشبه ما لو تبرد به، والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبى ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»(17) متفق عليه، ولأنه لو مس شيئًا رطبًا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته، وقولهم: إنه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه، قلنا: يكفى اشتراكهما فى أصل المنع من التطهر به، ولا يلزم اشتراكهما فى التنجس، وإنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر عن الذنوب والآثام،

---

(٤٤) أخرجه البخارى (١/ح ٢٨٣/ فتح) ومسلم (١/١١٦/ ص ٢٨٢) من حديث حذيفة عند مسلم، وأما حديث أبى هريرة (١/ ح ٣٧١/ ص٢٨٢) بلفظ (المؤمن).

(٤٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦) من حديث أبى هريرة.

(16) أخرجهما البخارى (١/ح ١٨٩/ فتح) من حديث المسور (١٠/ ح ٥٦٧٦/ فتح) من حديث جابر.

(17) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٨٥) ومسلم (١/ ٢٨٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فصل: وإن استعمل فى طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء، والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما، ففيه روايتان: إحداهما: أنه كالمستعمل فى رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة، أشبه ما لو اغتسل به من جنابة، **والثانية:** لا يمنع لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو تبرد به، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال المال فيها شيئًا، وكان كما لو تبرد، أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل فى التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا.

فصل: فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا ليس ذلك بواجب، لم يؤثر استعماله فى الماء، وإن قلنا بوجوبه فقال القاضى: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين: **إحداهما:** أنه يخرج عن إطلاقه، لأنه مستعمل فى طهارة تعبد، أشبه المستعمل فى رفع الحدث، ولأن النبىّ ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبل غسلها، فدل ذلك على أنه يفيد منعًا، **والرواية الثانية:** أنه باق على إطلاقه، لأنه لم يرفع حدثًا، أشبه المتبرد به، وعلى قياسه المستعمل فى غسل الذكر والأنثيين من المذى إذا قلنا بوجوبه لأنه فى معناه.

فصل: إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه ، وقال الشافعى: يصير مستعملاً ويرتفع حدثه، لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه، ولنا قول رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فصاعدًا ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء، لأنه لا يحمل الخبث.

كما جاء فى الأخبار لما ذكرنا من الأدلة وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا الغسل والوضوء والحيض والنفاس، وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته فأما المنفصل من غسل الذمية من الحيض فروى أنه مطهر لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة أشبه المتبرد، وروى أنه غير مطهر، لأنه زال به المانع من وطء الزوج، فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجهًا واحدًا، لأنه لم يؤثر شيئًا، ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلمة.

فصل: فأما المستعمل فى طهارة مشروعة كالتجديد، وغسل الجمعة، والإحرام، وسائر الاغتسالات المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة والوضوء، ففيه روايتان (أظهرهما) طهوريته، لأنه لم يرفع حدثًا، ولم يزل نجسًا أشبه التبرد، (والثانية) تسلب طهوريته، لأنه استعمل فى طهارة مشروعة أشبه المستعمل فى رفع الحدث، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر فى الماء استعماله فيها شيئًا كالتبرد، ولا نعلم خلافًا فى المستعمل فى التبرد والتنظيف، لأنه باق على إطلاقه.

فصل: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين وغير مستعمل صار الكل طهوراً، لأنه لو كان المستعمل نجسًا لكان الكل طهورًا، فالمستعمل أولى، وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لقول النبيّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٤٦) وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا.

٤- **مسألة:** قال: (**وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر**).

القلة: هي الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدى أو تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ (الأعراف: ٥٧) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها ههنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقى، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقى، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا، وهو مذهب الشافعى، لأنه روى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفًا، وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب، وحكاه ابن المنذر عن أحمد فى كتابه، وذلك لما روى الجوزجانى بإسناده عن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين، وروى نحو هذا عن ابن جريج، واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقى، ولا أعلم بينهم فى ذلك خلافًا، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها، وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين: **أحدهما:** أنه قد روى فى حديث مبينًا، رواه الخطابى فى

11- **مسألة:** قال: (**أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين**).

المراد باليد ههنا اليد إلى الكوع لما نذكره فى التيمم، فمتى غمس القائم من نوم الليل يده فى الماء اليسير قبل غسلها ثلاثًا ففيه روايتان: **إحداهما:** لا يسلب الطهورية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأن الماء قبل الغمس كان طهورًا، فيبقى على الأصل، ونهى النبى ﷺ عن غمس اليد كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، كما لم يزل الطهارة وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل، **والرواية الثانية:** أن يسلب الطهورية لقول النبى ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»(18) رواه مسلم، ورواه البخارى ولم يذكر

---

(٤٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٣٨) وأبو داود (٦٣) والترمذى (٦٧) والنسائى (١/ ٤٢، ١١٢) وابن ماجه (١/ ١٧٢) وصححه الألبانى فى السنن.

(18) سيأتى تخريجه مستوفيًا برقم (٥٤) مغنى.

معالم السنن بإسناده إلى ابن جريج عن النبى ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر»(٤٧) وذكر الحديث، **والثانى**: أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها فى عصر النبىّ ﷺ، ذكره الخطابى قال: وهى مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل، ولأن الحد لا يقع بالمجهول، وقال أبو عبيد: هى الحباب(*)، وهى مستفيضة معروفة، فينبغى أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها، فإن كل معدود جعل مقداراً واحداً لم يتناول إلا أكبرها، لأنها أقرب إلى العلم وأقل فى العدد، ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والأمداد(٤٨)، قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما

ثلاثًا، فلولا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه ظاهرًا، وعلىّ قال: أحبُّ إلىَّ أن يريقه إذا غمس يده فيه، وهو قول الحسن، وذلك لما روى أبو حفص العكبرى عن النبى ﷺ: «فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء»(١٩) فيحتمل وجوب إراقته فلا يجوز استعماله، لأنه مأمور بإراقته أشبه الخمر، ويحتمل أن لا تجب إراقته ويكون طاهرًا غير مطهر كالمستعمل فى رفع الحدث، والأول اختيار ابن عقيل، وهل يكون غمس بعض اليد كغمس الجميع؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا يكون، وهو قول الحسن، لأن الحديث ورد فى غمس جميع اليد، وهو تعبد لا يلزم من كون الشىء مانعًا كون بعضه مانعًا، كما لا يلزم من كون الشىء سببًا كون بعضه سببًا، والله أعلم، **والثانى**: حكم البعض حكم الكل، لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها سببًا لبقاء النهى.

فصل: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة فى جراب أو مكتوفًا لعموم الأخبار، ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم فى حق الصغيرة والآيسة، وربما تكون يده نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد

---

(٤٧) ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١١٠، ١١١) وقال: فيه أمران:
أحدهما: أن سنده منقطع، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده.
والثانى: أن قوله: وقال فى الحديث «بقلال هجر» يوهم أن هذا من قول النبى ﷺ وليس كذلك.
هجر: هى قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء. اهـ.

(*) الحباب: قال: الحب بالضم: الخابية، فارسى معرب وجمعه حباب، وحببة، وزان عنبة (المصباح).

(٤٨) **الأوسق**: جمع وسق، ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ. **الآصع**: جمع صاع، وصاع النبى ﷺ الذى بالمدينة أربعة أمداد، **الأمداد**: جمع مد، والمد بالضم وهو كيل، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز (المصباح بتصرف).

(١٩) أخرج نحوه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٧٤) من رواية معلى بن الفضل، وقال الشيخ: وقوله فى هذا المتن فليهرق ذلك الماء، منكر لا يحفظ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى الفتح (١/ ٣١٧).

بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك(٤٩)، وقد روى أبو أمامة الباهلى أن النبىّ ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(٥٠) رواه ابن ماجه، وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة فى الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له وذلك أمر ظاهر، وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث، لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، وابن ماجه رواه من طريق رشدين، وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور فى المذهب أنه ينجس، وروى عن

فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر، وقال ابن عقيل: لا يجب الغسل إذا كان مكتوفًا، أو كانت يده فى جراب، لزوال احتمال النجاسة الذى لأجله شرح الغسل، والأول أولى لما ذكرنا، ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة، وسوّى الحسن بين نوم الليل والنهار، ولنا أن فى الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل، وهو قوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» والمبيت يكون فى الليل خاصة، ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لوجهين: **أحدهما:** أن الغسل وجب تعبدًا فلا يقاس عليه، **الثانى:** أن نوم الليل يطول فيكون احتمال إصابة يده للنجاسة فيه أكثر.

فصل: واختلفوا فى النوم الذى يتعلق به هذا الحكم، فذكر القاضى: أنه النوم الذى ينقض الوضوء، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل، لأنه لا يكون بائتًا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم بخلاف من دفع بعده، وما قاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل فإنه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل، وتجب النية للغسل فى أحد الوجهين عند من أوجبه طهارة تعبد أشبه الوضوء والغسل، **والثانى:** لا يفتقر، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا تعتبر فى حقيقتها النية، فالوهم أولى، ولأنه أتى بما أمر به وهو الغسل وفعل المأمور به يقتضى الإجزاء، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية، وقال أبو الخطاب: يفتقر قياسًا على الوضوء وهو بعيد، لأن التسمية إن وجبت فى الوضوء وجبت تعبدًا فلا يقاس عليه، لأن من شرط صحة القياس كون المعنى معقولاً ليمكن تعدية الحكم والله أعلم، قال

---

(٤٩) انظر الإجماع لابن المنذر (ص١٩).

(٥٠) أخرجه ابن ماجه (١/ح ٥٢١) من حديث أبى أمامة الباهلى وفى إسناده رشدين بن سعد، قال الحافظ فى التقريب: ضعيف.

ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو عبيد، وروى عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وروى ذلك عن حذيفة وأبى هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبى ليلى، ومالك، والأوزاعى، والثورى، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، وابن المنذر، وهو قول للشافعى لحديث أبى أمامة الذى أوردناه، وروى أبو سعيد قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود والنسائى والترمذى،

ابن عقيل: ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى فى غسل اليدين، لأن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى طهوره، وفى شأنه كله[20].

فصل: فإن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونًا أو كافرًا ففيه وجهان: أحدهما: هو كالمسلم البالغ العاقل، لأنه لا يدرى أين باتت يده، **والثانى**: لا يؤثر، لأن الغسل وجب بالخطاب تعبدًا ولا خطاب فى حق هؤلاء ولا تعبد.

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به فإن أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه فعل، وإن لم يمكنه يتيمم كيلا ينجس الماء ويتنجس به، فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال إن غمسهما لا يؤثر قال يتوضأ، ومن جعله مؤثرًا قال يتوضأ ويتيمم معه، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لأن الأصل عدم الوجوب.

فصل: فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل فعند من أوجب النية لا يرتفع حدثه ولا يجزئه من غسل اليد من النوم، لأنه لم ينوه، لأن غسلها إما أنه وجب تعبدًا أو لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث بدليل أنه لو غسل يده أو أنفه فى الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه، وكذلك بقاء حدث لا يمنع من ارتفاع حدث آخر بدليل ما لو توضأ الجنب ينوى رفع الحدث الأصغر، أو اغتسل ينوى الكبرى وحدها، فإنه يرتفع أحد الحدثين دون الآخر وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين، والله أعلم.

فصل: إذا انغمس الجنب أو المحدث فى ماء دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملاً ولم يرتفع حدثه، وقال الشافعى: يصير مستعملاً ويرتفع حدثه، لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه.

ولنا قول رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملاً فلم يرتفع الحدث عن

---

(20) أخرجه البخارى (١/ح ١٦٨/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٦) من حديث عائشة.

وقال: حديث حسن، قال الخلال[٥١]: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وروى أن النبيّ ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غَبَرَ طهور»[٥٢] ولم يفرق بين القليل والكثير، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين، ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر ﷺ أن النبيّ ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود والترمذى وابن

سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فصاعدًا ارتفع الحدث والماء باق على إطلاقه، لأنه لا يحمل الخبث.

فصل: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين مطهرتين صار الكل طهوراً، لأن المستعمل لو كان نجسًا لم يؤثر فى القلتين، فالمستعمل أولى، وإن انضم إلى ما دون القلتين، ولم يبلغ الجميع قلتين، فقد ذكرناه، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لحديث القلتين، وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين، فالجميع مستعمل، وإن بلغ قلتين ففيه احتمالان لما ذكرنا.

12- **مسألة: (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً أو قبل زولها فهو نجس)**.

أما إذا انفصل متغيراً بالنجاسة فلا خلاف فى نجاسته، وأما إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة فهو مبنى على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغيير وسيأتى حكمه، إن شاء الله تعالى.

13- **مسألة:** قال: **(وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر)**.

رواية واحدة وإن كان المحل أرضًا، وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها، وفى المنفصل روايتان كغير الأرض، ولنا قول النبى ﷺ: «صبوا على بول الأعرابى ذنوبًا من ماء»[21] متفق عليه، أمر بذلك لتطهير مكان البول، فلو كان المنفصل نجسًا لكان تكثيرًا للنجاسة، ولم يفرق بين نشافه وعدمه، والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول.

14- **مسألة: (وإن كان غير الأرض فهو طاهر فى أصح الوجهين)** وهو مذهب الشافعى

---

(٥١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة، وعالمهم، لم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة، توفى فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر وثلاث مائة (السير/ ١٤/ ٢٩٧).

(٥٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٥١٩) وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ فى «التقريب»: ضعيف.

(21) تقدم برقم (١٦) مغنى.

ماجه، وفى لفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء»(٥٣) وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدًا، وصح أن النبىّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»(٥٤) فلولا أنه يفيده منعًا لم ينه عنه، وأمر النبىّ ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير، وخبر أبى أمامة ضعيف، وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو نخصهما بخبر القلتين، فإنه أخص منهما، والخاص يقدم على العام، وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة، فلا يختلف المذهب فى طهارته، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وهو قول الشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير، وحكى عن ابن عباس أنه قال: «إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث» وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حدّاً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، واختلفوا فى حده، فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع فى عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس، وإن بلغ ألف قلة، لأن النبىّ ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه» متفق عليه، فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كاليسير، ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة اللذان

لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر بالإجماع كذلك المنفصل، **والوجه الثانى**: أنه نجس، وهو قول أبى حنيفة واختيار ابن حامد، لأنه لاقى نجاسة أشبه ما لو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه وهل تكون طهورًا؟ على وجهين بناء على المستعمل فى رفع الحدث.

15- **مسألة: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور)** بالأصل لأنه يجوز لها أن تتوضأ به ـ ولغيرها من النساء ـ أشبه الذى لم تخل به، ولا يجوز للرجل الطهارة به فى ظاهر المذهب لما روى الحكم بن عمرو الغفارى قال: نهى النبى ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه الترمذى(22)، وقال: حديث حسن، قال أحمد: جماعة كرهوه منهم عبد

---

(٥٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٥١٧) وصححه الألبانى.

(٥٤) أخرجه البخارى (١/ ح ١٦٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٣٣) من حديث أبى هريرة واللفظ له، وأبو داود (١٠٥) والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(22) أخرجه الترمذى (١/ ح ٦٤) وصححه أحمد شاكر، وأبو داود (١/ح ٨٢) وصححه الألبانى، وابن ماجه (٣٧٣) بلفظ «وضوء» وأحمد (٤/ ٢١٣).

ذكرناهما، فإن النبيّ ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» مع قولهم له: أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن، وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذى ذكروه، قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائى، مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، وسألت قيمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة(٥٥)، ولأنه ماء يبلغ قلتين، فأشبه ما زاد على عشرة أذرع، وحديثهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه.

الثانى: أن حديثهم لا بد من تخصيصه، فإن ما زاد على الحد الذى ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقًا، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبيّ ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى والتشهى من غير أصل يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه، ولأن ما ذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم نص ولا إجماع، ولأن حديثهم خاص فى البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين، ونقصر الحكم على ما تناوله النص، وهو البول، لأن له من التأكيد والانتشار فى الماء ما ليس لغيره، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أى لم يدفع الخبث عن نفسه، أى أنه ينجس بالواقع فيه.

قلنا: هذا فاسد لوجوه: **أحدها**: أن فى بعض ألفاظه «لم ينجس» رواه أبو داود وابن

الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس، وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ههنا وهى ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه، ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره عن الخلوة فى النكاح، وذكر القاضى: أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل مسلم، وذكر ابن عقيل فى معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد فى الاستعمال، وفيه رواية أخرى أنه يجوز للرجل أن يتطهر به لما روت ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى ﷺ ليغتسل منه فقلت: إنى اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»(23) رواه أبو داود، والظاهر خلوها به لأن العادة أن الإنسان يقصد الخلوة فى غسل الجنابة، وهذا أقيس إن شاء الله تعالى، فإن خلت به فى إزالة النجاسة فقال ابن حامد: فيه وجهان: أظهرهما: جواز الوضوء به لأن الأصل الجواز وإن خلت بالطهارة فى بعض أعضائها أو فى تجديد طهارة واستنجاء ففيه وجهان: **أحدهما**: المنع قياسًا على الوضوء **والثانى**: لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهاره الحدث الكاملة، فإن خلت به الذمية

---

(٥٥) انظر سنن أبى داود (١/ ح ٦٧/ ص١٨).

(23) تقدم برقم (٣٨) مغنى.

ماجه، واحتج به أحمد، **والثاني:** أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين فى القلة ينجس، لكان ما فوقهما لا ينجس، لتحقق الفرق بينهما، فإنه جعل القلتين فصلاً بين ما يتنجس وبين ما لم يتنجس، فلو سوينا بينهما لم يبق فصل، **الثالث:** أن مقتضاه فى اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم: فلان لا يحتمل الضيم، أى يدفعه عن نفسه، والله أعلم.

فصل: اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريبًا؟ قال أبو الحسن الآمدى[٥٦]: الصحيح أنها تحديد، وهو ظاهر قول القاضى، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأن اعتبار ذلك كان احتياطًا، وما اعتبر احتياطًا كان واجبًا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم، ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدد فى الغسلات، والصحيح أن ذلك تقريب، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا، وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين، وهذا لا تحديد فيه، فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر، والشىء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته، لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشىء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا، فإنه روى عنه أن القلة قربتان، وروى قربتان ونصف، وروى وثلث، وهذا يدل على أنه لم يجد فى ذلك حدّاً، ثم ليس للقربة حد معلوم، فإن القرب تختلف اختلافًا كثيراً، فلا يكاد قربتان يتفقان فى حد واحد، لهذا لو اشترى منه شيئًا مقدراً بالقرب أو أسلم فى شىء محدود بالقرب، لم يجز ذلك، ولأن النبىّ ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربًا للقلتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصًا عنهما من غير مقاربة لهما تركه، وفائدة هذا: أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئًا يسيراً لم يعف عنه، ونجس بورود النجاسة عليه، ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده، وتعلق الحكم بما يقارب القلتين، وإن

فى غسل الحيض ففيه وجهان: **أحدهما:** المنع كالمسلمة لأنها أدنى منها وأبعد من الطهارة وقد تعلق به إباحة وطئها، **والثانى:** الجواز لأن طهارتها لا تصح، وكذلك النفاس والجنابة، ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس، وبين الجنابة، لأن الجنابة لم تفد إباحة ولم تصح فهى كالتبرد، والله أعلم، وإنما تؤثر خلوتها فى الماء اليسير، لأن النجاسة لا تؤثر فى الماء الكثير فهذا أولى، ويجوز غسل النجاسة به، وذكر القاضى وجهًا أنه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به، لأن ما لا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالخل، ويمكن القول بموجبه فإن هذا يجوز للمرأة الطهارة به.

---

(٥٦) هو على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى الآمدى، أحد أكابر أصحاب القاضى أبى يعلى، بلغ من النظر الغاية، توفى سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة (ذيل طبقات الحنابلة ١/٨).

شك فى بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها، ففيه وجهان: **أحدهما**: يحكم بطهارته، لأنه كان طاهرًا قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا، فلا يزول اليقين بالشك، **والثانى**: يحكم بنجاسته، لأن الأصل قلة الماء، فنبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل: فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر، لأن النبىّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن قال: «إن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه الإمام أحمد فى مسنده، إسناده صحيح على شرط الصحيحين(٥٧)، ولم يفرق بين كثيره وقليله، ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة، فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير، **والثانية**: أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير، قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ فى سمن أو زيت، قال: إذا كان فى آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، وإن كان فى آنية صغيرة فلا يعجبنى، وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء، **والثالثة**: ما أصله الماء كالخل التمرى يدفع النجاسة، لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا، والأُولى أَوْلى(٥٨).

فصل: ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد من غير كراهة لأن النبى ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغترفان منه جميعًا، رواه البخارى.

فصل: ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ولا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك والشافعى، وروى عن على رضي الله عنه وليس بثابت أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ حلوًا أعجب إلى من التيمم وجمعهما أحب إلىَّ، وعن (أبى حنيفة) كقول عكرمة، وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء فى السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلى صلاة الفجر فقال: «أمعك وضوء؟ قال: معى إداوة فيها نبيذ، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور»(24) ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

---

(٥٧) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٦٥) وأبو داود (٣/ح ٣٨٤٢) وضعفه الألبانى، والترمذى (٤/ح ١٧٩٨) وقال أبو عيسى: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، وقال: والصحيح حديث ميمونة يعنى: «ألقوها وما حولها وكلوه» وأخرجه أيضًا النسائى (٧/ ١٧٨) وذكره ابن حجر فى الفتح (١/ ٤١٠) وقال:
فائدة: أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق: منهم الزهرى والأوزاعى. اهـ.

(٥٨) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢١/ ٤٨٨ ـ ٥٠٢): إن قول معمر فى الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه» اهـ باختصار.

(24) تقدم برقم (١٨) مغنى.

فصل: فأما الماء المستعمل، وما كان طاهراً غير مطهر من الماء، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، لقول النبىّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر، فأشبه الخل.

فصل: إذا كان الماء كثيراً، فوقع فى جانب منه نجاسة فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس، لأن المتغير تنجس بالتغير والباقى تنجس بملاقاته، وإن زاد عن القلتين فهو طاهر، وقال ابن عقيل وبعض الشافعية: يكون نجسًا أيضًا، وإن كبر وتباعدت أقطاره، لأنه ماء راكد بعضه نجس، فكان جميعه نجسًا، كما لو تقاربت أقطاره، ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه، ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره، فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته.

(المائدة: ٦) أوجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء، ولأنه لا يجوز الوضوء به فى الحضر، ولا مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق، وحديثهم لا يثبت لأن راويه أبو زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يعرف بصحبة عبد الله، قاله الترمذى وابن المنذر وروى مسلم بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه[25]، فأما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا أنه لا يجوز به وضوء ولا غسل غير ما ذكرناه فى الماء المعتصر فيما مضى والله أعلم.

فصل: قال ﷺ: **(القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة)** كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع حكاه ابن المنذر، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس، على روايتين: **إحداهما**: ينجس وهو ظاهر المذهب، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول الشافعى وإسحاق لما روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[26] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وتحديده بالقلتين يدل على تنجيس ما دونهما وإلا لم يكن التحديد مفيداً وصح نهى النبى ﷺ القائم من نوم الليل عن غمس يده فى الماء قبل غسلها، فدل على أنه يفيد منعًا، وأمر النبى ﷺ بغسل الإناء من لوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغيير، **والرواية الثانية**: أن الماء لا ينجس بالتغير روى ذلك عن حذيفة وأبى هريرة وابن عباس والحسن، وهو مذهب مالك والثورى وابن المنذر، وروى أيضًا عن الشافعى لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطنى، وروى أبو سعيد قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب النتن قال: «إن الماء طهور لا ينجسه

---

(25) تقدم برقم (٢١) مغنى. (26) تقدم برقم (٤٦) مغنى.

ولنا قول النبىّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء» وقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء» وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير، فيدخل فى عموم الأحاديث، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرًا، كما لو لم يتغير منه شىء، ولأن العلة فى نجاسة الماء الكثير التغير فقط، فيختص التنجيس بمحل العلة، كما لو تغير بعضه بطاهر، فلا يصح القياس على ما إذا كان غير المتغير ناقصًا عن القلتين، لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، بخلاف الكبير، وأما تباعد الأقطار وتقاربها فلا عبرة بها، إنما العبرة بكون غير المتغير قليلاً أو كثيرًا، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة، فإن الملاصق له طاهر وإن منعت طهارته، فالملاصق للملاصق طاهر، وعلى قياس قولهم ينبغى أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجارى وكل ما تغير بعضه، ولا قائل به، وقد قال أحمد فى المصانع التى بطريق مكة: لا ينجس تلك شىء.

فصل: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات، إلا أن ما يعفى عن يسيره فى الثوب كالدم ونحوه ـ حكم الماء المتنجس به ـ حكمه فى العفو عن يسيره، وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها، والفرع يثبت له حكم أصله، وقيل عن الشافعى: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به، ونص فى موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول، ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف، ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل، وما ذكروه من المشقة غير صحيح، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم لا يفترقان فى

شىء»(27) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وصححه الإمام أحمد.

16- مسألة: قال: **(وإن كان كثيرًا فهو طاهر ما لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة)**.

بغير خلاف فى المذهب روى ذلك عن عبد الله بن عمر، وهو قول الشافعى، وروى عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث، وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الماء الكثير يتنجس بالنجاسة من غير تغيير إلا أن يبلغ حدًا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، واختلفوا فى حده، فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع فى مثلها، وما دون ذلك قليل، وإن بلغ ألف قلة لقول النبى ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل

---

(27) أخرجه أحمد (٣/ ١٥، ١٦، ٣١، ٨٦) وأبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) والنسائى (١/ ١٧٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (١/ ٤٥) من حديث أبى سعيد الخدرى.

المشقة، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها، وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطًا لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له فى موضع، ولم يوجد واحد منهما.

فصل: والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد، حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعًا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير، وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة فى أحدهما، لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض، أشبه الغدير الواحد.

فصل: فى الماء الجارى: نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على الفرق بين الماء الجارى والراكد، فإنه قال فى حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجارى، وقال فى البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجرى ليس هو بمنزلة ما يجرى، فعلى هذا لا يتنجس الجارى إلا بتغيره، لأن الأصل طهارته، ولا نعلم فى تنجيسه نصًا ولا إجماعًا، فبقى على أصل الطهارة، ولأنه يدخل فى عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء» وقوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» قلنا: هذا حجة على طهارته، لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه، ثم الخبر إنما ورد فى الماء الراكد، ولا يصح قياس الجارى عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته، ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفى النجاسة عما بلغ القلتين، وإنما يستدل

منه»(28) متفق عليه، فنهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه أشبه اليسير.

ولنا خبرا القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما مع أن النبى ﷺ قد أخبر أن بئر بضاعة يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذى ذكروه، قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة فوجدته ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها؟ قال: لا، وسألت قيمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ فقال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، ولأنه ماء يبلغ القلتين فأشبه الزائد على عشرة أذرع وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تخصيصه به، وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذى ذكروه فيكون تخصيصه بقول النبى ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم من غير أصل، وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار إليه بغير نص ولا إجماع، ثم إن حديثهم خاص فى البول، وهو قولنا فى إحدى الروايتين جمعًا بين الحديثين، فنقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول، لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره.

---

(28) أخرجه البخارى (١/ چ ٢٣٩/ فتح) ومسلم (١/ ٢٣٥) من حديث أبى هريرة.

ههنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجارى والراكد فى التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف، وقال القاضى وأصحابه: كل جرية من الماء الجارى معتبرة بنفسها، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء، فما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه، وما خلفها طاهر لأنه لم يصل إليها، والجرية التى فيها النجاسة، إن بلغت قلتين فهى طاهرة إلا أن تتغير بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين فهى نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة فى جانب النهر أو قراره أو فى وهدة[٥٩] منه، فكل جرية تمر عليها إن كانت دون القلتين فهى نجسة، وإن بلغت قلتين فهى طاهرة إلا أن تتغير، والجرية: هى الماء الذى فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها ـ مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر ـ مع ما يحاذى ذلك كله مما بين طرفى النهر، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة، لئلا يفضى إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفى التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإن المحاذى للكثيرة كثير فلا يتنجس، والمحاذى للقليلة قليل يتنجس، فإننا لو فرضنا كلبًا فى جانب نهر وشعرة منه فى الجانب الآخر لكان المحاذى للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها، والمحاذى للكلب يبلغ قلالاً، وقد ذكر القاضى وابن عقيل: أن الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفى النهر، ويتعين حمله على ما ذكرنا لما بيناه.

17- **مسألة:** قال: (**إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة، ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس**) وهو كسائر النجاسات، وهو اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل ومذهب الشافعى، وأكثر أهل العلم، لقول رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء» رواه الإمام أحمد، ولأن نجاسة بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى، وحديث النهى عن البول فى الماء الدائم لا بد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعًا، فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم، ولو تعارضا نرجح حديث القلتين لموافقته القياس (**والرواية الأخرى ينجس**) يروى نحو ذلك عن على بن أبى طالب، فروى الخلال بإسناده أن عليًا رضي الله عنه سئل عن صبى بال فى بئر، فأمرهم بنزحها، وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه» متفق عليه، وهذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص فى البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول، وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة فى معنى البول لأن أجزاءها تتفرق فى الماء، وتنتشر فهى

---

(٥٩) **الوهدة**: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوَهْدَةُ: الهُوَّةُ تكون فى الأرض. (اللسان/ و هـ د).

فإن قيل: فهذا يفضى إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، **قلنا:** الشرع سوى بينهما فى الماء الراكد، وهو أصل فتجب التسوية بينهما فى الجارى الذى هو فرع.

فصل: فإن كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى، أو كان فى أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعًا بوجود النجاسة فى أحدهما لأنه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد، وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته، ثم لا يخلو من كون النجاسة فى النهر أو فى الواقف، فإن كانت فى النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال، وكذلك الواقف، وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف، فإذا حاذاه طهر باتصاله به، فإذا فارقه عاد إلى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه، وإن كانت النجاسة فى الواقف لم ينجس بحال، لأنه لا يزال هو وما لاقاه قلتين، فإن كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين، وكانت النجاسة فى الواقف لم ينجس واحد منهما لأنهما مع ما تلاقيه أكثر من قلتين، وإن كانت فى النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف والجرية التى فيها النجاسة وكل ما يمر بعدها بالواقف، لأن الجرية التى فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف، ثم تنجس بها الواقف، لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس، ولم تطهر الجرية لأنها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين، فلما صار الواقف نجسًا نجس ما يمر عليه، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف، ولا يتنجس الواقف بها لأنه ماء كثير لم يتغير فلا

فى معنى البول، وهى أفحش منه، وقال ابن أبى موسى: حكم الرطبة حكم المائعة قياسًا عليها، والأولى التفريق بينهما لما ذكرنا من المعنى.

18- مسألة: قال: **(إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس).**

لا نعلم خلافًا أن الماء الذى لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التى جعلت موردًا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغيير، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الكثير كالرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحالة يتطهر منه (29).

فصل: ولا فرق بين قليل البول وكثيره، قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول، قال: تنزح، لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك البول.

فصل: إذا كان بئر الماء ملاصقًا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسة وشك فى وصوله إلى الماء، فالماء طاهر بالأصل، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح فى البئر النجسة نفطًا، فإن وجد رائحته فى الماء علم وصوله إليه، وإلا فلا، وإن وجده متغيرًا تغيرًا يصلح أن يكون منها

---

(29) انظر الإجماع (ص١٩) ورجل البحر: خليجه.

ينجس، لقول النبيّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وهذا مذهب الشافعي، وهذا كله ما لم يتغير فإن تغير فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة، فإذا كان الواقف متغيراً وحده، فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت الجرية متغيرة والواقف قلتان فهو طاهر وإلا فهو نجس، وإن كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير، وكان غير المتغير مع الجرية الملاقيه له قلتين لم ينجس، لأنه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهراً، كما لو كانت الجرية قلتين، وإن كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله، ولا من ناحية من نواحيه، وكل واحد منهما دون القلتين، فينبغي أن يكون الكل نجساً؛ لأن كل ما يلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين، وإن اتصل به من ناحية، فكل ما لم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين، لأنه كالغديرين اللذين بينهما ساقية، وإن شك في ذلك فالماء طاهر، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، والله أعلم.

فصل: إذا اجتمعت الجريات في موضع فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس وإن كثر، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقاً وإما لاحقاً فالجميع طاهر ما لم يتغير، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه، وإن كان المجتمع دون القلتين، وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب، وإن كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة، أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس، ولا يتوالى من الطاهر قلتان، فظاهر المذهب أن الجميع نجس وإن كثر، ويحتمل أن يكون طاهراً وهو مذهب

ولم يعلم له سبباً آخر فهو نجس، لأن الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه، ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة، وإن وقعت في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها، فهو نجس، لأن الظاهر كونه منها والأصل عدم ما سواه، فيحال الحكم عليه، وإن كان التغيير لا يصلح أن يكون منها لكثرة الماء وقلتها أو لمخالفته لونها أو طعمها، فهو طاهر، لأن النجاسة لا تصلح أن تكون سبباً ها هنا ـ أشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

فصل: فإن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة شك هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته، وصلاته، وإن علم ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين؟ فنقص بالاستعمال أعاد، لأن الأصل نقص الماء.

فصل: إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت بعضه، فالمتغير نجس وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر، وإلا فهو نجس، لأن الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة لما ذكرنا، وقال ابن عقيل وبعض الشافعية: يكون نجساً، وإن كثر كما لو كان يسيراً، ولأن المتغير نجس فينجس

الشافعى لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرًا كما لو كان متغيرًا فزال تغيره بمكثه.

ولنا أنه انضم النجس إلى النجس فصار الجميع نجسًا كغير الماء، وإن كان بعض الجريات طاهرًا لكنه قليل فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى، فإن كان الماء كثيرًا متغيرًا بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع، وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه فظاهر المذهب أنه نجس، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره، ويحتمل أن يطهر لأنه أزال علة التنجيس فأزال التنجيس، كما لو زال بنزح أو بمكثه.

فصل: فى تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيرًا، وإن لم يكن متغيرًا طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به.

القسم الثانى: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثانى: أن يكون متغيرًا فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

ما يلاقيه وما يلاقى ما يلاقيه حتى ينجس جميعه، فإن اضطرب فزال بتغيره طهر لزوال علة النجاسة وهى التغير.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء» وغير المتغير كثير فيدخل فى عموم الحديث، ولكنه ماء لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه، فلم ينجس كما لو لم يتغير منه شىء ولا يصح القياس على اليسير، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، وقولهم إن الملاصق للمتغير ينجس ممنوع كالملاصق للنجاسة الجامدة، وعلى قولهم ينبغى أن ينجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجارى، ولا قائل به.

فصل: قال ابن عقيل: من ضرب حيوانًا مأكولاً فوقع فى ماء ثم وجده ميتًا ولم يعلم هل مات من الجراحة أو بالماء؟ فالماء على أصله فى الطهارة والحيوان على أصله فى الحظر إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضًا مباحًا، لأن الظاهر موته بالجرح والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم.

فصل: إذا كان الماء قلتين، وفيه نجاسة فغرف منه بإناء، فالذى فى الإناء طاهر والباقى نجس إن قلنا القلتان تحديد، لأنه ماء يسير فيه نجاسة، وإن قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الإناء كبيرًا يخرجه عن التقريب، وإن ارتفعت النجاسة فى الدلو، فالماء الذى فى الإناء نجس والباقى طاهر، ذكرها ابن عقيل.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين، فله حالان: **أحدهما:** أن يكون نجسًا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة، **الثاني:** أن يكون متغيرًا بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدًا، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه، لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير، فلم يؤثر زواله فى زوال التنجيس.

فصل: ولا يعتبر فى المكاثرة صب الماء دفعة واحدة، لأن ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية وإما دلوًا فدلوًا، أو يسيل إليه ماء المطر، أو ينبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير.

فصل: فإن كوثر بما دون القلتين فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به، ففيه وجهان، **أحدهما:** لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس، **والثاني:** يطهر لأن علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخمرة إذا انقلبت خلاً.

فصل: ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير فى قول القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد، لأن النبىّ ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: «إن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أبو داود، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته، واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به، لأنه أمكن غسله بالماء، فيطهر به كالجامد، وطريق تطهيره جعله فى ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه فى جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزالاً(٦٠) يخرج منه الماء جاز، والخبر ورد فى السمن، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لأنه يجمد فى الماء، ويحتمل أن النبىّ ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه.

فصل: وإذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس، ولم يبلغ القلتين، فالجميع نجس، وإن بلغ القلتين فكذلك، لأنه كان نجسًا قبل الاتصال، والأصل بقاء النجاسة، ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يولد بينهما طاهرًا كما فى سائر المواضع، ويتخرج أن يطهر إذا بلغ قلتين وزال تغيره، وهو مذهب الشافعى لزوال علة التنجيس، والغديران إذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما فهما كالغدير الواحد قَلَّ الماء أو كثر فمتى تنجس أحدهما ولم يبلغا القلتين لم يتنجس واحد منهما إلا أن يتغير بالنجاسة كما قلنا فى الواحد.

(٦٠) **البُزال:** قال صاحب اللسان: بزل الخمر وغيرها بزلاً وابتزلها وتبزلها: ثقب إناءها، واسم ذلك الموضع البزال (اللسان/ ١١/ ٥٢).

فـصـل: وإذا وقعت النجاسة فى غـير الماء وكان مائعًا نجس، وإن كان جـامدًا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقى طاهر، لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فـأرة سقطت فى سمن فـقال: «ألقوهـا وما حولهـا وكلوا سمنكم»(٦١) رواه البخارى، وعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبىّ ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: «إن كان جامدًا فـألقوها وما حولها، وإن كان مـائعًا فلا تقربوه» أخرجه الإمـام أحمد فى مسنده، وإسناده على شـرط الصحـيحين، وحـد الجامـد الذى لا تسرى النجـاسة إلى جـميـعه، هو المتماسك الذى فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، قال المـروذى: قيل لأبى عبد الله فى الدوشاب يعنى يقع فيه نجـاسة؟ قال: إذا كان كثيـرًا أخذوا ما حوله مـثل السمن، وقال ابن عقـيل: حد الجامد ما إذا فـتح وعاؤه لم تسل أجـزاؤه، وظاهر ما رويناه عن أحـمد خـلاف هذا فـإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا، وسـمن الحجـاز لا يكاد يبلغه، والمقصـود بالجمود أن لا تسـرى أجزاء النجاسة، وهذا حـاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه.

فـصل: وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لأنه لا يمكن غسله، وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب فى الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر، قيل لأحمد فى سمـسم نقع فى تغار(٦٢) فوقعت فيه فأرة فمـاتت، قال: لا ينتفع بشىء منه، قيل: أفيغسل

19- **مـسألة:** قال: **(وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير وإذا كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيره بنفسه، أو بنزح بقى بعده كثير طهر).**

وجـملة ذلك أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام: **أحـدها:** أن يكون الماء النجس دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين إمـا أن ينبع فيه أو يصب فيه أو يجرى إليها من ساقية أو نحـو ذلك فيزول بهما تغيـره إن كان متغيرًا فـيطهر وإن لم يكن متغيرًا طـهر بمجرد المكاثرة لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها، ولا تنجس إلا بالتغير إذا وردت عليها النجاسة، فكذلك إذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما، **القسم الثانى:** أن يكون قلتين، فإن لم يكن متغيرًا بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، وإن كان مـتغيرًا بهـا فتطهيره بالمكاثرة الـمذكورة إذا أزالت التغـير، وبزوال تغيره بنفسه لأن علة التنجيس زالت وهى التغير أشبه الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاّ، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، **القسم الثالث:** الزائد على القلتين فإن كان غـير متغير فتطهيره بالمـكاثرة لا غير، وإن كان متغيرًا فتطهـيره بما ذكرنا من الأمرين وبأمـر ثالث وهو أن ينزح منه حتى يزول التغـير، ويبقى بعد النزح قلتـان، فإن نقص

---

(٦١) أخـرجه البـخـارى (١/ ح ٢٣٥/ فتح) وأبو داود (٣٨٤١) والتـرمـذى (١٧٩٨) وأحـمـد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٥).

(٦٢) فى بعض النسخ (تِغار) **والتيغار:** اسم للإناء يغسل فيه الثياب.

مرارًا حتى يذهب ذلك الماء؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء؟ لا ينقى منه وإن غسل، إذا ثبت هذا فإن أحمد قال فى العجين والسمسم: يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه، يعنى لما يؤكل لحمه قريبًا، وقال مجاهد وعطاء والثورى وأبو عبيد: يطعم الدجاج، وقال مالك والشافعى: يطعم البهائم، وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئًا لأن النبىّ ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام»(٦٣) متفق عليه وهذا فى معناه.

ولنا ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قومًا اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال النبىّ ﷺ: «اعلفوه النواضح»(٦٤) واحتج به أحمد، وقال فى كسب الحجام: «أطعمه ناضحك أو رقيقك»(٦٥) وقال أحمد: ليس هذا بميتة، يعنى أن نهى رسول

عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر، لأن علة التنجيس فى القليل مجرد ملاقاة النجاسة فلم تزل العلة بزوال التغيير ولا يعتبر فى المكاثرة صب الماء دفعة واحدة، لأنه لا يمكن ذلك لكن يوصله على حسب الإمكان فى المتابعة على ما ذكرنا.

20- **مسألة: (فإن كوثر بماء يسير، أو بغير الماء كالتراب ونحوه فأزال التغير لم يطهر فى أحد الوجهين)** لأن هذا لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، **والثانى:** يطهر لأن علة النجاسة زالت وهو التغير أشبه ما لو زال تغيره بنفسه ولأن الماء اليسير إذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه ويحتمل التفرقة بين المكاثرة بالماء اليسير وغيره فإذا كوثر بالماء اليسير طهر لما ذكرنا وإذا كوثر بالتراب أو غيره لم يطهر لأن ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن أنه قد زال ولم يزل.

فصل: فأما الذى يقع فيه بول الآدمى إذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين لأن القلتين بالنسبة إلى البول كما دونهما بالنسبة إلى غيره لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء: المكاثرة بما لا يمكن نزحه، الثانى: أن ينزح منه حتى يزول تغيره ويبقى ما لا يمكن نزحه، الثالث: أن يزول تغيره بنفسه إن كان كذلك، ذكره ابن عقيل.

فصل: فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات إحداهن: أنه يتنجس وإن كثر وهو الصحيح إن شاء الله، لأن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه»(30) رواه الإمام أحمد،

---

(٦٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٣٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٠٧) من حديث جابر.

(٦٤) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢/ ٢٠٧) بتحقيقنا، وقال العراقى: حديث مضطرب.

(٦٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٣٠٧، ٣٨١) والترمذى (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) ومالك فى موطئه (٢/ ٩٧٤) وضححه الألبانى

(30) تقدم برقم (٥٧) مغنى.

الله ﷺ إنما تناول الميتة، وليس هذا بداخل فى النهى ولا فى معناها، ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبىّ ﷺ يفضى إلى تعدى نجاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود، فيكون مستعملاً للنجاسة وليس كذلك هٰهنا، فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله، قال أحمد: ولا يطعم لشىء يؤكل فى الحال ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به ويصير كالجلال.

٥- مسألة: قال: **(إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التى لا يمكن نزحها، فذاك الذى لا ينجسه شىء)**.

يعنى بالمصانع: البرك التى صنعت موردًا للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم، فتلك لا تتنجس بشىء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدًا خالف فى هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرِّجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله يتطهر منه، فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشىء من النجاسات إلا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعة، فإن فيه روايتين عن أحمد **أشهرهما:** أنه ينجس بذلك، روى نحو هذا عن على والحسن البصرى، وقال الخلال: وحدثنا عن على رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه سئل عن صبى بال فى بئر، فأمرهم أن

نهى عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولأنها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير، **والثانية:** أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير قياسًا على الماء، قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ فى سمن وزيت، قال: إذا كان فى آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإن كان فى آنية صغيرة فلا يعجبنى، **والثالثة:** أن ما أصله الماء كالخل التمرى يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء وما لا فلا.

فصل: وإذا قلنا: **إن غير الماء من المائعات كالخل ونحوه يزيل النجاسة نبنى** على ذلك أن الكثير منه لا ينجس إلا بالتغيير لكون حكمه فى دفع النجاسة حكم الماء، والله أعلم.

فصل: فأما الماء المستعمل فى رفع الحدث وما كان طاهراً غير مطهر ففيه احتمالان **أحدهما:** أنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر لحديث القلتين، **والثانى:** أنه ينجس لأنه لا يطهر أشبه الخل.

فصل: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه إلا أن ما يعفى عن يسيره كالدم، حكم الماء الذى يتنجس به حكمه فى العفو عن يسيره، وكذلك كل نجاسة نجست الماء حكمه حكمها، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها، والفرع يثبت له حكم أصله، وروى عن الشافعى أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص فى موضع أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه، ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف.

ينزفوها، ومثل ذلك عن الحسن البصرى، ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة عن النبىّ ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه» متفق عليه، وفى لفظ: «ثم يتوضأ منه» صحيح، وللبخارى: «ثم يغتسل فيه»[٦٦] وهذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص بالبول، وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه، **والرواية الثانية:** أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات، لقول النبىّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولأن بول الآدمى لا يزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فبول الآدمى أولى، وحديث أبى هريرة لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبىّ ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى، والتحكم من غير دليل، لأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات.

ولنا أن دليل التنجيس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها ومع العلم لا يفترق القليل والكثير فى المشقة ثم إن المشقة بمجردها حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجردها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطًا لها إنما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له فى موضع ولم يوجد واحد منهما.

21- مسألة: قال: **(والكثير ما بلغ قلتين واليسير ما دونهما).**

القلة: الجرة سميت قلة لأنها تقل بالأيدى والمراد ههنا بالقلة قلال هجر لما يأتى، وإنما جعلنا القلتين حدّاً للكثير لأن حديث القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما فلذلك جعلناهما حدّاً للكثير فمتى جاء لفظ الكثير ها هنا فالمراد به القلتان، والله أعلم.

22- مسألة: قال: **(وهما خمسمائة رطل بالعراقى)** فى ظاهر المذهب وهو قول الشافعى لأنه روى عن ابن جرير أنه قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا والقربة مائة رطل بالعراقى باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يجعل الشىء نصفًا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل، وروى عن أحمد أن القلتين أربعمائة رطل بالعراقى، رواه عنه الأثرم وإسماعيل بن سعيد، وحكاه ابن المنذر لما روى الجوزجانى بإسناده عن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين، وروى نحو ذلك عن ابن جريج وإنما خصصنا القلة بقلال هجر لوجهين **أحدهما:** ما روى الخطابى بإسناده إلى ابن جريج عن النبى ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر»[31] **والثانى:**

---

(٦٦) تقدم برقم (28) شرح.

(31) تقدم برقم (٤٧) مغنى.

فصل: ولم أجد عن إمامنا رحمه الله، ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة، قال أحمد: إنما نهى النبيّ ﷺ عن الراكد (من) آبار المدينة على قلة ما فيها، لأن المصانع لم تكن، إنما أحدثت، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التى بطريق مكة؟ فقال: ليس ينجس تلك عندى البول ولا شيء إذا كثر الماء، حتى يكون مثل تلك المصانع، وقال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال: تنزح حتى تغلبهم، قلت: ما حده؟ قال: لا يقدرون على نزحها، وقيل لأبى عبد الله: الغدير يبال فيه؟ قال: الغدير أسهل، ولم ير به بأسًا، وقال فى البئر: يكون لها مادة، هو واقف لا يجرى: ليس بمنزلة ما يجرى، يعنى أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه.

فصل: ولا فرق بين البول القليل والكثير، قال مهنا(٦٧): سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول، قال: تنزح، وقال فى قطرة بول وقعت فى ماء: لا يتوضأ منه، وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

فصل: إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات، وشك فى وصولها إلى الماء، فهو على أصله فى الطهارة، قال أحمد: يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعمًا ولا ريحًا، وقال الحسن: ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها، وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح فى البئر النجسة نقطًا، فإن وجد رائحته فى الماء علم وصوله إليه وإلا فلا، وإن تغير الماء تغيرًا يصلح أن يكون من النجاسة، ولم يعلم له سببًا آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب، فيحال الحكم

إن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها فى عصر النبى ﷺ، ذكره الخطابى فقال: هى مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل، فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط، فإذا قلنا: هما خمسمائة رطل بالعراقى، فذلك بالرطل الدمشقى - الذى هو ستمائة درهم - مائة وسبعة أرطال وسبع رطل.

23- **مسألة: (وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين) أحدهما**: أنه تحديد وهو اختيار أبى الحسن الآمدى، وظاهر قول القاضى وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى لأن اعتبار ذلك احتياط وما اعتبر احتياطًا كان واجبًا كغسل جزء من الرأس مع الوجه ولأنه قدر يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه كالعدد فى الغسلات، **والثانى**: هو تقريب وهو الصحيح لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، ويحيى بن عقيل قال: أظنها تسع قربتين، وهذا لا تحديد فيه وتقدير القربة بمائة رطل تقريب ولأن الزائد على القلتين وهو الشىء مشكوك والظاهر استعماله فيما دون النصف، والقرب

---

(٦٧) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامى السلمى، من كبار أصحاب الإمام أحمد، كتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة (انظر طبقات الحنابلة/ ١/ ٣٤٥).

عليه، وما عداه مشكوك فيه، ولو وجد ماء متـغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، وإن غلب على ظنه نجاسته، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وإن وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلّح أن يكون التغير منها فهو نجس إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها، أو لمـخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر، لأننا لا نعلم للنجاسة سبباً فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

فـصل: وإن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك، هل كان قبل وضوئه أو بعده ؟ فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد، لأن الأصل نقص الماء.

فـصل: إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء علـيها، وإن نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين: **إحداهما**: يجب لأنه محل نجس، فأشبه رأس البئر، **والثانية**: لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء.

فـصل: قال محمد بن يحيى: سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضئون ؟ قال: لو غسلت، كيف تغسل الماء؟ يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين، والأولى الحكم بطهارتها، لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه، ولأن هذه يشق غسلها، فأشبهت الأرض التي تطهر بمجيء المطر عليها.

تختلف غالبًا، وكذلك لو اشترى شيئًا أو أسلم في شيء وقدره بها لم يصحّ، وقد علم النبي ﷺ أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فالظاهر أنه ردهم إلى التقريب فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه، وإلا فلا، وفائدة الخلاف أن من اعتبر التحديد قال: لو نقص الماء نقصًا يسيراً لم يعف عنه، والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير، وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة ففيه وجهان **أحدهما**: يحكم بطهارته لأن طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، **والثاني**: هو نجس لأن الأصل قلة الماء فيبنى عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد ما يدل على التفرقة بينه وبين الواقف، فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري، وقال في البئر: يكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الماء الجاري، فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بالتغيير، لأن الأصل طهارته، ولم نعلم في تنجيسه نصّا ولا إجماعًا، فبقي على الأصل، وقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا يدل على أنه لا

٦- **مسألة:** قال: (**وإذا مات فى الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك، فلا ينجسه**).

النفس ههنا: الدم، يعنى: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمى الدم نفسًا، قال الشاعر:

أُنْبِئْتُ أنَّ بنى سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أبياتَهُمْ تامُورَ نَفْسِ المُنْذِرِ(٦٨)

يعنى: دمه، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت، ونفست من النفاس، وكل ما ليس له دم سائل كالذى ذكره الخرقى من الحيوان البرى أو حيوان البحر، منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه فى قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولى الشافعى، قال: فيها قولان: **أحدهما:** ينجس قليل الماء، قال بعض أصحابه: وهو القياس، **والثانى:** لا ينجس وهو الأصلح للناس، فأما الحيوان فى نفسه فهو عنده نجس قولاً واحدًا، لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته، فينجس بالموت كالبغل والحمار.

ولنا قول النبىّ ﷺ: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» رواه البخارى وأبو داود، وفى لفظ: «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه سمًا وفى الآخر شفاء»(٦٩) قال المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك، قال الشافعى: مقله ليس بقتله: قلنا: اللفظ عام فى كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمرًا بإفساده، وقد روى أن النبىّ ﷺ قال لسلمان: «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة

ينجس لأنه بمجموعه يزيد على القلتين، **فإن قيل:** فالجرية منه لا تبلغ قلتين فتنجس، لحديث القلتين، **قلنا:** تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم، لأنه لا يصح قياسه على الراكد لقوته بجريانه، واتصاله بمادته، وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال القاضى وأصحابه: كل جرية من الماء الجارى معتبرة بنفسها فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر لأنه لم يصل إليها، والجرية إن بلغت قلتين ولم تتغير فهى طاهرة، وإلا فهى نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة فى النهر فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين فهى طاهرة، وإلا فلا، قالوا: والجرية هى الماء الذى فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما تنتشر مع ما يحاذى ذلك فيما بين طرفى النهر، فإن كانت النجاسة ممتدة، فينبغى أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة، لأنا لو جعلنا جميع ما حاذى النجاسة الكثيرة جرية أفضى

---

(٦٨)البيت فى لسان العرب، وقال الأصمعى فى معنى البيت: أى مُهْجَةَ نفسه، وكانوا قتلوه.

(٦٩)أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٥٣٨) وأبو داود (٣٨٤٤) وأحمد (٣/ ٦٧) وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيالسى (٢١٨٨) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٨، ٣٩).

فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»[(٧٠)] وهذا صريح، أخرجه الترمذى والدارقطنى، قال الترمذى: يرويه بقية وهو مدلس فإذا روى عن الثقات جود، ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة، فأشبه دود الخل إذا مات فيه، فإنهم سلموا ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذى تولد منه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه، أو يشق الاحتراز منه، أشبه ما ذكرناه، فإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسًا، لأنه لو كان نجسًا لنجس كسائر النجاسات.

فصل: فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ، إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط فى الماء ونحوه، فهو كورق الشجر المتناثر فى الماء يعفى عنه، وإنه كان مما يمكن التحرز منه، كالذى يلقى فى الماء قصدًا، فهو كالورق الذى يلقى فى الماء، ولو تغير الماء بحيوان مذكى من غير أن يصيب نجاسة، فقد نقل إسحاق بن منصور قال: سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت فى ماء فتغير ريح الماء؟ قال: لا بأس، إنما ذلك إذا كان من نجاسة، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبى: وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانًا مأكولاً، فوقع فى ماء ثم وجده ميتًا، ولم يعلم، هل مات بالجراحة أو بالماء ؟ فالماء على أصله فى الطهارة، والحيوان على أصله فى الحظر، إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضًا مباحًا لأن الظاهر موته بالجراح، والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم.

فصل: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان: **الأول:** ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيًا وميتًا وهو الذى ذكرناه، **والثانى:** ما يتولد من النجاسات كدود

إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة، لأن ما يحاذى القليلة قليل فينجس وما يحاذى الكثيرة كثير فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد.

فصل: فإن كان فى جانب النهر، أو فى وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى، وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين، فالجميع نجس لأنه ماء يسير متصل فينجس بالنجاسة كالراكد، فإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغيير، فإن كانت النجاسة فى الجارى، وهو قلتان، فهو طاهر بكل حال، وكذلك الواقف، وإن كان الواقف قلتين، والجارى دون القلتين، والنجاسة فيه، فهو نجس قبل ملاقاته للواقف، وبعد مفارقته له، وطاهر فى حال اتصاله به، وإن كانت فى الواقف، وهو قلتان لم ينجس بحال هو، ولا الجارى وإن كان دون القلتين، والجارى كذلك إلا أنهما بمجموعهما

---

(٧٠) أخرجه البيهقى (١/ ٢٥٣) والدارقطنى (١/ ٣٧) وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١١٥) وقال الدارقطنى: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيرى وهو ضعيف.

قلت: ورواه أيضًا ابن عدى فى الكامل (٣/ ٤٠٦) وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ، وفيه أيضًا على بن زيد بن جدعان وهو «ضعيف».

الـحُـش(٧١) وصراصره، فهو نجس حـيًا وميتًا، لأنه متولد من النجاسـة، فكان نجسًا كولد الكلب والخنزير، قال أحمد فى رواية المـروذى: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع فى الإناء أو الحب صبّ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة.

الضرب الثانى: ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع: **أحدها**: ما تباح ميتته وهو السمك، وسائر حيـوان البحر الذى لا يعيش إلا فى الماء، فـهو طاهر حيًا ومـيتًا، ولولا ذلك لم يبح أكله، فإن غير المـاء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه، **النوع الثانى**: ما لا تباح ميـتته غير الآدمى، كحيوان البر المأكول وغيره كحيـوان البحر الذى يعيش فى البر، كالضفدع والتمساح وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس المـاء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره، وبهذا قال ابن المـبارك والشـافعى وأبو يوسف، وقـال مالك وأبو حنيـفة ومـحمد بن الـحسن فى الضفدع: إذا ماتت فى الماء: لا تفسده لأنها تعيش فى الماء، أشبهت السمك.

ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كـحيوان البر، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء، ويفارق السمك، فإنه مباح ولا ينجس غير الماء.

النوع الثـالث: الآدمى: الصحيح فى المـذهب أنه طاهر حيًا وميـتًا لقول النبىّ ﷺ: «المؤمن لا ينجس» متفق عليـه، وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيهـا إنسان فمات، قال: ينزح حتى يغلبهم، وهو مـذهب أبى حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغـسل، لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت، كسـائر الحيوانات، وللشافعى قولان كالروايتين، والـصحيح ما ذكرناه أولاً للخبـر، ولأنه آدمى، فلم ينجس بالموت كـالشهـيد، ولأنه لو نجس بالمـوت لم يطهر بالغسل، كسائر الحـيوانات التى تنجس، ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاسـتوائهما

قلتان فـصاعـدًا، وكانت النجـاسة فى الواقف لم ينجس واحـد منهمـا، لأن الماء الذى فـيه النجاسة مع ما يلاقيه لا يزال كثيرًا، وإن كانت فى الجارى، فقياس قول أصحابنا: إن الجميع نجس لأن الجارى ينجس قبل ملاقاته للواقف ومـر على الواقف وهو يسير فنجسه لأن الواقف لا يدفع عن نفسه فعـن غيره أولى، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجـارى حال ملاقاته للواقف، ولا يتنجس به الواقف، لحديـث القلتين، وهو مذهب الشافـعى، هذا كله إذا لم يتغيـر، فإن تغير فـهو نجس، فإن كان الجـارى متغيرًا والواقـف كثيرًا فهـو طاهر إن لم يتغير، فـإن تغير تنجس، وكذلك الحكم فى الجـارى إن كان الواقف متغـيرًا، وإن كان بعض الواقف متـغيرًا، وبعضه غير متغير، وكان غير المتغـير مع الجرية الملاقية له قلتين، لم ينجس وإن كان المتغير من الواقف يلى الجارى، وغـير المتغير لا يـليه، ولا يتصل به أصلاً، وكان كل واحـد منهما يسيـرًا فينبـغى أن يكون الكل نجسًـا لأن كل ما يلاقى المـاء النجس يسيـر وإن اتصل به من

---

(٧١) الـحُـشّ: جماعة النخل، وهو البستان أيضًا، وهو المُـتَوَضَّأ، سمى به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين، وقيل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها «لسان العرب ٦/ ٢٨٦».

فى الآدمية، وفى حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد فى المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم.

فصل: وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت فى حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة، والنجسة، ولأنها يصلى عليها، فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضى أنها نجسة رواية واحدة، لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها، ولا يصح هذا، فإن لها حرمة، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحى، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر.

فصل: وفى الوَزَغ(*) وجهان: أحدهما: لا ينجس بالموت، لأنه لا نفس له سائلة أشبه العقرب، ولأنه إن شك فى نجاسته فالماء يبقى على أصله فى الطهارة، والثانى: أنه ينجس، لما روى عن على ﵁ أنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة فى الحِبّ يصب ما فيه، وإذا ماتت فى بئر فانزحها حتى تغلبك.

فصل: وإذا مات فى الماء حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر، لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا نزول عن اليقين بالشك، وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك فى نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا.

٧- **مسألة:** قال: **(ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنّور وما دونها فى الخلقة).**

السؤر: فضلة الشرب، والحيوان قسمان: نجس وطاهر، فالنجس نوعان: أحدهما: ما هو نجس رواية واحدة، وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس عينه وسؤره، وجميع ما خرج منه، وروى ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعى، وأبى عبيد، وهو قول أبى حنيفة فى السؤر خاصة، وقال مالك والأوزاعى وداود: سؤرهما طاهر يتوضأ به، ويشرب وإن ولغا فى طعام لم يحرم أكله، وقال الزهرى: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وقال عبدة بن أبى لبابة، والثورى، وابن الماجشون، وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم، قال مالك:

ناحية، فكل ما لم يتغير طاهر، إذا كان كثيراً كالغديرين إذا كان بينهما ماء متصل بهما، فإن شك فى ذلك، فالماء طاهر بالأصل، ويحتمل أن يكون نجساً، وإن كان فى الماء قلتان طاهرتان متصلة سابقة أو لاحقة، فالمجتمع كله طاهر، ما لم يتغير بالنجاسة، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمع إليها، وإلا فالجميع نجس فى ظاهر المذهب، والله أعلم.

(*) الوزغ: هو المعروف بسام أبرص (البُرْص بلغة المصريين).

ويغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبداً، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة:٤)ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجه بإسناده، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور» (٧٢) ولأنه حيوان فكان طاهراً كالمأكول.

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبىّ ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» (٧٣) ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته، ولا وجب غسله.

فإن قيل: إنما وجب غسله تعبداً؛ كما تغسل أعضاء الوضوء، وتغسل اليد من نوم الليل، قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ فى الإناء كله، وأما غسل اليد من النوم، فإنما أمر به للاحتياط، لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء، ثم تنجس أعضاؤه به، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد فى حال قيامه بين يدى الله تعالى على أحسن حال وأكملها.

ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد فى غسل اليدين، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روى فى لفظ: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا» أخرجه أبو داود (٧٤)، ولا يكون الطهور إلا فى محل الطهارة، وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، قلنا: الله تعالى أمر بأكله، والنبىّ ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفى عنه، وحديثهم قضية فى عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً، ولذلك قال فى موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا، وشربها من الماء لا يغيره، فلم ينجسه ذلك.

24- مسألة: (وإذا شك فى نجاسة الماء أو كان نجساً فشك فى طهارته، بنى على اليقين).

إذا شك فى نجاسة الماء، فهو طاهر لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيراً، لأن التغير يحتمل أن يكون بمكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك، وإن تيقن نجاسته، وشك فى طهارته، فهو نجس لما ذكرنا، وإن أخبره بنجاسته صبى أو كافر أو

(٧٢)أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٥١٩) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أجمعوا على ضعفه.
(٧٣)أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) من حديث أبى هريرة.
(٧٤)أخرجه أبو داود (١/ح ٧١) وهو صحيح.

النوع الثانى: ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم إلا السنور، وما دونها فى الخلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلى، والبغل، فعن أحمد: أن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وروى عن ابن عمر: أنه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبى، والأوزاعى، وحماد، وإسحاق، وعن أحمد أنه قال فى البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجسًا لم تجز الطهارة به، وروى عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فى السباع: «ترد علينا، ونرد عليها»(٧٥) ورخص فى سؤر جميع ذلك، الحسن وعطاء، والزهرى، ويحيى الأنصارى، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، وابن المنذر، لحديث أبى سعيد فى الحياض، وقد روى عن جابر أيضًا، وفى حديث آخر عن جابر: أن النبىّ ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعى فى مسنده(٧٦)، وهذا نص، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهرًا كالشاة.

ووجه الرواية الأولى: أن النبىّ ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين، وقال النبىّ ﷺ فى الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»(٧٧) ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبًا أشبه الكلب، ولأن السباع، والجوارح الغالب عليها أكل الميتات، والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهرها، فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب، وحديث أبى سعيد قد أجبنا عنه، ويتعين حمله على الماء الكثير، عند من يرى نجاسة سؤر الكلب، والحديث الآخر يرويه ابن أبى حبيبة، وهو منكر الحديث، قاله البخارى، وإبراهيم بن يحيى، وهو كذاب، والصحيح عندى: طهارة البغل والحمار، لأن النبىّ ﷺ كان يركبها، وتركب فى زمنه، وفى

فاسق لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهادة، ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون، وإن كان بالغًا عاقلاً مسلمًا مستور الحال وعين سبب النجاسة، لزم قبول خبره رجلاً كان أو امرأة، حرّا أو عبدًا، بصيرًا أو ضريرًا لأن للأعمى طريقًا إلى العلم بالحس والخبر كما لو أخبر بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعين سببها، فقال القاضى: لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كموت ذبابة عند الشافعى، والحنفى يرى نجاسة الماء

---

(٧٥) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٢).

(٧٦) رواه الشافعى فى «الأم» (١/ ٦) والبيهقى فى السنن (١/ ٢٤٩، ٢٥٠) والدارقطنى (١/ ٦٢) وقال: ابن أبى حبيبة «ضعيف».

(٧٧) أخرجه البخارى (٤١٩٨، ٥٥٢٨) ومسلم (٣/ ١٥٤٠) والنسائى (١/ ٥٦) وابن ماجه (١٠٦٦) والدارمى (١٩٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبيّن النبيّ ﷺ ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور، وقول النبيّ ﷺ: «إنها رجس» أراد أنها محرمة، كقوله تعالى فى الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام إنها «رجس» ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان فى قدورهم، فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

القسم الثانى: طاهر فى نفسه، وسؤره، وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: **الأول:** الآدمى، فهو طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا، أو كافرًا عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن النخعى أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد: لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن ليس بنجس» (٧٨) وعن عائشة أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العَرْق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها (٧٩)، رواه مسلم، وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض (٨٠)، متفق عليه، وقال لعائشة: «ناولينى الخُمرة من المسجد» قالت: إنى حائض قال: «إن حيضتك ليست فى يدك» (٨١).

الضرب الثانى: ما أكل لحمه، فقال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به، فإن كان جلاّلاً يأكل النجاسات فذكر القاضى روايتين: **إحداهما:** أنه نجس، **والثانية:** طاهر، فيكون هذا من النوع الثانى من القسم الأول المختلف فيه.

الكثير وإن لم يتغير، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجسه، ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفت هذه الاحتمالات فى حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلبًا ولغ فى هذا الإناء، ولم يلغ فى هذا، **وقال آخر: إنما ولغ فى هذا،** حكم بنجاستهما، لأنه يمكن صدقهما، لكونهما فى وقتين، أو كانا كلبين فخفى على كل واحد منهما ما ظهر للآخر، وإن عينا كلبًا ووقتًا يضيق الوقت فيه عن شربه منهما تعارض قولهما ولم ينجس واحد منهما، وإن قال أحدهما: ولغ فى هذا الإناء، وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذى يخبر عن حس، فيقدم قول البصير عليه.

---

(٧٨) فى بعض النسخ «المؤمن لا ينجس» وتقدم برقم (17) شرح.

(٧٩) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) من حديث عائشة ﵂. **وأتعرق العرق:** يعنى هو العظم الذى عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر فى معناه (من هامش صحيح مسلم).

(٨٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٣١/فتح) ومسلم (١/ ٢٤٤) وأحمد فى المسند (٦/ ٥٥، ١٧٠، ٢٣٠).

(٨١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥) وأحمد (٢/ ٧٠) وأبو داود (٢٦١) والترمذى (١٣٤) والنسائى (١/ ١٩٢) والدارمى (٧٧١) وابن ماجه (٦٣٢) من حديث عائشة ﵂.

والخُمْرَة: قال الخطابى: هى السجادة يسجد عليها المصلى.

الضرب الثالث: السنور وما دونها فى الخلقة، كالفأرة وابن عُرس(*)، فهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة، أصحاب الرأى إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه، وقد روى عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك يحيى الأنصارى، وابن أبى ليلى، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «يغسل مرة أو مرتين» وبه قال ابن المنذر، وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرة، وقال طاوس: يغسل سبعًا كالكلب، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ فذكر الحديث، وقال: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»(٨٢) ولنا ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبى قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآنى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٨٣) أخرجه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شىء فى الباب، وقد دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، وعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، رواه أبو داود(٨٤).

25- **مسألة**: **(وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم)** وجملته، أنه إذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة، لم يخل من حالين **أحدهما**: أن يستوى عدد الطاهر والنجس، فلا يجوز التحرى بغير خلاف فى المذهب فيما علمنا، **الثانى**: أن يكثر عدد الطاهر، فقال أبو على النجاد من أصحابنا: يجوز التحرى فيها، وهو قول أبى حنيفة، لأن الظاهر إصابة الطاهر، ولأن جهة الإباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته فى نساء بلد، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحرى فيها بحال، وهو قول أكثر الأصحاب، وقول المزنى، وأبى ثور، وقال الشافعى: يتحرى فى الحالين، لأنه شرط

(*) ابن عرس: دويبة معروفة دون السنّور، وتسمى بالفارسية راسو (اللسان/ ٦/ ١٣٧).

(٨٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٢) والترمذى (١/ ح ٩١) وهو نهاية حديث «إذا ولغ الكلب...» وقال الألبانى: صحيح.

(٨٣) أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) والنسائى (١/ ٥٥، ١٧٨) وصححه الألبانى، وأصغى: أماله.

(٨٤) أخرجه أبو داود فى «السنن» (١/ح ٧٦) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: **إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت، فالماء طاهر** ، لأن النبيّ ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات، وإن شربت قبل أن تغيب، فقال القاضى وابن عقيل: ينجس، لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول، وقال أبو الحسن الآمدى: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب لأن النبيّ ﷺ عفى عنها مطلقًا، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة فى مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك، فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل: **وإن وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما فى مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية، فهو طاهر** ، نص عليه أحمد، فإنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فلم تمت؟ قال: لا بأس بأكله، وفى رواية قال: إذا كان حيًا فلا شىء، إنما الكلام فى الميت، وقيل: يحتمل أن ينجس، إذا أصاب الماء مخرجها، لأن مخرج النجاسة نجس، فينجس به الماء، ولنا أن الأصل الطهارة، وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان فى الماء، فلا يزول اليقين بالشك.

فصل: **كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه، حكم سؤره فى الطهارة، والنجاسة** ، لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة فى الموضع الذى ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا، وإذا كان نجسًا كان سؤره نجسًا.

٨- **مسألة:** قال: **(وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب)** .

النجاسة تنقسم قسمين: **أحدهما:** نجاسة الكلب، والخنزير والمتولد منهما فهذا لا يختلف المذهب فى أنه يجب غسلها سبعًا إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعى، وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانيًا إحداهن بالتراب، روى ذلك عن الحسن، لحديث عبد الله بن المغفل

للصلاة، فجاز التحرى فيه، كما لو اشتبهت القبلة والثياب، ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظن أخرى، كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذى لا يعلم سبب تغيره، وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا، ويصلى به، وبه قال محمد بن مسلمة، إلا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها، وكما لو اشتبهت الثياب.

ولنا أنه لو اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كما لو استوى العدد عند أبى حنيفة، أو كان أحد الإناءين بولاً عند الشافعى، واعتذر أصحابه بأن البول لا أصل له فى الطهارة، قلنا: وهذا الماء قد زال عنه

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم(٨٥)، والرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين، وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد فى شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روى عن النبىّ ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء: «يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» فلم يعين عددًا، لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض.

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، ولمسلم وأبى داود: «أولاهن بالتراب» وحديث عبد الله بن المغفل الذى ذكرناه يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف، وقد روى غيره من الثقات: «فليغسله سبعًا» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوى، فينبغى أن يتوقف فيه، ويعمل بغيره، وأما الأرض فإنه سومح فى غسلها للمشقة، بخلاف غيرها.

فصل: فإن جعل مكان التراب، غيره من الأشنان(*) والصابون، والنخلة، ونحو ذلك أو غسلة ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه، والثانى: يجزئه، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب فى الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر فى الاستجمار، فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء فى الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة، لأن الجمع بينهما أبلغ فى الإزالة، وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله، والقياس عليه، وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا، وهذا قول ابن حامد(٨٦).

القسم الثانى: نجاسة غير الكلب والخنزير، ففيها روايتان: إحداهما: يجب العدد فيها قياسًا على نجاسة الولوغ، وروى عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا، فينصرف

أصل الطهارة، وعلى أن البول قد كان ماء، فله أصل فى الطهارة فهو كالماء النجس، وقولهم: إذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة، يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية، وأما إذا اشتبهت أخته فى نساء مصر، فإنه يشق اجتنابهن جميعًا، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة، وفى صلاة النافلة بخلاف مسألتنا، وأما

---

(٨٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥).

(*) الأشنان، من الحمض: معروف، الذى يغسل به الأيدى.

(٨٦) ابن حامد شيخ الحنابلة، ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان، مُصنِّف كتاب «الجامع» فى عشرين مجلدًا، فى الاختلاف، هلك شهيدًا فى أخذ الوفد سنة ثلاث وأربع مائة. (سير أعلام النبلاء/ ١٧/ ٢٠٣).

إلى أمر النبىّ ﷺ ، **والثانية**: لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، وهذا قول الشافعى، لما روى عن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبىّ ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة»(٨٧) رواه الإمام أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه، وهذا نص إلا أن فى رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف، وقال النبىّ ﷺ : «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه»(٨٨) رواه البخارى، ولم يأمر فيه بعدد، وفى حديث آخر، أن امرأة ركبت ردف النبىّ ﷺ على ناقته، فلما نزلت، إذا على حقيبته شىء من دمها، فأمرها النبىّ ﷺ أن تجعل فى الماء ملحًا، ثم تغسل به الدم(٨٩)، رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد، وأمر النبىّ ﷺ بأن يصب على بول الأعرابى سَجْل من ماء، متفق عليه، ولم يأمر بالعدد، ولأنها نجاسة غير الكلب، فلم يجب فيها العدد، وروى أن العدد لا يعتبر فى غير محل الاستنجاء من البدن، ويعتبر فى محل الاستنجاء كبقية المحال، قال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها، **فإذا قلنا** بوجوب العدد، ففى قدره روايتان: **إحداهما**: سبع لما قدمنا، **والثانية**: ثلاث لأن النبىّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»(٩٠) متفق عليه، إلا قوله ثلاثًا، انفرد به مسلم، أمر بغسلها ثلاثًا ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها، وقد روى أن النجاسة فى محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفى غيره تطهر بسبع، لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة، فاقتضى ذلك التخفيف، وقد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ فى الإزالة فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات، قال القاضى: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقى، وهو وجوب العدد فى جميع النجاسات، **فإن قلنا**: لا يجب العدد لم يجب التراب، وكذلك إن قلنا: لا يجب الغسل سبعًا، لأن الأصل عدم وجوبه، ولم يرد الشرع به إلا فى نجاسة

الثياب فلا يجوز التحرى فيها عندنا على ما يأتى، وأما المتغير فيجوز الوضوء به استنادًا إلى أصل الطهارة ولا يحتاج إلى تحر، وفى مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم، ولهذا احتاج إلى التحرى، وما قاله ابن الماجشون باطل لأنه يتنجس يقينًا، وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج، ويبطل بالقبلة حيث لم يوجبا الصلاة إلى أربع جهات، والله أعلم.

---

(٨٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٤٧) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٠٩) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: ضعيف.

(٨٨) تقدم برقم (١٥) مغنى.

(٨٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣١٣) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٨٠) وضعفه الألبانى.

(٩٠) أخرجه البخارى (١٦٢) ومسلم (١/ ٢٣٣) وتقدم أكثر من مرة.

الولوغ، وإن قلنا بوجوب السبع، ففى وجوب التراب وجهان: أحدهما: يجب قياسًا على الولوغ، والثانى: لا يجب، لأن النبىّ ﷺ أمر بالغسل للدم، وغيره، ولم يأمر بالتراب إلا فى نجاسة الولوغ، فوجب أن يقتصر عليه، ولأن التراب إن أمر به تعبدًا، وجب قصره على محله، وإن أمر به لمعنى فى الولوغ للزوجة فيه، لا تنقلع إلا بالتراب فلا يوجد ذلك فى غيره، والمستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتى الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه، لأنه روى فى حديث: «إحداهن بالتراب» وفى حديث: «أولاهن» وفى حديث: «فى الثامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فصل: إذا أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم فهى كنجاسة واحدة، وإن كان بعضها أغلظ، كالولوغ مع غيره، فالحكم لأغلظها، ويدخل فيه ما دونه، ولو غسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى، فغسله سبعًا، أجزأه، لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى.

فصل: وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع، ففيه وجهان: أحدهما: يجب غسله سبعًا، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن حامد، لأنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذى انفصلت عنه، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء، وظاهر قول الخرقى أنه يجب غسلها بالتراب، وإن كان المحل الذى انفصلت عنه قد غسل بالتراب، لأنها نجاسة أصابت غير الأرض، فأشبهت الأولى، والثانى: يجب غسله من الأولى ستًا، ومن الثانية خمسًا، ومن الثالثة أربعًا، كذلك إلى آخره، لأنها نجاسة تطهر فى محلها بدون السبع، فطهرت فى مثله كالنجاسة على الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذا المنفصل، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن العلة فى خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيف، والعلة فى تخفيفها ها هنا قصور حكمتها بما مر عليها من الغسل، وهذا لازم لها حسب ما كان، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب، وهذا اختيار القاضى، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

26- مسألة: قال: (وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما فيه روايتان) إحداهما: يشترط ذكره الخرقى، لأن معه ماءً طاهرًا بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإذا خلطهما، أو أراقهما، جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر، **والثانية:** يجوز التيمم قبل ذلك، اختاره أبو بكر، وهو الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان فى بئر لا يمكنه الوصول إليه، فإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف، لأنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فههنا أولى، فإذا أراد الشرب تحرى، وشرب من الذى يظن طهارته، فإن لم يغلب على ظنه شىء شرب من أحدهما، لأنه حال ضرورة، فإذا شرب من أحدهما، أو أكل

فصل: ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه، لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع فى الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه (٩١).

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها، إن كانت جسمًا لا يتشرب النجاسة كالآنية، فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة، سواء كان بفعل آدمى، أو غير فعله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون فى نهر جار، فتمر عليه جريات النهر، فكل جرية تمر عليه غسلة، لأن القصد غير معتبر، فأشبه ما لو صبه آدمى بغير قصد، وإن وقع فى ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيرًا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة، فإن خضخضه فى الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التى كانت ملاقية له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجارى، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه، لأنه العادة فى غسله، إلا أن يكون يسع قلتين فصاعدًا فملأه، فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات، لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التى كانت ملاقية له، فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضًا، وإن كان المغسول جسمًا تدخل فيه أجزاء النجاسة، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره، وعصر كل شىء بحسبه، فإن كان بساطًا ثقيلاً، أو زليًا، فعصره بتقليبه ودقه.

فصل: ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيرًا بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل، فهو نجس، لأنه تغير بالنجاسة، أو ماء قليل لاقى محلاً نجسًا لم يطهره، فكان نجسًا، كما لو وردت عليه، وإن انفصل غير متغير من الغسلة التى طهر بها المحل، فإن كان المحل أرضًا فهو طاهر، رواية واحدة، لأن النبىّ ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابى ذنوب من ماء، ليطهر الأرض التى بال عليها، فلو كان المنفصل نجسًا لنجس به ما انتشر إليه من الأرض،

من المشتبهة بالميتة، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين أحدهما: لا يلزمه، لأن الأصل الطهارة، والثانى: يلزمه، لأنه محل منع من استعماله لأجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن، فإن علم عين النجس، استحب إراقته ليزيل الشك، فإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم، وإن خاف العطش فى ثانى الحال فقال القاضى: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس، لأنه غير محتاج إلى شربه فى الحال فلم يجز التيمم مع وجوده، قال شيخنا:

---

(٩١) جمهور السلف، وأكثر الفقهاء، على طهارة كل حيوان حى، وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس عليه غيره من أجزائه، ولا ما هو شر منه كالخنزير، وهذا هو الذى رجحه شيخ الإسلام والنووى من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب (هامش المغنى والشرح الكبير).

فتكثر النجاسة، وإن كان غير الأرض ففيه وجهان: قال أبو الخطاب: **أصحهما** أنه طاهر، وهو مذهب الشافعي، لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، فكان طاهرًا كالغسلة الثامنة، وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر، وكذلك المنفصل، **والثاني**: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة، واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقى محلاً نجسًا، أشبه ما لو لم يطهرها، قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض، إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها، وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض، قال: وكونه نجسًا أصح في كلامه، والأولى الحكم بطهارته، لأن النبيّ ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله، ولم يشترط نشافه.

فصل: إذا غسل بعض الثوب النجس جاز، ويطهر المغسول دون غيره، فإن كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه، نجس الماء ولم يطهر منه شيء، لأنه بغمسه في الماء صار نجسًا، فلم يطهر منه شيئًا، وإن كان يصب على بعضه في جفنة، طهر ما طهره، وكان المنفصل نجسًا، لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به.

فصل: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها، لتذهب خشونته، ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء، لقول النبيّ ﷺ لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»[٩٢] متفق عليه، فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز، فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه، لقول النبيّ ﷺ: «ولا يضرك أثره»[٩٣] وإن استعملت في إزالته شيئًا يزيله، كالملح وغيره فحسن، لما روى أبو داود بإسناده، عن امرأة من غفار، أن النبي ﷺ ردفها على حقيبته، فحاضت قالت: فنزلت فإذا بها دم مني، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم»[٩٤] قال الخطابي: فيه من الفقه، جواز استعمال الملح، وهو مطعوم، في غسل الثوب، وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل، إذا كان يفسدها الصابون، وبالخل إذا أصابها الحبر، والتدلك

والصحيح إن شاء الله، أنه يحبس الطاهر ويتيمم، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال فكذلك في المآل، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته.

27- **مسألة: (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وصلى صلاة واحدة)** لا نعلم فيه خلافًا، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما، فإن احتاج إلى أحد الإناءين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين، والله أعلم.

---

(٩٢) أخرجه البخاري (١/ ح ٣٠٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.
(٩٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٦٦) وقال الألباني: صحيح. (٩٤) تقدم برقم (٨٩) مغني.

بالنخالة وغسل الأيدى بها والبطيخ، ودقيق الباقلا وغيرها من الأشياء التى لها قوة الجلاء والله أعلم.

فصل: فإذا كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع سواه، ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم، إذا ابتل بالنجاسة، قال الشيخ أبو الفرج المقدسى فى المبهج(٩٥): آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه.

٩- **مسألة:** قال: **(وإذا كان معه فى السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما ويتيمم).**

إنما خص حالة السفر بهذه المسألة، لأنها الحالة التى يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالبًا وأراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهورًا غيرهما، توضأ به، ولم يجز التحرى ولا التيمم، بغير خلاف، ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين: **أحدهما:** أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف فى المذهب أنه لا يجوز التحرى فيهما، **والثانى:** أن يكثر عدد الطاهرات، فذهب أبو على النجاد من أصحابنا إلى جواز التحرى فيهما، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الظاهر إصابة الطاهر، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت، فجاز التحرى، كما لو اشتبهت عليه أخته فى نساء مصر، وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز

28- **مسألة:** قال: **(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة).**

ولم يجز التحرى، وهذا قول ابن الماجشون، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور، وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقال أبو ثور والمزنى: لا يصلى فى شىء منها، وقال أبو حنيفة والشافعى يتحرى، كقولهما فى الأوانى والقبلة، والأول أولى، والفرق بين الثياب والأوانى النجسة، من وجهين: **أحدهما:** أن استعمال النجس فى الأوانى يتنجس به ويمنع صحة صلاته فى الحال والمآل بخلاف الثياب، **الثانى:** أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه، إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس، والفرق بينه وبين القبلة، من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن القبلة يكثر فيها الاشتباه، **الثانى:** أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة، **الثالث:** أن القبلة عليها أدلة

---

(٩٥) هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى الأصل المقدسى، من كبار أئمة الإسلام، بث مذهب أحمد بأعمال بيت المقدس، وصنف التصانيف، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة (السير ١٩/ ٥١).

التحرّى فيها بحال، وهو قول أكثر أصحابه، وهو قول المزنى[٩٦]، وأبى ثور، وقال الشافعى: يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده فى الحالين، لأنه شرط للصلاة، فجاز التحرى من أجله، كما لو اشتبهت القبلة، ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى، ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذى لا يعلم سبب تغيره، وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا ويصلى به، وبه قال محمد بن مسلمة، إلا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو اشتبه طاهر بطهور، وكما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو اشتبهت عليه الثياب.

ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى، كما لو استوى العدد عند أبى حنيفة، وكما لو كان أحدهما بولاً عند الشافعى، فإنه قد سلمه، واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له فى الطهارة، **قلنا**: وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة، وصار نجسًا، فلم يبق للأصل الزائل أثر، على أن البول قد كان ماءً، فله أصل فى الطهارة كهذا الماء النجس، وقولهم: إذا كان الطاهر ترجحت الإباحة، يبطل بما إذا اشتبهت أخته فى مائة أو ميتة بمذكيات، فإنه لا يجوز التحرى وإن كثر المباح، وأما إذا اشتبهت فى نساء مصر، فإنه يشق اجتنابهن جميعًا، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف، ويجوز أيضًا فى السفر فى صلاة النافلة، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا، وأما المتغير من غير سبب يعلمه، فيجوز الوضوء به استنادًا إلى أصل الطهارة، وإن غلب على ظنه نجاسته، ولا يحتاج إلى تحر، وفى مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبق له حكم، ولهذا لا يجوز استعماله من غير تحر، ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولاً والآخر ماء، ويدل على صحة ما قلنا: أنه لو توضأ من أحد الإنائين وصلى ثم غلب على أنه فى الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر، فتوضأ به، وصلى من غير غسل، أثر الأول فقد علمنا ظنه صلى بالنجاسة يقينًا، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج، ونقض لاجتهاده باجتهاده، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة لا بعينها، فيلزمه إعادتهما، فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقده نجسًا، وما قاله ابن الماجشون فباطل، فإنه يفضى إلى تنجيس نفسه يقينًا، وبطلان صلاته إجماعًا، وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة، فإنه لا يلزمه أن يصلى إلى أربع جهات.

من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهمًا ضعيفًا بخلاف الثياب.

---

(٩٦) هو الإمام العلامة، فقيه الملة، عَلَمُ الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى المصرى، تلميذ الشافعى، امتلأت البلاد بـ«مختصره» فى الفقه، توفى سنة أربع وستين ومائة (السير/ ١٢/ ٤٩٢).

فصل: وهل يجوز له التيمم قبل إراقتهما؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز، لأن معه ماء طاهرًا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر، **والثانية:** يجوز التيمم قبل ذلك، اختاره أبو بكر، وهو الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبه ما لو كان فى بئر لا يمكنه استقاؤه، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى، وشرب من الطاهر عنده، لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس، إذا لم يجد غيره، فمن الذى يظن طهارته أولى، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما، وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة فى حال الاضطرار، ولم يجد غيرها، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهورًا، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين: **أحدهما:** لا يلزمه لأن الأصل طهارة فيه، فلا يزول عن ذلك بالشك، **والثانى:** يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن.

فصل: وإذا علم عين النجس، استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه، وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر، ويتيمم إذا لم يجد غير النجس، وإن خاف العطش فى ثانى الحال، فقال القاضى: يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس، لأنه غير محتاج إلى شربه فى الحال، فلم يجز التيمم مع وجوده، والصحيح إن شاء الله، أنه يحبس الطاهر ويتيمم، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب فى الحال، وكذلك فى المآل، وخوف العطش فى إباحة التيمم كحقيقته.

فصل: وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملاً، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة، لا أعلم فيه خلافًا، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه، فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجسًا، لأنه ينجس أعضاءه يقينًا، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثانى، فيبقى نجسًا، ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين فى الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده، ويتيمم معه ليحصل له اليقين، والله أعلم.

فصل: وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، لم يجز التحرى وصلى فى كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة، وهذا قول ابن الماجشون، وقال أبو ثور والمزنى: لا يصلى فى شىء منها كالأوانى، وقال أبو حنيفة والشافعى: يتحرى فيها كقولهم فى الأوانى والقبلة.

فصل: فإن لم يعلم عدد النجس، صلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى فى أصح الوجهين دفعًا للمشقة، (والثانى) لا يتحرى، لأن هذا يندر جدًا فالحق للغالب.

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، والفرق بين هذا وبين الأوانى النجسة من وجهين: أحدهما: أن استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته فى الحال والمآل، وهذا بخلافه، والثانى: أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النجس بخلافه، والفرق بينه وبين القبلة من وجوه: أحدها: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعًا للمشقة، وهذا بخلافه، الثانى: أن الاشتباه ها هنا حصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك فى القبلة، الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد فى طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهمًا ضعيفًا بخلاف الثياب.

فصل: فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى فى ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى فى أصح الوجهين دفعًا للمشقة، والثانى: لا يتحرى، لأن هذا يندر جدًا، فلا يفرد بحكم، ويسحب عليه دليل الغالب.

فصل: وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبى أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره، لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون، وإن كان المخبر بالغًا عاقلاً مسلمًا غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة، لزم قبول خبره، سواء كان رجلاً أو امرأة حرًا أو عبدًا معلوم العدالة أو مستور الحال، لأنه خبر دينى، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعين سببها، فقال القاضى: لا يلزمه قبول خبره، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعى يرى نجاسة الماء اليسير، بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذى يعتقد نجاسة بما لا ينجسه، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات فى حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلبًا ولغ فى هذا الإناء، لزم قبول خبره، سواء كان بصيرًا، أو ضريرًا، لأن للضرير طريقًا إلى العلم بذلك بالخبر والحس، وإن أخبره أن كلبًا ولغ فى هذا الإناءِ ولم يلغ فى هذا، وقال آخر: لم يلغ فى الأول وإنما ولغ فى الثانى، وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما فى الإثبات دون النفى، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفى على الآخر، إلا أن يعينا وقتًا معينًا وكلبًا واحدًا يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان، ويباح استعمال كل واحد منهما، فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء،

فصل: فإن سقط على إنسان من طريق ماءً لم يلزمه السؤال عنه، قال صالح: سألت أبى عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال: إن كان مخرجًا، يعنى خلاء، فاغسله، وإن لم يكن مخرجًا، فلا تسأل عنه، فإن عمر ﷺ مرَّ هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب

وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذى يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير لأنه أعلم.

فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه، لأن الأصل طهارته، قال صالح: سألت أبى عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة، أو قطرتان فقال: إن كان مخرجًا يعنى خلاء فاغسله، وإن لم يكن مخرجًا فلا يسأل عنه، فإن عمر ﷺ مر هو وعمرو ابن العاص على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد عليها وترد علينا، رواه مالك فى الموطأ(٩٧)، فإن سأل فقال ابن عقيل: لا يلزم المسؤول رد الجواب، لخبر عمر، ويحتمل أن يلزمه، لأنه سئل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب، إذا علم، كما لو سئل عن القبلة، وخبر عمر ﷺ يدل على أن سؤر السباع غير نجس، والله أعلم.

الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد عليها وترد علينا، رواه مالك فى الموطأ، فإن سأل فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب، لخبر عمر، قال شيخنا: ويحتمل أن يلزمه، لأنه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب، كما لو سئل عن القبلة، وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر، والله أعلم.

---

(٩٧) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٢٣، ٢٤) والدارقطنى (١/ ٣٢) من حديث عمر موقوفًا.

باب الآنيــــــــة

١٠- **مسألة:** قال أبو القاسم رحمه الله: (**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**).

لا يختلف المذهب فى نـجاسة الميتة قـبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيـه، وأما بعد الدبغ، فالمشهور فى المـذهب أنه نجس أيضًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمـر وابنه عبد الله بن عـمر ﵄ وعمـران بن حصـين وعائشة ﵃، وعن أحـمد رواية أخرى، أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا فـى حال الحياة، وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبى والنخعى وقـتادة ويحيى الأنصارى وسعيد بن جـبير، والأوزاعى، والليث والثورى، وابن المبـارك وإسحـاق، وروى ذلك عن عمر وابن عـباس وابن مسـعود وعـائشة ﵃، مع اختلافهم فيما هو طاهر فى الحياة، وهو مذهب الشافعى، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير، فيطهـر عنده كل جلد إلا جلدهما، وله فى جلد الآدمى وجهـان، وقال أبو حنيـفة: يطهر كـل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير، وحكى عن أبى يوسف أنه يطهـر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحـيوانات كلها، لأن النبىّ ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقـد طهر»[1] متفق عليه، ولأن رسول الله ﷺ، وجد شاة مـيتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقـة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنهـا ميتة، قال: «إنما حـرم أكلها»[2] وفى لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغـوه فانتفعوا به»[3] متـفق عليه، ولأنه

بـاب الآنيــــــــة

قال رحمه الله: (**كل إناء طاهر يباح اتخاذه، واستعماله لو كان ثمينًا كالجوهر ونحوه**).

وجـملة ذلك أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستـعمالها سواء كان ثمينًا كالبلور والياقـوت والزمرد أو ليس بثمين كـالعقيق والخشب والخـزف والحجارة والصفـر والحديد، والأدم، ونحوه فى قول عامة أهل العلم، إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصـاص وما أشبهـه، واختار ذلك أبو الفـرج المقدسى، لأن الماء يتـغير فيـها، وقال: وروى أن المـلائكة تكره ريح النحاس، وقال الشـافعى فى أحد قـوليه: ما كـان ثمينًا لنفاسة جوهره فهو محرم لأن فيه سرفًـا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء أشبه الأثمان ولأن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩٢) (٤/ ٢٢٢١) ومسلم (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) من حديث ابن عباس.

إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه فى حال الحياة، ولنا ما روى عبد الله بن عُكيم أن النبىّ ﷺ كتب إلى جهينة: «إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٤) رواه أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده، وقال الإمام أحمد: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الله ابن عكيم، وفى لفظ: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله، لأنه فى آخر عمر النبىّ ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله: «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ **فإن قيل**: هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله، **قلنا**: كتاب النبىّ ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبىّ ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر فى ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، وروى أبو بكر الشافعى بإسناده عن أبى الزبير عن جابر أن النبىّ ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشىء»(٥) وإسناده حسن، ولأنه جزء من الميتة، فكان محرمًا لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت، فكان نجسًا كما قبل الدبغ، وقولهم إنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به، غير صحيح، لأنه لو كان نجسًا لذلك لم ينجس طاهر الجلد، ولا ما

فتوضأ(١)، رواه البخارى، وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تور من شبه، رواه أبو داود، وأما آنية الجواهر فلا يصح قياسها على الأثمان لوجهين: **أحدهما**: أن هذا لا يعرفه إلاَّ خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه، **الثانى**: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلاَّ نادرًا ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالبًا فلا تفضى إباحتها إلى استعمالها بخلاف آنية الذهب والفضة فإنها فى مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقًا بالمظنة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم فى اللباس وبالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهبًا لم يجز.

---

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٢٧، ٤١٢٨) والترمذى (٤/ ١٧١٩) وقال: حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١) والنسائى (٧/ ١٧٥) وابن ماجه (٣٦١٣) وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٣٨).

(٥) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٢٥، ٢٦) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٧٨) وقال: إسناده صحيح.

(١) **تنبيه**: أحاديث هذا الباب (الآنية) التى سترد فى الشرح الكبير سيأتى تخريجها فى «المغنى» لابن قدامة تخريجًا كاملاً فاقتصرنا على تخريج أحاديث المغنى إلا ما شذ من كتاب «الشرح» وذلك لعدم الإطالة وكثرة الهوامش (المحققون).

ذكاه المجوسى والوثنى، ولا ما قُدَّ نصفين، ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذى لم تنسفح دماؤه ورطوباته، ثم كيف يصح هذا عند الشافعى، وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس فى الحياة.

فصل: هل يجوز الانتفاع به فى اليابسات؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يجوز لقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشىء» وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» **والثانية**: يجوز الانتفاع به، لقول النبىّ ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به» وفى لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟» ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار.

فصل: فأما جلود السباع، فقال القاضى: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعى ويزيد بن هارون وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور، وروى عن عمر وعلى ﷺ كراهة الصلاة فى جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلمانى، ورخص فى جلود السباع جابر، وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا فى الركوب على جلود النمور، ورخص فيها الزهرى، وأباح الحسن والشعبى وأصحاب الرأى الصلاة فى جلود الثعالب، لأن الثعالب تفدى فى الإحرام، فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ.

ولنا ما روى أبو ريحانة: قال: كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور[٦]، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها[٧]، رواه أبو داود، وروى أن النبىّ ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع[٨]، رواه الترمذى، ورواه أبو داود، ولفظه: أن النبىّ ﷺ نهى عن جلود السباع، مع ما سبق من نهى النبىّ ﷺ عن الانتفاع بشىء من الميتة، وأما الثعالب فيبنى حكمها على

29- مسألة: قال: **(إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء)** قال شيخنا رحمه الله: لا يختلف المذهب فيما علمنا فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكى عن الشافعى إباحته لتخصيص النهى بالاستعمال ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وذكره بعض أصحابنا وجهًا فى المذهب.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) وابن ماجه (٣٦٥٥، ٣٦٥٦) وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٩) وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤١٣١) وصححه الألبانى.

(٨) أخرجه أبو داود (٤١٣٢) والترمذى (١٧٧١) وقال الألبانى: صحيح.

حلها، وفيها روايتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

فصل: إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرًا في الحياة نص أحمد على أنه يطهر، وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، لأنه روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»(٩) فشبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول الذبح، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ، لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره، خرج منه ما كان نجسًا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكية، أي طيبة، وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة، فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه.

فصل: ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن حامد أنه يحل، وهو وجه لأصحاب الشافعي، لقوله: «دباغ الأديم ذكاته» ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد، فأباح الأكل كالذبح، ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجلد منها، وقال النبيّ ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه، ولأنه جزء من الميتة، فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت، ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقًا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء، وتباح التجارة فيها فحصل الفرق، وأمَّا تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك، وعن معاوية بن قرة أنه قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة، وعن الشافعي قول أنه مكروه غير محرم لأن النهى لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يقتضى التحريم.

ولنا ما روى حذيفة أن النبى ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله

---

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦) والدارقطني (١/ ٤٥) والنسائي (٧/ ١٧٤) وأخرجه مسلم بلفظ (دباغه طهوره) (١/ ٢٧٨).

فــصل: ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به فى كـل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل ، لأنه صار بمنزلة المذكى فى غير الأكل، ولا يجوز بيعه قبل دبغه لأنه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبه الخنزير.

فصل: ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفًا للرطوبة منقيًا للخبث، كالشَّبِّ(*) والقرظ ، قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهرًا، فإن كـان نجسًا لم يطهر الجلد لأنها طهارة من نجاسة، فلم تحصل بنجس كالاستجمار والغسل، وهل يطهر الجلد بمجزد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهـــان: **أحـــدهمـــا:** لا تحصل لقـول النبىّ ﷺ فى جلد الشاة المـيتة «يطهـرها الماء والقرظ»(١٠) رواه أبو داود، ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له، فلا يزول إلا بالغسل، **والثانى**: يطهر لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فـقد طهر» ولأنه طهـر بانقلابه، فلم يفتقـر إلى استعـمال الماء كالخـمرة إذا انقلبت خـلاّ، والأول أولى، والخـبر والمـعنى يدلان على طهـارة عـينه، ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجـاسة تلاقيه، كمـا لو أصابته نجاسة سـوى آلة الدبغ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها.

فــصل: ولا يفتقـر الدبغ إلى فعل ، لأنها إزالة نجاسة، فأشبهت غسل الأرض، فلو وقع جلد ميتة فى مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها.

فصل: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسًا ، وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة ومـالك: يطهر لقـول النبىّ ﷺ: «دباغ الأديم ذكـاته» أى كذكـاته، فشـبه الدبغ بالذكـاة، والمشبـه به أقوى من المشبه فـإذا ظهر الدبغ مع ضَعفه فـالذكاة أولى، ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعهـا، والمنع أقوى من الرفع، ولنا أن النبىّ ﷺ نهى عن افتراش جلود السبـاع وركوب النمور، وهو عـام فى المذكى وغيره، ولأنه ذبـح لا يطهر اللحم، فلم يطهر الجلد كذبح المـجوسى أو ذبح غير مشروع، فـأشبه الأصل، والخبر قد أجبنـا عنه فيما

ﷺ: «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجـر فى بطنه نار جهنم» متفق عليهما، فتوعـد عليه بالنار فدل على تحـريمه ولأن فى ذلك سرفًا وخـيلاء وكسر قلوب الـفقراء، دل الحديثان على تحريم الأكل والشرب فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال، ولأنه إذا حرم فى غير العبادة ففيها أولى، ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنســاء لعموم النص والمعنى فيهما، وإنما أبيح التحلى فى حق المرأة لحـاجتها إلى التزين للزوج وهذا يختص الحلى فـاختصت الإباحة

(*) الشَّبِّ: حجر معروف يشبه الزَّاجَ، يدبغ به الجلود (لسان/ ١/ ٤٨٣).

(١٠) أخرجـه أبو داود (٤١٢٦) وأحمـد (٦/ ٣٣٤) والنسائـى (٧/ ١٧٥) من حديث مـيمونـة رضي الله عنها، وقال الألبانى: صحيح. **القرظ**: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السَّلم يدبغ به الأدَمُ، قال أبو حنيفة: هو شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وورقه أصفر من ورق التفاح، وقال: هو أجود ما تدبغ به الأهب فى أرض العرب وهى تدبغ بورقه وثمره. اهـ (مختصراً من لسان العرب مادة ق ر ظ).

مضى، ثم نقول: إن الدبغ إنما يؤثر فى مأكـول اللحم فكذلك ما شبه به، ولو سلمنا أنه يؤثر فى تطهير غيره، فلا يلزم حصول التـطهير بالذكاة، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها مطيبًا للجلد على وجـه يتهيأ به للبقـاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحـصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الدبغ، وقولهم: المشبه أضـعف من المشبه به، غير لازم، فإن الله تعالى قال فى صفـة الحور: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ (الصافات: ٤٩) وهن أحسن من البـيض، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقـرة الوحش، وهى أحسن منهما، ولهم: إن الدبغ يرفع العلة ممنوع، فإننا قد بيّنـا أن الجلد لم ينجس لما ذكرناه، وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منـها، ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسى والوثنى والمحرم، وبترك التسمية وما شق نصفين.

فصل: ظاهر المذهب: أنه لا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسـها خلاً، وما عداها لا يطهر، كالنجاســات إذا احترقت فصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع فى الملاحة وصـار ملحًا، والدخان المتـرقى من وقود النجاسة والبـخار المتصـاعد من الماء النجس إذا اجـتمـعت منه نداوة على جـسم صقـيل ثم قطر فـهو نجس، ويتـخرج أن تطهـر النجاسات كلها بالاستحالة قيـاسًا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست، والأول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز فى تنور شوى فيه خنزير.

به، وكذلك المضـبب بهما فإن كان كـثيراً فهو محـرم بكل حال ذهبًا كان أو فضـة لحاجة أو غيرها، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: هو مباح لأنه تابع للمباح أشبه اليسير.

ولنا ما روى ابن عـمر أن النبى ﷺ قال: «من شرب فى إناء من ذهب أو فـضة أو إناء فيه شىء من ذلك فإنمـا يجرجر فى بطنه نار جهنم» رواه الدارقطنى، ولأن فيه سـرفًا وخيلاء أشبه الصفر الخالص، وفارق اليسير فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم.

30- مـسـألة: قـال: (**فإن توضأ منهـا أو اغتسل فهل تصح طهـارته؟ على وجهين**):

أحـدهمـا: تصح طهارته اختـاره الخرقى، وهو قول أصحاب الرأى والشافـعى وإسحاق وابن المنذر، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشىء من ذلك، أشـبه الطهارة فى الدار المغصوبة، **والثانى**: لا تصح، اختاره أبو بكر لأنه استعمل المحرم فى العبادة فلم تصح كما لو صلى فى دار مغـصوبة، والأول أصح، ويـفارق هذا الصــلاة فى الدار المغـصوبة لأن القـيام والقـعود والركوع والسـجود فى الدار المغصـوبة محرم وهى أفعـال الصلاة وأفعال الوضـوء من الغسل والمسح ليس بـمحرم إذ ليس هو اسـتعمـال للإناء، وإنما يقع ذلك بعـد رفع الماء من الإناء وفصله عنه، فهو كـما لو اغترف بإناء فضة فى إناء غيـره وتوضأ منه، ولأن المكان شرط فى الصلاة لا يمكن وجـودها إلا به والإناء ليس بشرط فـهو كما لـو صلى وفى يده خاتم ذهب، فإن جـعل آنية الذهب مصـبّا لماء الوضـوء والغسل يقع فيـه الماء المنفصل عن العـضو صح الوضـوء، لأن المنفصل الذى يقـع فى الآنية قـد رفع الحدث فلـم يبطل بوقوعـه فى الإناء،

١١- **مسألة:** قال: (كذلك آنية عظام الميتة).

يعنى أنها نجسة، وجملة ذلك: أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، كـالفيلة، ولا يطهر بحال، وهذا مذهب مالك والشافـعى وإسحاق، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز ﷺ عظام الفيلة، ورخص فى الانتفاع بها محمد ابن سيرين وغيره وابن جـريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة ﵂ قلادة من عَصَب وسوارين من عاج[(١١)].

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والعظم من جملتها فيكون محرمًا، والفيل لا يؤكل لحمـه فهو نجس على كل حـال، وأما الحديث، فـقال الخطابى: قال الأصـمعى: العاج الذبل[(١٢)]، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمـه طاهر؛ وإلا فهو نجس، لأن الفيل مـأكول عنده، وهو غير صـحيح لأن النبىّ ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السبـاع، رواه مسلم[(١٣)]، والفيل أعظمها نابًا فـأما عظام بقية الميتات فذهب الثورى وأبو حنيفة إلى طهـارتها، لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر، ولأن علة التنجيس فى اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك فى العظام.

ويحتمل أن تكون كالتى قبلها، ذكره ابن عقيل لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل ههنا كحصوله فى التى قبلها، بل هو ههنا أبلغ وفـعل الطهارة يحصل ها هنا قبل وصول الماء إلى الإناء وفى التى قبلها بعد فصله عنه فهى مثلها فى المعنى وإن افترقا فى الصورة.

فصل: **فإن توضأ بماء مغصوب فهو كما لو صلى فى ثوب مغصوب لا تصح** فى أصح الوجهين ووجهه ما يأتى فى بابه.

31- **مسألة:** قال: (**إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال**) وممن رخص فى ضبـة الفضة سعـيد بن جبير ومـيسرة وطاوس والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وإسحاق، وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين، وكان ابن عمر لا يشرب من قـدح فيه فضة ولا ضبة، وكره الشرب فى الإناء المفضض على بن الحسين وعطاء وسـالم والمطلب بن حنظب ونهت عائشة أن يضبب الآنية يحلقها بالفضة ونحوه قول الحسن وابن سيـرين، ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيرًا فيكون قولهم وقول الأولين واحدًا ولا يكون فـى المسألة خلافًا، فأما اليسير كـتشعيب القدح ونحوه فـلا بأس به لما روى أنس بن مالك أن قـدح النبى ﷺ انكسر فاتخـذ مكان الشعب

---

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٢١٣) وأحمد (٥/ ٢٧٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٢) الذَّبل/ ظهر السلحـفاة، وفى المحكم: جلد السلحـفاة البرية، وقـيل: هو عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ النساء منه إسورة (اللسان/ ١١/ ٢٥٦).

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٨١) ومسلم (٣/ ١٥٣٣).

ولنا قول الله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٨، ٧٩) وما يحيا فهو يموت، لأن دليل الحياة الإحساس والألم والألم فى العظم أشد من الألم فى اللحم والجلد، والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم، قال الحسن لبعض أصحابه؛ لما سقط ضرسه: أشعرت أن بعضى مات اليوم؟ وقولهم: إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات، قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل: والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حى فهو نجس، لقول النبىّ ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»(١٤) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب، وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول فى حياتها، ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر، والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنه بفصله يموت فتفارقه الحياة، بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله، فهو أشبه بالشعر، وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك، لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة.

فصل: ولبن الميتة وإنفحتها(١٥) نجس فى ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعى، وروى أنها طاهرة، وهو قول أبى حنيفة وداود، لأن الصحابة ﷺ أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالأنفحة، وهى تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم ميتة.

ولنا أنه مائع فى وعاء نجس، فكان نجسًا كما لو حلب فى وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسًا، فكذلك قبل فصله، وأما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودًا، فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روى

سلسلة من فضة، رواه البخارى، قال القاضى: يباح يسير الفضة مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء أشبه الصفر إلا أنه كره الحلقة لأنها تستعمل، وقال أبو الخطاب: لا تباح إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد فى تشعيب القدح وهو للحاجة ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره، ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملاً للفضة التى جاء الوعيد فى استعمالها.

32- مسألة: قال: **(وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها)** والكفار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم.

---

(١٤) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٢١٨) والترمذى (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كَرِشُ الجمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش، وكذلك المنفحة بكسر الميم (اللسان/ ٢/ ٦٢٤).

أن أصحـاب النبىّ ﷺ الذين قدموا العـراق مع خالد كسروا جـيشًا من أهل فـارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والظاهر أنه كان لحـمًا؛ فلو حكم بنجاسـة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحـمهم شيئًـا، فإذا حكموا بحل اللحم فالجـبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضًا فيها مجـوس وأهل كتاب كان له أكل جبنها ولحمهم احتجاجًا بفعل النبىّ ﷺ وأصحابه.

فصل: وإن ماتت الدجاجة وفى بطنها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة، وهذا قول أبى حنيفـة وبعض الشافعيـة وابن المنذر، وكرهها على بن أبـى طالب وابن عمر وربيعـة ومالك والليث وبعض الشافعية، لأنها جزء من الدجاجة.

ولنا أنها بيـضة صلبة القشـر طرأت النجاسة عليهـا، فأشبه ما لو وقـعت فى ماء نجس، وقولهم: إنها جزء منها غير صحيح، وإنما هى مودعة فيها غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حيّا من الميتة، ولأنها خارجـة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، أشبهت الولد الحى، وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهـية التنزيه استقذارًا لها، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخًا كان طاهرًا بكل حال، فإن لم تكمل البيـضة فقال بعض أصحابنا: ما كان قشره أبيض فهو طاهر، ومـا لم يبيض قشره فهـو نجس لأنه ليس عليه حائل حصـين، واختار ابن عقيل أنه لا ينجس، لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن.

١٢- مسألة: قال: (**ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة، فإن فعل كره**).

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا فى أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، ولا أعلم فيه خلافًا[١٦] لأن النبىّ ﷺ قال: «لا

فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فى أنه لا يحرم استعمال أوانيهم لقول الله تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة: ٥) وعن عبد الله بن مغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتـزمته وقلت: والله لا أعطى أحـدًا منه شيـئًا فالتـفت فإذا رسول الله ﷺ يتـبسم، رواه مسلم، وروى أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبـز وإهالة سنخة من المسند، وتوضأ عمر من جرة نصرانيـة، وهل يكره استعمال أوانـيهم؟ على روايتين **إحـداهـما:** لا يكره لمـا ذكـرنا، **والثانـية:** يكره لما روى أبو ثعلبة الخشنى قـال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غـيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا

---

(١٦) **قـلـت:** بل الخلاف عند داود فى رواية له فى الأكل فقط وعند معـاوية بن قرة فى الشرب فقط، وقد ذكر الشوكانى الخلاف مفصلاً فى كتابه «نيل الأوطار» (١/ ٩٦، ٩٧) (أبو حفص).

تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافهما، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»(١٧) ونهى عن الشرب فى آنية الفضة قال: «من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة»(١٨) وقال ﷺ: «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»(١٩) متفق عليهن، فنهى والنهى يقتضى التحريم، وذكر فى ذلك وعيدًا شديدًا يقتضى التحريم، ويروى: «نار جهنم» برفع الراء ونصبها، فمن رفعها نسب الفعل إلى النار، ومن نصبها أضمر الفاعل فى الفعل وجعل النار مفعولة تقديره يجرجر الشارب فى بطنه نار جهنم، والعلة فى تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود فى الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم فى غير العبادة ففيها أولى، فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين: **أحدهما:** تصح طهارته، وهو قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشىء من ذلك، أشبه الطهارة فى الدار المغصوبة، **والثانى:** لا يصح، اختاره أبو بكر، لأنه استعمل المحرم فى العبادة، فلم يصح كالصلاة فى الدار المغصوبة والأول أصح، ويفارق هذا الصلاة فى الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فى الدار المغصوبة محرم، لكونه تصرفًا فى ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفًا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة فى إناء غيره، ثم توضأ به، ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها فى غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب.

فصل: فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبًا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه صح الوضوء، لأن المنفصل الذى يقع فى الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل ذلك بوقوعه فى الإناء، ويحتمل أن تكون كالتى قبلها، لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا كحصوله فى التى قبلها، وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الإناء، وفى التى قبلها بعد فصله عنه، فهى مثلها فى المعنى، وإن افترقا فى الصورة.

غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه، وأقل أحوال النهى الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقانى فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروى عن أحمد أنه قال: أحب إلىّ أن يعيد إذا صلى فيه، وهذا قول القاضى، وكره أبو حنيفة والشافعى لبس الأزر والسراويلات، وقال أبو الخطاب: لا يعيد لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

---

(١٧) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٤٢٦/ فتح) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٦٣٣/ فتح) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٦٣٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٣٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فـصل: ويحرم اتخاذ آنيـة الذهب والفضة، وحكى عن الشافعى أن ذلك لا يحرم، لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال، فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير.

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقًا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور[٢٠]، وأما ثياب الحرير فإنهـا لا تحرم مطلقًا، فإنها تبـاح للنساء وتباح للتجارة فـيها، ويحرم استعـمال الآنية مطلقًـا فى الشرب والأكل وغيـرهما، لأن النص ورد بتـحريم الشـرب والأكل وغيـرهما فى معناهما، ويحرم ذلك على الرجـال والنساء، لعموم النص فيهما، ووجـود معنى التحريم فى حقهـما، وإنما أبيح التحلى فى حق المرأة لحـاجتها إلى التزين لـلزوج والتجمل عنده، وهذا يختص الحلى فتختص الإباحة به.

الضـرب الثـانى: غير أهل الكـتاب وهم المجوس وعبـدة الأوثان ونحوهم ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله، أو يأكل المـيتة أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثيـاب أهل الذمة عملاً بالأصل، وأما أوانيهم فقـال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب يبـاح استعمالهـا ما لم يتحقق نجـاستها، وهذا مـذهب الشافعى لأن النبى ﷺ وأصحابه توضئـوا من مزادة مشركة، متفق عـليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وقال القاضى: هى نجـسة لا يستعمل مـا استعملوه منها إلا بعـد غسله لحديث أبى ثعلبة ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميـتة فتتنجس بها، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال فى المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهـة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة فى أطعمتـهم، ومتى شك فى الإناء هل استعملوه أم لا؟ فـهو طاهر لأن الأصل طهارته، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى إباحة لبس الثوب الذى نسجه الكفار فإن النبى ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار إلا أن ابن أبى موسى ذكر فى الإرشاد فى وجوب غسلها قبل لبسها روايتين: **إحداهما:** لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا، **والثانية:** يجب ليتيقن الطهارة، فأما ثيـابهم التى يلبسونهـا فأباح الصلاة فيـها الثورى وأصحاب الرأى، وقـال مالك فى ثوب الكافر: إن صلى فيه يعيد ما دام فـى الوقت، ولنا أن الأصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار.

فـصل: وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان والمـربيات وفى ثوب المرأة الذى تحيض فيه إذا لم تتحقق نجـاسته وهو قول الثورى وأصحاب الرأى لأن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، متفق عليه، وكان النبى ﷺ يصلى فإذا سجد وثب الحسن على ظهره، قال أصحابنا: والتوقى لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسـول الله ﷺ لا يصلى فى شُعْرِنا ولُحُفنَا، ولعاب الصبـيان طاهر، وقد روى أبو هريرة قال: رأيت النبى ﷺ حامل الحسين بن علىٍّ عَلَى عاتقه ولعابه يسيل عليه.

---

(٢٠) **الطنبور:** هى آلة من آلات اللهو، فارسى معرب (مختار الصحاح).

فصل: فأما المضبب(*) بالذهب أو الفضة فإن كان كثيرًا فهو محرم بكل حال ذهبًا كان أو فضة لحاجة ولغيرها، وبهذا قال الشافعي، وأباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيرًا، لأنه صار تابعًا للمباح، فأشبه المضبب باليسير.

ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبوابًا من فضة أو ذهب، أو رفوفًا فإنه يحرم، وإن كان تابعًا أو فارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم، إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيباح منها اليسير: لما روى أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة(٢١)، رواه البخاري، ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر، قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح، وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة، لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو لحاجة، ومعنى الحاجة، أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كيلا يكون مستعملاً لها، وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلمًا كان أو كتابيًا، نص عليه أحمد عملاً بالأصل فإن علمت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون لقوله ﷺ في الدم: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية لما روى أبو هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء(2).

33- **مسألة:** قال: **(ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ)** هذا هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود وليس في رواية أبي داود «كنت رخصت لكم» والإمام أحمد، وقال: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد

(*) **المضبب:** ما صنعت له ضبة من حديد أو غيرها.

(٢١) أخرجه البخاري (٦/ ح ٣١٠٩/ فتح) من حديث أنس رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢) وابن ماجه (١/ ح ٣٦٠) وصححه الألباني من حديث جابر، وأصل الحديث في الصحيح عند البخاري وغيره وانظر الصحيحة للألباني (٣٨).

فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبللور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود، ولا يكره استعمال شيء منها فى قول عامة أهل العلم، إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسى، لأن الماء يتغير فيها، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعى فى أحد قوليه: ما كان ثمينًا لنفاسة جوهره فهو محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرفًا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرمًا كالأثمان.

ولنا ما روى عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تَوْر من صُفر فتوضأ، متفق عليه(٢٢)، وروى أبو داود فى سننه عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تَوْر من شَبَه(٢٣)، ولأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين: **أحدهما**: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان، **والثانى**: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرًا، فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التى هى واقعة فى مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم فى اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبًا كان حرامًا، وإن قلَّت قيمته.

١٣- **مسألة:** قال: **(وصوف الميتة وشعرها طاهر).**

يعنى شعر ما كان طاهرًا فى حياته وصوفه، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله، قالوا: إذا غسل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس، وهو قول الشافعى، لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كأعضائه.

عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه، وفى لفظ: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين، وهو ناسخ لما قبله لأنه فى آخر عمر رسول الله ﷺ ولفظه دال على سبق الرخصة وأنه متأخر عنه لقوله: «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

---

(٢٢) أخرجه البخارى (١/ح ١٩٧/ فتح) من حديث عبد الله بن زيد، ومسلم (١/ ٢١٠، ٢١١) وليس فيه (فى تور من صفر) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٧١) وأبو داود (١٠٠).
تور: فى النهاية: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه.
صفر: صنف من جيد النحاس يشبه الذهب بلونه.

(٢٣) أخرجه أبو داود (١/ح ٩٨) وصححه الألبانى من حديث عائشة رضي الله عنها. والشبه: ما يشبه الذهب فى لونه.

ولنا ما روى عن النبىّ ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل»[(٢٤)] رواه الدارقطنى، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر، وهو ضعيف، ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد، ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يألم، وهما دليلا الحياة، ولو انفصل فى الحياة كان طاهرًا، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله، لقول النبىّ ﷺ : «ما أبين من حى فهو ميت»[(٢٥)] رواه أبو داود بمعناه، وما ذكروه ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء، فإن فيها حياة وتنجس بفصلها فى حياة الحيوان، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش ينمى ولا ينجس.

فصل: والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه فى معناه، فأما أصول الريش والشعر إذا كان رطبًا إذا نتف من الميتة فهو نجس، لأنه رطب فى محل نجس، وهل يكون طاهرًا بعد غسله؟ على وجهين: **أحدهما:** أنه طاهر كرءوس الشعر إذا تنجس، **والثانى:** أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعرًا ولا ريشًا.

فصل: وشعر الآدمى طاهر متصله ومنفصله، فى حياة الآدمى وبعد موته، وقال الشافعى فى أحد قوليه: إذا انفصل فهو نجس[(٢٦)]، لأنه جزء من الآدمى انفصل فى حياته، فكان نجسًا كعضوه.

ولنا أن النبىّ ﷺ فرق شعره بين أصحابه، قال أنس: لما رمى النبىّ ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، قال: «احلقه» فحلقه، وأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»[(٢٧)] رواه مسلم وأبو داود، وروى أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه فيه إذا مات، وكانت فى قلنسوة خالد شعرات من شعر النبىّ ﷺ ولو كان نجسًا لما ساغ هذا، ولما فرقه النبىّ ﷺ، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركًا به، وما كان طاهرًا من النبىّ ﷺ كان طاهرًا

فإن قيل: هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله، **قلنا:** كتاب النبى ﷺ كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبى ﷺ وحصل له البلاغ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولكان لهم عذر فى ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب والأمر بخلاف ذلك، وروى أبو بكر الشافعى بإسناده عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «لا تنتفعوا من

---

(٢٤) أخرجه الدارقطنى (١/٤٧) من حديث أم سلمة، وقال: يوسف بن السفر: متروك ولم يأت به غيره.

(٢٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٨٥٨) وإسناده صحيح.

(٢٦) فى بعض النسخ المطبوعة (ولهم فى شعر النبى ﷺ وجهان: **أحدهما** أنه نجس).

قلت: سبحان الله إنه لقول شاذ شنيع، وصدق أبو بكر ﷺ حينما انكب عليه فى موته وقَبَّلَه وقال: طبت حيًا وميتًا يا رسول الله.

(٢٧) أخرجه مسلم (٢/ ح ٩٤٨) وأبو داود (٢/ ح ١٩٨١) بمعناه.

من سواه كسائره، ولأنه شعـر متصله طاهر فمنفصله طاهر، كشعر الـحيوانات كلها، وكذلك نقول فى أعضـاء الآدمى، ولئن سلمنا نجاستها فـإنها تنجس من سائر الحيـوانات بفصلها فى حياته بخلاف الشعر.

فــصل: وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه، مـا كان طاهراً فشعره طاهر، وما كان نجسًا فـشـعـره كـذلك، ولا فرق بين حـالة الحياة وحـالة الموت، إلا أن الحيـوانات التى حكمنا بطهارتهـا لمشـقة الاحتـراز منها، كالسنـور وما دونه فى الخلقة فـيها بـعد الموت وجـهان: **أحدهـما**: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة، وقد انتفت الحاجة، فتنتفى الطهارة، **والثانى**: هى طاهرة، وهذا أصح، لأنها كانت طاهرة فى الحياة، والموت لا يقتضى تنجيسـها، فتبقى الطهارة، وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره فى موضع، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم.

فـصل: واختلفت الرواية عن أحمد فى الخرز بشعر الخنزير، فروى عنه كراهته، وحكى ذلك عن ابن سيرين والحكم وحـماد وإسحاق والشافـعى، لأنه استعمال العـين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها، فحرم الانتفاع بها كجلده، **والثانـية**: يجوز الخرز به، قال: وبالليف أحب إلينا، ورخص فيه الحـسن ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة، لأن الحاجـة تدعو إليه، وإذا خرز به شيئًا رطـبًا أو كانت الشعرة رطبة نجس، ولم يطهر إلا بالغسل، قـال ابن عقيل: وقد روى عن أحـمد أنه لا بأس به، ولعله قـال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفى تكليف غـسله إتلاف أموال الناس، فـالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخـرز، فأما الطهارة فـلا بد منها، والله أعلم.

فــصل: والمشـركـون على ضـربين: أهل كـتـاب وغـيرهم، فأهل الكتـاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل فى آنيتهم ما لم يتحـقق نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فى أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ وروى عن عبد الله بن المـغفل قال: دُلِّى جِراب من شحم يوم خـيبر، فـالتـزمتـه، وقلت: والله لا أعطـى أحداً منه شـيئًـا، فـالتـفـت، فـإذا رسـول الله ﷺ يبتسم[٢٨]، رواه مسـلم، وأخرجه البخـارى بمعنـاه، وروى أن النـبىّ ﷺ أضـافه يهـودى بخبـز وإهالة سَنِخَة[٢٩]، رواه الإمام أحمد فى المسند وكتـاب الزهد، وتوضأ عمر من جَرَّة

الميتـة بشيء» وإسناده حسن، ولأنه جزء من الميتـة فحرم الانتفاع به كسـائرها ولقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

---

(٢٨) أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣) والبخارى (٦/ح ٣١٥٣) وليس فيه فابتسم وإنما بلفظ «فاستحييت منه».

(٢٩) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٢٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

نصرانية[٣٠]، وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين، إحداهما: لا يكره لما ذكرناه، والثانية: يكره، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[٣١] متفق عليه، وأقل أحوال النهى الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقانى فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلانى والإزار، فقال أحمد: أحب إلىَّ أن يعيد؛ يعنى من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة وهو قول القاضى، وكره أبو حنيفة والشافعى الأزر والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجه، والثانى: لا يجب، وهو قول أبى الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

الضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها، وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعى، لأن النبىّ ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة[٣٢]، متفق عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضى، فإنه قال فى المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم

34- **مسألة**: وهل يجوز استعماله فى اليابسات؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز لحديث عبد الله بن عكيم، والثانية: يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرًا حال الحياة إذا دبغ لأن النبى ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار.

---

(٣٠) أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ٨).

(٣١) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٤٧٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٣٢) لعل المؤلف يقصد به حديث عمران بن الحصين فى نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبى ﷺ توضأ من مزادة المشركة.
انظر البخارى (١/ ح ٣٤٤/ فتح) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢) ويقول الشيخ ناصر الدين الألبانى فى «الإرواء» (١/ ص٧٤) فى نهاية التعليق على الحديث: فأنت ترى أنه ليس فى الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة.

المستعملة فى أطعمتهم، فأشبهت السراويلات من ثيابهم، ومن يأكل الخنزير من النصارى فى موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه، فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم فى نجاسة أطعمتهم، ومتى شك فى الإناء هل استعملوه فى أطعمتهم أو لم يستعملوه؟ فهو طاهر، لأن الأصل طهارته ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى نسجه الكفار، فإن النبىّ ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار، فأما ثيابهم التى يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثورى وأصحاب الرأى، وقال مالك فى ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد ما دام فى الوقت.

ولنا أن الأصل الطهارة، ولم تترجح جهة التنجيس فيه، أشبه ما نسجه الكفار.

فصل: وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها، وبذلك قال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، لأن أبا قتادة روى أن النبىّ ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، متفق عليه[(٣٣)]، وكان النبىّ ﷺ يصلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره[(٣٤)]، وتكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة وتصح الصلاة فى ثوب المرأة الذى تحيض فيه إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له، لأن الأصل الطهارة والتوقى لذلك أولى، لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه، وقد روى أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله لا يصلى فى شعرنا ولحفنا[(٣٥)]، ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة ﵁ قال:

35- مسألة: (وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة).

نص أحمد على ذلك، قال بعض أصحابنا: إنما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق، لأنه روى أن النبى ﷺ قال: «ذكاة الأديم دباغه» رواه الإمام أحمد وأبو داود، فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر فى غير مأكول كالذبح والأول ظاهر كلام أحمد لعموم لفظه فى ذلك ولأن قوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسًا فى الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر فى رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أى طيبة ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عامّا فى كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ويدل على التأويل الذى ذكرنا أنه لو أراد بالذكاة الذبح لأضافه إلى الحيوان كله لا إلى الجلد.

فصل: فأما جلود السباع فقال القاضى: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده،

---

(٣٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٥١٦/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٥).

(٣٤) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤) (٦/ ٤٦٧) والنسائى (٢/ ٢٢٩) وإسناده صحيح.

(٣٥) أخرجه أبو داود (٣٦٧) والترمذى (٦٠٠) وصححه الألبانى.

رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه(٣٦)، وحمل أبو بكر الحسن بن عليٍّ على عاتقه ولعابه يسيل وعليٌّ إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول: وابأبى شبه ـ النبى لا شبيهًا بعَلِىّ، وعلى يضحك(٣٧).

فصل: وإذا صبغ فى حِبٍّ صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلمًا أو كافرًا، نص عليه أحمد، ولأن الأصل الطهارة، فإذا تحققت نجاسته طهر بالغسل، وإن بقى اللون، بدليل قوله ﷺ فى الدم: «لا يضرك أثره».

فصول فى الفطرة: روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(٣٨) متفق عليه، وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»(٣٩) قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، الاستحداد: حلق العانة استفعال من الحديد، وانتقاص الماء: الاستنجاء به، لأن الماء يقطع البول ويرده، قال أبو داود: وقد روى عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: خمس كلها فى الرأس، ذكر منها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية(٤٠)، قال أحمد: الفرق سنة، قيل: يا أبا عبد الله يشهر نفسه؟ قال: النبىّ ﷺ قد فرق وأمر بالفرق.

وبذلك قال الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور، وروى عن عمر وعلى ﷺ كراهة الصلاة فى جلود الثعالب ورخص فى جلود السباع جابر، وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا فى الركوب على جلود النمور، ومذهب الشافعى طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير، لأنه يرى طهارتها فى حال الحياة، وله فى جلد الآدمى وجهان، وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير، وحكى عن أبى يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لعموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» متفق عليه.

ولنا ما روى أبو ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب

---

(٣٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٦٧) وابن ماجه (١/ ح ٦٥٨) وإسناده صحيح.

(٣٧) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٥٤٢/ فتح) وأحمد (١/ ٨).

(٣٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٨٩/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣٩) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) وأحمد (٦/ ١٣٧) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) والنسائى (٨/ ١٢٦).

(٤٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٤) والبيهقى (١/ ١٤٩) وقال الألبانى: صحيح موقوف.

فصل: فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثَمَّ، والمرأة أهون، قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد فى أمره، وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة، يعنى إذا لم يختتن، والحسن يرخص فيه، يقول: إذا أسلم لا يبالى أن لا يختتن، ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا، والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا، كسائر شعارهم، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل[٤١]: سألت أبا عبد الله عن الذمى إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد له من ذلك، قلت: إن كان كبيرًا أو كبيرة، قال: أحب إلىَّ أن يتطهر، لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»[٤٢] قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨) ويشرع الختان فى حق النساء أيضًا، قال أبو عبد الله: حديث النبىّ ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٤٣] فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: إن ختانة ختنت فقال: أبقى منه

عليها، رواه أبو داود والنسائى مع ما ذكرناه، ونهى النبى ﷺ عن الانتفاع بشىء من الميتة، فجمعنا بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهرًا حال الحياة وحمل أحاديث النهى على ما لم يكن طاهرًا، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها، يحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فإذا كان فى الحياة نجسًا لم يؤثر فيه الدباغ شيئًا والله أعلم.

فصل: وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله فى قول عامة أهل العلم، وحكى عن ابن حامد أنه يحل، وهو وجه لأصحاب الشافعى لقوله ﷺ: «ذكاة الأديم دباغه» ولأنه معنى يفيد الطهارة فى الجلد أشبه الذبح، وظاهر قول الشافعى أنه إن كان من حيوان مأكول

---

(٤١) هو ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف أبو على الشيبانى، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين (تهذيب السير/ ٢٢٧٧).

(٤٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٧٢/ فتح) (١١/ ٦٢٩٨/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٣٩) وأحمد (٢/ ٣٢٢).

(٤٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩) وابن ماجه (١/ ح ٦٠٨) والبيهقى (١/ ١٦٣) وفيه زيادة (أنزل أو لم ينزل) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٢٦١) وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير (٦/ ١٨٢) وذكره أيضًا فى صحيحه «ترجمة الباب» (١/ص ٤٧٠/ ريان) وأخرجه بلفظ (إذا جلس بين شعبها الأربع...) انظر (١/ح ١٩٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٧٢) بلفظ البخارى وفيه «ومَسَّ الختان الختان».

شيئًا إذا خفضت، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبيّ ﷺ : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»(٤٤) وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفًا عليه، وروى عن النبى ﷺ أنه قال للخافضة: «أشِمِّى ولا تنهكى، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه»(٤٥) والخفض ختانة المرأة.

فصل: والاستحداد حلق العانة، وهو مستحب لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، وبأى شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته، قيل لأبى عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئه إن شاء الله، قيل: يا أبا عبد الله، ما تقول فى الرجل إذا نتف عانته؟ فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن اطلى بنورة(٤٦)، فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدًا يلى عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة، قال أبو العباس النسائى: ضربت لأبى عبد الله نورة، ونورته بها فلما بلغ إلى

جاز أكله، لأن الدباغ بمنزلة الذكاة وإلا لم يجز، لأن الذكاة لا تبيحه، فالدباغ أولى، والأول أصح لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجلد منها ولقوله ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت، وقياسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة.

فصل: ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به فى كل ما يمكن سوى الأكل، وهو قول الشافعى فى الجديد، ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لا نعلم فيه خلافًا لأنه متفق على نجاسته أشبه الخنزير، ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفًا للرطوبة منقيًا للخبث كالشب والقرظ، قال ابن عقيل: يشترط أن يكون طاهرًا لأنها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار، وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا يحصل لقول النبى ﷺ : «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود، ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا تزول إلا بالغسل، **والثانى:** يطهر لقوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت، وروت عائشة أن النبى ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه» قال شيخنا: والأول أولى فإن المعنى والخبر إنما يدلان على طهارة عينه وذلك لا يمنع وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

---

(٤٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع/ ٢٩٣٧» وقال: ضعيف.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ١٧٢) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن، وأخرج أبو داود (٥٢٧١) بنحوه وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢/ ح ٧٢٢).

(٤٦) النُّورَة: من الحجر الذى يحرق ويسَوى منه الكلْسُ ويحلق به شعر العانة، قال أبو العباس: يقال انْتَوَرَ الرجلُ وانتارَ من النُّورَةِ (اللسان/ مادة: ن و ر).

عانته نورها هو، وروى الخلال بإسناده عن نافع قال: كنت أطلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده، وقد روى ذلك عن النبىّ ﷺ قال المروذى: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام، وإذا احتاج إلى النورة تنور فى البيت، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها، واشتريت له جلدًا ليديه، فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه، والحلق أفضل لموافقته الخبر، وقد قال ابن عمر: هو مما أحدثوا من النعيم ـ يعنى النورة.

فصل: ونتف الإبط سنة، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر.

فصل: ويستحب تقليم الأظفار، لأنه من الفطرة، ويتفاحش بتركه، وربما حك به الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك فى رءوس الأصابع، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته، وقد روينا فى خبر: أن النبىّ ﷺ قال: «ما لى لا أسهو؟ وأنتم تدخلون على قُلحًا ورُفْغ أحدكم بين ظفره وأنملته»(٤٧) ومعناه: أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره، وروى فى حديث مسلسل قد سمعناه أن عليًا قال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا على قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»(٤٨)

فصل: ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر لأنها إزالة نجاسة، فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة.

36- **مسألة:** قال: ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر لقول النبى ﷺ: «ذكاة الأديم دباغه» شبه الدبغ بالذكاة والدبغ يطهر الجلد على ما مضى كذلك الذكاة.

ولنا أن النبى ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام فى المذكى وغيره، ولأنه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسى، والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى، وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح فإن الدبغ أقوى لأنه يزيل الخبث والرطوبات كلها ويطيب الجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك ولا يستغنى بها عن الدبغ فدل على أنه أقوى.

---

(٤٧) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٥/١٦٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى والبزار باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله.
القَلَحَ: صُفْرة تَعْلو الأسْنان، وَوَسَخٌ يركَبُها. **الرُّفعُ**: وسخ الظُّفُر (النهاية مادة: قلح، رفغ).

(٤٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢/٤١٤) وقال: حديث ضعيف، وفيه أيضًا قال: قال الحافظ السخاوى فى المقاصد: لم يثبت تعيين لقص الأظفار عن النبى ﷺ شىء وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى رضي الله عنه ثم لشيخنا رحمه الله تعالى فباطل عنهما. اهـ.

وروى فى حديث: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير فى عينيه رمدًا»(٤٩) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

فصل: ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد، وفى حديث عائشة ﵂: غسل البراجم، فى تفسير الفطرة، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابى: البراجم العقد التى فى ظهور الأصابع، والرواجب ما بين البراجم، ومعناه: تنظيف المواضع التى تتسخ(*) ويجتمع فيها الوسخ، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك(٥٠)، وعن ابن جريج عن النبىّ ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم(٥١)، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شىء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروينا عن النبى ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلاعب به سحرة بنى آدم»(٥٢).

37- **مسألة: (ولبن الميتة نجس، لأنه مائع فى وعاء نجس فتنجس به، وكذلك إنفحتها فى ظاهر المذهب لما ذكرنا)** وهو قول مالك والشافعى، وروى أنها طاهرة وهو قول أبى حنيفة وداود، لأن الصحابة ﵃ أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وذبائحهم ميتة لأنهم مجوس، والأول أولى لأنه مائع فى إناء نجس أشبه ما لو حلب فى إناء نجس، وأما المجوس فقد قيل إنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنه كان الاحتمال كافيًا فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك وقد روى أن الصحابة ﵃ لما قدموا العراق كسروا جيشًا من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام وهو لا يخلو من اللحم

---

(٤٩) ذكره السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ح ١١٦٣) وقال: ذكره غير واحد من الأئمة ولم أجده، ولكن الحافظ الشرف الدمياطى يأثر ذلك على بعض مشايخه ونص الإمام أحمد على استحبابه، وذكره العجلونى فى «كشف الخفا» (ح ٢٥٧٢).

(*) فى بعض النسخ (تتشنج) والشَّنَجُ: تقبض الجلد والأصابع وغيرهما (اللسان).

(٥٠) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٦٨/٥) عن ميل بنت مشرح، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق.

(٥١) ذكره الهيثمى فى «المجمع (٥/ ٩٤) من حديث أم سلمة امرأة زيد بن ثابت بلفظ «يأمر بدفن الدم إذا احتجم» وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه هياج بن بسطام وهو ضعيف.

(٥٢) ذكره ابن حجر فى «الفتح» (١/ ص ٣٥٨، ٣٥٩) وقال: أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه. اهـ.

فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته، قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه، وقال: كان للنبى ﷺ جمة، وقال: تسعة من أصحاب النبىّ ﷺ لهم شعر، وقال: عشرة لهم جمم، وقال فى بعض الحديث: «إن شعر النبىّ ﷺ كان إلى شحمة أذنيه» وفى بعض الحديث: «إلى منكبيه» وروى البراء ابن عازب قال: ما رأيت ذا لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه(٥٣)، متفق عليه، وروى ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال: «رأيت ابن مريم له لمة» قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى ـ يعنى ثعلبًا ـ عن اللمة؟ فقال: ما ألمت بالأذن، والجمة ما طالت، وقد ذكر البراء بن عازب فى حديثه أن شعر النبىّ ﷺ يضرب منكبيه وقد سماه لمة، ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبىّ ﷺ إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد، وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان(٥٤)، وقال وائل بن حجر: أتيت رسول الله ﷺ ولى شعر طويل، فلما رآنى قال: «ذباب ذباب» فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال: «لم أعنك وهذا حسن» رواه ابن ماجه(٥٥)، ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة ؓ يرفعه: «من كان له شعر فليكرمه»(٥٦) رواه أبو داود، ويستحب فرق الشعر، لأن النبىّ ﷺ فرق شعره، وذكره من الفطرة فى حديث ابن عباس، وفى شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

ظاهرًا فلو حكم بنجاسة ما ذبح فى بلدهم لما أكلوا من لحمهم، وإذا حكمنا بطهارة اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل الإنسان أرضًا فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم لما ذكرنا.

فصل: وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة، وهو قول أبى حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها على بن أبى طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الميتة، ولنا أنها بيضة صلبة القشرة منفصلة عن الميتة أشبهت الولد إذا خرج حيًا من الميتة، وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذارًا لها، وإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس لأنه

---

(٥٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٠١/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨١٨، ١٨١٩) وأحمد (٤/ ٢٩٠) وأبو داود (٤١٨٣) والترمذى (١٧٢٤) والنسائى (٨/ ١٣٣، ١٣٤).

(٥٤) العقيصة: الضفيرة، يقال: لفلان عقيصتان، و(عقص) الشعر: ضفره وليُّه على الرأس. (مختار الصحاح).

(٥٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٦٣٦) وأبو داود (٤١٩٠) والنسائى (٨/ ١٣٥) وإسناده صحيح.

(٥٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٤١٦٣) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٤٩٣) وقال: صحيح.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد فى حلق الرأس، فعنه أنه مكروه، لما روى عن النبىّ ﷺ أنه قال فى الخوارج: «سيماهم التحليق»(٥٧) فجعله علامة لهم، وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف، وروى عن النبىّ ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة»(٥٨) رواه الدارقطنى فى الأفراد، وروى أبو موسى عن النبىّ ﷺ: «ليس منا من حلق»(٥٩) رواه أحمد، وقال ابن عباس: الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك، وروى عنه، لا يكره ذلك لكن تركه أفضل، قال حنبل: كنت أنا وأبى نحلق رءوسنا فى حياة أبى عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجَلَمَيْن(*) ولا يحفيه ويأخذه وسطًا، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، رواه مسلم(٦٠)، وفى لفظ قال: «احلقه كله أو دعه كله»(٦١) وروى عن عبد الله بن جعفر أن النبىّ ﷺ لما جاء نعى جعفر أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكون على أخى بعد اليوم، ثم قال: ادعوا بنى أخى، فجىء بنا، قال: ادعوا لى الحلاق» فأمر بنا فحلق رءوسنا(٦٢)، رواه

ليس عليه حائل حصين، واختار ابن عقيل أنها لا تنجس، لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلت، لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن، والله أعلم.

38- مسألة: قال: **(وعظمها وقرنها وظفرها نجس).**

عظام الميتة النجسة نجسة ـ مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة ـ لا تطهر بحال، وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق، ورخص فى الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين وابن جريج، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج، وقال مالك: إن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر وإلا فهو نجس، لأن الفيل مأكول عنده، وقال الثورى وأبو حنيفة: عظام الميتات طاهرة لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر.

(٥٧) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٥٦٢/ فتح) وأحمد (٣/ ٦٤) وأبو داود (٤٧٦٥) والنسائى (٧/ ١٢٠).

(٥٨) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٠٨) وقال: محمد بن سليمان بن مشمول، عامة ما يرويه لا يتابع عليه فى إسناده ومتنه، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٦١) من حديث جابر وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه: محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

(٥٩) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦) والنسائى (٤/ ٢٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٣٨).

(*) **الجلَم**: الذى يُجَزُّ به وهما جَلَمَانِ (مختار الصحاح: ج ل م).

(٦٠) يعنى به حديث مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع» (١/ ١٦٧٥).

(٦١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨) وأبو داود (٤١٩٥) والنسائى (٨/ ١٣٠) وصححه الألبانى.

(٦٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) والنسائى (٨/ ١٨٢) وقال الألبانى: صحيح.

أبو داود والطيالسى، ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض، وهذا فى معناه، وقول النبىّ ﷺ: «ليس منا من حلق» يعنى فى المصيبة، لأن فيه «أو صلق أو خرق» قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة، قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

فصل: فأما حلق بعض الرأس فمكروه، ويسمى القَزَع، لما ذكرنا من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، ولفظه أن النبىّ ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله» وفى شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين، فمن فعله من المسلمين كان متشبهًا بهم.

فصل: ولا تختلف الرواية فى كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة(٦٣)، متفق عليه، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبىّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها(٦٤)، قال الحسن: هى مثلة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأى شىء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: ويكره نتف الشيب، لما روى عمرو بن شعيب: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام»(٦٥) وعن طارق بن حبيب أن حجامًا أخذ من شارب النبىّ

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والعظم من جملتها فيكون محرمًا والفيل لا يؤكل لحمه فيكون نجسًا على كل حال، والدليل على تحريمه نهى النبى ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، متفق عليه، والفيل أعظمها نابًا، وحديث ثوبان قال الخطابى عن الأصمعى، العاج الذبل، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وقولهم إن العظام لا يحلها الموت ممنوع لأن الحياة تحلها وكل ما تحله الحياة يحله الموت بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (يس: ٧٨، ٧٩) ولأن دليل الحياة

---

(٦٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢٩٦/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٠).

(٦٤) أخرجه الترمذى (٩١٤) والنسائى (٨/ ١٣٠) وقال أبو عيسى: حديث علىّ فيه اضطراب، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ثم ذكره. ، وحديث عائشة أخرجه الترمذى (٩١٥) وصححه الألبانى، ومال إلى تقوية إسناده المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣/ ٥٦٦) قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا ويرون عليها التقصير.

وقال المباركفورى: وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على ذلك. اهـ.

(٦٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢) والترمذى (٢٨٢١) وابن ماجه (٣٧٢١) وفيه (نور المؤمن) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٢٤٣) بنحوه وحسنه.

ﷺ فرأى شيبة فى لحيته فأهوى إليـها ليأخذها، فأمسك النبىّ ﷺ يده وقال: «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»(٦٦) رواه الخلال فى جامعه.

فصل: ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسـه ولم يحتج إليه، قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المـجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفـاه وقت الحجـامة(*) فأما حف الوجـه، فقال مهنا: سـألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

فصل: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إنى لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحى، قال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ، قـال المروذى: قـلت: يحكى عن بشـر بن الحارث أنه قـال: قـال لى ابن داود خضـبت؟ قلت: أنا لا أتفرغ لغـسلها فكيف أتفـرغ لخضابهـا؟ فقال: أنا أنكـر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال: قال النبىّ ﷺ: «غيروا الشيب»(٦٧) وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبىّ ﷺ قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما

الإحسـاس والألم وهو فى العظم أشد منه فى اللحم والضـرس يألم ويلحقـه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما يحله الموت ينجس، والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حى فهو نجس لقول النبى ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميـتة» رواه الترمـذى وقال: حديث حـسن غريب، وكذلك مـا يتساقط من قـرون الوعول فى حياتـها، ويحتمل أن هذا طاهر لأنه طاهر مـتصلاً مع عدم الـحياة فيـه فلم ينجس بفصله من الحيـوان كالشعر، والخـبر أريد به ما يقطع من البـهيمة مـما فيه حـياة فيمـوت بفصله بدليل الشعـر، فأمـا ما لا ينجس بالمـوت كالسمك فـلا بأس بعظامه فـإنه لا ينجس بالموت فـهو كالمذكى.

*

39- مسألة: قال: (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) يعنى شعر ما كان طاهراً فى حياته وصوفـه، روى ذلك عن الحـسن وابن سيـرين، وبه قال مـالك والليث بن سعـد والأوزاعى

---

(٦٦) أخرجه أحمـد (٤/ ٣٨٦) (٦/ ٢٠) والترمذى (١٦٣٤) وذكره الألبانى فى الصحـيحة (١٢٤٤) وقال: صحيح.

(*) وفى نسخة (هـ) (وروى الخلال/ بإسناده عن الهـيثم بن حميد قال: «حَفُّ القفـا من فعل المجوس») انتهى.

قلت: لم أجده بلفظه، وذكر الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ١٦٩) من حديث عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفـاء إلا للحجامة» وقال: رواه الطبـرانى فى الصغير والأوسط وفـيه سعيـد بن بشير وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦٧) أخرجه أحـمد (١/ ١٦٥) من حديث الزبير، وقال أحـمد شاكر: إسناده صحـيح والترمذى (١٧٥٢) والنسائى (٨/ ١٣٧).

كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين فى شيء، وحديث أبى ذر وحديث أبى هريرة وحديث أبى رمثة وحديث أم سلمة (٦٨).

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم، لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم (٦٩)، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم، ولا بأس بالورس والزعفران، لأن أبا مالك الأشجعى قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران (*)، وعن الحكم بن عمرو الغفارى قال: دخلت أنا وأخى رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخى مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخى رافع: هذا خضاب الإيمان ويكره الخضاب بالسواد، قيل لأبى عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله قال: وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، قال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد» (٧٠) وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا: «يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» (٧١) ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها.

وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعى لأنه ينمى من الحيوان فنجس بموته كأعضائه، ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل» (3) رواه الدارقطنى وقال: لم يأت

---

(٦٨) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) والترمذى (١٧٥٣) وابن ماجه (٣٦٢٢) والنسائى (٨/ ١٣٩) وأحمد (٥/ ١٤٧) بلفظ «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» من حديث أبى ذر.
وأخرج البخارى (٦/ ٣٤٦٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة بلفظ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».
وأخرج أبو داود (٤٢٠٦) وأحمد (٤/ ١٦٣) والنسائى (٨/ ١٤٠) من حديث أبى رمثة بلفظ «انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء» والردع يعنى اللطخ، وعنه أيضًا عند أبى داود (٤٢٠٨) وأحمد (٢/ ٢٢٧) بلفظ آخر...

(٦٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٠٧/ فتح) وابن ماجه (٣٦٢٣) وأحمد (٦/ ٢٩٦).
والكَتَم: هو نبت يُخْلَط بالوسمة يختضب به.

(*) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) و(الورس) بوزن الفَلْس وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه، و (الزعفران) جمعه (زعافر) كترجمان وتراجم، وزعفر الثوب: صبغه به (مختار الصحاح).

(٧٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣) وأحمد (٣/ ١٦٠) وأبو داود (٤٢٠٤) وابن ماجه (٣٦٢٤) والنسائى (٨/ ١٣٨).

(٧١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) وأبو داود (٤٢١٢) والنسائى (٨/ ١٣٨) من حديث ابن عباس وصححه الألبانى.

(3) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٧) والبيهقى (١/ ٢٤) وفى إسناده يوسف بن السفر: متروك.

فـصل: ويستحب أن يكتحل وترًا، ويدهن غبّا، وينظر فى المرآة ويتطيب، قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلَة ومشط، فإذا فرغ من حزبه نظر فى المرآة واكتحل وامتشط، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»(٧٢) قيل لأبى عبد الله: كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترًا، وليس له إسناد، وروى أبو داود بإسناده عن النبىّ ﷺ أنه قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٧٣) والوتر ثلاث فى كل عين، وقيل: ثلاث فى اليمنى واثنتان فى اليسرى، ليكون الوتر حاصلاً فى العينين معًا، وروى الخلال بإسناده عن عبد الله ابن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّا(٧٤)، قال أحمد: معناه يدهن يومًا

به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف، ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولأنه لا حياة فيه وما لا تحله الحياة لا يموت، والدليل على أنه لا حياة فيه: أنه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان فى حال حياته لقول النبى ﷺ: «ما أبين من حى فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه، وما ذكروه ينتقض بالبيض ويفارق الأعضاء، لأن فيها حياة، ولذلك تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته، والنمو لا يدل على الحياة بدليل نمو الشجر والريش كالشعر لأنه فى معناه، فأما أصول الريش والشعر إذا نتف من الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل؟ على وجهين: **أحدهما**: يطهر كرءوس الشعر إذا تنجس، **والثانى**: لا يطهر لأنه جزء من اللحم لم يكمل شعرًا ولا ريشًا.

فـصل: وشعر الآدمى طاهر منفصلاً ومتصلاً فى الحياة والموت، وقال الشافعى فى أحد قوليه: ينجس بفصله.

ولنا أن النبى ﷺ فرق شعره بين أصحابه، قال أنس: لما رمى رسول الله ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس» رواه مسلم، وروى أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه فى فيه إذا مات، وكان فى قلنسوة خالد شعرات من شعر النبى ﷺ ولو كان نجسًا لما ساغ ذلك ولما فرقه النبى ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به وما كان طاهرًا من النبى ﷺ كان طاهرًا ممن سواه كسائره، ولأنه شعر متصله طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة، وكذلك نقول فى أعضاء الآدمى وإن سلمنا نجاستها فإنها تنجس من الحيوانات بفصلها فى الحياة بخلاف الشعر فحصل الفرق.

---

(٧٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) والترمذى (١٧٥٧) وابن ماجه (٣٤٩٦) وإسناده صحيح.

(٧٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) من حديث عقبة بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا» وأبو داود (١/ ٣٥) وابن ماجه (١/ ح٣٣٨) وضعفه الألبانى.

(٧٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) وأبو داود (٤١٥٩) والترمذى (١٧٥٦) والنسائى (٨/ ١٣٢) وصححه الألبانى.

ويومًا لا، وكان أحمد يعجبه الطيب، لأن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً.

فصل: وروى عن النبيّ ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة(٧٥)، فهذه الخصال محرمة، لأن النبيّ ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح، والواصلة: هى التى تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز للخبر، لما روت عائشة ﵂: أن امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: إن ابنتى عرس وقد تمزّق شعرها، أفأصله؟ فقال النبيّ ﷺ: «لعنت الواصلة والمستوصلة»(٧٦) فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث، ولما روى عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»(٧٧) وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية فى تخصيص التى تصله بالشعر

فصل: ولا يجوز استعمال شعر الآدمى وإن كان طاهراً لحرمته لا لنجاسته، ذكره ابن عقيل فأما الصلاة فيه فصحيحة.

فصل: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه فى النجاسة والطهارة لا فرق بين حالة الحياة والموت، إلا أن الحيوانات التى حكمنا بطهارتها لمشقة التحرز كالهر وما دونها فيها بعد الموت وجهان: أحدهما: نجاستها لأنها كانت طاهرة فى الحياة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو عدم إمكان التحرز عنها وقد زال ذلك بالموت فتنتفى الطهارة، والثانى: هى طاهرة وهو أصح لأنها كانت طاهرة فى الحياة، والموت لا يقتضى تنجيسها فتبقى طاهرة، وما ذكر للوجه الأول لا يصح ولا نسلم وجود علة التنجيس وإن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يعتبره فى موضع فليس لنا اعتباره بالتحكم.

---

(٧٥) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) وأحمد (٤/ ١٣٤) والنسائى (٨/ ١٤٩) بلفظ «نهى عن الوشر والوشم والنتف. . . الحديث».

وأما حديث البخارى (١٠/ ح٥٩٣٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) بلفظ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. . ».

قلت: وهناك فرق بين الوشر والوشم، قال ابن الأثير فى النهاية (٥/ ١٨٨): الواشرة: هى المرأة التى تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشّوابّ. والموتشرة: هى المرأة التى تأمر من يفعل بها ذلك، وكأنه وشرت الخشبة بالميشار، غير مهموز، لغة فى أشرت.

وأما الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

(٧٦) أخرجه البخارى (١٠/ ح٥٩٣٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) وأحمد (٥/ ٢٥).

(٧٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح٥٩٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٩).

فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ فى سائر الأحاديث، وروى عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل(*) ولا الصوف نهى النبىّ ﷺ عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروى عن جابر قال: نهى النبىّ ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا(٧٨)، وقال المروذى: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبى عبد الله فقالت: إنى أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لى أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا، وكره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا، والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال المختلف فى نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعانى فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، والله أعلم.

فصل: فأما النامصة فهى التى تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد فى النتف، نص على هذا أحمد، وأما الواشرة فهى التى تبرد الأسنان بمبرد ونحوه لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها، وفى خبر آخر: «لعن الله الواشمة والمستوشمة»(٧٩) والواشمة: التى تغرز جلدها بإبرة تحشوه كحلاً والمستوشمة التى يفعل بها ذلك.

فصل: وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير؟ فيه روايتان: **إحداهما**: كراهته حكى ذلك عن الحسن وابن سيرين وإسحاق والشافعى لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده، **والثانية**: يجوز الخرز به قال: وبالليف أحب إلينا، ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة لأن الحاجة تدعو إليه، فإذا خرز به شيئًا رطبًا أو كانت الشعرة رطبة نجس ويطهر بالغسل، قال ابن عقيل: وقد روى عن أحمد أنه لا بأس به ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه وفى تكليف غسله إتلاف أموال الناس، قال شيخنا: والظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها.

(*) القرامل: هى ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل: بالفتح، نبات طويل الفروع لين.

(٧٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٩) وأحمد فى «المسند» (٣/ ٢٩٦).

(٧٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح٥٩٤٢) ومسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث ابن عمر بلفظ «لعن الله الواشمات والمستوشمات...».

باب السواك وسنة الوضوء

١٤- **مسألة:** قال أبو القاسم: (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة).

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به، والأمر يقتضى الوجوب، وقد روى أبو داود بإسناده أن النبىّ ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة(١)، ولنا قول النبىّ ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٢) متفق عليه، يعنى لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر فى حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا فى حق النبىّ ﷺ على الخصوص، جمعًا بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة، لحث النبىّ ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث، وقد روى عن أبى بكر الصدِّيق رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبىّ ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك(٤)، رواه مسلم، وروى عن النبىّ ﷺ أنه قال: «إنى

باب الاستنجاء(1)

الاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أى قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة وهى ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، فأما الاستجمار: فهو استفعال من الجمار، وهى الحجارة الصغار، لأنه يستعملها فى استجماره.

40- **مسألة:** قال رحمه الله: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله) لما روى على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله» رواه ابن ماجه، ويقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨) والدارمى (٦٥٨) والبيهقى فى السنن (١/ ٣٧,٣٨) وحسنه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى (٨٨٧) ومسلم (١/ ٢٢٠) وأبو داود (٤٦) والنسائى (١/ ٢٦٦) وأحمد (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٣، ١٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده منقطع.

قلت: بل أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم من حديث عائشة (٥/ ١٨٧) بلفظ: قالت عائشة.. ثم ذكرت الحديث، وأخرجه أحمد أيضًا (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) والنسائى (١/ ٥٠) والبيهقى (١/ ٣٤) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ١٠٥) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) وأحمد (٦/ ٤١، ٤٢) وابن ماجه (٢٩٠) والنسائى (١/ ١٣).

(أ) أحاديث هذا الباب سيتم تخريجها إن شاء الله مستوفية فى «فصول فى أدب التخلى» من كتاب المغنى إلا ما شذ فى كتاب الشرح خرجناه.

لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى»[(٥)] رواه ابن ماجه، ويتأكد استحبابه فى مواضع ثلاثة: عند الصلاة للخبر الأول، وعند القيام من النوم، لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[(٦)]، متفق عليه، يعنى يغسله، يقال: شاصه يشوصه وماصه إذا غسله، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ[(٧)]، رواه أبو داود. ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته، وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره، لأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه.

فصل: ويستاك على أسنانه ولسانه، قال أبو موسى: أتينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه[(٨)]، متفق عليه، وقال ﷺ: «إنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى» ويستاك عرضًا، لقوله ﷺ: «استاكوا عرضًا، وادهنوا غبًّا، واكتحلوا وترًا»[(٩)] لأن السواك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود، ويستحب التيامن فى سواكه لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبىّ ﷺ يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله[(١٠)]، متفق عليه، ويغسله بالماء ليزيل ما عليه، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك أغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه[(١١)]، رواه أبو داود،

والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه، وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه، قال أبو عبيدة: الخبث بسكون الباء: الشر، والخبث بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

---

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ح٢٨٩) من حديث أبى أمامة، وإسناده ضعيف، فيه على بن يزيد.

(٦) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٤٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٠، ٢٢١) من حديث حذيفة.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٧) من حديث عائشة وقال الألبانى: حديث حسن دون قوله (ولا نهار) وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٠).

(٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٤٤) بلفظ «أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول «أع، أع» والسواك فى فيه كأنه يتهوع» ومسلم (١/ ٢٢٠) من حديث أبى موسى بلفظ: «دخلت على النبى ﷺ وطرف السواك على لسانه». والتهوع: التقيؤ: أى صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

(٩) ذكره السيوطى فى «الدرر المنتثرة» (١/ ٣١) وقال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا فى شىء من كتب الحديث، وذكره أيضًا «العجلونى» فى (كشف الخفا) ١/ ١٣٣، وقال: قال النووى فى شرح المذهب: هذا الحديث ضعيف غير معروف. اهـ.

(١٠) أخرجه البخارى (١٦٨) ومسلم (١/ ٢٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٢) من حديث عائشة وحسنه الألبانى.

وروى عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه[١٢]، أخرجه ابن ماجه.

فصل: ويستحب أن يكون السواك عودًا ليّنًا ينقى الفم، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، كالأراك والعرجون، ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية، لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام»[١٣] رواه محمد بن الحسين الأزدى الحافظ بإسناده، وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم، وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم، وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقى أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمى أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا ابن البخترى حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثنى حدثنى بعض أهلى عن أنس بن مالك: أن رجلاً من بنى عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا فى السواك، فهل دون ذلك من شىء؟ قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له»[١٤].

١٥- مسألة: قال (**إلا أن يكون صائمًا، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس**).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين: **إحداهما:** يكره وهو قول الشافعى وإسحاق أبى ثور، وروى ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك، ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبىّ ﷺ: «لخلوف فم

41- مسألة: قال رحمه الله: (**ولا يدخله بشىء فيه ذكر الله تعالى**) لما روى أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقيل: إنما كان النبى ﷺ يضعه، لأن فيه محمد رسول الله، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله واحترز عليه من السقوط وأدار فص الخاتم إلى كفه فلا بأس، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه، ويدخل الخلاء، وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين، قال أحمد فى الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٦١) وقال فى الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.
(١٣) ذكره السيوطى فى «جمع الجوامع» (٨٨٤) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث قبيصة.
(١٤) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٤١) وضعفه.

الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[١٥] قال الترمذى: هذا حديث حسن، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام، **والثانية**: لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيًا النخعى وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ لعموم الأحاديث المروية فى السواك، وقول رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[١٦] رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبىّ ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم، قال الترمذى: هذا حديث حسن[١٧].

١٦- **مسألة:** قال (**وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا**).

غسل اليدين فى أول الوضوء مسنون فى الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم، لأنها التى تنغمس فى الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففى غسلهما إحراز لجميع الوضوء وقد كان النبىّ ﷺ يفعله، فإن عثمان ﷺ وصف وضوء النبىّ ﷺ فقال: دعى بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده فى الأناء[١٨]، متفق عليه، وكذلك وصف على وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية فى وجوبه، فروى عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبى بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبى هريرة والحسن البصرى، لقول النبىّ ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا

42- **مسألة:** قال: (**ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج**) لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه (**ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**) لما روى أبو داود عن النبى ﷺ أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولأن ذلك أستر له.

43- **مسألة:** (**ويعتمد على رجله اليسرى**) لما روى سراقة بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى، رواه الطبرانى فى المعجم.

44- **مسألة:** قال رحمه الله: (**ولا يتكلم**).

لما روى عبد الله بن عمر قال: مرّ بالنبى ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه، رواه مسلم، ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه، وروى كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال ابن سيرين والنخعى: لا بأس به، ولنا أن النبى ﷺ لم يرد السلام الذى يجب

---

(١٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٩٤/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٠٧) وأحمد (١/ ٤٤٦) (٢/ ٢٣٢) والترمذى (٧٦٤) وابن ماجه (١٦٣٨) والنسائى (٤/ ١٦٠).

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٧٧) من حديث عائشة، وفى الزوائد: فى إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة.

قلت: وهو الحديث الآتى بعده.

(١٧) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٥) وأبو داود (٢٣٦٤) وضعفه الألبانى.

(١٨) أخرجه البخارى (١/ ح ١٥٩/ فتح) ومسلم (١/ ٢٠٥) وأبو داود (١٠٦).

يدرى أين باتت يده»(١٩) متفق عليه، وفى لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده فى وضوء حتى يغسلهما ثلاثًا» وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم، وروى أن ذلك مستحبّ، وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) الآية، قال زيد بن أسلم فى تفسيرها: إذا قمتم(٢٠) من نوم، ولأن القيام من النوم داخل فى عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين فى أوله، والأمر بالشىء يقتضى حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائد من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضى ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فيدل دلك على أنه أراد الندب.

فصل: ولا تختلف الرواية فى أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار فى الوجوب، لعموم قوله: «إذا قام أحدكم من نومه» ولنا أن فى الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: **أحدهما**: أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديته، **الثانى**: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار، قال أحمد فى رواية الأثرم: الحديث فى المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به.

فصل: فإن غمس يده فى الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر

رده فذكر الله أولى، فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم، وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه، والأولى أولى لما ذكرناه، وروى أبو سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود وابن ماجه.

45- **مسألة:** قال: **(ولا يلبث فوق حاجته)** لأنه يقال أن ذلك يدمى الكبد ويأخذ منه الباسور.

46- **مسألة:** قال: **(فإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى)**.

لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وعن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى» رواه ابن ماجه.

---

(١٩) تقدم برقم (٥٤/ كتاب الطهارة/ مغنى).

(٢٠) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٦/ ٧٢) من حديث زيد بن أسلم وفيه (من نوم الليل).

غمسها شيئًا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرًا يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضًا، لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيرًا فقال أحمد: «أعجب إلىّ أن يريق الماء» فيحتمل أن تجب إراقته، وهو قول الحسن، لأن النهى عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه، وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبرى فى الخبر زيادة عن النبىّ ﷺ «فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء» ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته، لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضى إبطال طهورية الماء، لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية، لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبدًا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهى وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث، لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوى رفع الحدث، ولا فرق ها هنا بين أن ينوى أو لا ينوى، وقال أبو الخطاب: إن غمس يده فى الماء قبل غسلها، فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين.

فصل: وحد اليد المأمور بغسلها: من الكوع، لأن اليد المطلقة فى الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) إنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، وكذلك فى التيمم يكون فى اليدين إلى الكوع، والدية الواجبة فى اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع، وغمس بعضها، ولو إصبع أو ظفر منها، كغمس جميعها **فى أحد الوجهين،** لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة، **والثانى:** لا يمنع، وهو قول الحسن لأن النهى تناول غمس جميعها، ولا يلزم من كون الشىء مانعًا كون بعضه مانعًا كما لا يلزم من كون الشىء سببًا كون بعضه سببًا، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها، لأن النهى لا يزول حتى يغسلها ثلاثًا.

فصل: ويستحب أن يغطى رأسه لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه(2)، رواه البيهقى من رواية محمد بن يونس الكديمى وكان يتهم بوضع الحديث، ولا بأس أن يبول فى الإناء، قالت أمية بنت رقية: كان للنبى ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير، رواه أبو داود والنسائى.

47- **مسألة:** قال: **(وإن كان فى الفضاء أبعد)** لما روى جابر أن النبى ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، رواه أبو داود.

48- **مسألة:** قال: **(واستتر وارتاد مكانًا رخوًا)** لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود، ويرتاد مكانًا

(2) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/٩٦) وقال: هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمى.

فصل: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشىء، أو فى جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد، قال النبى ﷺ: «إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا» يعنى أن الحديث عام، فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب فى حق الآيسة والصغيرة، وكذلك الاستبراء، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر فى مس الفرج، فإنه قد يكون فى البدن بثرة أو دمل، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد، لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر.

فصل: فإن كان القائم من النوم صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالمسلم البالغ العاقل، لأنه لا يدرى أين باتت يده، **والثانى:** أنه لا يؤثر غمسه شيئًا، لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب، ولا خطاب فى حق هؤلاء، ولأن وجوب الغسل ها هنا تعبد، ولا تعبد فى حق هؤلاء، ولأن غمسهم لو أثر فى الماء لأثر فى جميع زمانهم، لأن الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها، ولا نعلم قائلاً بذلك.

فصل: والنوم الذى يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء، ذكره القاضى، لعموم الخبر فى النوم، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل، لأنه لا يكون بائتًا إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتًا بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل، والأول أصح، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل، فإنه يكون بائتًا بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف.

فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه فى أحد الوجهين: لأنه طهارة تعبدية، فأشبه الوضوء والغسل، **والثانى:** لا يفتقر إلى النية، لأنه معلل بوهم النجاسة، ولا

رخوًا لما روى أبو داود قال: كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثًا فى أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية أبى التياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن أبى موسى، ولئلا يترشش عليه البول، ويستحب أن يبول قاعدًا لئلا يترشش عليه، ولأنه أستر وأحسن، قال ابن مسعود: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، قالت عائشة: من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا، قال الترمذى: هذا أصح شىء فى الباب، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت، لما روى حذيفة أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا، رواه البخارى ومسلم، والأول أولى لما روى عمر بن الخطاب قال: رآنى النبى

تعتبر فى غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية، وقال أبو الخطاب: يفتقر إليها قياسًا على الوضوء، وهذا بعيد، فإن التسمية فى الوضوء غير واجبة فى الصحيح، ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبدًا، فيجب قصرها على محلها، فإن التعبد به فرع التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولاً، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق، فإن الوضوء آكد، وهو فى أربعة أعضاء، وسببه غير سبب غسل اليد.

فصل: ولو انغمس الجنب فى ماء كثير أو توضأ فى ماء كثير يغمس فيه أعضاءه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل، صح غسله ووضوؤه، ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية فى غسلهما، لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث، فلو غسل أنفه أو يده فى الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر، بدليل ما لو توضأ الجنب ينوى رفع الحدث الأصغر، أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى، صحت المنوية دون غيرها، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين.

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده، وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك، فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه، لئلا ينجس الماء ويتنجس به، فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيًا على إطلاقه، ومن جعله مستعملاً قال: يتوضأ به ويتيمم معه، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه، لأن الأصل عدم الوجوب، فلا نوجبه بالشك.

ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا» فما بُلْت قائمًا بعد[3]، رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا، رواه ابن ماجه[4]، وأما حديث حذيفة فلعل النبى ﷺ فعل ذلك ليبين الجواز أو كان فى موضع لا يتمكن من الجلوس فيه، وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ليستشفى به، والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.

49- **مسألة:** قال: (**ولا يبول فى شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة**) البول فى هذه المواضع كلها مكروه منهى عنه ومثلها موارد الماء لما روى عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الجُحْرِ، رواه أبو داود، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن، رواه الإمام أحمد، وقد حكى عن سعد بن عبادة أنه بال فى جحر ثم استلقى ميتًا فسمعت الجن تقول:

---

(3) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) والترمذى (١٢) وفى إسناده عبد الكريم بن أبى أمية وهو ضعيف، كما ذكره الألبانى فى «الضعيفة» (٢/ ص٣٣٨).

(4) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٠٩) وضعفه الألبانى، فى إسناده عدى بن الفضل: اتفقوا على ضعفه.

١٧- **مسألة:** قال: (والتسمية عند الوضوء).

ظاهر مذهب أحمد ﷺ: أن التسمية مسنونة فى طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذى استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به، يعنى إذا ترك التسمية، وهذا قول الثورى ومالك والشافعى وأبى عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأى، وعنه أنها واجبة فيها كلها: الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الحسن وإسحاق، لما روى أن النبىّ ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢١] رواه أبو داود والترمذى ورواه عن النبىّ ﷺ جماعة من أصحابه، قال الإمام أحمد: حديث أبى سعيد أحسن حديث فى هذا الباب، وقال الترمذى: حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفى فى نكرة يقتضى أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية، ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت فى هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد، وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث فى التسمية، وقال: أقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، يعنى حديث أبى سعيد ـ ثم ذكر ربيحًا، أى من هو؟ ومن أبوه؟ فقال: يعنى الذى يروى حديث سعيد بن زيد، يعنى أنهم مجهولون وضعف إسناده، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفى الكمال بدونها، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[٢٢].

فصل: وإن قلنا بوجوبها، فتركها عمداً، لم تصح طهارته، لأنه ترك واجبًا فى الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهوًا صحت طهارته، نص عليه أحمد فى رواية أبى داود، فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل: إذا نسى التسمية فى الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ رَجِ سَعْدَ بن عبادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تُخْطِئْ فُؤَادَهْ

ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه، وروى معاذ أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة فيؤذى من يأكلها.

فصل: ويكره البول فى الماء الراكد، لأن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الراكد متفق عليه، فأما الجارى فلا يجوز التغوط فيه، لأنه يؤذى من مر به، فأما البول فيه وهو كثير

---

(٢١) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠١) والترمذى (١/ ح ٢٥) وأحمد (٢/٤١٨) وابن ماجه (١/ ح ٣٩٩) وذكره الألبانى فى «الإرواء» وقال: صحيح.

(٢٢) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/٢٤٦) والدارقطنى (١/٤٢٠) والبيهقى (٣/٥٧) وقال: ضعيف، وذكره الألبانى فى «الضعيفة» (١٨٣) وضعفه.

شيء، وهذا قول إسحاق، فعلى هذا إذا ذكر فى أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها، لأنه لما عفى عنها مع السهو فى جملة الوضوء ففى بعضه أولى، وإن تركها عمدًا حتى غسل عضوًا لم يعتد بغسله، لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى فى أثناء الوضوء أجزأه، يعنى على كل حال، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه، وقال بعض أصحابنا: لا تسقط بالسهو لعموم الخبر، وقياسًا لها على سائر الواجبات، والأول أولى لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»(٢٣) ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان فى واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة، لأن تلك تأكد وجوبها، بخلاف التسمية.

إذا ثبت هذا فإن التسمية هى قول: «باسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام وشرب الشراب، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها، لأن التسمية قول واجب فى الطهارة، فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسميًا على جميعها، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها.

١٨- **مسألة:** قال: **(والمبالغة فى الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا)**.

معنى المبالغة فى الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطًا، وذلك سنة مستحبة فى الوضوء، إلا أن يكون صائمًا فلا يستحب، لا نعلم فى ذلك خلافًا، والأصل فى ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٢٤) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه من أعضاء الطهارة، فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

فصل: المبالغة مستحبة فى سائر أعضاء الوضوء لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء»

فلا بأس به لأن تخصيص النهى بالماء الراكد دليل على أن الجارى بخلافه، ولا يبول فى المغتسل لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبى ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله(5)، وقد روى أن عامة الوسواس منه، رواه أبو داود وابن ماجه وقال: سمعت على بن محمد يقول: إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى فى البالوعة فلا بأس، وقد قيل: إن البصاق على البول

---

(٢٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبى ذر بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتى...» وذكره صاحب «المشكاة» (٦٢٨٤) وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» وغيره.

(٢٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٦٦) والترمذى (١/ح ٣٨) والنسائى (١/ ٦٦) وقال الألبانى: صحيح.

(5) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٨) والنسائى (١/ ١٣٠) والحاكم (١/ ١٦٨) وصححه الألبانى.

والمبالغة فى المضمضة: إدارة الماء فى أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، ولا يجعله وجوراً لم يمجه، وإن ابتلعه جاز، لأن الغسل قد حصل، والمبالغة فى سائر الأعضاء: بالتخليل، وبتتبع المواضع التى ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل، وقد روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٢٥) متفق عليه، وروى أبو حازم عنه قريبًا من هذا، وقال: سمعت خليلى يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(٢٦) متفق عليه.

١٩- مسألة: قال: **(وتخليل اللحية)**.

وجملة ذلك: أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها، وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبى ليلى وعطاء بن السائب، وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدًا أعاد، لأن النبىّ ﷺ كان يخلل لحيته(٢٧)، رواه عنه عثمان بن عفان، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخارى: هذا أصح حديث فى الباب، وروى أبو داود عن أنس أن النبىّ ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل»(٢٨) وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها(٢٩)، رواه ابن ماجه، وقال عطاء

يورث الوسواس وإن البول على النار يورث السقم، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به وتوقى ذلك كله أولى.

50- مسألة: قال: **(ولا يستقبل الشمس ولا القمر)** لما فيهما من نور الله، وقد روى أن معهما ملائكة فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس بالبول.

51- مسألة: قال: **(ولا يجوز أن يستقبل القبلة فى الفضاء)** وهذا قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

---

(٢٥) أخرجه البخارى (١/ح ١٣٦) ومسلم (١/ ١٢٦).

(٢٦) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩) وأحمد (٢/ ٣٧١) والنسائى (١/ ٩٣).

(٢٧) أخرجه الترمذى (١/ ح ٣١) وابن ماجه (١/ ح ٤٣٠) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٤٥) من حديث أنس وإسناده صحيح.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٣٢) من حديث ابن عمر، وفى الزوائد: فى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه.

وأبو ثور: يجب غسل باطن شعور الوجه، وإن كان كثيفًا كما يجب فى الجنابة، ولأنه مأمور بغسل الوجه فى الوضوء كما أمر بغسله فى الجنابة فما وجب فى أحدهما وجب فى الآخر مثله، ومذهب أكثر أهل العلم: أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل، وممن رخص فى ترك التخليل ابن عمر والحسن بن على وطاوس والنخعى والشعبى وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن على وسعيد بن عبد العزيز، والمنذر، لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجبًا لما أخل به فى وضوء، ولو فعله فى كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، لأن النبىّ ﷺ كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل فى بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم.

فصل: قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل؟ فأرانى من تحت لحيته، فخلل بالأصابع، وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبى لحيته جميعًا بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها، وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه، ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه، ليزول ما بهما من كحل أو غمص، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبى أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ فقال: وكان يمسح المأقين(٣٠).

٢٠- **مسألة:** قال: **(وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما)**.

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدًا، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدًا، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدًا، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال ابن المنذر: هذا الذى

نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، متفق عليه، ولم يقل البخارى: ببول ولا غائط، وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، وقال عروة وداود وربيعة: يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهذا دليل على النسخ، ولنا أحاديث النهى وهى صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه فى البنيان أو مستترًا بشىء فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرناه ليكون موافقًا لما ذكر من الأحاديث.

---

(٣٠) أخرجه أبو داود (١/ج ١٣٤) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: صحيح.
المأقين: تثنية مأق، بفتح الميم وبعدها همزة ساكنة، وربما ترك همزه، وآخره قاف مثناة وهو طرف العين الذى يلى الأنف، وفى رواية «الماقيين» بياءين بعد القاف وهو تثنية مأقى وهو لغة فى الماق (من هامش أبى داود).

قالوه غير موجود فى الاخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد أن النبىّ ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[٣١] رواهن ابن ماجه، وروى ابن عباس والربيع بنت مُعوِّذ والمقدام ابن معديكرب أن النبىّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة[٣٢]، رواهن أبو داود، ولنا أن إفرادهما بماء جديد قد روى عن ابن عمر، وقد ذهب الزهرى إلى أنهما من الوجه، وقال الشعبى: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وقال الشافعى وأبو ثور: ليسا من الوجه ولا من الرأس، ففى إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف، فكان أولى، وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه لأن النبىّ ﷺ فعله.

فصل: قال المروذى، رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: أتمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبىّ ﷺ فقلت: أليس قد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبىّ ﷺ ولم يفعله، وقال أيضًا: هو زيادة، وذكر القاضى وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب، واحتج بعضهم أن فى خبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل»[٣٣] والذى وقفت عليه عن أحمد فى هذا: أن عبد الله قال: رأيت أبى إذا مسح رأسه وأذنيه فى الوضوء مسح قفاه، ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هى وهم، وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده،

52- **مسألة: (وفى استدبارها فيه واستقبالها فى البنبان روايتان)** وجملة ذلك أن استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات: **إحداها:** يجوز فى الفضاء والبنيان جميعًا لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبرًا للكعبة، متفق عليه، **والثانية:** لا يجوز ذلك فيهما لحديث أبى أيوب ولما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، **والثالثة:** يجوز ذلك فى البنيان ولا يجوز فى الفضاء وهو الصحيح، روى جواز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر لحديث جابر، ولما روت عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، قال رسول الله ﷺ: «أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة» رواه أصحاب السنن، قال أبو عبد الله: أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة فإن كان مرسلاً

---

(٣١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) عن عبد الله بن زيد وأبى أمامة وأبى هريرة رضي الله عنهم، والترمذى (١/ ح ٣٧) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٧٦٥).

(٣٢) أخرجه أبو داود (١٣٣) من حديث ابن عباس وضعفه الألبانى.

وأما حديث المقدام (١/ ح ١٢١) وصححه الألبانى، وحديث الربيع بنت معوذ (١٢٩) وحسنه الألبانى.

(٣٣) ذكره الشوكانى فى «الفوائد المجموعة» (ص١٢) وقال: قال النووى: موضوع.

رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال[٣٤]، وهو أول القفا، وذكر أن سفيان كان ينكره، وأنكره يحيى أيضًا، وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولم يروه أصحاب السنن.

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروى عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء فى عينيه، وقال القاضى: إنما يستحب ذلك فى الغسل، نص عليه أحمد فى مواضع وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا، والصحيح أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ولا غسل، لأن النبىّ ﷺ لم يفعله، ولا أمر به وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته، لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرمًا فلا أقل من أن يكون مكروهًا.

٢١- مسألة: قال: **(وتخليل ما بين الأصابع).**

تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء مسنون، وهو فى الرجلين آكد، لقول النبىّ ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع»[٣٥] وهو حديث صحيح، وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره[٣٦]، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث، ويبدأ فى تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفى اليسرى من إبهامها إلى خنصرها، لأن النبىّ ﷺ كان يحب التيامن فى وضوئه، وفى هذا تيمن.

فصل: يستحب أن يعرك رجله بيده، ويتعهد عقبه والمواضع التى يزلق عنها الماء، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله فى الماء وأخرجها؟ قال: ينبغى أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه، قلت: فإن لم يفعل يجزئه؟ قال: أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحركْ رجله فى الماء، فإنه ربما زلق الماء عن الجسد فى الشتاء، قيل له: من توضأ يحرك

فإن مخرجه حسن إنما سماه أبو عبد الله مرسلاً لأن عراك بن مالك رواه عن عائشة، قال أحمد: ولم يسمع عنها، وروى مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ ناقته (راحلته) مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وهذا تفسير لنهى رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على

(٣٤) أخرجه أبو داود (١٣٢) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٨١) وضعفه الألبانى.

(٣٥) تقدم برقم (٢٤/ مغنى/ فى نفس الباب).

(٣٦) أخرجه أبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٤٤٦) والترمذى (٣٨) وقال: حسن صحيح.

خاتمه؟ قال: إن كان ضيقًا لا بد أن يحركـه، وإن كان واسعًا يدخل فيه الماء أجزأه وقد روى أبو رافع ﵁ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه(٣٧)، وإذا شك فى وصول الماء إلى ما تحـته وجب تحريكه ليـتيقن وصـول الماء إليه، لأن الأصل عـدم وصوله، وإن التف بعض أصابعـه على بعض وكان مـتصلاً لم يجب فـصل إحداهمـا من الأخرى لأنهمـا صارتا كأصبع واحدة، وإن لم يكن ملتصقًا وجب إيصال الماء إلى ما بينهما.

٢٢- مسألة: قال **(وغسل الميامن قبل المياسر)**.

لا خلاف بين أهل العلم - فيـما علمنا - فى استحباب البـداءة باليمنى، وممن روى ذلكُ عنه: أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحـاب الرأى، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قـبل يمينه، وأصل الاستحـباب فى ذلك ما روى: أن النبى ﷺ كان يعـجبه ذلك ويفعله، فروت عـائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يحب التيـمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شـأنه كله(٣٨)، متـفق عليه، وعن أبى هريرة ﵁ قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بـميامنكم»(٣٩) رواه ابن ماجه، وحكى عثـمان وعلى ﵄ عن وضوء النبىّ ﷺ: فبدأ باليمنـى قبل اليسرى(٤٠)، رواهما أبو داود، ولا يجب ذلك لأن الـيدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان، فإن الله تعالى قال: «وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» ولم يفصل، والفقهاء يسمّون أعضـاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضواً والرجليـن عضواً ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد.

الفضاء وأحـاديث الرخصة على البنيان فـيتعين المصـير إليه، وأما استـقبالها فى البنيان فـفيه روايتان: **إحداهـما:** يجوز لما ذكرنا، وبه قال مالك والشافعى، **والثانـية:** لا يجوز وهو قول الثورى وأبى حنيفة لعموم أحاديث النهى والأول أولى.

53- مسألة: قال: **(فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا)** فيجـعل يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثـم يسلته إلى رأسه فينتر ذكـره ثلاثًا برفق لما روى يزداد اليمانى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه أحمد.

54- مسألة: (ولا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكـره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيـمينه» متفق

---

(٣٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٤٩) وضعفه الألبانى.

وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٣٨) تقدم برقم (١٠/ مغنى/ باب السواك وسنة الوضوء).

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٠٢) وأبو داود (٤/ ح ٤١٤١) وقال الألبانى: صحيح.

(٤٠) أخرجـه أبو داود (١/ ح ١٠٦) من حديث حمـران بن أبان مولى عثمـان بن عفان، وقـال الألبانى: صحيح.

باب فرض الطهارة

٢٣- مسألة: قال: (**وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث**).

أراد بالطاهر الطهور، وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور، وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، وينبغى أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده، وسمى هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له، والواجب هو الفرض، فى إحدى الروايتين، وظاهر كلام الخرقى: اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم، **والرواية الثانية**: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج، وهذه الرواية أصح، وهى مذهب الشافعى لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج، فأما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضى: لا يصح وجهًا واحدًا، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة، فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت، وقال القاضى: فيه وجه آخر: أنه يصح لأن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح فى صحة التيمم، كما لو تيمم فى موضع نهى عن الصلاة فيه، أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه فى غير الفرج، وقال ابن عقيل: لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج، لما ذكرنا من العلة، والأشبه التفريق بينهما، كما لو افترقا فى طهارة الماء، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا منه، بخلاف سائر النجاسات.

عليه، فإن كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من البول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر، فإن كان الحجر صغيرًا وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه، وقيل يمسك الذكر بيمينه ويمسحه بيساره، والأول أولى لما ذكرنا من الحديث ولأنه إذا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره لم يكن ماسحًا بيمينه ولا ممسكًا للذكر بها، فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة، فأما الاستعانة بها فى الماء فلا يكره لأن الحاجة داعية إليه (فإن استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه) فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لأنه منهى عنه أشبه ما لو استنجى بالروث والرمة، والأول أولى، لأن الروث آلة الاستجمار المباشر للمحل وشرطه فلم يجز استعمال الآلة المنهى عنها فيه، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطًا فيه إنما يتناول بها الحجر الملاقى للمحل فصار النهى عنها نهى تأديب لا يمنع الإجزاء.

٢٤- **مسألة:** قال: (والنية للطهارة).

يعنى نية الطهارة، والنيـة: القصد، يقال: نواك الله بخير أى قصـدك به، ونويت السفر، أى قصدته وعزمت عليه، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيـمم إلا بهـا، وروى ذلك عن على ﷺ، وبه قـال ربيـعة ومـالك والشـافـعى والليث وإسحاق وأبو عـبيدة وابن المنذر، وقال الثـورى وأصحاب الرأى: لا تشترط الـنية فى طهارة الماء، وإنما تشترط فى التيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ (المـائدة: ٦) الآية، ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شـرطًا لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفـعل المأمور به، فتقتـضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنتـه، ولأنها طهارة بالماء، فلم تفـتقر إلى النية كـغسل النجاسـة، ولنا ما روى عمر عن النبىّ ﷺ قـال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنـما لكل امرئ ما نوى»(٤١) متفق عليـه، فنفى أن يكون له عمل شرعى بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية، والآية حجة لنا فإن قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ أى للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل ـ أى له ـ وإذا رأيت الأسد فـاحذر ـ أى منه ـ وقولهم: ذكر كل الـشرائط، قلنا: إنما ذكر أركـان الوضوء، وبين النبىّ ﷺ شـرطه كآية التيـمم، وقولهم: مـقتضى الأمـر حصول الإجـزاء: قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب، فاشترط لصـحته شرطًا آخر، بدليل التيمم، وقولهم: إنها طهارة، قلنا: إلا أنها عـبادة والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها قـربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

55- **مسألة:** (**ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالـخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجى بالمـاء**) الجمع بين الحجر والماء أفضل، لأن الحجـر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقى، قال أحـمد: إن جمعهما فهو أحب إلى، لمـا روى عن عائشة أنها قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإنى أستحبهما وإن النبى ﷺ كان يفعله، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

56- **مسألة:** قال: (**ويجزئه أحـدهما**) فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن سعد بن أبى وقاص وابن الزبيْر أنهما أنكرا الاستنجاء بالمـاء، قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النسـاء؟ وقال عطاء: غـسل الدبر مـحدث، والأول أولى لمـا روى أنس قال: كـان النبى ﷺ يدخل الخلاء فـأحمل أنا وغـلام نحوى أداوة من ماء وعـنزة فيسـتنجى بالماء، مـتفق عليه، ولما ذكرنا من حديث عائشة، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ (التوبة: ١٠٨) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت

---

(٤١) أخرجه البخارى (١/ ح ١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥١٥) وأحمد (١/ ٥٨) وأبو داود (١ ٢٢٠) وابن ماجه (٤٢٢٧) والنسائى (١/ ٥٨) والترمذى (١٦٤٧).

فصل: ومحل النية: القلب، إذ هى عبارة عن القّصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبهِ أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

فصل: وصفتها: أن يقصد بطهارته استباحة شىء لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وينوى رفع الحدث، ومعناه: إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة، وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه اختلافًا، فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة، كالتبرد والأكل والبيع والنكاح ونحوه، ولم ينو الطهارة الشرعية، لم يرتفع حدثه، لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها، فلم يحصل له شىء، كالذى لم يقصد شيئًا، وإن نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثًا، فهل تصح طهارته؟ على روايتين: **إحداهما**: تصح لأنه نوى طهارة شرعية، فينبغى أن يحصل له ما نواه للخبر، وقياسًا على ما لو نوى رفع الحدث، **والثانية**: لا تصح طهارته، لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لو نوى التبرد، وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن والأذان والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين أصلهما: إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحة طهارته، لأنه نوى شيئًا من ضرورة صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها، ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر، **فإن قيل**: يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة، **قلنا**: إن نوى طهارة شرعية، مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء، فهو كمسألتنا وتصح طهارته، وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره، لم تصح طهارته، لأنه لم يقصدها وإن نوى وضوءً مطلقًا أو طهارة ففيه وجهان: **أصحهما**:

فيهم هذه الآية» رواه أبو داود، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يفعله ثم فعله وقال لنافع: إنا جربناه فوجدناه صالحًا ولأنه يطهر النجاسة فى غير محل الاستنجاء فجاز فى محل الاستنجاء قياسًا عليه، فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الأخبار وهو إجماع الصحابة ﷺ، ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الأحاديث ولأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل وأبلغ فى التنظيف.

57- مسألة: قال: **(إلا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة فلا يجزئ إلا الماء)** مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد إلى الحشفة كثيرًا وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة فى غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء كساقيه، ولذلك قال على ﷺ: إنكم كنتم تبعرون بعرًا وأنتم اليوم تثلطون ثلطًا فأتبعوا الماء الأحجار، فأما قوله ﷺ: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار» يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة لما ذكرنا.

صحته، لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناويًا لوضوء شرعى، **والوجه الثانى**: لا تصح طهارته فى هذه المواضع كلها، لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة، أشبه قاصد الأكل، والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع وإلى غيره، فلم تصح مع التردد، وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه، صحت طهارته، لأن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه، وإن قصد الجنب بالغسل اللبث فى المسجد ارتفع حدثه لأنه شرط لذلك.

فصل: ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها فى جميعها، فإن وجد شىء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوى قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا فى الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك، ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته، لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه، ومعناه: أن لا ينوى قطعها، وإن عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك فى قطعها، لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام، وإن قطع نيته فى أثنائها مثل أن ينوى أن لا يتم طهارته، وإن نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته، لأنه وقع صحيحًا، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به، لأنه وجد بغير شرطه، فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته، لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية، وإن طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة فى الوضوء فإن قلنا: هى واجبة، بطلت طهارته لفواتها، وإن قلنا: هى غير واجبة، أتمها.

فصل: والمرأة البكر كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول، فأما الثيب فإن خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا إعادة فى حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد فى غيرها ولأن الغسل لو لزمها لبينه النبى ﷺ لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته، وإن شك فى انتشار الخارج لم يجب الغسل لأن الأصل عدمه والأولى الغسل احتياطًا.

فصل: والأقلف إن كانت بسرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها، وإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى معظم الحشفة.

فصل: وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار، وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لأنه صار معتادًا، ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه

فصل: وإن شك فى النية فى أثناء الطهارة لزمه استئنافها، لأنها عبادة شك فى شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هى القصد ولا يعتبر مقارنتها فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنًا له أو سابقًا عليه قريبًا منه، فقد وجدت النية، وإن شك فى وجود ذلك فى أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك فى غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهمًا كالوسواس، فلا يلتفت إليه، وإن شك فى شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه، لأنه شك فى العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك فى شرط الصلاة ويحتمل أن تبطل الطهارة لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة، والأول أصح، لأنها كانت محكومًا بصحتها قبل شكه، فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك فى وجود الحدث المبطل.

فصل: وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ، لأن المتوضئ هو المخاطب بالوضوء، والوضوء يحصل له بخلاف الموضئ، فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له، فأشبه الإناء أو حامل الماء إليه.

فصل: وإذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبًا فى الطهارة فى أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معًا لأنه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها، وكذا لو ترك واجبًا فى وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه، لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس، لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته، كما لو نسى صلاة فى يوم لا يعلم عينها، وإن كان الوضوء تجديدًا لا عن حدث، وقلنا: إن التجديد لا يرفع الحدث فكذلك، لأن وجوده كعدمه، وإن قلنا: يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى، لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة، لأنها باقية لم تبطل بالتجديد، وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد.

أحكام الفرج، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن.

فصل: والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء فى القبل لئلا تتلوث يده إذا شرع فى الدبر لأن قبله بارز، فأما المرأة فهى مخيرة فى البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها وإذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالأرض، لما روت ميمونة أن النبى ﷺ فعل ذلك، رواه البخارى، ويستحب أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول، ولذلك سمى الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس، قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد فى نفسى أنى قد أحدثت بعد، قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفًا من ماء فرشه فى فرجك لا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله،

٢٥- **مسألة:** قال: (**وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن**).

غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وقوله: «من منابت شعر الرأس» أى فى غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه، بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر فى الغالب، والأقرع الذى ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب، وذهب الزهرى إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، لقوله ﷺ: «سجد وجهى لله الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»(٤٢) أضاف السمع إليه كما أضاف البصر، وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به، قال ابن عبد البر(*): لا أعلم أحدًا من فقهاء

وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «جاءنى جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» حديث غريب.

فصل: وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء فى الاستنجاء ولا أمر به.

58- **مسألة:** قال: (**ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى كالحجر ونحوه الخشب والخرق**).

أما الاستجمار بالأحجار فلا خلاف فيه فيما علمنا، وذلك لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود، فأما الاستجمار بما سواها كالخشب والخرق وما فى معناها مما ينقى فهو جائز فى الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم، وعنه لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود، لأن النبى ﷺ أمر بالأحجار وأمره يقتضى الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب فى التيمم وقياسًا على رمى الجمار، ولنا ما روى طاوس عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطنى قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعًا، والصحيح أنه مرسل، وفى حديث سلمان عن النبى

---

(٤٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥، ٥٣٦) من حديث على بن أبى طالب، والترمذى (٥٨٠) من حديث عائشة وزاد «بحوله وقوته» وقال: حسن صحيح، وأحمد (١/ ٩٥) من حديث على وابن ماجه أيضًا (١٠٥٤) والنسائى (٢/ ٢٢٠، ٢٢١) من حديث عائشة.

(*) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ألَّفَ كتاب «التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد» توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة (وفيات الأعيان/ ٧/ ٦٦).

الأمصار قال بقول مالك هذا، ولنا على الزهرى: قول النبىّ ﷺ: «الأذنان من الرأس» وفى حديث ابن عباس والربيع والمقدام أن النبىّ ﷺ مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له، والشىء يسمى باسم ما جاوره، ولنا على مالك: أن هذا من الوجه فى حق من لا لحية له، فكان منه فى حق من له لحية كسائر الوجه، وقوله: «إن الوجه ما يحصل به المواجهة» قلنا: وهذا يحصل به المواجهة فى الغلام، ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل، لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروذى: أرانى أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغى أن يتعاهد، وهذا الموضع مفصل اللحى من الوجه، فلذلك سماه الخرقى مفصلاً.

فصل: ويدخل فى الوجه العذار: وهو الشعر الذى على العظم الناتئ الذى هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن، والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذى على اللحيين، قال الأصمعى[٤٣] والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن عارض، والذقن مجمع اللحيين، فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه، وكذلك الشعور الأربعة، وهى الحاجبان وأهداب العينين والعنفقة والشارب، فأما الصدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذى رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، والنزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً فى جانبى الرأس ـ فهما من الرأس، وذكر بعض أصحابنا فى الصدغ وجهًا آخر: أنه من الوجه، لأنه متصل بالعذار، أشبه العارض وليس بصحيح، فإن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه، ومسح ما

ﷺ أنه لينهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجى برجيع أو عظم، رواه مسلم، وتخصيص هذين بالنهى يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها وإلا لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى، ولأنه متى ورد النص بشىء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها فأما التيمم فإنه غير معقول.

فصل: ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً كما ذكر، فإن كان نجسًا لم يجزئه الاستجمار به، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجزئه لأنه يجففه كالطاهر، ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبى ﷺ بحجرين وروثة، ليستجمر بها، فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال: «هذا ركس» يعنى نجسًا، رواه الترمذى، وهذا تعليل من النبى ﷺ يجب المصير إليه ولأنه إزالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالغسل، فإن استجمر بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار

---

(٤٣) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أجمع، المعروف بالأصمعى الباهلى كان صاحب لغة ونحو، وإمامًا فى الأخبار والنوادر والملح والغرائب، كانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلاث وعشرين ومائة وتوفى سنة ست عشر ومائتين، وقيل غير ذلك (وفيات الأعيان/ ٣/ ١٧٠).

أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة(٤٤)، فمسحه مع الرأس، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس، فكان منه، فأما التحذيف وهو الشعر الداخل فى الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه، ذكره ابن حامد، ويحتمل أنه من الرأس، لأنه شعر متصل به، والأول أصح، لأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه.

فصل: وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى، ومن أصحابنا من ذكر فى الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة وجهًا آخر فى وجوب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادرًا، فلا يتعلق به حكم، وهذا مذهب الشافعى، ولنا أنه شعر ساتر لما تحته، أشبه لحية الرجل، ودعوى الندرة فى الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم، بل العادة ذلك.

فصل: ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر فى طهارته، قال يونس بن عبيد: ما زاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن جرير: أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسًا على ظهور قدم الماسح على الخف، ولا يصح لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزئ غسل الرجلين دونهما.

فصل: ويجب غسل ما استرسل من اللحية، وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولاً وعرضًا، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه، وروى عن أبى حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة،

بعده لأنها نجاسة من خارج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس المحل بها ابتداء، ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها، ويشترط أن يكون مما ينقى لأن الإنقاء شرط فى الاستنجاء، فإن كان زلجًا كالزجاج والفحم الرخو وشبههما أو نديًا لا ينقى لم يجز فى الاستجمار، لأنه لا يحصل به المقصود.

59- مسألة: قال: **(إلا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان)**.

وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزئ فى قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز الاستجمار بهما لأنهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه

(٤٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٢٩) وقال الألبانى: حسن.

لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشـرة التى تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحـته لا تحصل به المواجهة، وقد قـال الخلال: الذى ثبت عن أبى عبد الله فى اللحية: أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتـة، قال: روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه، وهذا ظاهره مثل مذهب أبى حنيفة فى الرواية التى ذكرت عنه، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حـد الوجه منها وهو قول أبى حنيفـة وأحد قولى الشافعى، والمـشهور عن أبى حنيفـة أن عليه غسل الربع من اللحيـة بناء على أصله فى مسح الرأس، وظاهر مذهـب أحمد الذى عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت فى محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعى، وقـول أحمد فى نفى الغسل أراد به غسل باطنها أى غـسل باطنها ليس من السنـة، وقد روى أن النبىّ ﷺ رأى رجـلاً قد غطى لحـيتـه فى الصلاة فقال: «اكشف وجهك، فإن اللحية من الوجه»(٤٥) ولأنه نابت فى محل الفرض يدخل فى اسمـه ظاهرًا، فأشبه اليـد الزائدة، ولأنه يواجه به فيـدخل فى اسم الوجه، ويفارق شـعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل فى اسمه، والخف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه.

فصل: يستحب أن يزيد فى ماء الوجه، لأن فيه غضونًا وشعورًا ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه، وقـد روى على رضي الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم أدخل يديه فى الإناء جميعًـا، فأخذ بهما حفنة من ماء فـضرب بهما على وجهه ثم الثانيـة ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه(٤٦)، رواه أبو داود وقوله: «تستن» أى تسـيل وتنصب، قال أحمد رحـمه الله: يؤخذ للوجه أكـثر مما يؤخذ لـعضو من الأعضـاء، وقال محـمد بن الحكم(٤٧): كره أبو عبـد الله أن يأخذ الماء ثم يصبـه ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، ولكنه يـغسل غسلاً، وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل»(٤٨).

زاد إخـوانكم من الجن» وروى الدارقطنى أن النـبى ﷺ نهى أن يسـتنجى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران» وقـال: إسناد صحيح، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فـهو برئ من محمد» وهذا عام فى الطاهر

---

(٤٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٢٥/ المائدة/ ٦) بلفظ «روى» وقال مجاهد: هى من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام إذا نبتت لحيته: طلع وجهه.

(٤٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٧) من حديث ابن عباس، وحسنه الألبانى.

(٤٧) هو أبو بكر محـمد بن الحكم المـروزى الأحول، ابن عم أبى طالب، صـاحب أحمد، ثقـة فاضل، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (تقريب التهذيب ٢/ ١٥٥).

(٤٨) تقدم برقم (٢٨/ مغنى/ باب السواك).

٢٦- **مسألة:** قال: (والفم والأنف من الوجه).

يعنى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعًا ـ الغسل والوضوء ـ فإن غسل الوجه واجب فيهما، هذا المشهور فى المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق، وحكى عن عطاء وروى عن أحمد رواية أخرى فى الاستنشاق وحده: أنه واجب، قال القاضى: الاستنشاق واجب فى الطهارتين رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور وابن المنذر، لأن النبىّ ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر»(٤٩) وفى رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ليستنثر»(٥٠) متفق عليه، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق»(٥١) وعن ابن عباس مرفوعًا: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»(٥٢) وهذا أمر يقتضى الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وقال غير القاضى: عن أحمد رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الكبرى مسنونان فى الصغرى، وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعى: لا يجبان فى الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيهما، وروى ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصارى والليث والأوزاعى، لأن النبىّ ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها: المضمضة والاستنشاق ـ والفطرة: السنة ـ وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما، ولنا ما روت عائشة

منهما وغيره، والنهى يقتضى الفساد وعدم الإجزاء، وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء به بطريق التنبيه لأن النبى ﷺ علل النهى عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة، **فإن قيل:** فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الإجزاء **فعنه جوابان: أحدهما:** أنه قد بين فى الحديث أنهما لا يطهران، **الثانى:** الفرق بينهما وهو أن النهى ههنا لمعنى فى شرط الفعل فمنع صحته كالنهى عن الوضوء بالماء النجس، وثم لمعنى فى آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرّم وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها، لأن له حرمة فهو كالطعام.

---

(٤٩) أخرجه البخارى (١/ ح ١٦١/ فتح) ومسلم (١/ ٢١٢) (٢/ ٥١٨) وابن ماجه (٢١٢).

(٥٠) أخرجه البخارى (١/ ح ١٦٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢١٢) وأحمد (٢/ ٢٤٢) وأبو داود (١٤٠).

(٥١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢٢٨) وأبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) وقال الألبانى: صحيح.

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه»(٥٣) رواه أبو بكر فى الشافى بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة، وأخرجه الدارقطنى فى سننه، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب، وعطفهما على ما ليس بواجب أو اقترانهما به لا يمنع الوجوب، بدليل الختان، وقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ**﴾ (النور: ٣٣) والكتابة غير واجبة، والإيتاءُ واجب(*).

60- مسألة: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة).

أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزئ إذا حصل بها الإنقاء بغير خلاف علمناه لما ذكرنا من النص والإجماع، فأما الحجر الذى له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به فى ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقى ومذهب الشافعى وإسحاق وأبى ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبى بكر وابن المنذر لقوله ﷺ: «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم ولا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار، ولأنه إذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانيًا كالصغير، ولنا أنه استجمر ثلاثًا منقية بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بها فإنه لا فرق بينهما إلا فصله ولا أثر لذلك فى التطهير والحديث يقتضى ثلاث مسحات بحجر، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أى ثلاث ضربات بسوط، وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب، ومن مسحه ذكره فى صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه، وقولهم: إن الحجر يتنجس، قلنا: إنما يمسح بالموضع الطاهر أشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار، ولأنه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد.

فصل: ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من حجر أو استجمر بحجر ثم غسله وكسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيًا ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثًا أجزأه لحصول المعنى والإنقاء، ويحتمل على قول أبى بكر أن لا يجزئه جمودًا على اللفظ وهو بعيد، والله أعلم.

فصل: ويشترط للاستجمار الإنقاء وكمال العدد، ومعنى الإنقاء فى الاستجمار إزالة عين النجاسة وبللها بحيث يخرج نقيًا ليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا، ومعنى الإنقاء فى

(٥٣) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (١/ ٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(*) هكذا فى نسخة (هـ).

فصل: والمضمضة: إدارة الماء فى الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفَس إلى باطن الأنف والاستنثار: إخراج الماء من أنفه، ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق، لكونه من لوازمه، ولا يجب إدارة الماء فى جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة فى حق غير الصائم، وقد ذكرناه فى سنن الطهارة، وإذا أدار الماء فى فيه فهو مخير بين مجه وبلعه، لأن المقصود قد حصل به، فإن جعله فى فيه ينوى رفع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعًا، لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال، ولو كان الماء قد لبث فى فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع، لأن التغير فى محل الإزالة لا يمنع: أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستنثر بيسراه، لما روى عن عثمان ﷺ أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثًا، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، فعل ذلك ثلاثًا، ثم ذكر سائر الوضوء ـ ثم قال: إن النبىّ ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه(٥٤)، رواه سعيد بن منصور بإسناده، وعن على ﷺ أنه أدخل يده اليمنى فى الإناء،

الاستنجاء ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها، فإن وجد الإنقاء ولم يكمل العدد لم يجزئ وهذا مذهب الشافعى، وقال مالك: يجزئ، وبه قال داود لحصول المقصود وهو الإنقاء ولقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» ولنا قول سلمان: لقد نهانا ـ يعنى النبى ﷺ ـ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فأما قوله: «فلا حرج» فى حديثهم، يعنى فى ترك الوتر لا فى ترك العدد لأن المأمور به فى الخبر الوتر فيعود نفى الحرج إليه.

61- **مسألة: (فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى)** لأن المقصود إزالة آثار النجاسة فإذا لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار.

62- **مسألة:** قال: **(ويقطع على وتر)** لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، وهو مستحب غير واجب لقول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه الإمام أحمد وأبو داود «فليستجمر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا» فإن أنقى بشفع أجزأ لما ذكرنا.

فصل: وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأ، وذكر القاضى أن المستحب أن يمرّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به إلى الموضع الذى بدأ منه، ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبى ﷺ: «أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً

---

(٥٤) أخرجه أبو داود (١/ح ١٠٨) وابن ماجه (٢٨٥) وأحمد (١/٥٨) وأخرجه البخارى (١٩٣٤) ومسلم (١/ ٢٠٤) بنحوه من حديث عثمان ﷺ.

فملأ كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى - فعل ذلك ثلاثًا - ثم قال: هذا وضوء نبى الله ﷺ (٥٥)، رواه أبو بكر فى الشافى والنسائى، ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف

للمسربة؟» رواه الدارقطنى وقال إسناد حسن، وذكر الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه ينبغى أن يعمَّ المحل بكل واحد من الأحجار لأنه إذا لم يعم كان تلفيقًا فيكون مسحة واحدة، وقالا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع، قال شيخنا: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر، والله أعلم.

فصل: ويجزئ الاستجمار فى النادر كإجزائه فى المعتاد، ولأصحاب الشافعى وجه أنه لا يجزئ فى النادر، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون قول مالك لأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر من المذى، وظاهر الأمر الوجوب ولأن النادر لا يتكرر فلا يشق اعتبار الماء فيه فوجب كغير هذا المحل، ولنا أن الخبر عام فى الكل ولأن الاستجمار فى النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد، ثم إن لم يشق فهو فى محل المشقة فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار، وأما المذى فمعتاد كثير وربما كان فى بعض الناس أكثر من البول ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فيجزئ فيه الاستجمار قياسًا على سائر المعتاد والأمر محمول على الاستحباب جمعًا بينه وبين ما ذكرنا، والله أعلم.

63- **مسألة:** قال: **(ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح)** سواء كان معتادًا كالبول والغائط أو نادرًا كالحصى والدود والشعر رطبًا أو يابسًا، فلو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه وجب عليهما الاستنجاء، هذا ظاهر كلام الخرقى وصرح به القاضى وغيره، ولو أدخل الميل فى ذكره ثم أخرجه للزمه الاستنجاء لأنه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر، والقياس أن لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وهو قول الشافعى، وهذا الحكم فى الطاهر وهو المنى إذا حكمنا بطهارته لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا، ولأنه لم يرد به نص ولا هو فى معنى المنصوص، والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسًا، وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن توضأ من نوم أو خروج ريح، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا مذهب أبى حنيفة لقول النبى ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود، ولأنها نجاسة يجزئ المسح فيها فلم يجب إزالتها كيسير الدم، ووجه الأول قول النبى ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود، وقال ﷺ: «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم، أمر والأمر يقتضى الوجوب، وقال: فإنها تجزئ عنه، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من

---

(٥٥) أخرجه النسائى (١/ ٦٧) وأبو داود (١١٤) والترمذى (٤٨) وأحمد (١/ ٧٨) وقال الألبانى: صحيح.

واحدة يجمع بينهما قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك: المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة، وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلى ﭬ، وفى حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أدخل يديه فى التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة، رواه سعيد وفى لفظ: تمضمض واستنثر ثلاثًا ثلاثًا من غرفة واحدة، رواه البخارى، وفى لفظ: فتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثًا، متفق عليه وفى لفظ: أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، متفق عليه وفى لفظ: فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة(٥٦)، رواه الأثرم وابن ماجه، فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات،

ثلاثة أحجار والنهى يقتضى التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى، فأما قوله: «لا حرج» يعنى فى ترك الوتر وقد ذكرناه، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لتكرر النجاسة فى محل الاستنجاء، فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لا نعلم فيه خلافًا، قال أبو عبد الله: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبرانى فى المعجم الصغير، وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦) إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ولا هو فى معنى المنصوص، ولأنها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة، فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة.

64- **مسألة:** (فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين) يعنى إن توضأ قبل الاستنجاء **إحداهما**: لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، **والثانية**: يصح وهى أصح وهى مذهب الشافعى لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتى على غير الفرج فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم خرج على الروايتين **إحداهما**: يصح قياسًا على الوضوء، **الثانية**: لا يصح لأنه لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة، ولا تباح مع قيام المانع، كما لو تيمم قبل الوقت، وقيل فى التيمم: لا يصح وجهًا واحدًا لما ذكرنا، وإن كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة، قال شيخنا: والأشبه التفريق بينهما كما افترقا فى طهارة الماء، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا منه بخلاف سائر النجاسات.

باب السواك وسنة الوضوء

65- **مسألة:** قال: (والسواك مسنون فى جميع الأوقات) لا نعلم خلافًا فى استحبابه وتأكده، وذلك لما روى عن أبى بكر الصديق ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة

---

(٥٦) أخرجه البخارى (١/ ح ١٨٦/ فتح) ومسلم (١/ ٢١٠، ٢١١) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد (٤/ ٣٩) وأبو داود (١١٩) والترمذى (٢٨) والنسائى (١/ ٧٢).

وإن شاء فعل ذلك ثلاثًا بغرفة واحدة، لما ذكرنا من الأحاديث، وإن أفرد المضمضمة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه قد روى فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبىّ ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق(٥٧) رواه أبو داود، ولأن الكيفية فى الغسل غير واجبة.

للفم مرضاة للرب» رواه الإمام أحمد، وعن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، رواه مسلم، وروى ابن ماجه عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى».

66- مسألة: قال: **(إلا الصائم بعد الزوال فلا يستحب)** قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره، وهل يكره؟ على روايتين **إحداهما:** يكره وهو قول الشافعى وإسحاق وأبى ثور لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك، ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء وشعث الإحرام، **والثانية:** لا يكره وهو قول النخعى وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأى وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية فى السواك، ولقول رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبى ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم، رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

فصل: أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به، والأمر يقتضى الوجوب، وروى أبو داود أن النبى ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووجه الأول قول النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وروى الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» وهذان الحديثان يدلان على أنه غير واجب لأن المشقة إنما تلحق بالواجب ويدل على أن الأمر فى حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا فى حق النبى ﷺ على الخصوص جمعًا بين الخبرين.

67- مسألة: قال: **(ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع عند الصلاة)** للخبر الأول ولما روى زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال: فكان خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك، رواه الترمذى وقال: حديث صحيح **(وعند القيام من النوم)** لما روى حذيفة قال: كان

---

(٥٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٣٩) وقال الألبانى: ضعيف.

فصل: ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزائه، ولكن استحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئًا نادرًا، وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين: **إحداهما**: تجب، وهو ظاهر كلام الخرقي لأنهما من الوجه، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسًا على سائر أجزائه، **والثانية**: لا تجب، بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، لما روى المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق(٥٨)، رواه أبو داود، ولأن وجوبهما بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة، لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما، قيل لأحمد: فنسى المضمضة وحدها؟ قال: الاستنشاق عندى آكد وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه قال أصحابنا: وهل يسميان فرضًا مع وجوبهما؟ على روايتين، وهذا ينبنى على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضًا أو لا؟ والصحيح أن يسمى فرضًا فيسميان، ههنا فرضًا والله أعلم.

النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعنى يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله، وعن عائشة قالت: كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ، رواه الإمام أحمد، ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتغير رائحته (**وعند تغير رائحة الفم**) بمأكول أو غيره لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته، وقال الشيخ أبو الفرج: يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم.

فصل: (ويستاك على أسنانه ولسانه) قال أبو موسى: أتينا النبى ﷺ فرأيته يستاك على لسانه، متفق عليه.

68- مسألة: قال: **(ويستاك بعود لين ينقى الفم، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه)** كالأراك والعرجون، لما روى عن ابن مسعود قال: كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك، رواه أبو يعلى الموصلى، وقد رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكًا من الأراك، ولا يستاك بعود الرمان، ولا الآس، ولا الأعواد الذكية، لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدى الحافظ بإسناده، وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم.

69- مسألة: (فإن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين).

أحدهما: لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، **والثانى**: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، وهو الصحيح

---

(٥٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٢١) من حديث المقدام بن معديكرب، وقال الألباني: صحيح.

٢٧- **مسألة:** قال (وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين فى الغسل).

لا خلاف بين علماء الأمة فى وجوب غسل اليدين فى الطهارة، وقد نص الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الغسل منهم عطاء ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود: لا يجب، وحكى ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف إلى، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولنا ما روى جابر قال: كان النبىّ ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه(٥٩)، وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية، فإن إلى تستعمل بمعنى مع، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (هود: ٥٢) أى مع قوتكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢) و ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢) فكان فعله مبينًا وقولهم: إن إلى للغاية، قلنا: وقد تكون بمعنى مع قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقوله: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقى، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسى: هذا إسناد لا أرى به بأسًا.

70- **مسألة:** (ويستاك عرضًا، ويدَّهن غبًّا، ويكتحل وترًا).

لما روى أن النبى ﷺ قال: «استاكوا عرضًا، وادهنوا غبًّا، واكتحلوا وترًا» ولأن السواك طولاً ربما أدمى اللثة وأفسد الأسنان، وروى الطبرانى بإسناده عن بهز قال: كان النبى ﷺ يستاك عرضًا، فإن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً، لما روى أبو موسى قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستاك طولاً، رواه الإمام أحمد، وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله عن الترجل إلا غبًّا، قال أحمد: معناه يدهن يومًا ويومًا، وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» وروى أبو داود عن النبى ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» والوتر ثلاث فى كل عين، وقيل: ثلاث فى اليمنى واثنان فى اليسرى ليكون الوتر حاصلاً فى العينين معًا.

فصول فى الفطرة: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» متفق عليه، وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء

---

(٥٩) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٥٦) والدارقطنى (١/ ٨٣) من حديث جابر، وقال ابن عقيل: ليس بالقوى.

فصل: وإن خلق له أصبع زائدة أو يد زائدة فى محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول(*)، وإن كانت نابتة فى غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة، لأنها فى غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه، وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى: إن كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها، والأول أصح، واختلف أصحاب الرأى فى ذلك، كنحو مما ذكرنا، وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعًا، لأن غسل إحداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينًا إلا بغسلهما فوجب غسلهما، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها.

اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، رواه مسلم، الاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب لأنه من الفطرة ويفحش بتركه وبأى شىء أزاله فلا بأس لأن المقصود إزالته، قيل لأبى عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله، قيل: ما تقول فى الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن أطلى بالنورة فلا بأس، ولا يدع أحدًا يلى عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها، لما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: كنت أطلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ، والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح.

فصل: ونتف الإبط سنة لأنه من الفطرة ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالنورة أو الحلق جاز، والنتف أفضل لموافقته الخبر.

فصل: ويستحب تقليم الأظفار لما ذكرنا، ولأنها تتفاحش بتركها، وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فيصير رائحة ذلك فى رءوس أصابعه، وربما منع وصول الماء فى الطهارة إلى ما تحته، ويستحب أن يقلمها يوم الخميس لما روى على رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا على قص الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» وروى فى حديث «من قص أظفاره مخالفًا لم ير فى عينيه رمدًا» وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار، لأنه قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره، أو أزال من شعره، لما

(*) **الثؤلول**: واحد الثآليل: وهو الحبة تظهر فى الجلد كالحِمَّصة فما دونها، والثؤلول: حلمة الثدى (اللسان/ مادة ثأل).

فـصل: وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها، لأن أصلها فى محل الفرض، فأشبهت الأصبع الزائدة، وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض، ولم يجب غسلها، قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف، لأنها فى غير محل الفرض، وإن تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها فى الآخر، وبقى وسطها متجافيًا، صارت كالنابتة فى المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها، وغسل ما تحتها من محل الفرض.

روى الخلال بإسناده عن ثميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وخرجه عنها البزار والطبرانى والبيهقى فى الشعر كذلك، والحكيم الترمذى والبيهقى عن عبد الله بن بسر، وأخرجه البيهقى وابن عدى عن ابن عمر يعنى مشروعية الدفن، وعن ابن جريج عن النبى ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم، قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شئ؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

فصل: ويستحب قص الشارب، لأنه من الفطرة، ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(1) رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، ويستحب إعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة؟ فيه وجهان: **أحدهما:** يكره لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى»(2) متفق عليه، **والثانى:** لا يكره، يروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وروى البخارى قال: كان عبد الله بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، ولا ينبغى أن يتركها أكثر من أربعين يومًا لما روى أنس بن مالك قال: وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين، رواه مسلم(3).

فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته، قال إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر قال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه، وقال: كان للنبى ﷺ جمة، وقال فى بعض الحديث: إن شعر النبى ﷺ كان إلى شحمة أذنه، وفى بعض الحديث إلى منكبيه، وروى البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من النبى ﷺ له شعر يضرب منكبيه، متفق عليه، ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبى ﷺ إذا طال فإلى المنكب وإذا قصر فإلى شحمة الأذن، وإن طوله فلا بأس، نص عليه أحمد، وقال

---

(1) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٧٦٠) وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨).

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه (٧/ ٢٠٦) ومسلم (٥٤/ طهارة).

(3) أخرجه مسلم (٥١/ طهارة) والترمذى (٢٧٥٨) وابن ماجه (٢٩٥) من حديث أنس.

فصل: وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقى من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذى هو طرف العضد، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعًا لزمه ذلك، لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضًا، كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه، وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله، كعادم الماء والتراب، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعى، ولا أعلم فيه خلافًا.

أبو عبيدة: كان له عقيصتان، وعثمان كان له عقيصتان، ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود، ويستحب فرقه لأن النبى ﷺ فرق شعره وذكره فى الفطرة.

فصل: وهل يكره حلق الرأس فى غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يكره لما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الخوارج: «سيماهم التحليق» وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة» أخرجه الدارقطنى فى الإفراد، **والثانية**: لا يكره لكن تركه أفضل، قال حنبل: كنت أنا وأبى نحلق رءوسنا فى حياة أبى عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وذلك لما روى عن عبد الله بن جعفر أن النبى ﷺ لما جاء نعى جعفر أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ثم أتاهم، قال: «لا تبكوا على أخى بعد اليوم، ثم قال: ادعوا بنى أخى، فجىء بنا قال: ادعوا لى الحلاق» فأمر بنا فحلق رءوسنا، رواه أبو داود الطيالسى، وروى ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود، ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا فى معناه، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء فى جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة، قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

فصل: وحلق المرأة رأسها مكروه ـ رواية واحدة ـ من غير ضرورة لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها فإن كان لضرورة جاز، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ فقال: لأى شىء أخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه تقع فيه الدواب فقال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله، لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك، لأن هذا يستر عادة، فلو كان غسله واجبًا لبينه النبىّ ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وقد عاب النبىّ ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قُلْحًا، ورُفْغ أحدهم بين أنملته وظفره، يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان، ولأن هذا يستتر عادة، أشبه ما يستره الشعر من الوجه.

فصل: ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: «إنه نور الإسلام» رواه الخلال فى جامعه.

فصل: ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه، قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه فى الحجامة فأما حف الوجه فقال أحمد: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال.

فصل: وروى عن النبى ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة، فهذه الخصال محرمة لأن النبى ﷺ لعن فاعلها، وفاعل المباح لا تجوز لعنته، والواصلة: هى التى تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره، والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها، فوصله بالشعر محرم لما ذكرنا، فأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها، فلا بأس للحاجة، وإن كان أكثر من ذلك، ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه مكروه غير محرم لما روى عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر، وقال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حيت اتخذ هذا نساؤهم» فخص التى تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرًا للفظ العام فى الحديث الذى ذكرناه، ولأن وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره، **والثانية**: أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر، ولا القرامل، ولا الصوف، وذلك لما روى الإمام أحمد فى مسنده عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا، قال شيخنا: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف فى نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وتحمل أحاديث النهى على الكراهة، والله أعلم، فأما النامصة، فهى التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس، لأن الخبر ورد فى النتف نص عليه أحمد، وأما الواشرة: فهى التى تبرد الأسنان لتحددها، وتفلجها، وتحسنها، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها، وفى خبر آخر: لعن الواشمة والمستوشمة، والواشمة: التى تغرز جلدها أو جلد غيرها بإبرة، ثم تحشوه كحلاً، والمستوشمة: التى يفعل بها ذلك بإذنها.

فصل: ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك فى الماء، وقال بعض أصحاب الشافعى: يصير الماء مستعملاً بغرفه منه لأنه موضع غسل اليد، وهو ناو للوضوء بغسلها، فأشبه ما لو غمسها فى الماء ينوى غسلها فيه، ولنا أن فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه دعا بماء، فذكر وضوءه ـ إلى أن قال: وغسل وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، وفى حديث عثمان: ثم غرف بيده اليمنى فصب على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثًا، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى، رواهما سعيد، وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره، وكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده فى موضع غسلها ولو كان هذا يفسد الماء كان النبىّ ﷺ أحق بمعرفته، ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة إليه، إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها، فأشبه من يغوص فى البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته، ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها، والله أعلم.

فصل: ويستحب الطيب، لأن رسول الله ﷺ كان يعجبه الطيب، ويتطيب كثيراً، ويستحب النظر فى المرآة، قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة، ومكحلة، ومشط، فإذا فرغ من قراءة حزبه، نظر فى المرآة، واكتحل، وامتشط، وروى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الإمام أحمد(4).

فصل: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إنى لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذلك لما روى أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة: بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد».

ويستحب بالحناء، والكتم، لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن تميم بن عبد الله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم، وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، ولا بأس بالورس، والزعفران لأن أبا مالك الأشجعى قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس، والزعفران، ويكره الخضاب بالسواد، قيل لأبى عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله لقول النبى ﷺ: «وجنبوه السواد» فى حديث أبى بكر، ولما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، والله أعلم.

---

(4) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) قال الألبانى فى «الإرواء»: حديث ضعيف.

٢٨- **مسألة:** قال: **(ومسح الرأس).**

لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ (المائدة: ٦) واختلف في قدر الواجب، فروى عن أحمد: وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب مالك وروى عن أحمد: يجزئ مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟ وقد نقل عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض: الحسن والثوري والأوزاعي

71- **مسألة: (ويكره القزع: وهو حلق بعض الرأس)** لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وقال: «احلقه كله، أو دعه كله» رواه أبو داود، وفي شروط عمر ﷺ على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا عن المسلمين، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم، وقد نهى عن التشبه بهم.

71- **مسألة:** قال: **(ويجب الختان، ما لم يخفه على نفسه).**

وجملة ذلك: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة للنساء، وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: والرجل أشد، وذلك أنه إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثم، والمرأة أهون، وفيه رواية أخرى: أنه يجب على المرأة كالرجل، قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروى عنه: لا حج له، ولا صلاة، يعني إذا لم يختتن، ورخص الحسن في تركه قال: قد أسلم الناس، الأسود والأبيض، لم يفتش أحد منهم، لم يختتنوا، والدليل على وجوبه ما روى أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»(5) رواه أبو داود، وفي الحديث «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾ (النحل: ١٢٣) ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبًا كسائر شعائرهم، ولأنه يجوز كشف العورة، والنظر إليهم لأجله ولو لم يكن واجبًا؛ لما جاز النظر إلى العورة من أجله، وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا: لا يجب عليها فإنه ليس واجبًا عليها، ويجوز كشف عورتها من أجله، فأما إن خاف على نفسه منه سقط، لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى.

فصل: ويشرع الختان في حق النساء، لأن قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

---

(5)أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٥٦) وحسنه الألباني.

والشافعى وأصحاب الرأى، إلا أن الظاهر عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال: العمل فى مذهب أحمد أبى عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل، قلت له: ولمَ؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها(٦٠)، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبىّ ﷺ مسح بناصيته وعمامته(٦١)، وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً، حين حكى وضوء النبىّ ﷺ ، رواه سعيد، ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس التيمم، وقبَّل رأسه، وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم، فيتناول الجميع، كما قال فى التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على

فصل: اختلف العلماء فى وقت الختان، فقال مالك: يختن يوم أسبوعه، وهو قول الحسن، وقال أحمد: لم أسمع فى ذلك شيئًا، وقال الليث: الختان للغلام ما بين سبع سنين إلى العشرة، وروى مكحول وغيره أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق لسبعة أيام، وإسماعيل لثلاث عشرة سنة، وروى عن أبى جعفر، أن فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السابع، قال ابن المنذر: ليس فى باب الختان خبر حتى يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة.

قلت: ولا يثبت فى ذلك توقيت، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبًا والله أعلم.

72- **مسألة: (ويتيامن فى سواكه، وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد)** لما روت عائشة أن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى تنعله، وترجله، وطهوره، وفى شأنه كله، متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى»(6) رواه الطبرانى فى المعجم الصغير، ولأن عثمان وعليًا وصفا وضوء النبى ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى، رواه أبو داود.

73- **مسألة: (وسنن الوضوء عشرة: السواك)** لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله

---

(٦٠) أخرجه النسائى (١/ ٧٢) من حديث عائشة، وصحح إسناده الألبانى.

(٦١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠، ٢٣١) وأحمد (٤/ ٢٤٤) والترمذى (١٠٠) والنسائى (١/ ٧٦).

(6) أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ٢٥) وقال: لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير.

قلت: وأخرجه البخارى بنحوه (٧/ ١٩٩) وأيضًا مسلم (اللباس/ ٦٧) من حديث أبى هريرة بلفظ «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا».

العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبيّ ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينًا للمسح المأمور به وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

فصل: وإذا قلنا: بجواز مسح البعض، فمن أى موضع مسح أجزأه لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس، لأنهما تبع فلا يجتزئ بهما عن الأصل، والظاهر عن أبى عبد الله أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب، لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر.

واختلف أصحابنا فى قدر البعض المجزئ، فقال القاضى: قدر الناصية، لحديث المغيرة: أن النبيّ ﷺ مسح ناصيته، وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعى عن أحمد: أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره، لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشىء الكامل، وقال أبو حنيفة: يجزئ مسح ربعه، وقال الشافعى: يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاث شعرات، وحكى عنه: لو مسح ثلاث شعرات، وحكى عنه لو مسح شعرة، أجزأه، لوقوع الاسم عليها، ووجه ما قاله القاضى: أن فعل النبيّ ﷺ يصلح بيانًا لما أمر به، فيحمل عليه.

فصل: والمستحب فى مسح الرأس: أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه، كما روى عبد الله بن زيد فى وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ، متفق عليه، وكذلك وصف المقدام بن معديكرب رواه أبو داود(٦٢)، فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما، نص عليه أحمد،

ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم مع كل وضوء بسواك» رواه الإمام أحمد، **(والتسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر)** وجملته، أن التسمية فيها روايتان: **إحداهما**: أنها واجبة فى طهارات الحدث كلها: الغسل، والوضوء، والتيمم، وهذا اختيار أبى بكر، ومذهب الحسن، وإسحاق لما روى أن النبى ﷺ قال: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذى، ورواه عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، منهم أبو سعيد، قال أحمد: حديث أبى سعيد أحسن حديث فى الباب، وهذا نفى فى نكرة يقتضى أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية، **والثانية**: أنها سنة، وهذا ظاهر المذهب، قال الخلال: الذى استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به، يعنى إذا ترك التسمية، وهذا قول الثورى، ومالك، والشافعى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، واختيار الخرقى، لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت

(٦٢) تقدم برقم (٥٨) نفس الباب/ مغنى.

فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح فى الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره، يعنى أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه، قال أحمد: حديث على هكذا، وإن شاء مسح، كما روى عن الرُّبيّع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته(٦٣)، رواه أبو داود، وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره، وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه.

فصل: ولا يسن تكرار مسح الرأس فى الصحيح من المذهب.

وهو قول أبى حنيفة ومالك، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعى ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم، قال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد: أنه يسن تكراره، ويحتمله كلام الخرقى، لقوله: «الثلاث أفضل» وهو مذهب الشافعى وروى عن أنس، قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة، وقال الشافعى: يمسح برأسه ثلاثًا، لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا(٦٤)، وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عثمان وعلى وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وأبو مالك والرُّبيع وأبى بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا(٦٥)، وفى حديث أبى قال: «هذا وضوئى ووضوء

فى هذا حديث ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب، ونفى الكمال بدونها كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

فصل: فإذا قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته، قياسًا على سائر الواجبات، وإن نسيها، فقال بعض أصحابنا: لا تسقط، قياسًا لها على سائر الواجبات، والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه أحمد فى رواية أبى داود، فإنه قال: سألت أحمد إذا نسى التسمية فى الوضوء قال: أرجو أن لا يكون عليه شىء، وهذا قول إسحاق، ووجه ذلك قوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان فى واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكد وجوبها، وبخلاف التسمية، فعلى هذا إذا ذكرها فى أثناء طهارته سمى حيث ذكر، لأنه إذا عفى عنها مع السهو فى جملة الوضوء ففى البعض أولى، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً، لم يعتد بغسله، لأنه

---

(٦٣) تقدم برقم (٣٢) نفس الباب/ مغنى.

(٦٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٠) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٦٥) تقدمت تخريج هذه الأحاديث فى المسائل من رقم (٢٠ ـ ٢٦) وهى عند ابن ماجه (١/ ح ٤١٤ ـ ٤١٨).

المرسلين قبلى»[٦٦] رواه ابن ماجه، ولأن الرأس أصل فى الطهارة، فسن تكرارها فيه كالوجه، ولنا: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة، متفق عليه[٦٧]، وروى عن على رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء النبىّ ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا[٦٨]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبى أوفى وابن عباس وسلمة ابن الأكوع والربيع كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء النبىّ ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء

لم يذكر اسم الله عليه، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى فى أثناء الوضوء أجزأه، يعنى على كل حال، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه، والتسمية قول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند الأكل والشرب، وموضعها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء، ولتكون النية شاملة لها كما يسمى على الذبيحة قبل ذبحها.

74- مسألة: قال: **(وغسل الكفين إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل ففى وجوبه روايتان).**

وجملة ذلك أن غسل اليدين إلى الكوعين سنة فى الوضوء سواء قام من النوم أو لم يقم، لأن عثمان، وعليًا، وعبد الله بن زيد، وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثًا، ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وليس بواجب إذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن أحمد فى وجوبه فروى عنه وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبى بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبى هريرة، والحسن، لقول النبى ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» متفق عليه، والأمر يقتضى الوجوب، وروى عنه أن ذلك مستحب، وهو اختيار الخرقى، وقول مالك، والشافعى، وإسحاق وأصحاب الرأى، وابن المنذر، لأن الله تعالى قال: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ (المائدة: ٦) الآية، وقال زيد بن أسلم فى تفسيرها: إذا قمتم من نوم، أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الوضوء، ولم يذكر غسل الكفين، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به ولأنه قائم من نوم أشبه القائم من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لأنه علل وهم النجاسة وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(٦٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٢٠) وضعفه الألبانى.

(٦٧) تقدم برقم (٥٦) نفس الباب/ مغنى.

(٦٨) أخرجه الترمذى (١/ ح ٤٨) وقال الألبانى: صحيح.

رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته، ولا يفعل فى تلك الحال إلا الأفضل، ولأنه مسح فى طهارة، فلم يسن تكراره، كالمسح فى التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا فى غيره(٦٩)، والحديث الذى ذكر فيه مسح رأسه ثلاثًا، رواه يحيى بن

75- **مسألة:** قال: **(والبداية بالمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائمًا)** البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب، لأن عثمان وعليًّا وعبد الله ابن زيد ذكروا ذلك فى صفة وضوء النبى ﷺ، والمبالغة فيهما سنة، والمبالغة فى المضمضة: إدارة الماء فى أعماق الفم، وأقاصيه، ولا يجعله وجورًا ثم يمجه، وإن ابتلعه جاز، لأن الغسل قد حصل، ومعنى المبالغة فى الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطًا، وذلك لما روى لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ثبت بذلك استحباب المبالغة فى الاستنشاق، وقسنا عليه المضمضة، ولأنه من جملة إسباغ الوضوء المأمور به، وقال أبو حفص العكبرى: هى واجبة فى الاستنشاق على غير الصائم، للحديث المذكور، فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما، لا نعلم فيه خلافًا لما ذكرناه من الحديث.

فصل: ويستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء بالتخليل، وذلك المواضع التى ينبو عنها الماء، ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل، لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه، ولمسلم عنه: سمعت خليلى ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

76- **مسألة:** قال: **(وتخليل اللحية، وهو سنة)** وممن روى عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس، ووجهه ما روى عثمان عن النبى ﷺ، أنه كان يخلل لحيته، رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وعن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرنى ربى» رواه أبو داود، وصفة التخليل: أن يشبك لحيته بأصابعه، ويعركها، وكما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، رواه الدارقطنى وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر، قال يعقوب: سألت أحمد عن

---

(٦٩) ذكره أبو داود فى «سننه» (١/ ص٢٧).

آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأ ثلاثًا فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه، ولم يذكر عددًا، هكذا رواه البخارى ومسلم، وقال أبو داود: وهو الصحيح، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح، فإنهم اللذين رووا أحاديثنا وهى صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التى ذكروا فيها أن النبىّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، أرادوا بها ما سوى المسح، فإن رواتها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا له ولا يعارض به، كالخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم، **فإن قيل:** يجوز أن يكون النبىّ ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثًا ليبين الأفضل، كما فعل فى الغسل، فنقل الأمران نقلاً صحيحًا من غير تعارض بين الروايات: **قلنا:** قول الراوى: هذا طهور رسول الله ﷺ، يدل على أنه طهوره على الدوام، ولأن الصحابة ﷺ إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم، ومن حضرهم كيفية وضوئه فى دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذى فهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره، لأن ذلك يكون تدليسًا وإيهامًا بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الرواة إذا رووا حديثًا واحدًا عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظًا، فكيف إذا لم يكن معروفًا بذلك.

التخليل، فأرانى من تحت لحيته فخلل بالأصابع، وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبى لحيته جميعًا بالماء، ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه، ويسمح مآقيه لما روى أبو داود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين.

77- **مسألة: (وتخليل الأصابع)** تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء مسنون، لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع» وهو فى الرجلين آكد، قال المستورد ابن شداد: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره، رواه أبو داود فى تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفى اليسرى من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل له التيامن فى التخليل، وذكر ابن عقيل فى استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين: **إحداهما:** يستحب لما ذكرناه ولأن النبى ﷺ قال: «إذا توضأت، فخلل أصابع يديك، ورجليك»[7] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، **والثانية:** لا يستحب، لأن تفريقها يغنى عن التخليل، والأولى أولى.

78- **مسألة:** قال: **(والتيامن)** لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا فى استحباب البداية باليمنى، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، ووجه استحبابه، حديث

(7) أخرجه الترمذى (١/ ح ٣٩) من حديث ابن عباس، وقال الشيخ أحمد شاكر: حسنه البخارى، كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص٣٤).

فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس، ولم يمسح على الشعر لم يجزئه، لأن الفرض انتقل إليه، فلم يجز مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرهما، وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه، لأنه ليس من الرأس، وإنما هو نازل رده إلى أعلاه، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه، لأنه شعر على محل الفرض، فأشبه القائم على محله، ولأن هذا لا بد منه لكل ذى شعر، ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين، نص عليه فى الخضاب لأنه لم يمسح على محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها، والله أعلم.

فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قاله الترمذى، وجوزه الحسن وعروة والأوزاعى، لما ذكرنا من حديث عثمان، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: المستعمل لا يخرج عن طهوريته، سيما الغسلة الثانية والثالثة.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء غير فضل يديه، وكذلك حكى على ومعاوية(٧٠)، رواهن أبو داود، قال الترمذى: وقد روى من وجه أن النبىّ

عائشة أن النبى ﷺ كان يعجبه التيامن فى تنعله وترجله، وطهوره، وفى شأنه كله، متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابن ماجه.

79- مسألة: (وأخذ ماء جديد للأذنين) يعنى أنه مستحب، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديداً، يروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك، والشافعى، وقال ابن المنذر: ليس بمسنون، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد، لأن الذى قالوه غير موجود فى الأخبار، وقد قال النبى ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه، وروت الربيع بنت معوذ والمقدام بن معديكرب أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، رواه أبو داود.

ووجه الأول ما روى عن ابن عمر، وقد ذهب الزهرى إلى أنهما من الوجه، وقال الشعبى: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وقال الشافعى وأبو ثور: ليستا من الرأس، ولا من الوجه، ففى إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف، فكان أولى، فإن مسحهما بماء الرأس أجزأه، لما ذكرناه من الحديث.

80- مسألة: قال: **(والغسلة الثانية، والثالثة)** وذلك لما روى على رضي الله عنه أن النبى ﷺ

---

(٧٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٨) من حديث عبد الله/ (١/ح ١١١) من حديث على/ (١/ ح ١٢٤) وقال الألبانى فيهن: (صحاح).

ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا[(٧١)]، ولأن البلل الباقى فى يده مستعمل، فلا يجزئ المسح به، كما لو فصله فى إناء ثم استعمله.

فصل: فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين: **أحدهما:** لا يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالمسح، والنبىّ ﷺ مسح وأمر بالمسح، ولأنه أحد نوعى الطهارة، فلم يجزىء عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل. **والثانى:** يجزئ، لأنه لو كان جنبًا فانغمس فى ماء ينوى الطهارتين أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفردًا، ولأن فى صفة غسل النبى ﷺ، أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحًا، ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغى أن يجزئه، كما لو اغتسل ينوى به الوضوء، وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه، فأما إن أمرّ يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه، لأنه قد أتى بالمسح، وقد روى عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبىّ ﷺ توضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، رواه أبو داود[(٧٢)]، ولو حصل على رأسه ماء المطر، أو صب عليه إنسان، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة، أو كان قد صمد للمطر أجزأه، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضًا، لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر فى الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته، كما لو حصل بقصده، فإن لم يمسح بيده، وقلنا: إن الغسل يقوم مقام المسح نظرنا، فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه إذا جرى الماء عليه، وإلا لم يجزه، وإن قلنا: لا يجزئ الغسل عن المسح لم يجزه بحال.

فصل: وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة، أو خشبة أجزأه فى أحد الوجهين، لأن الله تعالى أمر بالمسح، وقد فعله فأجزأه، كما لو مسح بيده أو بيد غيره، ولأن مسحه بيده غير مشترط، بدليل ما لو مسحه بيد غيره، **والثانى:** لا يجزئه، لأن النبىّ ﷺ مسح بيده، وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه، أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره، لم يجزئه، لأن

توضأ ثلاثًا ثلاثًا، رواه الإمام أحمد، والترمذى وقال: هذا أحسن شىء فى الباب وأصح، وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس قال: توضأ النبى ﷺ مرة مرة، رواه البخارى، وعن أبى بن كعب، أن النبى ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وظيفة الوضوء - أو قال: وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى» رواه ابن ماجه.

---

(٧١) أخرجه الترمذى (١/ ح ٣٥) وإسناده صحيح.

(٧٢) أخرجه أبو داود (١٢٤) من حديث معاوية، وصححه الألبانى.

ذلك ليس بمسح ولا غسل، ويحتمل أن يجزئه، لأنه بل شعره قاصدًا للوضوء، فأجزأه كما لو غسله، وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد أنه لا يجزئه، قال القاضي: هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه، فأما إن استوعبه أجزأه، لأنه مسح ببعض يده، أشبه مسحه بكفه.

باب فروض الوضوء، وصفته

(**وفروضه ستة ـ غسل الوجه**) وهو فرض بالإجماع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦) الآية.

81- **مسألة:** قال: (**والفم، والأنف منه**) لدخولهما في حده على ما يأتي.

82- **مسألة:** قال: (**وغسل اليدين**) وهو الفرض الثاني، لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾.

83- **مسألة:** قال: (**ومسح الرأس**) وهو الفرض الثالث (**وغسل الرجلين**) وهو الفرض الرابع لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ لا نعلم خلافًا بين العلماء في وجوب غسل الوجه، واليدين، لما ذكرنا من النص، وكذلك مسح الرأس، واجب بالإجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه، فأما غسل الرجلين فهو فرض في قول أكثر أهل العلم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وروى عن علي أنه مسح على نعليه، وقدميه، ثم دخل المسجد، ثم خلع نعليه، ثم صلى، وحكى عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين، ومسحتين، وحكى عن الشعبي أنه قال: الوضوء ممسوحان ومغسولان، فالممسوحان يسقطان في التيمم، وعن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما، وباطنهما، وخللوا بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا هذه الآية ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦) وحكى عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، ولم نعلم أحدًا من أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا، واحتجوا بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ، فأدخل يده في الإناء فتمضمض، واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ كفًا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل، رواه سعيد، وروى سعيد عن هشيم: أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس بن أوس الثقفي، أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ، ومسح على قدميه، قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

ولنا أن عبد الله بن زيد، وعثمان وصفا وضوء النبى ﷺ، وقالا: فغسل قدميه، وفى حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، متفق عليه، وحكى علىٌّ وضوء رسول الله ﷺ فقال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ثلاثًا، وعن عمر رضي الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ رأى قومًا يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم، وقد ذكرنا أمر النبى ﷺ بالتخليل، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك، وهذا كله يدل على وجوب الغسل، لأن المسموح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك، وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال: عاد إلى الغسل، وروى ذلك عن على وابن مسعود والشعبى قراءتها كذلك، وهى قراءة ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين، ومن قرأ بالجر فللمجاورة، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (الأنفال: ١١) جر أليمًا وهو صفة للعذاب على المجاورة، وقول الشاعر:

فَظَلَّ طُهَاةُ اللحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

فجر قديرًا مع العطف للمجاورة، وإذا احتمل الأمرين وجب الرجوع إلى فعل رسول الله ﷺ، لأنه مبين يبين بفعله تارة، وبقوله أخرى، ويدل على صحة هذا قول النبى ﷺ فى حديث عمرو بن عنبسة، ثم غسل رجليه كما أمره الله، فثبت بهذا أن الله تعالى إنما أمره بالغسل لا بالمسح، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف، قال أبو على الفارسى: العرب تسمى خفيف الغسل مسحًا، فيقولون: تمسحت للصلاة، أى توضأت، فإن قيل: فعطفه على الرأس يدل على أنه أراد حقيقة المسح، قلنا: قد افترقا من وجوه: **أحدها**: أن الممسوح فى الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات، **الثانى**: أنهما محدودان بحد ينتهى إليه أشبها اليدين، **الثالث**: أنهما معرضتان للخبث، لكونهما يوطأ بهما على الأرض، وأما حديث أوس بن أوس، فيحمل على أنه أراد الغسل الخفيف، وكذلك حديث ابن عباس، وكذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه، والمسح يكون بالبلل لا برش الماء، والله أعلم.

84- مسألة: قال: **(والترتيب على ما ذكر الله تعالى)** وهو الفرض الخامس، وجملة ذلك أن الترتيب فى الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب فى قول أحمد، قال شيخنا: لم أر عنه فيه اختلافًا، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد وإسحاق، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنه غير واجب، وهو مذهب مالك والثورى وأصحاب الرأى، واختاره ابن المنذر، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهى لا

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب، وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه، وذلك لأنهما تبع للرأس لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذا لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والأولى مسحهما معه، لأن النبيّ ﷺ مسحهما مع رأسه، فروت الرُّبيع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، وروى ابن عباس أن النبيّ ﷺ مسح رأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، وقال الترمذي: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان، وروى المقدام بن معديكرب أن النبيّ ﷺ مسح برأسه، وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه[٧٣]، رواه أبو داود، فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى.

تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلاً، وروى عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الضوء، ووجه الأول: أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة، والفائدة هي الترتيب، فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم تذكر السنن فيها، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله، وقولهم: إن الواو لا تقتضي الترتيب، ممنوع، فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) وما روى عن علي قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما في الكتاب واحد، ويروى الإمام أحمد بإسنادة أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء، فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى، وروايتهم عن ابن مسعود لا نعرف لها أصلاً، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالإجماع، حكاه ابن المنذر، لأن الله تعالى ذكر مخرجه واحداً فقال: ﴿وَأَيْدِيكُم وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وكذلك الترتيب بين المضمضة، والاستنشاق، والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد، والله أعلم.

فصل: فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبله، وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوؤه، إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو، ومذهب الشافعي نحو هذا، ولو

---

(٧٣) أخرجه أبو داود (١٢٢) وصححه الألباني.

٢٩- مسألة: قال (**وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان**).

غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وروى عن على أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى، وحكى عن ابن عباس أنه قال: ما أجد فى كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين، وروى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا هذه الآية: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦) وحكى عن الشعبى أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمم، ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكى عن ابن جرير، أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل[٧٤]، واحتج بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس قال: توضأ النبى ﷺ وأدخل يده فى الإناء، فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل، رواه سعيد[٧٥]، وقال أيضًا: حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنه رأى النبىّ ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه[٧٦]، قال هشيم: كان هذا فى أول الإسلام.

غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه، وإن انغمس فى ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك، وإن مر عليه أربع جريات وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكدًا، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء أجزأه، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو، ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فاغتمس فى الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه، وغسل رجليه، وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريًا فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب، والموالاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

85- مسألة: قال: (**والموالاة على إحدى الروايتين**) الموالاة هى الشرط السادس، وفيها روايتان **إحداهما**: هى واجبة، نصَّ عليها أحمد فى مواضع، وهو قول الأوزاعى، وقتادة، وأحد قولى الشافعى، قال القاضى: **وفيها رواية أخرى** أنها غير واجبة، وهو قول النخعى،

---

(٧٤) انظر تفسير الطبرى (٦/ ٨٣).

(٧٥) أخرجه النسائى (١/ ٧٤) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٧٦) أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١/ ح ١٦٠) وصححه الألبانى. **والكظامة**: موضع للميضأة.

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ قالا: فغسل قدميه، وفى حديث عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا»، متفق عليه، وفى لفظ: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا ثم غسل اليسرى مثل ذلك» وعن على أنه حكى عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ثلاثًا، وكذلك قالت الربيع بنت معوذ، والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر، رواهن سعيد وغيره، وعن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبىّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»(٧٧) فرجع فتوضأ ثم صلى، رواه مسلم، وفى لفظ: أن النبىّ ﷺ رأى رجلاً يصلى، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبىّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة(٧٨)، رواه أبو داود والأثرم، قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث، قلت له: إسناد جيد؟ قال: نعم، وعن عبد الله بن عمرو أن النبىّ ﷺ رأى قومًا يتوضئون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار»(٧٩) وعن عائشة، وأبى هريرة رضي الله عنه أن النبىّ ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»(٨٠) رواهن مسلم، وقد ذكرنا أمر النبىّ ﷺ بتخليل الأصابع، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك، وهذا كله يدل على وجوب الغسل، فإن الممسوح لا يحتاج

والحسن، والثورى وأصحاب الرأى، والقول الثانى للشافعى، واختاره ابن المنذر، لأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به، وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعى لجنازة فمسح على خفيه، ثم صلى عليها، ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى، قال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا.

ووجه الأولى، ما روى عمر أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود، ولو لم يجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة حسب، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، وبين النبى ﷺ كيفيته بفعله، فإنه لم ينقل عنه أنه توضأ إلا متواليًا، وغسل الجنابة بمنزلة العضو الواحد، وحكى بعض أصحابنا فيه منعًا، ذكره الشيخ أبو الفرج، وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة.

86- مسألة: قال: **(وهو: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله)** فى الزمان المعتدل، ولا اعتبار بالزمن الحار الذى يسرع فيه النشاف، ولا بالزمن البارد الذى يبطئ فيه،

---

(٧٧) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) وأبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (١/ ٢١، ٢٣).

(٧٨) أخرجه أبو داود (١٧٥) وابن ماجه (٦٦٦) وأحمد (٣/ ١٤٦) وصححه الألبانى.

(٧٩) أخرجه مسلم (١/ ٢١٤/ ٢٦) من حديث ابن عمرو.

(٨٠) أخرجه مسلم (٢٥)/ طهارة) من حديث عائشة (٢٨/ طهارة) من حديث أبى هريرة.

إلى الاستيعاب والعرك، وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وأرجلكم» قال: عاد إلى الغسل، وروى عن على وابن مسعود والشعبى أنهم كانوا يقرءونها كذلك، وروى ذلك كله سعيد، وهى قراءة جماعة من القراء، منهم ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين فى الغسل، ومن قرأها بالجر فللمجاورة، كما قال وأنشدوا:

كأن ثبيرًا فى عرانين وَبْله كبير أناس فى بِجاد مزمَّل

وأنشد:

فظل طُهاة اللحم من بين مُنْضِجٍ صَفيفَ شِواء، أو قدير مُعَجَّل

جر «قديرًا» مع العطف للمجاورة، وفى كتاب الله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (هود: ٢٦) جر أليمًا وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرورة، وتقول العرب: جُحر ضَبٍّ خرب، وإذا كان الأمر فيها محتملاً وجب الرجوع إلى بيان النبىّ ﷺ، ويدل على صحة هذا قول النبى ﷺ فى حديث عمرو بن عنبسة: ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل، فثبت بهذا أن النبىّ ﷺ إنما أمر بالغسل لا بالمسح، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف، قال أبو على الفارسى: العرب تسمى خفيف الغسل مسحًا فيقولون: تمسحت للصلاة، أى توضأت، وقال أبو زيد الأنصارى نحو ذلك، وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل، فإن المسح ليس بمحدود، **فإن قيل**: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح، **قلنا**: قد افترقا من وجوه: **أحدها**: أن الممسوح فى الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات، **والثانى**: أنهما محدودان بحد ينتهى إليه، فأشبها اليدين، **والثالث**: أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض، بخلاف الرأس، وأما حديث أوس أن النبىّ ﷺ مسح على قدميه، فإنما أراد الغسل الخفيف،

ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة، وقال ابن عقيل: التفريق المبطل فى إحدى الروايتين ما يفحش فى العادة، لأنه لم يحد فى الشرع فرجع فيه إلى العاة كالإحراز والتفرق فى البيع.

فصل: فإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله، بفرض فى الطهارة، أو سنة، لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك، ويحتمل أن يبطل الوضوء، لأنه غير مفروض ولا مسنون، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقًا.

87- **مسألة:** قال: (والنية شرط لطهارة الحدث كله) الغسل، والوضوء، والتيمم، والنية هى القصد، يقال: نواك الله بخير، أى قصدك، ومحلها القلب، لأن محل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأ، وإن لم يلفظ بلسانه، وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزه، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع صحة ما قصده بقلبه، ولا خلاف فى المذهب فى اشتراط النية لما ذكرنا، وروى ذلك عن على رضي الله عنه، وهو قول مالك، وربيعة، والليث، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر، وقال الثورى وأصحاب الرأى: تشترط النية

وكذلك حديث ابن عباس، ولذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه، ذوالمسح يكون بالبلل لا برش الماء.

فأما قول الخرقى: وهما العظمان الناتئان، فأراد أن الكعبين هما اللذان فى أسفل الساق من جانبى القدم، وحكى عن محمد بن الحسن أنه قال: هما فى مشط القدم، وهو مَعْقِد الشِّراك من الرجل، بدليل أنه قال: إلى الكعبين، فيدل على أن فى الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم كعبين، ولنا أن الكعاب المشهورة فى العرف هى التى ذكرناها، قال أبو عبيد: الكعب الذى فى أصل القدم منتهى الساق إليه، بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعبًا، وقد روى أبو القاسم الجدلى عن النعمان بن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فى الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه، رواه الخلال وقاله البخارى(٨١)، وروى أن قريشًا كانت ترمى كعبى رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها، ومشط القدم أمامه، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ حجة لنا، فإنه أراد

فى التيمم دون طهارة الماء، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ولم يذكر النية، ولو كانت شرطًا لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية، كغسل النجاسة.

ولنا قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، فنفى أن يكون له عمل شرعى بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية، كالتيمم، فأما الآية فهى حجة لنا فإذا قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أى للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أى له، وقولهم: لو كانت النية شرطًا لذكرها، قلنا: إنما ذكر الأركان، ولم يذكر الشرائط كآية التيمم، وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء به، قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، ولا يمنع أن يشترط له شرط آخر كآية التيمم، وقولهم: إنها طهارة، قلنا: إلا أنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية، كالصلاة، لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة، وامتثال أمر، ولا يحصل ذلك بغير نية.

88- **مسألة:** قال: **(وهى أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها).**

متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر إلى الطهارة، أو قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف، أو قصد الجنب بالغسل اللبث فى المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافًا، فإن نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالأكل والبيع ولم ينو الطهارة لم يرتفع حدثه، لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فأشبه

---

(٨١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٦٢) وابن خزيمة (١/ح ١٦٠) وقال الألبانى: صحيح، وذكره البخارى فى ترجمة الباب (٢/ ص ٢٤٧/ ريان).

أن كل رجل تغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: الكعاب، كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فصل: ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى.

٣٠- **مسألة:** قال (**ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى**).

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافًا، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي، وروى أيضًا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وروى عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً، يمسح رأسه به ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه، واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً، وروى عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ها هنا الترتيب **فإن قيل:** فائدته استحباب الترتيب **قلنا:** الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبًا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٨٢) أي بمثله، وما روى عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمد: حدثنا جرير عن قابوس

من لم يقصد شيئًا، وإن نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة، لأنه نوى الطهارة وضم إليها ما لا ينافيه فلم يؤثر، كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه.

89- **مسألة:** قال: (**فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين**).

وجملته إذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والأذان والنوم، أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثًا ففيه روايتان: **إحداهما:** لا تصح طهارته لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد، **والثانية:** تصح طهارته، وهي أصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل، ولأنه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة، **فإن قيل:** يبطل بما إذا نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة، **قلنا:**

---

(٨٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤١٩) من حديث ابن عمر، وقال الألباني: ضعيف.

عن أبيه أن عليّا سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئًا قبل شيء؟ قال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى، والرواية الأخرى عن ابن مسعود، ولا يعرف لها أصل.

فصل: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافًا، لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال الله تعالى: «وأيديكم... وأرجلكم» والفقهاء يعدون اليدين عضوًا، والرجلين عضوًا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود.

إن نوى طهارة شرعية مثل من قصد الأكل وهو على طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء فهي كمسألتنا تصح طهارته، وإن قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته، لأنه لم يقصدها، وإن نوى وضوءًا مطلقًا أو طهارة مطلقة ففيه وجهان: **أحدهما**: يصح، لأن الوضوء والطهارة عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع فيكون ناويًا لطهارة شرعية، **والوجه الثاني**: لا يصح، لأنه قصد ما يباح بدون طهارة أشبه قصد الأكل، ولأن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة.

90- **مسألة: (وإن نوى غسلاً مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين)** مضى توجيههما.

91- **مسألة: (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين) أحدهما** لا يرتفع إلا ما نواه، قاله أبو بكر، لأنه لم ينوه أشبه إذا لم ينو شيئًا، وقال القاضي: يرتفع، لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث، وإن نوى صلاة واحدة، نفلاً أو فرضًا، لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ما شاء، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا بسبب جديد ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث.

92- **مسألة: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة)** لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها، وأول واجباتها المضمضة، أو التسمية على ما ذكرنا من الخلاف، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، فإن غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما **(ويستحب تقديمها على مسنوناتها)** فيقدمها على غسل الكفين لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه، فإن غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما.

93- **مسألة: (واستصحاب ذكرها في جميعها وإن استصحب حكمها أجزأه)** وجملته أنه يستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه، ومعنى استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير قياسًا على

فصل: وإذا نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإن غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة، وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه، صح وضوؤه إلا غسل رجليه، وإن نكس وضوءه جميعه، لم يصح إلا غسل وجهه، وإن توضأ منكسًا أربع مرات صح وضوؤه، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربًا، ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا، ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه، لأنه لم يرتب، وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك، وإن مر عليه أربع جريات وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح، أجزأه كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكدًا، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو، ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه، وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريًا فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الصلاة، فإن قطع النية في أثناء طهارته وفسخها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته فقال ابن عقيل: تبطل الطهارة من أصلها لأنها تبطل بالمبطلات أشبهت الصلاة، وقال شيخنا: لا يبطل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحًا أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء، وما غسله من أعضائه بعد قطع النية لا يعتد به، فإن أعاد غسله بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طال الفصل انبنى على وجوب الموالاة، فأما إن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه، وإلا ابتنى على وجوب الموالاة وجهًا واحدًا، فإن فسخ النية بعد الفراغ منها لم تبطل كالصلاة، ويحتمل أن تبطل لأن الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها بخلاف الصلاة.

فصل: إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها، لأن النية هي القصد، فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنًا له أو سابقًا عليه، قريبًا منه فقد وجدت النية، فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إليه لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل لأن حكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة، والأول أصح، لأنها كانت محكومًا بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود الحدث، والله أعلم.

فصل: ولم يذكر الخرقى الموالاة، وهى واجبة عند أحمد، نص عليها فى مواضع، وهذا قول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى، قال القاضى: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول أبى حنيفة، لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا، ولنا ما ذكرنا من رواية عمر أن النبىّ ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبىّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، والنبىّ ﷺ بيَّن كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء.

فصل: فإن وضأه غيره أو يممه اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضِّئ لأنه المخاطب بالوضوء، والموضئ آلة له فهو كحامل الماء إليه، وإن توضأ وصلى صلاة، ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى، ثم علم أنه ترك واجبًا فى أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين.

فصل: (**وصفة الوضوء أن ينوى، ثم يسمى، ثم يغسل يديه ثلاثًا**) هذه صفة الوضوء الكامل، ووجهه ما ذكرنا (**ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست**) المضمضة: إدارة الماء فى الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، والاستنثار مستحب وهو إخراج الماء من الأنف، وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه، ولا تجب إدارة الماء فى جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف وإنما ذلك مبالغة مستحبة وقد ذكرناها، فإن جعل الماء فى فيه ينوى رفع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا لأن الماء إنما يثبت له حكم الاستعمال بعد الانفصال، ولو لبث الماء فى فيه حتى تغير بما يتحلل من ريقه لم يمنع، لأن التغير فى محل الإزالة لا يمنع كما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، ثم يستنثر بيساره لما روى عن عثمان أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثًا، ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال: إن النبى ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم، رواه سعيد، وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق بغرفة أو بثلاث أو بست لما ذكرنا من حديث عثمان، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيما أحب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفه واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة، وفى حديث عبد الله بن زيد: تمضمض واستنثر ثلاثًا من غرفة واحدة، رواه البخارى، وعن على رضي الله عنه أنه توضأ فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة وقال: هذا وضوء نبيكم

فصل: والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل، لأنه قد يسرع جفاف العضو فى بعض الزمان دون بعض، ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة، وقال ابن عقيل، فى رواية أخرى: إن حد التفريق المبطل ما يفحش فى العادة، لأنه لم يجد فى الشرع فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق فى البيع.

ﷺ، من المسند، وفي لفظ: أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، متفق عليه، وفى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق، رواه أبو داود، ولأن الكيفية فى الغسل غير واجبة ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه، لأنهما من جملته لكن يستحب أن يبدأ بهما، لأن الذين وصفوا وضوء النبى ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرًا، وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء؟ على روايتين: **إحداهما:** يجب لأنهما من الوجه فوجب غسلهما قبل اليدين كسائره **والثانية:** لا يجب بل لو تركهما وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، لما روى المقدام بن معديكرب: أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء فغسل كفية ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق، رواه أبو داود، قال أصحابنا: وهل يسميان فرضًا إذا قلنا بوجوبهما؟ على روايتين، وهو مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب هل يسمى فرضًا أم لا؟ والصحيح تسميته فرضًا فيسميان فرضًا والله أعلم.

94- **مسألة:** قال: **(وهما واجبان فى الطهارتين، وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى)** وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين: الغسل والوضوء جميعًا، لأن غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه، هذا المشهور فى المذهب، وهو قول ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق، وروى عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب فى الطهارتين، ذكر القاضى ذلك فى المجرد رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، قال ابن المنذر: لأن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينثر» متفق عليه، ولمسلم «من توضأ فليستنشق» أمر والأمر يقتضى الوجوب ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وقال غير القاضى من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى، وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعى: هما مسنونان فى الطهارتين، وروى ذلك عن الحسن والحكم وربيعة والليث والأوزاعى لأن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء، ولأنهما عضوان باطنان فلم يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما.

فصل: وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب فى الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقًا كما لو طول أركان الصلاة، قال أحمد: إذا كان فى علاج الوضوء فلا بأس، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك، لأنه فى علاج الوضوء، وإن كان ذلك لعبث أو شىء زائد على المسنون وأشباهه عدَّ تفريقًا، ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون.

ولنا ما ورت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه» رواه أبو بكر فى الشافى، وعن أبى هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، وفى حديث لقيط بن صبرة «إذا توضأت فتمضمض» رواه أبو داود وأخرجه الدارقطنى، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصى ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا لأمر الله تعالى ولأنهما عضوان من الوجه فى حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ والدليل على أنهما فى حكم الظاهر أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ويفطر بوصول القىء إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيها ويجب غسل النجاسة فيهما، فأما كونهما من الفطرة فلا ينفى وجوبهما، لأنه ذكر الختان فى الفطرة وهو واجب، فأما غسل داخل العينين فلنا فيه منع، وباطن اللحية يشق غسله فلذلك لم يجب فى الوضوء ويجب فى الطهارة الكبرى، والله أعلم.

95- **مسألة:** قال: **(ويغسل وجهه ثلاثًا وحدُّه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)** غسل الوجه ثلاثًا مستحب لما ذكرنا من حديث على وغيره، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع وقد ذكرناه، وقوله فى حده: من منابت شعر الرأس، يعنى فى غالب الناس ولا اعتبار بالأصلع الذى ينحسر شعره عن مقدم رأسه، ولا بالأقرع الذى ينزل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس، فالأصلع يغسل إلى حد منابت الشعر فى غالب الناس، والأقرع يغسل الشعر الذى ينزل عن الوجه فى الغالب، وقال الزهرى: الأذن من الوجه، لقوله ﷺ: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم، أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر، وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

ولنا على الزهرى قول النبى ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه للمجاورة، وعلى مالك أن هذا من الوجه فى حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه، وهذا تحصل به المواجهة من الغلام، ويستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والأذن، نص عليه الإمام أحمد، ويدخل

٣١- **مسألة:** قال: (والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل).

هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكًا لم يوقت مرة ولا ثلاثًا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا غسل الرجلين، فإنه ينقيهما، وقد روى عن ابن عباس قال: توضأ النبىّ ﷺ مرة مرة، رواه البخارى(٨٣)، وروى أبو هريرة ﷺ أن النبىّ ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه الترمذى(٨٤)،

فى الوجه العذار وهو الشعر الذى على العظم الناتئ، سمت صماخ الأذن، والعارض الذى تحت العذار وهو الشعر النابت على الخد واللحيين، قال الأصمعى: ما جاور وتد الأذن عارض، والذقن الشعر الذى على مجمع اللحيين، فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه، وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والشارب والعنفقة، أما الصدغ وهو الذى فوق العذار وهو يحاذى رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً ففيه وجهان: **أحدهما:** هو من الوجه، اختاره ابن عقيل لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار، **والثانى:** أنه من الرأس، وهو الصحيح لأن فى حديث الربيع أن النبى ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه، ولأنه شعر يتصل بشعر الرأس وينبت معه فى حق الصغير بخلاف العذار، فأما التحذيف وهو الشعر الداخل فى الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، فقال ابن حامد: هو من الوجه لأنه شعر بين بياض الوجه أشبه العذار، وقال القاضى: يحتمل أنه من الرأس، لأنه شعر متصل به لم يخرج عن حده أشبه الصدغ، قال شيخنا: والأول أصح لأن محله لو لم يكن عليه شعر كان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه، وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا فى جانبى الرأس فقال ابن عقيل: هما من الوجه لقول الشاعر:

فَلا تَنْكِحى إنْ فَرَّقَ الله بَيْننا ... أَغَمَّ القَفا والوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزعَا(8)

وقال القاضى وشيخنا: هما من الرأس، وهو الصحيح، لأنه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما فى حد الرأس لأنه ما ترأس وعلا، وذكر ابن عقيل فى الشعر المسامت للنزعتين هل هو من الوجه أم لا؟ على وجهين.

ويجب غسل ما استرسل من اللحية فى ظاهر المذهب وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضًا، وهذا ظاهر مذهب الشافعى لأنها من الوجه بدليل ما روى أن النبى ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته فى الصلاة فقال: «اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه» ولأنه نابت فى محل

---

(٨٣) أخرجه البخارى (١/ ح ١٥٧) والترمذى (١/ ح ٤٢).

(٨٤) أخرجه الترمذى (٤٣) وأبو داود (١٣٦) وأحمد (٢/ ٣٦٤) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(8) البيت فى لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٥٢) وقال: البيت لهُدْبَة بن خَشْرَم وفيه (ولا تنكحى) وأيضًا فى (الدهر) وليس (الله).

وقال: هذا حديث حسن غريب، وعن على أن النبىّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، قال الترمذى: حديث على أحسن شىء فى هذا الباب وأصح [٨٥]، وقال سعيد: حدثنا سلام الطويل عن زيد العَمِّى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين» ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «هذا وضوئى ووضوء النبيين من قبلى» [٨٦] وروى ابن ماجه بإسناده عن أبى بن كعب عن النبىّ ﷺ نحو هذا [٨٧]، وروى مسلم فى صحيحه: أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من

الفرض أشبه اليد الزائدة، ولأنها تحصل بها المواجهة أشبهت سائر الوجه، وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولاً ولا ما خرج عرضًا لأنه شعر خارج عن محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس، وروى عن أبى حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من بشرة الوجه لأن الوجه اسم للبشرة التى تحصل بها المواجهة ولم يوجد ذلك فى واحدة منهما، وقال الخلال: الذى ثبت عن أبى عبد الله فى اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه، وظاهر هذا كمذهب أبى حنيفة فيما ذكر عنه آخرًا، والمشهور عن أبى حنيفة وجوب غسل ربع اللحية كقوله فى مسح الرأس، والقول الأول هو المشهور فى المذهب، وما روى عن أحمد يحتمل أنه أراد ما خرج عن الوجه منها كما ذكرنا عن الشافعى وأبى حنيفة، فعلى هذا يصير فيه روايتان، ويحتمل أنه أراد غسل باطنها فيكون موافقًا للقول الأول وهو الصحيح إن شاء الله، وقياسهم على النازل من شعر الرأس لا يصح، لأنه لا يدخل فى اسم الرأس وهذا يدخل فى اسم الوجه لما ذكرنا من الحديث.

96- **مسألة:** (**فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره ويستحب تخليله**) أما إذا كانت الشعور فى الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعر، لأن البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتى لا شعر عليها، ويجب غسل الشعر، لأنه نابت فى محل الفرض تبع له، وإن كان كثيفًا يستر

---

(٨٥) أخرجه الترمذى (٤٤) وابن ماجه (٤١٥) وأحمد (٢/ ٨) وصححه الألبانى.

(٨٦) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» رقم (٢٦١) وقال: رواه ابن شاهين فى الترغيب (٢٦٢/ ٢٠١).

(٨٧) حديث أبى بن كعب أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٢٠) وذكره الألبانى فى الإرواء (٩٥) وقال: ضعيف.

توضأ نحو وَضوئى هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»(٨٨) قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

فصل: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز، لأنه إذا جاز ذلك فى الكل جاز فى البعض، وفى حديث عبد الله بن زيد أن النبىّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة، متفق عليه(٨٩).

فصل: قال أحمد رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى، وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم، وقال إبراهيم النخعى: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابى إلى النبىّ ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»(٩٠) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به، ولم يجب غسل ما تحته لأنه مستور أشبه باطن الأنف، ويستحب تخليله وقد ذكرنا ذلك فى سنة الوضوء، ولا يجب التخليل لا نعلم فيه خلافًا فى المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجبًا لما أخل به ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، لأن النبى ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء إلى تحت شعرها إلا بالتخليل وفعله للتخليل فى بعض أحيانه يدل على استحبابه، وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدًا أعاد الوضوء، لما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود، ولما ذكرنا من حديث ابن عمر، وقال عطاء وأبو ثور: يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة فى الوضوء قياسًا على الجنابة ونحوه قول سعيد بن جبير، وقول الجمهور أولى، والفرق بين الوضوء والغسل أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق فى الوضوء لتكرره بخلاف الغسل، فإن كان بعض الشعر كثيفًا وبعضه خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، وجميع شعور الوجه فى ذلك سواء، وذكر بعض أصحابنا فى الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة إذا كانت كثيفة وجهين: **أحدهما:** يجب غسل باطنها لأنها لا تستر عادة

---

(٨٨) أخرجه مسلم (٣/ طهارة) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٨٩) تقدم برقم (٥٦/ نفس الباب/ مغنى).

(٩٠) أخرجه أبو داود (١٣٥) والنسائى (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢) وأحمد فى «المسند» (٢/ ١٨٠) وقال الألبانى فى صحيح النسائى: حسن صحيح.

فصل: وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء، ثم يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبىّ ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(٩١) رواه أبو بكر الخلال بإسناده، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء ـ وفيه ـ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»(٩٢).

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبىّ ﷺ فى وضوئه(٩٣)، رواه مسلم، وروى عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبىّ ﷺ فى السفر والحضر، وعن أم عياش ـ وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ ـ قالت: كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد(٩٤)، رواهما ابن ماجه، وروى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعيننى على وضوئى أحد، لأن عمر قال ذلك.

فصل: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، قال الخلال: المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان والحسن بن على وأنس وكثير من أهل العلم، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من أهل العلم لأن ميمونة روت: أن النبىّ ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يُردْها، وجعل ينفض الماء بيده(٩٥)، متفق عليه، والأول أصح، لأن الأصل الإباحة، وترك النبىّ ﷺ لا يدل على الكراهة، فإن النبىّ ﷺ قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر فى الشافى بإسناده عن عروة عن عائشة قالت: كان للنبى ﷺ

وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغى أن لا يتعلق به حكم وهو مذهب الشافعى، **والثانى**: لا يجب قياسًا على لحية الرجل ودعوى الندرة فى غير الأهداب ممنوع، والله أعلم.

فصل: ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب فى وضوء ولا غسل لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر، وذكر القاضى فى المجرد فى وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب قال ابن عقيل: إنما الروايتان فى وجوبه فى الغسل فأما فى الوضوء فلا يجب رواية واحدة، وذكر أن أحمد نص على استحبابه فى الغسل، لأنه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة، وذكره القاضى وأبو الخطاب من سنن الوضوء، لأنه روى عن ابن

---

(٩١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٠) وأبو داود (١٦٩) من حديث عقبة، وابن ماجه (٤٧٠) وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٥٣) من حديث عمر.

(٩٢) أخرجه الترمذى (١/ ح ٥٥) من حديث عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(٩٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٩) والنسائى (١/ ٦٣) وأحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٥).

(٩٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٩٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩٥) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٩/ فتح) والنسائى (١/ ١٣٧، ١٣٨) والدارمى (٧٤٧).

خرق يتنشف بها بعد الوضوء وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: منكر منكر وروى عن قيس ابن سعد: أن النبىّ ﷺ اغتسل ثم أتيناه بملحفة ودسية، فالتحف بها[(٩٦)]، إلا أن الترمذى قال: لا يصح فى هذا الباب شىء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه، لحديث ميمونة.

٣٢- مسألة: قال: (**وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة**).

لا أعلم فى هذه المسألة خلافًا، وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

فصل: يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم فى هذا خلافًا، قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا؟ إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا، وقال: صلى النبىّ ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، وروى أنس قال: كان النبىّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث، رواه البخارى وأبو داود[(٩٧)]، وفى مسلم عن بريدة قال: صلى النبىّ ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إنى رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه قال: «عمدًا صنعته»[(٩٨)].

فصل: وتجديد الوضوء مستحب، نص أحمد عليه فى رواية موسى بن عيسى، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله، وذلك لما روينا من الحديث، وعن غطيف الهذلى قال: رأيت ابن عمر يومًا توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟

عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء فى عينيه ولأنهما من جملة الوجه، والأول أولى، وهو اختيار شيخنا، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لكونه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر إذ لم يرد به الشرع ولم يكن محرمًا فلا أقل من الكراهة والله أعلم.

فصل: ويستحب التكثير فى ماء الوجه لأن فيه غضونًا وشعورًا ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه وقد روى على ﷺ فى صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم أدخل يديه فى الإناء جميعًا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه، ثم الثانية، ثم الثالثة،

---

(٩٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٦٦) وأحمد (٦/ ٧) وضعفه الألبانى.

(٩٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٢١٤/ فتح) وأبو داود (١٧١) والترمذى (٥٨) والنسائى (١/ ٨٥) وابن ماجه (٥٠٩) وأحمد (٣/ ١٩٤، ٢٦٠).

(٩٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) وأبو داود (١/ ح ١٧٢) والترمذى (٧١) والنسائى (١/ ٨٦) بلفظ «فعلته» وابن ماجه (١٧٠) وأحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٨).

فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طُهر فله عشر حسنات، وإنما رغبت فى الحسنات» أخرجه أبو داود وابن ماجه(٩٩) وقد نقل على بن سعيد عن أحمد: لا فضل فيه، والأول أصح.

فصل: ولا بأس بالوضوء فى المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمرو وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم، قال: وبه نقول، إلا أن يبل مكانًا يجتاز الناس فيه فإنى أكرهه، إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء، كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه، فإنى لا أكرهه، وقد روى عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء.

مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه، رواه أبو داود، يعنى: تسيل وتنصب، قال محمد بن الحكم: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح ولكنه يغسل غسلاً، والله أعلم.

97- **مسألة:** (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ويدخل المرفقين فى الغسل) غسل اليدين واجب بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ويجب إدخال المرفقين فى الغسل فى قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال ابن داود وبعض المالكية: لا يجب، وحكى ذلك عن زفر، لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف إلى، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده فيه كقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ٨٧).

ولنا ما روى جابر قال: كان النبى ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، أخرجه الدارقطنى، وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية، وقولهم: إن إلى لانتهاء الغاية، قلنا: قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِى إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢)، وقوله تعالى ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (هود: ٥٢) وقوله تعالى(*) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢) أى مع أموالكم، وقال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

فصل: ويجب غسل أظفاره وإن طالت، والأصبع واليد الزائدة والسلعة، لأن ذلك من يده كالثؤلول وإن كانت نابتة فى غير محل الفرض كالعضد لم يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة، لأنها فى غير محل الفرض فهى كالقصيرة، وهذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال

---

(٩٩) أخرجه ابن ماجه (٥١٢) وأبو داود (٦٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(*) كلمة (قوله تعالى) لم تكن فى الأصل إنما أثبتناها من عندنا

٣٣- مسألة: قال: (**ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء**).

رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلى والحسن والنخعى والزهرى وقتادة والشافعى وأصحاب الرأى، وقال الأوزاعى: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا** ﴾ (الزخرف: ١٣) ﴿ **وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلاً مُّبَارَكًا** ﴾ (المؤمنون: ٢٩) وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو فى جوفه؟ وحكى عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت.

ولنا ما روى عن على ﷺ أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه ـ أو قال ـ يحجزه عن قراءة القرآن شىء، ليس الجنابة(١٠٠)، رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»(١٠١) رواه أبو داود والترمذى، وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع، وقد ضعف البخارى روايته عن أهل الحجاز، وقال: إنما روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة، وساواها فى سائر أحكامها.

القاضى: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها، والصحيح الأول، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك نحو ما ذكرنا، وإن كانتا متساويتين ولم تعلم الأصلية منهما غسلهما جميعًا ليخرج عن العهدة بيقين كما لو تنجست إحدى يديه غير معينة، وإن تعلقت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لأنها صارت فى غير محل الفرض، وإن كان بالعكس وجب غسلها، لأنها صارت فى محل الفرض أشبهت الأصبع الزائدة، وإن تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها فى الآخر، وبقى وسطها متجافيًا وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها.

فصل: إذا كانت تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله كما لو كان على يده شمع، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب ذلك، لأن هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبًا لبينه ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد عاب النبى ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحًا ورفغ أحدهم بين أنملته وظفره، يعنى: أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، ولم يعب بطلان طهارتهم ولو كان مبطلاً للطهارة لكان ذلك أهم من نتن الريح.

فصل: ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيديه عند غسل يديه لم يؤثر

---

(١٠٠) أخرجه أبو داود (٢٩٩) والنسائى (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٠١) أخرجه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) وقال الألبانى: ضعيف.

فـصل: ويحرم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسـمية والحمد لله، وسائر الذكـر، فإن لم يقصد به القرآن فـلا بأس فإنه لا خلاف فى أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمـية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القـراءة أو كان ما قرءوه شيـئًا يتميز به القـرآن عن غيره من الكلام، ففـيه روايتان: **إحـداهمـا**: لا يجوز وروى عن على ﷺ أنه سـئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فـقال: لا، ولا حرفًا، وهذا مـذهب الشافعى، لعمـوم الخبر فى النهى، ولأنه قرآن فمـنع من قراءته كالآية، **والثـانيـة**: لا يمنع منه، وهو قول أبى حنيـفة، لأنه لا يحصل به الإعجـاز، ولا يجزئ فى الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد.

فـصل: وليس لهم اللبث فى المسـجد لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣) وروت عائشة ﷺ قالت: جاء النبىّ ﷺ وبيوت أصحابه شارعة فى المسـجد، فقـال: «وجهوا هذه البـيوت عن المسـجد، فإنـى لا أحل المسجـد لحائض ولا جنب»[(١٠٢)] رواه أبو داود، ويباح العبور للحاجة من أخذ شىء أو تركه أو كون الطريق فيه،

ذلك فى المـــاء، وقال بعض أصحاب الشافعى: يصير المـاء مستعملاً بغرفه منه، لأنه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء، ولغسـلها أشبه ما لو غمسها فى المـاء ينوى غسلها فيه، ولنا أن فى حديث عثـمان: ثم غرف بيده اليمنى على ذراعـه اليمنى فغسلها إلى المـرفقين ثلاثًا، ثم غرف بيمينه فغسل اليسرى، رواه سعد، وفى حديث عبد الله بن زيد: ثم أدخل يده فى الإناء فغسل يديه إلى المـرفقين مرتين، مـتفق عليه، ولو كان هذا يفسـد الوضوء لكان النبى ﷺ أحق بمعـرفته وبينه، لكون الحـاجة ماسة إليـه، إذ كان لا يعرف بدون البيـان ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكـروه لا يصح، فإن المغترف لم يقصد بغرفه إلا الاغتـراف دون الغسل فأشبه من يغـوص فى البئـر لترقـية الدلو وهو جـنب لا ينوى الغسل، ونيـة الاغتـراف صرفت نيـة الطهارة، والله أعلم.

98- **مـسألة:** (ثم يمسح رأسه).

ومسح الرأس فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ (المائدة: ٦) وهو ما ينبت علـيه الشعـر فى حق الصبى، وينبـغى أن يعتبـر غالب الناس فـلا يعتبـر الأقرع ولا الأجلح، كما قلنا فى حد الوجه، والنزعتان من الرأس وكذلك الصدغان، وقد ذكرنا ذلك فى الوجه.

99- **مـسألة:** (**يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه**).

وجملـته أن المستحب فى مسح الرأس أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحـدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهـما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الـصدغين، ثم يمر يديه إلى

---

(١٠٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٣٢) وقال الألبانى: ضعيف.

فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة فى العبور: ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعى، وقال الثورى وإسحاق: لا يمر فى المسجد إلا أن لا يجد بدًا فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأى، لقول النبى ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ولنا قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ والاستثناء من المنهى عنه إباحة، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناولينى الخمرة من المسجد» قالت: إنى حائض، قال: «إن حيضتك ليست فى يدك»(١٠٣) رواه مسلم، وعن جابر قال: كنا نمر فى المسجد ونحن جنب، رواه ابن المنذر، وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر أيضًا، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعًا.

فصل: فأما المستحاضة ومن به سلس البول، فلهم اللبث فى المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد، لما روى عن عائشة: أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهى مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى(١٠٤)، رواه البخارى، ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث، كخروج الدم اليسير من أنفه، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور، فإن المسجد يصان عن هذا، كما يصان عن البول فيه، ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك.

قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه، كما روى عبد الله بن زيد فى وصف وضوء النبى ﷺ قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وفى لفظ: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، متفق عليه، فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما، نص عليه الإمام أحمد، لأنه قد روى عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته، رواه أبو داود، وسئل أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها، فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره، وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه، ولا يحتاج إلى ماء جديد فى رد يديه على رأسه، قال القاضى: وقد روى عن أحمد أنه يأخذ للرد ماء جديدًا، وليس بصحيح، قاله القاضى.

100- مسألة: (ويجب مسح جميعه مع الأذنين، وعنه يجزئ مسح أكثره) اختلفت الرواية عن أحمد فى قدر الواجب، فروى عنه مسح جميعه فى حق كل أحد، وهو ظاهر قول الخرقى ومذهب مالك لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ الباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم، وصار كقوله سبحانه فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال

---

(١٠٣) تقدم برقم (٨١/ طهارة/ مغنى).

(١٠٤) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٠٩ فتح) وأحمد (٦/ ١٣١) وأبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجه (١٧٨٠).

فصل: وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانًا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم، ثم أقام في المسجد، وروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) يعنى: مسافرين لا يجدون ماء، فيتيممون، وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وهذا غير صحيح، لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة، ولأن هذا أمر يشترط له الطهارة، فوجب التيمم له عند العجز عنها، كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة، وقولهم: لا يرفع الحدث، قلنا: إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به.

فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث فى المسجد فى قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز، للآية والخبر، واحتج أصحابنا بما روى عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعًا يخص به العموم، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث، فأشبه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته: أمر النبىّ ﷺ الجنب به، إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء، فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث، لأن وضوءها لا يصح.

٣٤- مسألة: قال: **(ولا يمس المصحف إلا طاهر)** .

يعنى طاهرًا من الحدثين جميعًا، روى هذا ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود، فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبىّ ﷺ كتب فى كتابه آية إلى قيصر، وأباح الحكم وحماد

ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه كله، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع، وهذا يصلح أن يكون بيانًا للمسح المأمور به، وروى عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، نقلها عنه أبو الحارث، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض: الحسن والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، قال شيخنا: إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال: العمل فى مذهب أبى عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، لأن عائشة ﵂ كانت تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بما روى المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين، رواه مسلم(١) ، وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣/ طهارة).

مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهى إليه دون غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وفى كتاب النبىّ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(١٠٥) وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن وغيره، ورواه الأثرم، فأما الآية التى كتب بها النبىّ ﷺ فإنما قصد بها المراسلة، والآية فى الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا تثبت له حرمته، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشىء من جسده، لأنه من جسده، فأشبه يده، وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد، ليس بصحيح، فإن كل شىء لاقى شيئًا فقد مسه.

فصل: ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبى حنيفة، وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبى والقاسم وأبى وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعى ومالك والشافعى قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته، ولا فى غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيمًا للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه.

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله فى رحله، ولأن النهى إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهى، وقياسهم فاسد، فإن العلة فى الأصل مسه، وهو غير موجود فى الفرع، والحمل لا أثر به، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه فى البيع، جاز لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم، ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفى تصفحه بكمه روايتان، وخرج القاضى فى مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى: أنه لا يجوز، بناء على مسه بكمه، والصحيح جوازه، لأن النهى إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس.

يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة(2)، رواه أبو داود، واحتجوا بأن من مسح بعض الرأس يقال: مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وإذا قلنا بجواز مسح البعض فأى موضع مسح أجزأه إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس لأنهما تبع، ولا يجزئ مسحهما عن الأصل، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجزئ إلا مسح الناصية لأنه ﷺ مسح بناصيته فوجب الاقتداء به.

واختلف العلماء فى قدر البعض المجزئ، فقال القاضى: قدر الناصية لحديث المغيرة، وحكى أبو الخطاب وبعض الشافعية: أنه لا يجزئه إلا مسح الأكثر لأنه ينطلق عليه اسم الجميع، وقال أبو حنيفة: يجزئه مسح ربعه، وروى عنه أنه لا يجزئه أقل من ثلثه، وهو قول

---

(١٠٥) أخرجه الدارمى (٢/ ح ٢٢٦٦) والموطأ (١/ ١٩٩) وقال الألبانى: صحيح، وذكره فى إرواء الغليل (١٢٢).

(2) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٤٧) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف.

فصل: ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبىّ ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته، وفى مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التى فيها القرآن وجهان: **أحدهما**: الجواز، لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه، **والثانى**: المنع، لدخولهم فى عموم الآية، وفى الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: **أحدهما**: المنع وهو قول أبى حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبى، لأن القرآن مكتوب عليها، فأشبهت الورق، **والثانى**: الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن فى الاحتراز منها مشقة، أشبهت ألواح الصبيان.

فصل: وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه، ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء، لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه، لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع.

فصل: ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»(١٠٦).

زفر، وقال الشافعى: يجزئ ما يقع عليه الاسم، حكى عنه ثلاث شعرات، وحكى عنه لو مسح شعرة أجزأه لوقوع اسم البعض عليه.

فصل: ويجب مسح الأذنين معه لأنهما منه، بدليل قول النبى ﷺ: «الأذنان من الرأس» وروى عن أحمد أنه لا يجب مسحهما، وهو ظاهر المذهب، قال الخلال: كلهم حكوا عن أبى عبد الله فيمن ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً أنه يجزئه، وظاهر هذا أنه لا يجب سواء قلنا بوجوب الاستيعاب أو لا، لأنهما من الرأس على وجه التبع، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان أجزاء الرأس، ولذلك لا يجزئ مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح البعض، وهو اختيار شيخنا، والأولى مسحهما، لأن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواه الإمام أحمد، وروت الربيع أن النبى ﷺ توضأ عندها، فرأته مسح على رأسه محاذى الشعر، ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواهما الترمذى وأبو داود.

ويستحب أن يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه لأن فى بعض ألفاظ حديث الربيع: فأدخل أصبعيه فى حجرى أذنيه، رواه أبو داود، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى، والله أعلم.

---

(١٠٦) أخرجه البخارى (٢٩٩٠) ومسلم (٣/ ١٤٩٠، ١٤٩١) وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/ ٦، ١٠، ٥٥، ٦٣) والموطأ (٢/ ٤٤٦/ ٧).

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة: هى الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب وأطاب إذا استنجى، سمى استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، قال الشاعر يهجو رجلاً:

يا رخمًا قاطَ على عُرقُوبٍ يُعْجِلُ كفَّ الخارئ المُطيب

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أى قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهى ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، والاستجمار: استفعال من الجمار، وهى الحجارة الصغار، لأنه يستعملها فى استجماره.

٣٥- **مسألة:** قال: (**وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء**).

ولا نعلم فى هذا خلافًا، قال أبو عبد الله: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله، إنما عليه الوضوء، وقد روى عن النبىّ ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا»(١) رواه الطبرانى فى معجمه الصغير، وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦) إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هـهنا نص ولا هو فى معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا.

٣٦- **مسألة:** قال: (**والاستنجاء لما خرج من السبيلين**).

هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب، فحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ما خرج غير الريح، لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتادًا، كالبول والغائط، أو نادرًا، كالحصى والدود والشعر رطبًا أو يابسًا، ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، أو

فصل: ولا يجب مسح ما نزل من الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه، أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، فإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض، فمسح عليه أجزأه، لأنه شعر على محل الفرض أشبه القائم على محله، ولأن هذا لا يمكن الاحتراز منه، وإن خضب رأسه بما يستره لم يجزه المسح عليه، نص عليه أحمد فى الخضاب، لأنه لم يمسح على محل الفرض أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه، ولو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه، لأن الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها، فأما إن مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءًا أو جلدة لم يؤثر فى طهارته، لأنه

(١) ذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٤١٩) وقال: ضعيف جدًا، وعزاه لابن عساكر عن جابر وقال أيضًا فى الإرواء (٤٩) لا يوجد فى المعجم الصغير، ولم يروه الهيثمى فى «المجمع» وهو حديث ضعيف جدًا.

قلت: وهو كما قال.

وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقى، وقد صرح به القاضى وغيره، ولو أدخل الميل فى ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء، لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس: أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذى ذكرنا فى الريح، وهو قول الشافعى، وهكذا الحكم فى الطاهر، وهو المنى إذا حكمنا بطهارته، والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن سيرين: فيمن صلى بقوم ولم يستنج، لا أعلم به بأسًا، وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسيًا، فيكون موافقًا لقول الجماعة، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء، وهذا قول أبى حنيفة لقول النبى ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٢] رواه أبو داود، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها كيسير الدم.

ليس بدلاً عما تحته، وإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر، لأنه صار ظاهرًا فتعلق الحكم به، ولو حصل فى بعض أعضائه شق أو ثقب لزمه غسله، لأنه صار ظاهرًا.

فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال الترمذى، وجوز الحسن وعروة والأوزاعى وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه، لما روى عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديدًا حين حكى وضوء النبى ﷺ، رواه سعيد، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل طهور لا سيما الغسلة الثانية والثالثة، ووجه الأول ما روى عبد الله بن زيد قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، رواه مسلم، وفى حديثه المتفق عليه: ثم أدخل يده فى الإناء فمسح برأسه، وكذلك حكى على فى رواية أبى داود، ولأن البلل الباقى فى يده مستعمل فلا يجزئ به المسح، كما لو فصله فى إناء ثم استعمله.

فصل: فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالمسح والنبى ﷺ مَسَحَ، ولأنه أحد نوعى الطهارة فلم يجزئ عن الآخر كالمسح عن الغسل، **والثانى**: يجزئ، لأنه لو كان جنبًا فانغمس فى ماء ينوى الطهارتين أجزأه مع أنه لم يمسح فكذلك فى الحدث الأصغر وحده، ولأن فى صفة غسل النبى ﷺ أنه غسل يديه ووجهه، ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحًا، ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغى أن يجزئه، وهذا فيما إذا لم يمر يده عليه، فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه، لأنه قد أتى بالمسح، وذلك لما روى عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبى ﷺ توضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه

---

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٢/ ٣٧١) وذكره الألبانى فى «الضعيفة» (١٠٢٨) وقال: ضعيف.

ولنا قول النبيّ ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(٣) رواه مسلم، وفي لفظ لمسلم: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار» فأمر والأمر يقتضي الوجوب، وقال: «فإنها تجزئ عنه»(٤) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» وأمر بالعدد في أخبار كثيرة، وقوله: «لا حرج» يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار، لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه، رواه أبو داود، ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه إنسان، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة، أو كان قد صمد للمطر أجزأه، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضًا، لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته كما لو حصل بقصده، وقد نقل أبو داود عن أحمد: إذا أصاب برأسه ماء السماء فمسحه بيده لم يجزه، وذلك لأنه لم يوجد منه نية لذلك، ذكره القاضي في المجرد، وهذا يدل على أنه يشترط أن يقصد حصول الماء على رأسه، قال ابن عقيل في هذه المسألة: تحقيق المذهب أنه متى صمد للمطر، ومسح أجزأه، ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه، وكذلك إن كان يتوضأ فصب إنسان على رأسه ماء، وهو لا يقصد فمسح رأسه، فإنه لا يجزئه، فأما إن حصل الماء على رأسه بغير قصد ولم يمسح بيده لم يجزه سواء قلنا إن الغسل يقوم مقام المسح أو لا، وإن قصد وجرى الماء على رأسه أجزأه، إذا قلنا يجزئ الغسل، وإلا فلا.

فصل: فإن مسح رأسه بخرقة مبلولة، أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين، لأنه مأمور بالمسح، وقد مسح أشبه ما لو مسح بيده ولأن مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسح بيد غيره، **والثاني**: لا يجزئه، لأن النبي ﷺ مسح بيده، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل رأسه بها، أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه، لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل، ويحتمل أن يجزئه، لأنه بلّ شعره قاصدًا للوضوء فأجزأه كما لو غسله، وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه إذا بهما مسح ما يجب مسحه كله، وهو قول الثوري والشافعي، ونقل بكر بن محمد عن أحمد لا يجزئه المسح بأصبع، قال القاضي: هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب، لأنه لا يحصل بأصبع

---

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤) من حديث سلمان. (٤) أخرجه مسلم (١/ ٧٥/ ٢٢٣) من حديث سلمان.

فصل: وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير: أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروى عن حذيفة القولان جميعًا، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحًا، وهو مذهب رافع بن خديج، وهو الصحيح، لما روى أنس قال: كان النبيّ ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، متفق عليه[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[٦]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، رواه سعيد.

واحدة، وإن حلق بعض رأسه وقلنا بوجوب الاستيعاب ـ مسح المحلوق والشعر، وإن قلنا بإجزاء مسح البعض أجزأه مسح أحدهما.

فصل: وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يستحب لما روى عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، رواه أحمد في المسند من رواية ليث بن أبي سليم، وهو متكلم فيه، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» ذكره ابن عقيل في الفصول، **والثانية**: لا يستحب لأن الله تعالى لم يأمر به، وإن الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ ـ عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس ـ لم يذكروه، ولم يثبت فيه حديث.

101- مسألة: (ولا يستحب تكراره وعنه يستحب) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يستحب، يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي، لما روى أبو داود عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وروى علي وابن عمر وأبو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وفي حديث أبيٍّ قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» ورواه ابن ماجه وقياسًا على سائر الأعضاء، ووجه الرواية الأولى أن عبد الله ابن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: مسح برأسه مرة واحدة، متفق عليه، وكذلك روى علي وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي

---

(٥) أخرجه البخاري (١/ ح ١٥٢) ومسلم (٧٠/ طهارة).

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ح ١٩) والنسائي (١/ ٤٢) وقال الألباني في الإرواء (٤٢): صحيح.

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبىّ ﷺ قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم(٧)، رواه أبو داود وابن ماجه، ولأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لما روينا من الحديث، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ فى التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة ﷺ، والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء، قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلى، لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإنى أستحييهم كان النبىّ ﷺ يفعله، احتج به أحمد ورواه سعيد ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتى بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ فى التنظيف وأحسن.

٣٧- **مسألة:** قال: **(فإن لم يعدوا مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه، حتى يأتى بالعدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى).**

أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم، قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل، وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ فى الليل حال خلوته، ولا يفعل فى تلك الحال إلا الأفضل، ولأنه مسح فى طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين، وأحاديثهم لا يصح منها شىء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا، والحديث الذى ذكر فيه مسح رأسه ثلاثًا رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثًا فقط، والصحيح المتفق عليه عن عثمان أنه لم يذكر فى مسح الرأس عددًا، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح، لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهى صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التى ذكروا فيها أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا أرادوا بها سوى المسح؛ لأنهم حين فصلوا قالوا: ومسح رأسه مرة واحدة، قالوا: والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا، ولا يعارضه كالخاص مع العام وقياسهم منقوض بالتيمم، وإن قيل: يجوز أن يكون النبى ﷺ مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثًا ليبين الأفضل كما فعل فى الغسل، فنقل الأمران من غير تعارض، قلنا: قول الراوى: هذا طهور رسول الله ﷺ، يدل على أنه كان يفعله على الدوام، لأن الصحابة ﷺ إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ليعرّفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه فى دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذى يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه، لأنه يكون تدليسًا وإيهامًا لغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم،

---

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤) وابن ماجه (٣٥٧) وقال الألبانى: صحيح.

قوله: «يعدوا مخرجهما» يعنى الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا مخرجهما، يقال: عداك الشر، أى تجاوزك، والمراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به، فإن اليسير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به، فإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية، ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيًا وليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا، ويشترط الأمران جميعًا: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعى وجماعة، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ولنا قول سلمان: لقد نهانا ـ يعنى النبىّ ﷺ ـ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، وما ذكرنا من الأحاديث، وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل: وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، فيستجمر خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو ما زاد على ذلك فإن اقتصر على شفع منقية فيما زاد على الثلاثة جاز، لقوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج».

ويحمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الحفاظ إذا رووا حديثًا واحدًا عن شخص واحد على صفة، وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظًا، فكيف إذا لم يكن معروفًا بذلك، والله أعلم.

102- **مسألة: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ويدخلهما فى الغسل)** وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى غسل الرجلين، ويستحب غسلهما ثلاثًا، لأن فى حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، متفق عليه، وعن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، رواه الترمذى، وقال: هذا أحسن شىء فى الباب وأصح، ويدخل الكعبين فى الغسل قياسًا على المرفقين، والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان فى أسفل الساق من جانبى القدم، وحكى عن محمد بن الحسن أنه قال: هما فى مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل بدليل أنه قال: إلى الكعبين، فدل على أن فى الرجل كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتم كانت كعاب الرجلين أربعة.

ولنا أن الكعاب المشهورة هى التى ذكرنا، قال أبو عبيد: الكعب هذا الذى فى أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا، وروى عن النعمان بن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فى الصلاة، رواه الخلال، وقوله: إلى الكعبين، حجة لنا فإنه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكر بلفظ الجمع، كما قال: إلى المرافق، ويخلل أصابعهما لما ذكرناه.

103- **مسألة: (فإن كان أقطع غسل ما بقى من محل الفرض)** وسواء فى ذلك اليدين والرجلين، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

فصل: وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأه وذكر القاضى أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، ثم يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه؛ ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك؛ ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لقول النبى ﷺ: «أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة» (٨) رواه الدارقطنى، وقال: إسناده حسن، وينبغى أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار، لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقًا، فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكرارًا، ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل، وقالا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر، والله أعلم.

104- **مسألة: (فإن لم يبق شىء سقط وجوب الغسل)** لعدم محله، ويستحب أن يمس محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعًا لزمه ذلك، لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لا يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه، وإن عجز عن الأجر أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافًا.

105- **مسألة: (ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم ورواه الترمذى وزاد فيه: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وفى بعض رواياته «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» وعن أبى سعيد الخدرى قال: من توضأ ففرغ من وضوئه وقال: «سبحانك اللهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» رواه النسائى (3)

فصل: (والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل) لما روى ابن عباس قال: توضأ النبى ﷺ مرة مرة، رواه البخارى، وروى ابن عمر أن النبى ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به» ثم تحدث ساعة ثم دعا

---

(٨) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥٦/ ح ١٠) وقال: إسناده حسن.

والمسربة: هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر.

(3) أخرجه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (ص ١٧٣) باب (ما يقول إذا فرغ من وضوئه).

فصل: ويجزئه الاستجمار فى النادر، كما يجزئ فى المعتاد، ولأصحاب الشافعى وجه أنه لا يجزئ فى النادر، قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يكون قول مالك، لأن النبىّ ﷺ أمر بغسل الذكر من المذى، والأمر يقتضى الوجوب، قال ابن عبد البر: واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء إنما هو الغسل ولأن النادر لا يتكرر؛ فلا يبقى اعتبار الماء فيه، فوجب، كغسل غير هذا المحل.

ولنا أن الخبر عام فى الجميع؛ وأن الاستجمار فى النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد، ثم إن لم يشق فهو فى محل المشقة، فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار، وأما المذى فمعتاد كثير وربما كان فى بعض الناس أكثر من البول، قال على بن أبى طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاء، فقال النبىّ ﷺ: «ذاك ماء الفحل، ولكل فحل ماء»[٩] وقال سهل بن حنيف: كنت رجلاً مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال، ولهذا أوجب مالك منه الوضوء، وهو لا يوجبه من النادر، فليس هو من مسألتنا، ويجب غسل الذكر منه والأنثيين فى إحدى الروايتين تعبدًا، والأخرى أنه لا يجب وأمره ﷺ بغسله للاستحباب قياسًا على سائر ما يخرج، والله أعلم.

فصل: ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان فى حديثه: إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه[١٠]، رواه مسلم، وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[١١] متفق عليه، فإن كان يستنجى من غائط أخذ الحجر

بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين» ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «هذا وضوئى ووضوء النبيين من قبلى» رواه سعيد، وقد ذكر حديث أبى بن كعب بنحو هذا، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكًا لم يوقت مرة ولا ثلاثًا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقال الأوزاعى وسعيد ابن عبد العزيز: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما، والأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث، وقد ذكرنا اختلافهم فى تكرار مسح الرأس، والله أعلم.

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لأن فى حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ومسح برأسه مرة، متفق عليه.

فصل: وتكره الزيادة على الثلاث، قال أحمد رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى، وذلك لما روى أن أعرابيًا سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

---

(٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١٤٥) وقال أحمد شاكر/ ١٢٣٧: إسناده صحيح.

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤). (١١) أخرجه البخارى (١٥٣) ومسلم (١/ ٢٢٥/ ٦٣) واللفظ له.

بشماله فمسح به، وإن كان يستنجى من البول وكان الحجر كبيرًا أخذ ذكره بشماله فمسح به، وإن كان صغيرًا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة، وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين، والأول أولى، لقول النبىّ ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» وإذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحًا باليمين ولا ممسكًا للذكر بها، وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة، ولا يكره الاستعانة بها فى الماء لأن الحاجة داعية إليه؛ وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأه فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه، لأنه منهى عنه، فلم يفد مقصوده؛ كما لو استنجى بالروث والرمة، فإن النهى يتناول الأمرين، والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه، فلم يجز استعمال المنهى عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطًا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقى للمحل، فصار النهى عنها نهى تأديب لا يمنع الإجزاء.

فصل: ويبدأ الرجل فى الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع فى الدبر، لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر، والمرأة مخيرة فى البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثم يسلته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثًا برفق، قال أحمد: إذا توضأت فضع يدك فى سفلتك ثم اسلت ما ثم حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك، وقد روى يزداد اليمانى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»(١٢) رواه الإمام أحمد، وإذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالأرض، لما روى عن ميمونة أن النبىّ ﷺ فعل ذلك، رواه البخارى(١٣)، وروى أن النبىّ ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ودلك يده بالأرض، أخرجه ابن ماجه(١٤)، وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز لأن الظاهر انقطاعه وقد قيل: إن الماء يقطع البول، ولذلك سمى الاستنجاء انتقاص الماء.

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه، قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد فى نفسى أنى قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفًا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله، وقد

ويكره الإسراف فى الماء لأن النبى ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «لا تسرف» فقال: يا رسول الله فى الماء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.

---

(١٢) أخرجه أحمد (٤/٣٤٧) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥١٢) وقال: ضعيف.

(١٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٧/ فتح) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٥٨) وقال الألبانى: صحيح.

روى أبو هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح»[١٥] وهو حديث غريب.

٣٨- **مسألة:** قال (**والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار**).

هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى: لا يجزئ إلا الأحجار، اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود، لأن النبيّ ﷺ أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

ولنا ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل النبيّ ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[١٦] فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لأنه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى، وفي حديث سلمان عن النبيّ ﷺ: أنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجمر برجيع أو عظم[١٧]، رواه

106- **مسألة:** (**وتباح معونته**) لما روى المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه، رواه مسلم، وعن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء في الحضر والسفر، رواه ابن ماجه، وروى أنس قال: كان النبي ﷺ ينطلق لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، متفق عليه، ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه[4]، رواه ابن ماجه، وروى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن عمر قال ذلك.

107- **مسألة:** قال: (**ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب**) قال الخلال: المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم، وممن رخص فيه: الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان أن النبي ﷺ

---

(١٥) أخرجه الترمذي (٥٠) وابن ماجه (٤٦٢) وقال الألباني: حديث منكر، وانظر الضعيفة (١٣١٢) وقال في الصحيحة (٢/ ص ٤٢١) هناك شواهد في النضح من فعله ﷺ خرجت بعضها في صحيح أبي داود (١٥٩). اهـ.

قلت: منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بلفظ «توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه».

(١٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤) وابن ماجه (١/ ح ٣١٥) وأبو داود (١/ ح ٤١) من حديث خزيمة.

(١٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣).

(4) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٦٢) وضعفه الألباني.

مسلم، وتخصيص هذين بالنهى عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها، وروى طاوس عن النبىّ ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»(١٨) رواه الدارقطنى، وقال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعًا، والصحيح أنه مرسل، ورواه سعيد فى سننه موقوفًا على طاوس، ولأنه متى ورد النص بشىء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول، ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقيًا، لأن الإنقاء مشترط فى الاستجمار، فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقى فلا يجزئ، لأنه لا يحصل منه المقصود، ويشترط كونه طاهرًا فإن كان نجسًا لم يجزه، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجزئه لأنه يجفف كالطاهر.

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبىّ ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذه ركس» رواه البخارى، وفى لفظ رواه الترمذى قال: «إنها ركس»(١٩) يعنى نجسًا، وهذا تعليل من النبىّ ﷺ يجب المصير إليه، ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل، فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده، لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزئ فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء، ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها.

٣٩- مسألة: قال: (**إلا الروث والعظام والطعام**).

وجملته: أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ فى قول أكثر أهل العلم

توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه(5)، رواه ابن ماجه والطبرانى فى المعجم الصغير، وذكر ابن حامد فى كراهته روايتين: **إحداهما:** لا يكره لما ذكرنا، **والثانية:** يكره، روى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب والنخعى ومجاهد، وذلك لما روت ميمونة أن النبى ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه، متفق عليه، وروى عن ابن عباس أنه كرهه فى الوضوء ولم يكرهه فى الجنابة، والأول أصح لأن الأصل الإباحة فترك النبى ﷺ لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح، وهذه

---

(١٨) أخرجه الدارقطنى (١/ ح ١٢) والبيهقى (١/ ١١١) وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ١٠٣) وقال: وقد أسند هذا الحديث عن ابن عباس ولا يصح، وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٧٧) وقال: ضعيف.

(١٩) أخرجه البخارى (١/ح ١٥٦/ فتح) من حديث ابن مسعود بلفظ «هذا» والترمذى (١/ ح ١٧) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤١٨، ٤٦٥) بلفظ «هذه» وأيضًا (١/ ٤٢٧، ٤٥٠) بلفظ «إنها».

(5) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٦٨) وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه: حديث حسن.

وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما، لأنهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، وقد ذكرنا نهى النبىّ ﷺ عنهما، وروى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[٢٠] وروى الدارقطنى: أن النبىّ ﷺ نهى أن نستنجى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران»[٢١] وقال: إسناد صحيح، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت ـ أبى بكرة ـ: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو برىء من دين محمد»[٢٢] وهذا عام فى الطاهر منها، والنهى يقتضى الفساد وعدم الإجزاء، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه، لأن النبىّ ﷺ علل النهى عن الروث والرمة فى حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى، **فإن قيل**: قد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هاهنا، فلم يمنع ذلك الإجزاء ثَمَّ، كذا هاهنا، **قلنا**: قد بين فى الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما: أن النهى هاهنا لمعنى فى شرط الفعل، فمنع صحته كالنهى عن الوضوء بالماء النجس، وثَمَّ لمعنى فى آلة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.

فصل: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة، كشىء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة، ولا يجوز بمتصل بحيوان، كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، قال بعض أصحابنا: يجمع المستجمر به ست خصال: أن يكون طاهرًا جامدًا منقيًا غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان.

٤٠- مسألة: قال: **(والحجر الكبير الذى له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار).**

بهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئ أقل من ثلاثة

قضية فى عين يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص بها، ولأنه إزالة للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة، ويكره نفض يديه، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل.

فصل: ويستحب تجديد الوضوء، نص عليه أحمد فى رواية موسى بن عيسى، وذلك لما روى أنس قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث، رواه البخارى، وقد نقل على بن سعيد عن أحمد أنه لا فضل فيه والأول أصح، ولا بأس أن يصلى بالوضوء الواحد ما لم يحدث، لا نعلم فيه

(٢٠) أخرجه الترمذى (١/ ح١٨) بلفظه، وقال: صحيح، وهو عند مسلم (١/ ٢٢٤) دون ذكر الجن.
(٢١) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (١/ ٥٦) من حديث أبى هريرة وقال: إسناده صحيح.
(٢٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٦) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٠٨، ١٠٩) وقال الألبانى: صحيح.

أحجار، وهو قول أبي بكر وابن المنذر، لقوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس، فلا يجوز الاستجمار به ثانيًا كالصغير.

ولنا أنه إن استجمر ثلاثًا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار أجزأه، كما لو فصله ثلاثة صغارًا واستجمر بها، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط، وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار، بل أجزنا الخشب والخرق والمدر، والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسح ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها، أو في حائط أو أرض، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه، وقولهم: ينجس قلنا: إنما ينجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار، ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار، فكذلك إذا استجمر به الواحد، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم.

فصل: ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيًا، ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثًا أجزأه، لأنه حجر يجزئ غيره الاستجمار به، فأجزأه كغيره، ويحتمل على قول أبي بكر: أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ، وهو بعيد.

٤١- **مسألة:** قال: **(وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء).**

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة

خلافًا لحديث أنس ولما روى بريدة، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه، فقال: «عمدًا صنعته» رواه مسلم.

فصل: ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه ولم يؤذ المسجد، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد، رواه الإمام أحمد، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء، والله أعلم.

فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، **وخمسة فيها روايتان:** المضمضة، والاستنشاق، والتسمية، والترتيب، والموالاة، وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى، والله أعلم.

مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد فى الحشفة لم يجزه إلا الماء، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة فى غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل، كساقه وفخذه، ولذلك قال على رضي الله عنه، إنكم كنتم تبعرون بعرًا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الماء الأحجار(٢٣)، وقوله ﷺ: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا.

فصل: والمرأة البكر كالرجل، لأن عُذرتها تمنع انتشار البول، فأما الثيب فإن خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول، ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة فى حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد فى غيرها، ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبىّ ﷺ لأزواجه، لكونه مما يحتاج إلى معرفته، وإن شك فى انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل لم يجب، لأن الأصل عدمه، والمستحب الغسل احتياطًا.

فصل: والأقلف إن كان مرتتقًا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة.

فصل: وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه، لأنه غير السبيل المعتاد، وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه، لأنه صار معتادًا.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، متفق عليه، وعن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، متفق عليه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، قال الإمام أحمد: ليس فى قلبى من المسح شىء فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ.

فصل: روى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل من الغسل، لأن النبى ﷺ وأصحابه

---

(٢٣) ذكره ابن الأثير فى «غريب الحديث» (١/ ٢٢٠) وقال صاحب اللسان (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩) بعد أن ذكر الحديث عن على رضي الله عنه: أى كانوا يتغوطون يابسًا كالبعر، لأنهم كانوا قليلى الأكل والمأكل وأنتم تثلطون رقيقًا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. اهـ.

ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلم تثبت فيه أحكام الفرج، فإنه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الأحكام، فأشبه سائر البدن.

فصل: ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر، فإن أحمد بن الحسين قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله؟ قال: إذا استجمر ثلاثًا فلا بأس، وسأله رجل، فقال: إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعًا منى آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء: ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء، قال: وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل؟ قال: أحب إليّ أن يغسله ثلاثًا، وهذا قول ابن حامد، وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسًا، لأنه مسح للنجاسة، فلم يطهر به محلها كسائر المسح.

إنما طلبوا الفضل، وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وذكر ابن عقيل فيه روايتين: **إحداهما:** المسح أفضل لما ذكرنا، **الثانية:** الغسل أفضل، لأنه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة، وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل، وهذا قول ابن المنذر، وروى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: حبب إليّ الوضوء، وعن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

108- **مسألة: (يجوز المسح على الخفين لما ذكرنا ويجوز على الجرموقين)** الجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة فيجوز المسح عليه قياسًا على الخف، وممن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الخف: الحسن بن صالح وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في الجديد: لا يمسح عليه، وسنذكر ذلك إن شاء الله فيما إذا لبس خفًا فوق خف آخر.

(والجوربين) قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، رواه الإمام

ووجـــه الأول: قول النبيّ ﷺ : «لا تـستنجوا بروث ولا عظم، فـإنهمـا لا يطهران» فمفهومه أن غـيرهما يطهر، ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان الغالب عليهم الاستجمار، حتى إن جماعة منهم أنكـروا الاستنجاء بالماء، وسماه بعضـهم بدعة وبلادهم حارة، والظاهر أنهم لا يسلمون من العـرق، فلم ينقل عنهم توقى ذلك ولا الاحتراز منه، ولا ذكـر ذلك أصلاً، وقد نقل عن ابن عمـر: أنه بال بالمزدلفة فـأدخل يده فنضح فرجه من تـحت ثيابه، وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك، ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك.

فصل: إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، قال أحمد: يجزئه الماء وحده، ولم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء فى الاستنجاء ولا أمر به.

فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمـد فيها، فقال فى رواية ابنه صالح: أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات، وقال فى رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغـسلها ثلاث مرات، ولا يجزئ عندى إذا كان فى الجسـد أن يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عـائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يغـسل مقعدته ثلاثًا، رواه ابن مـاجه(٢٤)، وقال أبو داود: سـئل أحمد عن حد الاسـتنجاء بالماء؟ فقـال: ينقى، وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقـاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبيّ ﷺ فى ذلك عدد، ولا أمر به، ولا بد من الإنقاء على الروايات كلها، وهو أن تذهب لزوجة(٢٥) النجاسة وآثارها.

أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين، لأنه لو كان كذلك لم يذكـر النعلين، فإنه لا يقال مسحت علـى الخف ونعله ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا علـى الجوارب ولم يعرف لهم مخالف فى عصـرهم، والجورب فى معنى الخف لأنه ملبوس ساتر لمـحل الفرض يمكن متابعة المـشى فيه أشبه الخف، وقولهم: لا يمكن مـتابعة المشى فيهما، قلنا: إنما يجوز المسح عليهما إذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشى فيه وإلا فلا فأما الرقيق فليس بساتر.

فـصـل: وسئل أحـمد عن جـورب انخرق، فكره المسح عليـه، ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة وأنه لا يثبت بنفسه فإن كـان مثل جورب الصوف فى الصفاقة فلا فرق، فإن كان لا يثبت إلا بالنعل أبيح المـسح عليه ما دام النعل عليه لحديث المغـيرة، فإن خلع النعل انتقضت الطهارة لأن ثبوت الجورب أحد شرطى جـواز المسح وإنما حصل بالنعل فإذا خلعها زال الشرط المـبيح للمسـح فبطلت الطهارة كـما لو ظهر القـدم، قال القاضـى: يمسح على الجورب والنعل كمـا جاء فى الحديث، والظاهر أن النبى ﷺ إنما مـسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل.

---

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٥٦) من حديث عائشة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٥) **لزوجة**: الزَلْج وزَلَج مثل فلْس وفَرَس: أى زلق و(التزلج) التزلق.

فصول: فى آداب التخلى

لا يجوز استقبال القبلة فى الفضاء لقضاء الحاجة فى قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا»(١) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، متفق عليه، ولمسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»(٢) وقال عروة بن ربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها(٣)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه.

ولنا أحاديث النهى وهى صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه فى البنيان أو مستترًا بشىء ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا، ليكون موافقًا للأحاديث التى نذكرها، فأما فى البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شىء يستره ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يجوز أيضًا، وهو قول الثورى وأبى حنيفة، لعموم الأحاديث فى النهى، **والثانية**: يجوز استقبالها واستدبارها فى البنيان، روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر، وهو الصحيح، لحديث جابر، وقد حملناه على أنه كان فى البنيان، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم،

109- مسألة: قال: (**والعمامة والجبائر**) وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر بن الخطاب وأنس وأبو أمامة وروى عن سعد بن مالك وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم، وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا يمسح عليها، لقوله الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها، أشبهت الكمين.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى مسلم أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار، وعن عمرو بن أمية قال: رأيت النبى ﷺ مسح على عمامته وخفيه، رواه البخارى، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، ولأنه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفى ما ذكرناه فإن النبى

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ح ١٤٤/ فتح) ومسلم (٥٩/ طهارة). (٢) أخرجه مسلم (٦٠/ طهارة).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٣) والترمذى (١/ ح ٩) وابن ماجه (١/ ح ٣٢٥) وحسنه الألبانى.

فقال رسول الله ﷺ : «أوقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة»(٤) رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد منهم أبو داود الطيالسى رواه عن خالد بن الصَّلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال أبو عبد الله: أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن، قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مرسلاً، وهذا كله فى البنيان، وهو خاص يقدم على العام، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس(٥)، رواه أبو داود، وهذا تفسير لنهى رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه، وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة فى البنيان والفضاء جميعًا، لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبىّ ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه(٦).

فصل: ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما بشىء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز، فها هنا أولى، ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه.

فصل: ويستحب أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطًا أو كثيبًا أو شجرة أو بعيرًا استتر به، وإن لم يجد شيئًا أبعد حتى لا يراه أحد، لما روى عن النبىّ ﷺ أنه قال: «من أتى

ﷺ مبين لكلام الله وقد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله، ومما يبين ذلك أن المسح فى الغالب إنما يكون على الشعر، ولا يصيب الرأس وهو حائل كذلك العمامة فإنه يقال لمن مسح عمامة إنسان أو قبلها قبل رأسه، والله أعلم.

فصل: والمسح على الجبائر لقول النبى ﷺ فى صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود ولما روى على رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندى فأمرنى النبى ﷺ أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه(6)، وهذا قول الحسن والنخعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به، ووجه الأول ما ذكرنا ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالخف.

---

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٢٤) وأحمد (٦/ ١٣٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ح ١١) وحسنه الألبانى.

(٦) أخرجه البخارى (١/ ح ١٤٨/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٥/ ٦٢) من حديث ابن عمر.

(6) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٦٥٧) وإسناده ضعيف جدًا، فيه عمر بن خالد قال البخارى: منكر الحديث.

الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من الرمل فليستدبره»(٧) وروى عنه ﷺ أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال(٨)، وعن جابر قال: كان النبىّ ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد(٩)، والبراز الموضع البارز سمى قضاء الحاجة به، لأنها تقضى فيه، وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبىّ ﷺ إذا ذهب أبعد(١٠)، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه، وقال عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبىّ ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل(١١)، رواه ابن ماجه.

فصل: ويستحب أن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا، لئلا يترشش عليه، قال أبو موسى: كنت مع النبىّ ﷺ ذات يوم فأراد أن يتبول، فأتى دمثًا فى أصل حائط فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله»(١٢) رواه الإمام أحمد.

110- مسألة: (وفى المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان)

أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومنات، فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافًا لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه فأما القلانس التى ذكرناها ففيها روايتان: **إحداهما:** لا يجوز المسح عليها رواه عنه إسحاق بن إبراهيم، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعى والنعمان وإسحاق، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال به، إلا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسيته، لأنها لا يشق نزعها أشبهت الكلتة ولأن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها وهو اختيار الخلال قال: لأنه قد روى عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته، وروى بإسناده عن أبى موسى: أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة، ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التى قاسوا عليها لأنها منهى عنها والله أعلم، وفى مسح المرأة على خمارها روايتان: **إحداهما:** يجوز، يروى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر، ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة، **والثانية:** لا يجوز، وهو قول نافع والنخعى وحماد الأوزاعى ومالك والشافعى لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية، ولا يجوز المسح على الوقاية رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا، لأنها لا يشق نزعها فهى كطاقية الرجل.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) وأبو داود (١/ ح ٣٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٢) وصححه الألبانى.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٢) وابن ماجه (١/ ح ٣٣٦) بلفظ مقارب من حديث جابر.

(١٠) أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢٠) وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٢٤، ٢٣٧) والنسائى (١/ ١٧) من حديث ابن أبى قراد، وقال الألبانى: صحيح.

(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠) وأخرجه مسلم أيضًا (حيض/ ٧٩).

(١٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩) وأبو داود (١/ ح ٣) وقال الألبانى: ضعيف.

ويستحب أن يبول قـاعدًا لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعـود: من الجفاء أن تبول وأنت قـائم، وكان سـعـد بن إبراهيم(١٣) لا يجيـز شهادة من بال قـائمًا، قالت عـائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فـلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا(١٤)، قـال الترمذى: هذا أصلح شىء فى الباب، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلى وابن عمر وزيد ابن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبى هريرة وعـروة، وروى حذيفة أن النبىّ ﷺ أتى سباطة قوم فـبال قـائمًا(١٥)، رواه البخارى وغيره، ولعل النبىّ ﷺ فـعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان فى موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ـ والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان.

فـصل: ويستـحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لمـا روى أبو داود عن النبىّ ﷺ أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(١٦)، ولأن ذلك أستر له، فيكون أولى.

١١١- مـسألة: قال: **(ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة)** لا نعلم فى اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المـسح عليه خلافًا، إلا للجبيرة ووجهه ما روى المـغيرة بن شعبة قال: كنت مـع النبى ﷺ فى سفر فـأهويت لأنزع خفـيه فـقال: «دعهـما فـإنى أدخلتهـما طاهرتين» فمسح عليهما، متفق عليه، وعنه قال: قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ فقـال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الدارقـطنى، فأما إن غسل أحـد رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الأخـرى وأدخلها الخف لم يجـز المسح أيضًا وهو قـول الشافعى وإسـحاق ونحوه عن مـالك، وعنه أنه يجوز رواها أبو طالب عنه وهو قول أبى ثور، وأصـحاب الرأى، لأنه أحدث بعـد كمـال الطهارة واللبس فجـاز، كمـا لو نزع الخف الأول ثم لبسـه، وكذلك الحكم فيمن مـسح رأسه ولبس العمامة، ثم غسـل رجليه قياسًا على الخف، وقد قـيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه إذا قلنا: إن الترتيب ليس بشرط جاز له المسح، ووجه الأولى ما ذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما ولم يوجد ذلك وقت لبس الأولى، ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة، وفارق ما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه، لأنه لبسه بعد كمال الطهارة.

فـــصل: كره أحـمد لبس الخف وهو يدافع أحد الأخبـثين، لأن الصلاة مكـروهة بهذه

---

(١٣)هو سعـد بن إبراهيم بن عبد الرحـمن بن عوف الإمام الحـجة الفقيـه، قاضى المدينة، أبو إسـحاق ويقال: أبو إبراهيم القرشى الزهرى المدنى، كان من كبـار العلماء، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل ست وعشرين، وقيل سنة سبع (السير/ ٥/ ٤١٨).

(١٤)أخرجه الترمذى (١٢) وابن ماجه (٣٠٧) والنسائى (١/ ٢٦) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥)أخرجه البخارى (١/ ح ٢٢٤/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٨/ ٧٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١٦)أخرجه أبو داود (١/ح ١٤) والترمذى (١/ ح ١٤) وإسناده صحيح.

فصل: ولا يجوز أن يبول فى طريق الناس ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة ـ البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[(١٧)] رواه أبو داود، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»[(١٨)] أخرجه مسلم، والمورد الطريق.

ولا يبول تحت شجرة مثمرة فى حال كون الثمرة عليها، لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به، فأما فى غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبىّ ﷺ كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل، ولا يبول فى الماء الدائم لأن النبىّ ﷺ نهى عن البول فى الماء الراكد[(١٩)]، متفق عليه، ولأن الماء إن كان قليلاً تنجس به، وإن كان كثيرًا فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجارى فلا يجوز التغوط فيه، لأنه يؤذى من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لأن تخصيص النبىّ ﷺ الراكد بالنهى عن البول فيه دليل على أن الجارى بخلافه، ولا يبول على ما نهى عن الاستجمار به، لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهى ثم تنبيه على تحريم البول عليه، ويكره أن يبول فى شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبىّ ﷺ نهى أن يبال فى الجحر[(٢٠)]، رواه أبو داود لأن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى مستحمه» ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان

الطهارة وكذلك اللبس الذى يراد للصلاة والأولى أن لا يكره، وروى عن إبراهيم النخعى أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه، ولأنها طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس، والصلاة إنما كرهت للحاقن، لأن اشتعال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال، ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك فى اللبس.

فصل: فإن تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث.

فصل: فإن تيمم، ثم لبس الخف لم يكن له المسح، لأنه لبس على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة، ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث، فأما إن تطهرت المستحاضة، ومن به سلسل البول، وشبههما ولبسوا خفافًا فلهم المسح عليها، نص عليه أحمد، لأن طهارتهم كاملة فى حقهم، قال ابن

---

(١٧) أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وإسناده حسن

(١٨) أخرجه مسلم (طهارة/ ٦٨) وأبو داود (٢٥) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٣٧٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(١٩) تقدم برقم (٦٦) مسألة رقم ٤/ مغنى.

(٢٠) أخرجه أبو داود (٢٩) والنسائى (١/ ٣٣) وأحمد (٥/ ٨٢) وقال الألبانى: ضعيف.

يلسعه أو يكون مسكنًا للجن فيتأذى بهم، فقد حكى أن سعد بن عبادة بال فى جحر بالشام ثم استلقى ميتًا فسمعت الجن تقول:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ ... رَجِ سَعْدَ بنَ عَبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تُخْطِئْ فُؤَادَهْ[٢١]

ولا يبول فى مستحمه فإن عامة الوسواس منه[٢٢]، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: سمعت على بن محمد الطنافسى يقول: إنما هذا فى الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وإن البول على النار يورث السقم، وتوقى ذلك كله أولى، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجى عليه لئلا يتنجس به.

فصل: ويعتمد فى حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى[٢٣]، رواه الطبرانى فى المعجم، ولأنه أسهل لخروج الخارج، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور، وقى: إنه يدمى الكبد، وربما آذى من ينتظره.

ويستحب أن يغطى رأسه، لأن ذلك يروى عن أبى بكر الصدِّيق رضي الله عنه، ولأنه حال كشف العورة فيستنجى فيها، ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه، ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه، وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة، وقال ابن سيرين والنخعى: لا بأس به، لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال.

عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص وأحق من يترخص المضطر فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماء، وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على خف، وقال القاضى: يحتمل جواز المسح، لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

فصل: فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا ليس من

---

(٢١) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١/٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وقال ابن سيرين: لم يدرك سعد بن عبادة، وذكره ابن حجر فى المطالب العالية (١/١٨).

(٢٢) أخرجه أبو داود (٢٧) وابن ماجه (٣٠٤) والترمذى (٢١) وقال أبو عيسى: غريب، وأخرجه النسائى (١/٢١) وأحمد (٥/٥٦) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع (٢٣٤٠).

(٢٣) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١/٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم.

ولنا أن النبىّ ﷺ لم يرد السلام فى هذه الحال، فذكر الله أولى، فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم، وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى: أنه يحمد الله بلسانه، والأول أولى، لما ذكرناه، فإنه إذا لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى، ولا يسلم ولا يرد على مسلم، لما روى ابن عمر أن رجلاً مرّ على النبىّ ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام[٢٤]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعن جابر: أن رجلاً مر على النبىّ ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال النبىّ ﷺ: «إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»[٢٥] رواه ابن ماجه، ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال: سمعت النبىّ ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»[٢٦] رواه أبو داود.

فصل: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شىء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه، وقال أنس ابن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[٢٧]، رواه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر، وقيل: إنما كان النبىّ ﷺ يضعه لأن فيه «محمد رسول الله» ثلاثة أسطر، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء، وقال عكرمة: اقلبه هكذا فى باطن كفك فاقبض عليه، وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين، وقال أحمد فى الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم؟ أرجو أن لا يكون به بأس.

شرطها الطهارة جاز المسح عليها، وإن اشترطنا الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال، لأن مسحها عزيمة، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه، لأنها عزيمة ولأنها إن كانت نافعة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة، وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرنا.

112- مسألة: قال: **(إلا الجبيرة على إحدى الروايتين)**.

اختلفت الرواية عن أبى عبد الله رحمه الله فى الجبيرة فروى أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها اختاره الخلال وذلك لما ذكرنا من حديث جابر فى الذى أصابته الشجة فإنه قال: «إنما

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (١٦) والترمذى (٩٠) والنسائى (١/ ٣٥) وحسنه الألبانى.

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٣٥٢) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٩٧) وقال: صحيح.

(٢٦) أخرجه أبو داود (١٥) وأحمد (٣/ ٣٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٧) أخرجه أبو داود (١٩) وقال: حديث منكر، وأخرجه النسائى (٨/ ١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣) وقال الألبانى: ضعيف.

فصل: ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ويقول عند دخوله: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» قال أحمد: يقول إذا دخل الخلاء: أعـوذ بالله من الخبث والخـبائث، وما دخلت قط الـمتوضـأ ولم أقلها إلا أصابنى ما أكره، وعن أنس: «أن النبىّ ﷺ كـان إذا دخل الخلاء قال: اللهمَّ إنى أعوذ بك من الخبث والخـبائث»(٢٨) متفق عليه، وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله»(٢٩) وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يـعجـز أحدكم إذا دخل مـرفقـه أن يقول: اللهمَّ إنى أعـوذ بك من الرجس النجس الخبـيث المخبث الشـيطان الرجيم»(٣٠) رواهما ابن مـاجه، قال أبو عبيـد: الخبث بسكون الباء الشر، والخبـائث الشياطين، وقيل: الخبث بضم الباء والخبـائث ذكران الشياطين وإناثهم، فإذا خـرج من الخلاء قال: غفـرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعـافانى، وروى أنس أن النبىّ ﷺ كان إذا خـرج من الخلاء قـال: «غفرانك الحـمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعـافانى»(٣١) أخرجه ابن ماجه، وقالـت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»(٣٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن.

فصل: ولا بأس أن يبول فى الإناء ، قالت أميمة بنت رقيقة: كان للنبىّ ﷺ قدح من عَيْدان يبول فيه ويضعه تحت السرير(٣٣) ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

كان يجزئه أن يعـصب على جرحه خرقة ويمـسح عليها» ولم يذكر الطهـارة، وكذلك حديث على لم يأمره بالطهارة ولأن اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم، ولأن المسح عليها إنما جـاز لمشقة نزعها وهو موجـود إذا لبسها على غير طهارة، ويحـتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فإن فى حديث جابر «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه ثم يمسح عليها، لأنهـا عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مـقامها عند العجز كالصلاة، وروى عنه أنه يشترط تقدم الطهارة علـيها وهو ظاهر قول الخرقى لأنه حائل يمسح

---

(٢٨) أخرجه البخارى (١/ ح ١٤٢) ومسلم (١/ ٢٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢٩) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٠٦) وابن ماجه (١/ ح ٢٩٧) من حديث على وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٥٠) وقال: صحيح.

(٣٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٢٩٩) من حديث أبى أمامـة، وفى الزوائد: إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. اهـ.
قلت: وهم رجال إسناد هذا الحديث، فإسناده/ ضعيف جدًا والله أعلم.

(٣١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٢) أخرجه الترمذى (٧) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (١٥٥) وصححه الألبانى.

(٣٣) أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائى (١/ ٣١) وقال الألبانى: صحيح.

باب ما ينقض الطهارة

٤٢- **مسألة:** قال أبو القاسم: (والذى ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر).

وجملة ذلك: أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمنى والمذى والودى والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذى، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم إلا فى قول ربيعة(١).

الضرب الثانى: نادر كالدم والدود والحصا والشعر، فينقض الوضوء أيضًا، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والأوزاعى وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل ولنا أنه خارج من السبيل، أشبه المذى، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها، وقد أمر النبىّ ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد.

عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات، فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح.

فصل: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، قال شيخنا: ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضى المسح والزئد يقتضى التيمم وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة، لأنه مختلف فى جواز المسح عليها فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف، وللشافعى فى الجمع بينهما قولان فى الجملة لحديث صاحب الشجة.

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف.

فصل: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح لحديث صاحب الشجة فإنها جرح الرأس وقياسًا على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه فى رواية الأثرم وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ ويمسح عليها، ولو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه فى المنصوص، وقال القاضى فى اللصوق على الجروح: إن لم يكن فى نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم للجريح ويمسح على موضع الجرح، وإن كان فى نزعه ضرر مسح عليه كالجبيرة، فإن كان فى رجله شق فجعل فيه قيرًا فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه هذا أهون هذا لا يخاف منه، فقيل له: متى يسع صاحب

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ١٧).

فصل: وقد نقل صالح عن أبيه فى المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضـوء، وقال القاضى: خروج الريح من الذكر وقبل المـرأة ينقض الوضوء، وقال ابن عقيل: يحتـمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكـر أن لا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحـابنا جوفًا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجودًا، ولا نعلم وجوده فى حق أحد، وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان فى ذكره دبيـبًا، وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليـقين، والطهارة لا تنتـقض بالشك، فإن قدر وجود ذلك يقـينًا نقض الطهارة، لأنه خارج من أحد الـسبيلين، فنقض قيـاسًا على سائر الخوارج.

فـصل: وإن قطر فى إحليله دهنًا ثم عاد فـخرج نقض الوضوء، لأنه خارج من السبيل، ولا يخلو من بلة نجسة تصـحبه فينتقض بهـا الوضوء، كما لو خرجت منفـردة، ولو احتشى قطنًا فى ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لأنه لو خرج منفردًا لنقض، فكذلك إذا خرج مع غيره، فإن خرج ناشفًا ففيه وجهان: **أحدهـما:** ينقض لأنه خارج من السبيل، فأشبه سائر الخـوارج، **والثـانى:** لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة والجوف منفـذ، فلا يكون خارجًا من الجوف، ولو احتقن فى دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فـدب ماؤه فدخل الفرج ثم خـرج نقض الوضوء، وعليهمـا الاستنجاء لأنه خارج من السبـيل لا يخلو من بلة تصحبه مـن الفرج، فإن لم يعلما خروج شـىء منه احتمل وجهين: **أحدهما:** النقض فيهما لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم، **والثانى:** لا ينقض، لأن الطهارة مـتيقنة فلا نزول عنهـا بالشك، لكن إن كان المحتـقن قد أدخل رأس الزراقة (*) ثم أخرجه نقض الوضوء، وكذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج.

الجرح أن يمسح عليه؟ قال: إذا خشى أن يزداد وجعًا أو شدة، وتعليل أحمد فى القير بسهولته يقتـضى أنه متى كان يخـاف منه جاز المـسح عليه كالأصـبع المجروحـة إذا ألقمهـا مرارة أو عصبها، قال مالك فى الظفر يسقط: يكسوه مصطكًا ويمسح عليه، وهو قول أصحاب الرأى.

فصل: فإن لم يكن على الجرح عصاب غسل الصحيح وتيمم للجريح، وقد روى حنبل عن أحمد فى المـجروح والمجدور يخاف عليـه يمسح موضع الجرح ويغـسل ما حوله يعنى يمسح إذا لم يكن عصاب، والله أعلم.

113- **مـسألة:** قال: (ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافًا فى المذهب وهو قـول عمر وعلى وابن مسعود وابن عـباس ﷺ وبه قال شريح وعطاء والثورى وإسحاق، وأصحاب الرأى، وهو ظاهر قول الشافعى، وقال الليث: يمسح ما بدا له،

(*) الزراقة: هى آلة الحقن.

فـصل: قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل بـه علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإن لم يعلم فـلا شيء عليه، ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل، فنقض كالخارج على الحصى، فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض، لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقـضت لنقض خروجها على كل حال، ولأنه شيء لم ينفصل عنهـا فلم ينقض كسائر أجزائها، وقـد قالوا فيمن أخرج لسـانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل: إنه لا يفطر، لأنه لم يثبت له حكم الانفصال، والله أعلم.

فـصل: قد ذكرنا أن المـذى ينقض الوضوء، وهو ما يخرج زلجًا متسـبسبًا عند الشهوة فيكون على رأس الذكـر، واختلفت الرواية فى حكمه فروى أنه يوجب الوضـوء وغسل الذكر والأنثيين، لما روى أن عليًا ﵁ قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»[(٢)] رواه أبو داود، وفى لفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه[(٣)]، وفى لفظ: «توضأ وانضح فرجك»[(٤)]

وهو قول أكثر أصحاب مالك، وكذلك قول مالك فى المسافر، وعنه فى المقيم روايتان وذلك لما روى أبى بن عـمارة قـال: قلت: يا رسول الله نمـسح على الخفين؟ قـال: «نعم» قلت: يومًا؟ قال: «ويومـين» قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت» رواه أبو داود، ولأنـه مسح فى طهارة فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

ولنا ما روى علىٌّ قـال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليـاليهن للمسافـر ويومًا وليلة للمقيم، رواه مسلم، وعن عوف بن مالك الأشجعى أن النبى ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، رواه الإمام أحمد والدارقطنى، وقال الإمام أحمـد: هذا أجود حديث فى المسح، لأنه فى غزوة تبوك آخـر غزوة غزاها النبى ﷺ، وحديثهم ليس بالقوى، وقد اختلف فـى إسناده قاله أبو داود، ويحتمل أنه قال: وما شئت من اليـوم واليومين والثلاثة، ويحـتمل أنه يمسح ما شـاء إذا نزعها عند انتهـاء مدته ثم لبسها، وقياسهم منقوض بالتيمم، ومسح الجبيرة عندنا موقت بإمكان نزعها، والله أعلم.

فـصل: وسفر المعصيـة كالحضر فى مدة المسح، لأن ما زاد على اليوم والليـة رخصة والرخص لا تستباح بالمـعصية والله أعلم، وقال القاضى: يحتـمل أن لا يباح له المسح أصلاً لكونه رخصة، والله أعلم.

114- **مـسألة:** قـال: **(إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها)** لأن مسحـها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها.

---

(٢)أخرجه أبو داود (٢٠٨) وأحمد فى المسند (١٠٠٩/ شاكر) وقال: إسناده صحيح.

(٣)أخرجه البخارى (١٧٩) ومسلم (١/ ٢٤٧/ ١٧) وأحمد فى «المسند» (٦٠٥/ شاكر).

(٤)أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧/ ١٩) والنسائى (١/ ٢١٣) وأحمد (٨٢٣/ زوائد المسند).

والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه خارج بسبب الشـهوة، فأوجب غسلاً زائدًا على موجب البول كالمنى فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة، لأن المأمـور به غسل مطلق، فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل، وقـد ثبت فى قوله فى اللفظ الآخر: «وانضح فـرجك» وسواء غسله قـبل الوضوء أو بعده، لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء، فلم يترتب عليه، كغسل النجاسة، **والرواية الثانية**: لا يجب أكثـر من الاستنجاء والوضوء، روى ذلك عـن ابن عباس، وهو قول أكـثر أهل العلم، وظاهر كلام الخرقى، لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، فكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»(٥)

فـصل: ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه: الأول والثانى: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة وقد ذكرناهما، **الثالث**: أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر فى تعميـمها بخلاف الخف، **الرابـع**: أنه لا يجوز المسح عليـها إلا عند خوف الضرر بنزعها، **الخامس**: أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

115- مـسألة: (وابتداء المدة من الحدث بعـد اللبس، وعنه من المسح بعده) يعنى بعد الحدث، ظاهر المذهب أن ابتـداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثـورى والشافعى وأصحاب الـرأى، وفيه رواية أخرى أن ابتـداءها من المسح بعد الحدث يروى ذلك عـن عمر ﷺ وهو اختـيار ابن المنذر لقول النبـى ﷺ: يمسح المسـافر ثلاثة أيام ولياليـهن، وقال الشعبى وإسحاق وأبو ثور: يمسح المـقيم خمس صلوات لا يزيد عليها، ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز فى حديث صفوان عن الحدث إلى الحدث ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلهـا كالصلاة، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبى ﷺ قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المـقيم أن يصلى بالمـسح ست صلوات يؤخر الصلاة، ثم يمـسح فى اليوم الثانى فى أول وقتها قبل انقضاء المـدة، وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلى سبـع صلوات، ويمكن المسافـر أن يصلى ست عشـرة صلاة إن لم يجـمع، وسبع عشرة صلاة إن جمع على ما فصلناه، والله أعلم.

116- مـسـألة: قـال: **(ومن مسح مسافراً ثم أقـام أتم مسح مقيم)** وهذا قول الشـافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فـيه خلافًا، لأنه صار مقـيمًا فلم يجز له أن يمسح مسح الـمسافر، ولأنها عبـادة تختلف بالحضـر والسفر فإذا ابتـدأها فى السفر ثم حضـر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصـلاة، فإن كان قد مسح يومًا وليلة ثم أقـام أو قدم خلع، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم يومًا وليلة لما ذكرنـا، ولو مسح فى السفر أكثر من يوم وليلة ثم

---

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وحسنه الألبانى.

أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال، أشبه الودى، والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب، لأنه يحتمله، وقوله: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» صريح فى حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودى فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرًا، فليس فيه وفى بقية الخوارج إلا الوضوء، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور.

دخل فى الصلاة فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت، لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة، ولو تلبس بالصلاة فى سفينة فدخلت البلدة فى أثنائها بطلت صلاته لذلك، والله أعلم.

117- **مسألة: (وإن مسح مقيمًا ثم سافر أو شك فى ابتدائه أتم مسح مقيم، وعنه يتم مسح مسافر).**

اختلفت الرواية عن أحمد فى هذه المسألة فروى عنه أنه يتم مسح مقيم اختاره الخرقى وهو قول الثورى والشافعى وإسحاق لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها فى الحضر غلب حكمه كالصلاة، وروى عنه أنه يتم مسح مسافر سواء مسح فى الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضى مدة المسح وهو حاضر، وهذا مذهب أبى حنيفة لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل انقضاء مدة المسح أشبه من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهذا اختيار الخلال وصاحبه، قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا، وإن شك هل ابتدأ المسح فى الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لأنه لا يجوز المسح مع الشك فى إباحته، ولأن الأصل الغسل والمسح رخصة فإذا شككنا فى شرطها رجعنا إلى الأصل، فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح فى السفر جاز البناء على مسح مسافر، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلى بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه متطهر فإن وضوءه صحيح ويلزمه إعادة الصلاة، وهذا التفريع على الرواية الأولى، ومتى شك الماسح فى الحدث بنى على الأحوط عنده، لأن الأصل غسل الرجل.

فصل: فإن لبث وأحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح، بنى الأمر فى المسح على أنه قبل الظهر، وفى الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله، والله أعلم.

118- **مسألة: (وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر)** لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى ذلك لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرًا.

٤٣- **مـسـألـة:** قال: **(وخروج البول والغائط من غير مخرجهما)**.

لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوى قليلهمـا وكثيرهما، سواء كان السـبيلان منسدين أو مفتوحـين من فوق المعدة أو من تحتـها، وقال أصـحاب الشـافعى: إن انسد المـخرج وانفتح آخـر دون المعـدة لزم الوضوء بالخارج منه قولاً واحدًا، وإن انفتح فوق المـعدة ففيه قولان: **أحـدهمـا:** ينقض الوضـوء، **والثانى:** لا ينقضه، وإن كان المعتاد باقيًا، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره، وبناه على أصله فى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض.

119- **مـسـألـة:** قال: **(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه)** متى كان الخف سـاترًا لمحل الفرض لا يرى منه الكعـبان، لكونه ضيـقًا أو مشدودًا جـاز المسح عليه، فأمـا المقطوع من دون الكعبين فـلا يجوز المسح عليه، وهذا قـول الشافعى وأبى ثور وهو الصحيـح عن مالك، وحكى عن الأوزاعى ومالك جواز المـسح عليه، لأنه خف يمكن متابعة المشى فيه أشبه الساتر.

ولنا أنه لا يستر محل الفرض أشبـه اللالكة والنعلين، وأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتـر المسح، ولا سبيل إلى الـجمع من غير ضرورة فـغلب الغسل، كما لـو ظهرت إحدى الرجلين، ولو كان للخف قدم وله شـرج إذا شده يستر محل الفرض جاز الـمسح عليه، وقال أبو الحسن الآمدى: لا يجوز المسح عليه كاللفـائف، ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه أشبه غير ذى الشرج.

فـصل: فإن كان الخف محرمًا كـالقصب الحرير لم يجز المسح عليه فى الصحـيح من المذهب، لأن المسـح رخصة فلا تستـباح بالمعصـية كما لا يستـبيح المسافـر الرخص بسفر المعصية.

فـصل: ويجوز المسح على كل خف سـاتر لمحل الفرض سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فـإن كان خشبًا أو حديدًا وما أشبههمـا جاز المسح عليه، وهذا قول أبى الخطاب قال القـاضى: وهو قياس المذهب، لأنه خف يمـكن متابعة المـشى فيه ساتر لمـحل الفرض أشبه الجلود، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز المـسح عليها، لأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه فى الغالب.

120- **مـسـألـة:** قال: **(ويثبت بنفسه)** فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشى فيه لم يجز المسح عليه، لأن الذى تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذى يمكن متابعة المشى فيه فأما ما يسقط إذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج إلى المسح عليه.

121- **مـسـألـة: (فإن كان فيه خرق يبـدو منه بعض القدم أو كان واسعًا يرى منه الكعب أو الجورب خفيفًا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه)** وجملة

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة: ٦) وقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحقيقة الغائط: المكان المطمئن سمى الخارج به لمجاورته إياه، فإن المتبرز يتحراه لحاجته، كما سمى عذرة، وهي في الحقيقة: فناء الدار، لأنه كان يطرح بالأفنية، فسمى بها للمجاورة، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته، ولأن الخارج غائط وبول، فنقض كما لو خرج من السبيل.

ذلك أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتراً لمحل الفرض لما ذكرنا، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعًا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً من موضع الخرز أو من غيره، فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف، وقال الأوزاعي: يمسح الخف المخروق وعلى ما ظهر من رجله، وقال أبو حنيفة: إن كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز، وقال مالك: إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز، وتعلقوا بعموم الحديث، وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الصحيح، ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بلبسها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبًا.

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش، ولأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين.

فصل: وكذلك إن كان الجورب خفيفًا يصف القدم لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل، وكذلك إن كان يسقط من القدم، ولا يثبت فيه لما ذكرنا، ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد، لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافًا.

122- مسألة: (وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه) يعني على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا وهذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلم تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

ولنا أنه خف ساتر يثبت بنفسه أشبه المنفرد، وقوله: الحاجة لا تدعو إليه، ممنوع فإن

---

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١/ ٨٣) وابن ماجه (١/ح ٤٧٨) وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) وحسنه الألباني. **والسَّفْرُ**: بالفتح: جماعة المسافرين كالركب.

٤٤- **مسألة:** قال: **(وزوال العقل، إلا أن يكون بنوم يسير جالسًا أو قائمًا).**

وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

البلاد الباردة لا يكفى فيها خف واحد غالبًا، ولو سلمنا ذلك لكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد، إذا ثبت ذلك فمتى نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر فيه، وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما، لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذى تحته جاز، لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه فى الخف مع جواز المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين فى أحد الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذى فى الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شىء.

فصل: وإن لبس مخرقًا فوق صحيح فالمنصوص عن أحمد جواز المسح عليه، رواها عنه حرب، لأن القدم مستور بخف صحيح فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفًا، وقال القاضى وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتانى لأن الفوقانى لا يجوز المسح عليه مفردًا أشبه ما لو كان تحته لفافة، فأما إن لبس مخرقًا فوق لفافة لم يجز المسح عليه، لأن القدم غير مستور بخف صحيح، وإن لبس مخرقًا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح للذلك واحتمل جواز المسح، لأن القدم استتر بهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقًا والآخر صحيحًا.

فصل: فأما إن لبس الفوقانى بعد أن أحدث لم يجز المسح، لأنه لبسه على غير طهارة وكذلك إن مسح على الأول ثم لبس الثانى، وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز لأن المسح قام مقام الغسل.

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة أشبه التيمم، ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل آخر، والله أعلم.

123- **مسألة: (ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه)** هذه السنة فى مسح الخف، فإن عكس فمسح فى ساقه إلى أسفل جاز، والمسنون الأول لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبى ﷺ قال: ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم

الضرب الثانى: النوم، وهو ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم، إلا ما حكى عن أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز وحميد الأعرج: أنه لا ينقض، وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلى ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث فى نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك.

ولنا قول صفوان بن عسال: «لكن من غائط وبول ونوم» وقد ذكرنا أنه صحيح، وروى على ﷺ عن النبىّ ﷺ قال: «العين وِكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»(٧) رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين فى وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى باليسرى، وقال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين، وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وهذا قول عروة وعطاء والحسن والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وروى مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك ومالك والشافعى، لما روى المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله، رواه أبو داود والترمذى، ولأنه يحاذى محل الفرض أشبه ظاهره.

ولنا قول على ﷺ: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، رواه الخلال، ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى، وحديثهم معلول، قاله الترمذى وقال: وسألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقال: ليس بصحيح، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه.

فصل: فإن مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه لم يجزه فى قول أكثر العلماء، قال شيخنا: لا نعلم أحدًا قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض الشافعية لأنه مسح بعض ما يحاذى محل الفرض فأجزأه كما لو مسح ظاهره، ومنصوص الشافعى كمذهب الجمهور لما ذكرنا أن النبى ﷺ إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف فى أنه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهر الخف، حكاه ابن المنذر.

---

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١١١) وصححه شيخنا الألبانى، والشيخ أحمد شاكر. والسَّه: اسم من أسماء الدبر.

فصل: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره فى قول كل من يقول بنقضه بالنوم، **والثانى:** نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض، وهذا قول حماد والحكم ومالك والثورى وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكنًا مـفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض، لما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقـومون فيصلون ولا يتوضئون(٨)، قال التـرمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفى لفظ قال: «كـان أصحاب النبىّ ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون(٩)، وهذا إشارة إلى جميعهم، وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين، ولأنه متحـفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيراً.

فـصل: والقدر المجزئ فى المسح أن يمسح أكـثر مقدم ظاهره خطوطًا بالأصابع، قاله القاضى لما ذكرنا مـن حديث المغيرة، وقال الشافـعى والثورى وأبو ثور: يجزئ القليل منه، لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فرجع إلى ما تناوله الاسم، وقال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن: يجـزئه قدر ثلاث أصابع، وهو قـول الأوزاعى، وقال إسحاق: لا يجـزئ حتى يمسح بكفيه.

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقًا، وفسره النبى ﷺ بفعله كـما ذكرنا فى حديث المغيرة، ولا يستحب تكرار مـسحه، لأن فى حديث المغـيرة مسحة واحـدة، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقال عطاء: يمسح ثلاثًا.

فـصل: فإن مسح بخرقة أو خشبـة احتمل الإجزاء لحصول المسح، واحتمل المنع لأن النبى ﷺ مسح بيده، فإن غسل الخف لم يجزه، وهذا قول مالك واختيار القاضى، قال ابن المنذر: وهو أقيس لأنه أمر بالمسح فلم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه فى التيمم لكن إن أمـرَّ يديه على الخفين فى حال الغسل أو بعده أجـزأه لوجود المسح، وقال ابن حامد: يجـزئه، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى، لأنه أبلغ من المـسح والاقتداء بالنبى ﷺ أولى، والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح، قال الحسن: خطوطًا بالأصابع، ووضع الثورى أصابعه على مـقدم خفيه وفرج بينهما ثم مـسح على أصل الساق، وروى عن عمر أنه مسح حتى رئى آثار أصابعه على خفيه خطوطًا.

124- مـسألة: (ويجوز المسح على العمامة المـحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العـادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العـمامة، ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب

---

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤) والترمذى (١/ ح ٨٧) من حديث أنس.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٠٠) وقال الألباني: صحيح.

ولنا عموم الحديثين الأولين، وإنما خصصناهما فى اليسير لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة، فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين فى اليسير، فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضى إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لاختلافهما فى الإفضاء إلى الحدث.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروى عن أحمد فى جميع ذلك روايتان: **إحداهما:** ينقض، وهو قول الشافعى، لأنه لم يرد فى تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو فى معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظًا لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما، **والثانية:** لا ينقض إلا إذا كثر، وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم فى حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر، لما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلى، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(١٠) رواه أبو داود، ولأنه حال من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لأنهما يشتبهان فى الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال فى النوم، فإنه لو استثقل لسقط، والظاهر عنه فى الساجد التسوية بينه وبين المضطجع، لأنه ينفرج محل،

الرأس فإنه يعفى عنه بخلاف خرق الخف فإنه يعفى عنه، لأن هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه وإن ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة فالظاهر جواز المسح عليهما، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كان له ذؤابة أو لم يكن، لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترًا ويشق نزعها، قاله القاضى، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولأنها مأمور بها وتفارق عمائم أهل الكتاب.

125- مسألة: قال: **(ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز فى أحد الوجهين)** أما إذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة فلا يجوز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، ولأنها لا يشق نزعها وإن كان لها ذؤابة ولا حنك لها ففيه وجهان: **أحدهما:** جوازه، لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة، **والثانى:** لا يجوز وهو الأظهر، لأن النبى ﷺ أمر بالتحلى ونهى عن الاقتعاط، رواه أبو عبيد، قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شئ، وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس بمحنك بعمامته فحنكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية، ولأنها لا يشق نزعها فلم يجز المسح كالتى لا ذؤابة لها ولا حنك.

---

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٠٢) وقال: حديث منكر، والترمذى (٧٧) وأحمد (٢٥٦) وقال الألبانى: ضعيف.

الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج، فأشبه المضطجع، والحديث الذى ذكروه منكر، قاله أبو داود، وقال ابن المنذر: لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبى العالية، قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد فى القاعد المستند والمحتبى، فعنه لا ينقض يسيره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل: فالمحتبى؟ قال: يتوضأ، قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد - يعنى من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو - يعنى قليلاً - وعنه ينقض، يعنى بكل حال لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع، والأولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير، لأنه دليل انتفاء النقض فى القاعد لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله.

فصل: واختلف أصحابنا فى تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء، فقال القاضى: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلمًا، والصحيح: أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقيف فى هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه، وإن شك فى كثرته لم ينتقض وضوؤه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك.

فصل: ومن لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة على العقل، قال بعض أهل اللغة فى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥) السنة ابتداء النعاس فى الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نومًا، قال الشاعر:

وسْنان أقصَدَه النعاس، فرنَّقت ... فى عينه سِنَةٌ، وليس بنائم

ولأن الناقض زوال العقل، ومتى كان العقل ثابتًا وحسه غير زائل، مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض فى حقه، وإن شك هل نام أم لا، أو خطر بباله شيء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس؟ فلا وضوء عليه.

فصل: وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه، لأن النبى ﷺ مسح بناصيته وعمامته فى حديث المغيرة، وهو صحيح، وهل يجب الجمع بينهما إذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر فوجب مسح الباقى كما لو ظهر سائر رأسه، والثانى: لا يجب، لأن العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن الجمع بينهما يفضى إلى الجمع بين البدل والمبدل فى عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة لا نعلم فيه خلافًا، لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع.

٤٥- **مسألة:** قال: (**والارتداد عن الإسلام**) وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعى وأبى ثور، وهى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئًا قبل ردته، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعى فى بطلان التيمم به قولان، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ (البقرة: ٢١٧) فشرط الموت ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

ولنا قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ (الزمر: ٦٥) والطهارة عمل، وهى باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك، كالصلاة والتيمم، ولأن الردة حدث، بدليل قول ابن عباس: الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان، وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء، لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(١١)] متفق عليه، وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه، ولأنه شرط الموت لجميع المذكور فى الآية وهو حبوط العمل والخلود فى النار، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال وإنما يجب الغسل بسبب جديد بوجبه، وهنا يجب الغسل أيضًا عند من أوجب على من أسلم الغسل.

فصل: وحكمها فى التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها حكم الخف قياسًا عليه، فإن كانت العمامة محرمة اللبس كالحرير والمغصوبة لم يجز المسح عليها فى الصحيح لما ذكرنا فى الخف، فإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لأنها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة فى حقها، وإن كان لها عذر فهذا نادر لا يفرد بحكم.

126- **مسألة:** (**ويجزئ مسح أكثرها، وقيل لا يجزئ إلا مسح جميعها**) اختلفت الرواية فى وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروى ما يدل على أنه يجزئ مسح أكثرها، لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف، وروى عنه أنه يلزم استيعابها قياسًا على مسح الرأس، والفرق بينهما أن البدل ههنا من جنس المبدل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحًا لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها، والخف بدل من غير الجنس لكونه بدلاً عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسبيح بدلاً عن القرآن، والصحيح الأول قياسًا على الخف وما ذكر للرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة فإنه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب، وقال القاضى: يجزئ مسح بعضها كالخف، ويختص ذلك بأكوارها دون وسطها فإن مسح وسطها وحده ففيه وجهان: **أحدهما:** يجزئه كما يجزئ مسح بعض دوائرها، **والثانى:** لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف.

---

(١١) أخرجه البخارى (١/ ح ١٣٥) ومسلم (١/ ٢٠٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فصل: ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها، نص عليه أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل: أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء(١٢).

فصل: وليس في القهقهة وضوء، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وروى ذلك عن الحسن والنخعي والثورى، لما روى أبو العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبيّ ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة(١٣)، وروى من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، وحاصله يرجع إلى أبي العالية، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدى والإمام أحمد والدارقطني.

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه، وما رووه مرسل لا يثبت، وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا،

127- **مسألة: (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة)** لأنه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، ولأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض، نص عليه أحمد، وإنما يجوز المسح عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، فإن شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركًا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا كسر فيه، وقد روى عن أحمد أنه سهل في ذلك في مسألة الميموني والمروذي، لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدّا، فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، والأول أولى لما ذكرنا، فعلى هذا إذا تجاوز بها موضع الحاجة لزمه نزعها إن لم يخف الضرر وإن خاف من نزعها تيمم لها، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح.

---

(١٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (الأيمان/ ٥) وأحمد (٢/ ٣٠٩) وأبو داود (٣٢٤٧) والترمذي (١٥٣٥) والنسائي (٧/ ٧).

(١٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وقال: فيه من هو سيئ الحال.

والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله، فكيف يخالفها ها هنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة.

٤٦- **مسألة:** قال: (ومس الفرج).

الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة، وفى نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف فى المذهب وغيره، فنذكره إن شاء الله مفصلاً، ونبدأ بالكلام فى مس الذكر، فإنه آكدها فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى والشافعى، وهو المشهور عن مالك، وقد روى أيضًا عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وابن سيرين وأبى العالية، والرواية الثانية: لا وضوء فيه، روى ذلك عن على وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء، وبه قال ربيعة والثورى وابن المنذر وأصحاب الرأى، لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعَة منك ـ أو مضغة منك» [١٤]؟ رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه، ولأنه عضو منه فكان كسائره، ووجه الرواية الأولى ما روت بُسْرة بنت صفوان أن النبىّ ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» [١٥] وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبيبة وأبى أيوب قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» [١٦] وفى الباب عن أبى هريرة رواهن ابن ماجه،

129- **مسألة:** قال: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة) لأن المسح بدل عن الغسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء (وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه) وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح وقبل انقضاء المدة فقد اختلف العلماء فيه، فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء وبه قال النخعى والزهرى ومكحول والأوزاعى وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى، وعن أحمد رواية أنه يجزئه غسل قدميه وهو قول الثورى وأبى ثور والمزنى وأصحاب الرأى والقول الثانى للشافعى، لأن مسح الخفين ناب عن الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ما ناب عنه، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها فى الوضوء جوز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه سواهما

---

(١٤) أخرجه أبو داود (١٨٢) والنسائى (١/ ١٠١) والترمذى، (٨٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤/ ٢٢، ٢٣) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذى (٨٢) والنسائى (١/ ١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) والدارمى (٧٢٤) وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧) وهو حديث صحيح.

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٨١) من حديث أم حبيبة، وذكره الألبانى فى الإرواء (١١٧) وقال: صحيح.

وقال أحمد: حـديث بسرة وحديث أم حبيبة صـحيحان، وقال الترمـذى: حديث بسرة حسن صحيح، وقال البخارى: أصح شىء فى هذا البـاب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبـة أيضًا صحيح، وقد روى عن بضعة عشـر من الصحابة، فأما خبر قـيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مـما لا تقوم بروايته حـجة، ثم إن حديثنا متـأخر، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، صحب النبىّ ﷺ أربع سنين، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسـجد أول زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخًا له، وقـياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك.

مغسولة، ومن أوجـب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة، فعلى هذا لو خلع الخـفين قبل جفاف الماء عن بدنه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعـهما قبل مسحه عليهما، وقال الحسن وقتادة: لا يتـوضأ ولا يغسل قدميه واخـتاره ابن المنذر، لأنه أزال الممسوح عليه بـعد كمال الطهارة أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه.

ووجه الروايـة الأولى أن الوضوء بطل فى بعض الأعـضاء فـبطل فى جمـيعـها كـما لو أحدث، ومـا ذكروه يبطل بنزع أحـد الخفـين، فإنه يلزمـه غسلهـما وإنمـا ناب مسـحه عن إحداهما، وأما التيمم عن بعض الأعضاء فسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله، وقال مالك والليث بن سعد: إن غسل رجليه مكانه صـحت طهارته فإن تطاول أعاد الوضوء، لأن الطهارة كانت صحـيحة إلى حين نزع الخفين أو انقـضاء المدة، وإنما بطلت فى القدمـيـن خاصة فإذا غسلهما عقيب النزع حصلت الموالاة بخلاف ما إذا تطاول، ولا يصح ذلك، لأن المسح بطل حكمه وصار الآن يضيف الغسل إلى الغسل فلـم يبق للمسح حكم، ولأن الاعتبار فى الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمـه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قـرب الغسل من الخلع شـيئًـا لكون الحكم لا يعود بعـد زواله إلا بسبب جـديد، والله أعلم.

فـصـل: وحكم خلع العمامة بـعد المسح عليها عند القائلين بجواز الـمسح عليها حكم الخـف؛ لأنها فى معناه إلا أنه ههنا يلزمه مسح رأسه وغـسل قدميه إذا قلنا بوجوب الترتيب، وكذلك الحكم لو نزع الجبيـرة بعد المسح عليها قياسًا على الخف والـعمامة، إلا أنه إن كان مسح عليهـا فى الجنابة لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن التـرتيب والموالاة ساقطان فيه.

فـصـل: وإذا انقضت مـدة المسح بطلت طهـارته أيضًا، ولزمه خلع الخفـين والعمامة وإعادة الوضوء على الروايـة الأولى، وعلى الثانية يجزئه مسـح رأسه وغسل قدميـه وقد ذكرنا وجه الروايتين، ومتى أمكنه نزع الجبـيرة من غير ضرر فهو كما لو انقضت مـدة المسح قياسًا

فصل: فعلى رواية النقض: لا فرق بين العامد وغيره، وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة، لعموم الخبر، وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصدًا مسه، قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا ـ وقبض على يده ـ يعنى إذا قبض عليه، وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل، قالوا: إن مسه يريد وضوءًا وإلا فلا شىء عليه، لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء.

فصل: ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعى، وقال مالك والليث والشافعى وإسحاق: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه، لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه، واحتج أحمد بحديث النبىّ ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ»(١٧) وفى لفظ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره قد وجب عليه الوضوء»(١٨) رواه الشافعى فى مسنده، وظاهر كفه من يده، والإفضاء اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد، فأشبه باطن الكف.

عليه، وقال الحسن: لا يبطل الوضوء ويصلى حتى يحدث، ونحوه قول داود فإنه قال: ينزع خفيه ويصلى حتى يحدث لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث والخلع ليس بحدث.

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وإنما قام المسح مقامه فى المدة فإن انقطعت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء.

فصل: ونزع أحد الخفين كنزعهما فى قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهرى وأبو ثور: يغسل القدم الذى نزع منه الخف ويمسح الآخر، لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم.

ولنا أنهما فى الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم.

فصل: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف، فإن انكشطت الظهارة دون البطانة وكانت البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها جاز المسح كما لو لم تنكشط، وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: لا يتبين لى أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها، لأن القدم مستور بالخف، وحكى أبو الخطاب فى رءوس المسائل عن أحمد نحو ذلك.

ولنا أن استقرار الرجل فى الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل رجله الخف

(١٧)أخرجه النسائى (١/ ٢١٦) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٢٣٥).

(١٨)أخرجه الحاكم (١/ ١٣٦) وذكره التبريزى فى المشكاة (٣٢١، ٣٢٢) وقال الألبانى: إسناده صحيح.

فصل: ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض، لأنه من يده، وهو قول عطاء والأوزاعى، والصحيح الأول، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد فى الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح فى التيمم، وإنما وجب غسله فى الوضوء لأنه قيده بالمرافق، ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

فصل: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت فى ذكر نفسه فيقتصر عليه، ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفى بعض ألفاظ خبر بُسرة: «من مس الذكر فليتوضأ».

فصل: ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير، وبه قال عطاء والشافعى وأبو ثور، وعن الزهرى والأوزاعى: لا وضوء على من مس ذكر الصغير، لأنه يجوز مسه والنظر إليه، وقد روى عن النبىّ ﷺ أنه قبل زبيبة الحسن، وروى أن النبىّ ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ، ولنا عموم قوله: «من مس الذكر فليتوضأ» ولأنه ذكر آدمى متصل به، أشبه الكبير، والخبر ليس بثابت، ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة، ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ فى مجلسه، وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه.

فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح، فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فبطل كما لو ظهر، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح، لأنها لم تزل عن مستقرها، وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجًا بينًا غسل قدميه.

فصل: **وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت الطهارة**، نص عليه أحمد، وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرًا مثل أن حك رأسه ورفعها لأجل الوضوء، قال أحمد: إذا زالت العمامة من هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك، لأن هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها، لأنه فى معناه، وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: **إحداهما**: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة، **والثانية**: تبطل، قال القاضى: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف.

129- **مسألة:** قال: (**ولا مدخل لحائل فى الطهارة الكبرى إلا الجبيرة**) لا يجوز المسح على غير الجبيرة فى الطهارة الكبرى لما روى صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها فى الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولأنه مسح أبيح للضرر أشبه التيمم والله أعلم.

فصل: وفرج الميت كفرج الحى لبقاء الاسم والحرمة، لاتصاله بجملة الآدمى، وهو قول الشافعى، وقال إسحاق: لا وضوء عليه، وفى الذكر المقطوع وجهان: **أحدهما:** ينقض لبقاء اسم الذكر، **والآخر:** لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه فأشبه ثيل(*) الجمل، ولو مس القلفة التى تقطع فى الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع، فلا وضوء عليه، لزوال الاسم والحرمة.

فصل: فأما مس حلقة الدبر، فعنه روايتان أيضًا: **إحداهما:** لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك، قال الخلال: العمل والأشيع فى قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر، لأن المشهور من الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا ليس فى معناه، لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضى إلى خروج خارج، **والثانية:** ينقض، نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهرى والشافعى، لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر.

فصل: وفى مس المرأة فرجها أيضًا روايتان: **إحداهما:** ينقض، لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ ﷺ قال: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(١٩) ولأنها آدمى مس فرجه، فانتقض وضوؤه كالرجل، **والأخرى:** لا ينتقض، قال المروذى: قيل لأبى عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع فى هذا بشىء، قلت لأبى عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبىّ ﷺ: «أيما

باب نواقض الوضوء

(وهى ثمانية: **الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا**).

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمذى والودى والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعًا حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم إلا فى قول ربيعة.

الضرب الثانى: نادر كالدم والدود والحصى والشعر، فينقض الوضوء أيضًا، وهو قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال قتادة ومالك: ليس فى الدود يخرج من الدبر الوضوء، وروى عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر أشبه الخارج من غير السبيل.

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذى، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به وقد أمر النبى ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد.

(*) **ثيل الجمل** ـ بكسر المثلثة وفتحها ـ وعاء قضيب البعير أو القضيب نفسه.

(١٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) من حديث عبد الله بن عمر.

امرأة مـست فرجها فلتـتوضأ» فتـبسم وقال: هذا حـديث الزبيدى، وليس إسناده بذاك، ولأن الحديث المـشهور فى مس الذكـر، وليس مس المرأة فرجـها فى معنـاه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض.

فـصل: فأما لمس فـرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو مـن غيره فإن كان اللـمس منه فلمس أحد فرجيـه لم ينتقض وضوؤه، لأنه يحتـمل أن يكون الملموس خلقـة زائدة، وإن لمسهـما جـميـعًا وقلنا: لا ينقض وضـوء المرأة مس فـرجها لم ينـتقض وضـوؤها، لجواز أن يـكون امرأة مـست فـرجهـا أو خلقـة زائدة، وإن قلنا: ينقض انتـقض وضوؤه، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجًا، وإن كان اللامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضـوؤه، وإن مسه لشـهوة انتقض وضوؤه فى ظاهـر المذهب، فإنه إن كان ذكـرًا قد مسه، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة، وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل، وإن مسـهما جميعًـا لشهوة انتقض وضوؤه، لمـا ذكرنا فى الذكر، وإن كان لغير شهوة انتـقض وضوؤه فى الظاهر، لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة، وإن كان اللامس امـرأة فلمست أحدهما لغـير شهوة لم ينتقـض وضوؤها، وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يـكون خلقة زائدة من امرأة، فإن مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهـوة، فإن قلنا: ينقض انتقض وضوؤها ها هنا لذلك، وإلا لم ينتقض، وإن مسـتهما جميـعًا لغير شهوة، وقلنا: إن مس فـرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضـوؤها ها هنا، وإلا فلا، وإن كان اللامس خنثى مشكلاً لم ينـتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفـرجين فى اللمس، ولو مس أحد الخنثيـين ذكر الآخر ومس الآخر فـرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها، فلا وضوء على واحد منهما، لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق فى حقـه، والحدث مشكوك فيه، فلا نزول عن اليـقين بالشك، لأنه يحتمل

فـصل: فإن خرجت الريح من قـبل المرأة وذكر الرجل فقال القـاضى ينقض الوضوء، ونقل صالح عن أبيه فى المرأة يخـرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلـين ففيه الوضوء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح الخارج من الذكر أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفًا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، قال شيـخنا: ولا نعلم لها وجودًا فى حق أحـد، وقد قيل: إنه يعلم بأن يحس الإنسـان فى ذكره دبيبًا، وهذا لا يصح لكونه لا يحصل به اليقين والطهارة لا تبطل بالشك، فإن وجد ذلك يقينًا نقض الطهارة قياسًا على سائر الخارج من السبيلين.

فصل: فإن قطر فى إحليله دهنًا ثم عاد فخرج نقض الوضوء، لأنه خارج من السبيلين لا يخلو من بلة نجسة تصـحبه فينتقض بهـا الوضوء كما لو خرجت منفـردة، وقال القاضى: لا ينقض، لأنه ليس بين الإحليل والمثانة منفذ وإنما يخرج البول رشحًا فإذا كان كذلك لم يصل

أن يكونا جميعًا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر، ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج، وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر، وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين.

فصل: ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرُّفغ والأنثيين والإبط فى قول عامة أهل العلم، إلا أنه روى عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ، وقال الزهرى: أحب إلىَّ أن يتوضأ، وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ، وقول الجمهور أولى، لأنه لا نص فى هذا، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضًا، لأن الوجوب من الشرع، وإنما وردت السنة فى اللامس.

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء، وقال عطاء: من مس قتب(*) حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه، وما قلناه قول جمهور العلماء، وهو أولى، لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به.

٤٧- **مسألة:** قال: (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح).

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرًا ونجسًا، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة روى ذلك عن

الدهن إلى موضع نجس، فإذا خرج فهو طاهر فلم ينقض كسائر الطاهرات إذا خرجت من البدن، والأول أولى، وقوله: لا يصل الدهن إلى موضع نجس، ممنوع، فإن باطن الذكر نجس من آثار البول، والماء لا يصل إليه فيطهره فيتنجس به الدهن، ولو احتشى قطنًا فى ذكره، ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء أيضًا، كما لو خرج البلل منفردًا وإن خرج ناشفًا ففيه وجهان: أحدهما: ينقض، لأنه خارج من السبيل أشبه سائر الخارج، والثانى: لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض كسائر الطاهرات، ونقل القاضى فى المجرد عن أحمد فى رواية عبد الله، إذا احتشى القطن فى ذكره وصلى ثم أخرجه ووجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر، يعنى جاريًا، وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض، ولو احتقن فى دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء، وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء، وعليهما الاستنجاء، لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج، فإن لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين:

(*) القُتُبُ بالضم: هو جراب قضيب ذى الحافر من الدواب.

ابن عباس وابن عـمر وسعيد بن المسيب وعـلقمة وعطاء وقتادة والثورى وإسـحاق وأصحاب الرأى، وكان مـالك وربيعـة والشافـعى وأبو ثور وابن المنذر لا يوجـبون منه وضـوءًا، وقال مكحـول: لا وضوء إلا فيـما خـرج من قبل أو دبر، لأنه خـارج من غيـر المخرج مـع بقاء المخـرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة كـالبصاق، ولأنه لا نص فـيه، ولا يمكن قيـاسه على محل النص، وهو الخارج من السـبيلين، لكون الحكم فيه غير معـلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وها هنا بخلافه، فامتنع القياس.

ولنا مـا روى أبو الدرداء: أن النبىّ ﷺ قاء فـتوضـأ فلقـيت ثوبان فى مسـجد دمـشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه[٢٠]، رواه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى هذا البـاب، قيل لأحـمد: حـديث ثوبان ثبت عندك؟ قـال: نعم، وروى الخـلال بإسناده عن ابن جـريج عن أبيـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا قلس أحـدكم فليتـوضأ»[٢١] قال ابن جريج: وحدثنى ابن أبى مليـكة عن عائشة ﵂ عن النبىّ ﷺ مثل ذلك، وأيضًا فإنه قول من سـمَّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًـا فى عصرهم، فيكون إجماعًـا، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فـنقض الوضوء كالخارج من السبيل، وقـياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة.

فصل: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى: أن اليـسيـر ينقض، ولا نعرف هذه الروايـة، ولم يذكرها الخـلال فى جامـعه إلا فى القلس واطرحها وقال القاضى: لا ينقض رواية واحدة، وهو المشهور عن الصحابة ﵃، قال

أحدهما: النقض فيهما، لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم، والثانى: لا ينقض عملاً بالأصل، لكن إن كـان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخـرجه نقض الوضوء وكذلك إن أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج، لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج.

فصل: قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل بـه علة ربما ظهرت مقعدته، قال: إن علم أنه يظهر معهـا ندى توضأ، وإن لم يعلم فلا شىء عليه، قال شيخنا رحـمه الله: يحتمل أنه إنما أراد ندى ينفصل عنهـا، فأما الرطوبة اللازمة لها فـلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال، وذلك لأنه شىء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها، وقد قـالوا فيمن أخرج لسانه وهو صـائم وعليه بلل ثم أدخله وابتلع البلل لم يفطر، لأنه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم.

فصل: والمذى: ما يخرج عقيب الشهوة زلجًا متسببًا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعًا، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه؟ فيه روايتان: إحداهما: يوجب ذلك

---

(٢٠) أخرجه الترمذى (١/ ح ٨٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١١١) وصححه.

(٢١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ١٢٢١) من حديث عائشة وإسناده ضعيف.

ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة، وابن أبى أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ، قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبى أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا، وجابر أدخل أصابعه فى أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة فى أنفه وأخرجها متلطخة بالدم، يعنى وهو فى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح لم يجب، لعموم قوله ﷺ: «منْ قاء أو رعف فى صلاته فليتوضأ»(٢٢).

ولنا ما روينا عن الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا، وقد روى الدارقطنى بإسناده عن النبىّ ﷺ أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»(٢٣) وحديثهم لا تعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به، فإنهم قالوا: إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه.

فصل: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًا، وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش فى قلبك، وقيل له: مثل أى شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش فى قلبك، وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر، وفى موضع قال: قدر الكف فاحش، وفى موضع قال: الذى يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به، فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرًا، قال الخلال: والذى

لما روى أن عليًا ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أبو داود، وفى لفظ: «توضأ وانضح فرجك» رواه مسلم، والأمر للوجوب، ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائدًا على موجب البول كالمنى فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لأن المأمور به غسل مطلق فيكفى ما يقع عليه الاسم، وقد بينه قوله فى اللفظ الآخر: «وانضح فرجك» وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده، لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء أشبه غسل النجاسة، والثانية: لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء، روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، ولأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه الودى، والأمر بالنضح والغسل فى حديث علىٍّ

---

(٢٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٣) وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٨) والحديث مرسل عن ابن جريج عن أبيه.

(٢٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٧) من حديث أبى هريرة، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

استقر عليه قوله فى الفاحش: أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه، قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين، كما رجعنا فى يسير اللقطة الذى لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس، ونص أحمد فى هذا كما حكيناه، وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه.

فصل: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه وأسهل وأخف منه حكمًا عند أبى عبد الله، لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روى عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم، وقال أبو مجلز فى الصديد: لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال الأوزاعى فى قرحة سال منها كغسالة اللحم: لا وضوء فيه، وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءًا، وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبى والزهرى وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم، فلذلك خف حكمه عنده، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، لكن الذى يفحش منه يكون أكثر من الذى يفحش من الدم.

محمول على الاستحباب، وقوله: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» صريح فى حصول الإجزاء به، والودى ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفى بقية الخارج إلا الوضوء سوى المنى يروى ذلك عن ابن عباس، والله أعلم.

130- **مسألة:** (الثانى خروج النجاسات من سائر البدن فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلها).

لا يختلف المذهب فى نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره ويستوى قليلهما وكثيرهما فى ذلك سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها، وقال أصحاب الشافعى: إن انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولاً واحدًا، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان، وإن كان المخرج مفتوحًا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناء على أصله فى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ـ أو سفرًا ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، هذا حديث صحيح قاله الترمذى، ولأنه غائط وبول خارج من البدن فنقض كالخارج من السبيلين.

131- **مسألة:** قال: (وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها وهو ما فحش فى النفس وحكى عنه أن قليلها ينقض).

وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره بغير خلاف فى المذهب، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة

فصل: والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش، قال الخلال: الذى أجمع عليه أصحاب أبى عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء منه، وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم، وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ، والأول المذهب، وكذلك الحكم فى الدود الخارج من الجسد، إذا كان كثيراً نقض الوضوء، وإن كان يسيراً لم ينقض، والكثير ما فحش فى النفس.

فصل: فأما الجشاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافًا، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال: لا وضوء عليه، وكذلك النخاعة لا وضوء فيها، سواء كانت من الرأس أو الصدر، لأنها طاهرة أشبهت البصاق.

٤٨- **مسألة:** قال: (وأكل لحم الجزور).

وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئًا ومطبوخًا عالمًا كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولى الشافعى، قال الخطابى: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»(٢٤) وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٢٥)، رواه أبو داود، ولأنه

والثورى وأصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى ويحيى الأنصارى وأبو ثور وابن المنذر: لا وضوء فيه، لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل، لكون الحكم فيه غير معلل، ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وههنا بخلافه فامتنع القياس.

ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبى ﷺ قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق، أنا سكبت له وضوءه، رواه الترمذى وقال: هذا أصح شىء فى الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، ولأن النبى ﷺ قال لفاطمة: «إنه دم عرق فتوضئى لكل صلاة» رواه الترمذى، علل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم، ولأنه خارج نجس فنقض كالخارج من السبيلين، وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة، والبصاق طاهر بخلاف هذا.

فصل: فأما القليل فظاهر المذهب أنه ينقض الوضوء، حكاه القاضى رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى أن القليل ينقض قياسًا على الخارج المعتاد، روى ذلك

---

(٢٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥١) وفى التعليق المغنى/ فى إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدّا، وشعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف، وقال ابن عدى: الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف.

(٢٥) أخرجه أبو داود (١٩٢) والترمذى (٨٠) والنسائى (١/ ١٠٧) وقال الألبانى: صحيح.

مأكـول أشبه سـائر المأكولات، وقـد روى عن أبى عبد الله أنه قـال فى الذى يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضـوء، فإن كان الرجل قد علم وسمع فـهذا عليه واجب، لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدرى، قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبى عبد الله فى هذا الباب.

ولنا مـا روى البراء بن عـازب قـال: سئل رسـول الله ﷺ عن لحـوم الإبل؟ فقـال: «توضئُوا منهـا» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتـوضأ منها»[٢٦] رواه مـسلم وأبو داود، وروى جابر بن سـمرة عن النبىّ ﷺ مثله أخـرجه مسلم، وروى الإمام أحـمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسـول الله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»[٢٧].

عن مجاهد، وهذا قـول أبى حنيفة وسعيـد بن جبير فيمـا إذا سال الدم، قال: إن وقف على رأس الجرح لم يجب لقوله ﷺ: «من قاء أو رعف فى صلاته فليتوضأ».

ووجه الرواية الأولى أنه قد روى ذلك عن جـماعة من الصحابة، قال أبو عـبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فـيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه، وابن عمر عـصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتـوضأ، وابن أبى أوفى عصر دمـلاً، وابن عباس قال: إذا كـان فاحشًا فـعليه الإعادة، وجابر أدخل أصـابعه فى أنفه، ولم نعرف لهم مـخالفًا فى عصرهم فكان إجـماعًا، وحديثهم لا نعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به فقالوا: إذا كان دون ملء الفم لم يجب منه الوضوء.

فـصـل: وظاهر المذهب أن الكثـير الذى ينقض الوضوء لا حد له إلا أن يكون فـاحشًا، قيل: يا أبا عـبد الله مـا قدر الفاحش؟ قـال: ما فحش فى قلبـك، وروى نحو ذلك عن ابن عباس، قال الخلال: الذى استقرت الرواية عن أبى عبد الله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه لقـول النبى ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال ابـن عقيل: إنما يعتـبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس لا المـتبذلين ولا الموسوسين كمـا رجعنا فى يسير اللقطة إلى ما لا تبيعه نفوس أوساط الناس، وقد روى عن أحمد أنـه سئل عن الكثير فقال شبر فى شبر، وفى موضـع قال: قدر الكف فـاحش، وقال فى مـوضع: إذا كان مـقدار مـا يرفعـه الإنسان بأصابعه الخمس من القـيح والصديد والقىء فلا بأس به، قيل له: فعشر أصـابع، فرآه كثيرًا، وقال قـتادة فى موضع: الدرهم فـاحش وهو قول الأوزاعى وأصـحاب الرأى، لأنه روى عن

---

(٢٦) أخرجـه أبو داود (١/ح ١٨٤) والترمـذى (١/ ٨١) وابن ماجه (١/ ٤٩٤) وأحـمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) وقال شيخنا الألبانى: صحيح.

(٢٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥/ ٩٧) من حديث جابر بن سمرة بمعناه.

وأخرجه الإمام أحمد بلفظه من حديث أسيد بن حضير (٤/ ٣٥٢) وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وله شاهد عند مسلم كما تقدم وأيضًا عند ابن ماجه من حديث البراء وجابر بن سمرة.

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ مثل ذلك(٢٨)، قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبى ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصه، فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخًا، قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم، وهى مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشىء قبله، فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثانى: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

النبى ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» والصحيح أن ذلك إنما يرجع فيه إلى العرف، فإنه لا حد له فى الشرع وما رووه فلا يصح، قال الحافظ المقدسى: هو موضوع، وقال القاضى: إذا كان الدم قطرة أو قطرتين لم ينقض، وإن كان قدره إذا انفرش شبرًا فى شبر نقض وما كان بينهما ففيه روايتان، وقال فى القىء: إن كان ملء الفم نقض، وإن كان مثل الحمصة والنواة لم ينقض رواية واحدة فيهما وما بينهما على روايتين وما نقله الخلال عنه أولى لما ذكرنا، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيًا.

فصل: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال أحمد: هما أخف حكمًا من الدم لوقوع الخلاف فيهما، فإنه روى عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم، وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءًا، وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبى وقتادة والحكم: هو بمنزلة الدم، واختيار أبى عبد الله مع ذلك إلحاقه بالدم، وإثبات مثل حكمه فيه قياسًا عليه لأنه خارج نجس أشبه الدم، لكن الذى يفحش منه يكون أكثر من الذى يفحش من الدم، والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش، قال الخلال: الذى أجمع عليه أصحاب أبى عبد الله عنه أنه إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء، وقد حكى عنه إذا كان ملء الفم نقض، وإن كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ، وممن كان يأمر بالوضوء من القىء على وابن عمر

---

(٢٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٩٦) وقال الألبانى: ضعيف.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ، تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

وأبو هريرة والأوزاعى وأصحاب الرأى، والمذهب إلحاقه بالدم لأنه فى معناه، وهذا قول حماد بن أبى سليمان وكذلك الحكم فى الدود الخارج من الجروح لأنه خارج نجس أشبه الدم، فأما الجشاء والبصاق فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافًا، وكذلك النخامة سواء خرجت من الرأس أو من الصدر لأنه لا نصّ فيها ولا هى فى معنى المنصوص، ولأنها طاهرة أشبهت البصاق، والله أعلم.

132- **مسألة:** قال: (الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) زوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا ولأن فى إيجاب الوضوء على النائم تنبيهًا على وجوبه بما هو آكد منه.

الضرب الثانى: النوم وهو ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز أنه لا ينقض، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلى، ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث فى نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

ولنا قول النبى ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وقول صفوان بن عسال: لكن من غائط وبول ونوم، حديث صحيح، ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين فى وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم، الثانى: نوم القاعد فإن كان كثيرًا نقض رواية واحدة وإن كان يسيرًا لم ينقض، وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى، وقال قوم: متى خالط النوم القلب نقض بكل حال، وهذا قول الحسن وإسحاق وأبى عبيد، وروى معنى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس وأنس وابن المنذر لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض.

ولنا ما روى مسلم عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون، رواه أبو داود، ولأن النوم يكثر من منتظرى الصلاة فعفى عنه لمشقة التحرز عنه، وقال الشافعى: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكنًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض لحديثى أنس، وبهما يتخصص عموم الحديثين الأولين، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخًا له، فإن قيل: الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس فى غيره، قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب، الثانى: أن النبى ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا، الثالث: أنه ﷺ قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهى ههنا نفى الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

ولنا عموم الحديثين الأولين خصصناهما بحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل، لأنه اليقين، وما زاد عليه محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير، وبهذا فارق اليسير الكثير فلا يصح قياسًا عليه.

الثالث: ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان: **إحداهما**: ينقض وهو قول الشافعى، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو فى معنى المنصوص لكون القاعد متحفظًا متعمدًا بمحل الحدث على الأرض فهو أبعد من خروج الخارج بخلاف غيره، **والثانية**: حكمه حكم الجالس قياسًا عليه، ولأنه على حالة من أحوال الصلاة أشبه الجالس، والظاهر عن أحمد رحمه الله التسوية بين نوم القائم والجالس، وهذا قول الحكم وسفيان وأصحاب الرأى، لما روى ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتى ميمونة، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظينى، فقام ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى، رواه مسلم، ولأنهما يشتبهان فى الانخفاض، واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل فى النوم سقط، فأما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فهو كالمضطجع، ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد فيلحق الراكع بالقائم، لكونه لا يستثقل فى النوم إذ لو استثقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد، فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستثقل فى النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج، وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد فى القاعد المستند والمحتبى فعنه لا ينقض يسيره كالقاعد الذى ليس بمستند، وعنه ينقض بكل حال، وهو ظاهر المذهب، قال القاضى: متى

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده، الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته، الثالث: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة، الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»(٢٩) وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي

نام مضطجعًا أو مستندًا أو متكئًا إلى شيء متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره لأنه معتمد على شيء فهو كالمضطجع، وعنه ما يدل على التفرقة بين المحتبي والمستند، فإنه قال في رواية أبي داود: المتساند كأنه أشد، يعني من المحتبي.

قال شيخنا: والأولى أنه متى كان معتمدًا بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله.

فصل: واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، فعلى هذا يرجع إلى العرف، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض أو يرى حلمًا، قال شيخنا: والصحيح أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف، ولا توقيف، فمتى وجد ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن انتقض وضوؤه وإلا فلا، وإن شك في كثرته لم ينتقض، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عن اليقين بالشك.

فصل: والنوم: الغلبة على العقل، فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه، وقال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥) السنة: ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل إلى القلب صار نومًا، قال الشاعر:

وَسْنانَ أَقْصَدهُ النُّعَاسُ فرَنَّقَتْ ... في عَيْنِه سِنَةٌ ولَيْسَ بنائِمِ

ولأن الناقض زوال العقل فمتى كان العقل ثابتًا، وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض، وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه.

133- **مسألة:** (الرابع: مس الذكر بيده ببطن كفه، أو بظهره) اختلفت الرواية عن أحمد في مس الذكر على ثلاث روايات: إحداها: لا ينقض بحال، روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر

---

(٢٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٤٩٧) وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه، وخالد بن يزيد مجهول.

التفريق، والله أعلم، ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل، وقياسهم فاسد، فإنه طردى لا معنى فيه، وانتفاء الحكم فى سائر المأكولات لانتفاء المقتضى، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفينا فى هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة فى الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبى العالية، ومالك والشافعى أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردى.

فصل: وفى شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: تنقض الوضوء، لما روى أسيد بن حضير أن النبىَّ ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها»(٣٠) رواه الإمام أحمد فى

وأصحاب الرأى لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبى ﷺ فقال: مسست ذكرى، أو الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه وضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى، ولأنه عضو فلم ينقض كسائر الأعضاء.

والرواية الثانية: ينقض الوضوء بكل حال، وهى ظاهر المذهب، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى والشافعى وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك، رواهما ابن ماجه، قال الترمذى: حديث بسرة حسن صحيح، وقال البخارى: أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة وصححه الإمام أحمد، فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة، ووهناه ولم يثبتاه، ثم إن حديثنا متأخر لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، إنما صحب النبى ﷺ أربع سنين، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد فيكون حديثنا ناسخًا له، وقياس الذكر على سائر البدن لا يصح لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل ـ بإيلاجه ـ والحد والمهر وغير ذلك.

والرواية الثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه، قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال هكذا ـ وقبض على يده ـ يعنى إذا قبض عليه، وهو قول مكحول، وقال طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل: إن مسه يريد وضوءًا، وإلا فلا شىء عليه لأنه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء، وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره،

---

(٣٠) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧) وأبو داود (٣٨٥٢) والترمذى (١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٩٧) قال الألبانى: صحيح.

المسند، وفى لفظ: أن النبىّ ﷺ سئـل عن ألبان الإبل؟ فقال: «توضئوا من ألبـانها» وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا تتوضئوا من ألبانها» رواه ابن ماجه(٣١)، وروى نحوه عن عبد الله ابن عـمرو، **والثانـية**: لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحـيح إنما ورد فى اللحم، وقولهم فيه حديثان صحيحـان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما، فالحكم ها هنا غيـر معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فـيه، وفيما سوى اللحم من أجزاء البعيـر من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان: **أحدهـما**: لا ينقض لأن النص لم يتناوله، **والثـانى**: ينقض لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم فـى الحيوان يراد به جملته، لأنه أكثـر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته كذا ههنا.

فـصل: وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه، هذا قول أكـثر أهل الـعلم، وروى ذلك عن الخلفاء الراشـدين وأبى بن كعب وابـن مسعـود وابن عباس وعـامر بن ربيعة وأبى الدرداء وأبى أمـامة وعامة الفقـهاء، ولا نعلم اليوم فيـه خلافًا، وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مـما غيرت النار، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عـبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن

وهذا قول عطاء والأوزاعى، وقـال مالك والشافـعى وإسحاق: لا ينقض مـسه بظاهر الكف، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسحه بفخذه.

ولنا قول النبى ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد والدارقطنى، وظاهر كفه من يـده، والإفضاء: اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده أشبه باطن الكف، وإنما ينتقض وضوؤه إذا لمسه من غير حائل لما ذكرنا، وذكر القاضـى عن أحمد رواية أنـه لا ينقض إلا مس الثقب الذى فى رأس الذكـر ولا ينقض لمس غيره، قال: والأول أصح لعموم الأحاديث الدالة على النقض، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا ينقض إلا لمس الحشفة خاصة، والأول أصح لعموم النص.

134- **مـسـألة**: قال: (ولا ينقض مسه بذراعه) وعنه: ينقض، لأنه من يده، وهو قول الأوزاعى، والأول ظاهر المذهب لأن الحكم المـعلق على مطلق اليد فى الشرع إنمـا ينصرف إلى الكوع بدليل قطع السـارق وغسل اليـد من نوم الليل ولأنه ليس بآلة للّمس أشـبه العـضد وقياسهم يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

فـصل: ولا فرق بين ذكره وذكـر غيره خلافًا لداود قال: لأن النص إنما ورد فى ذكره، ولنا أنه إذا نقض الوضوء مس ذكره ـ مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز ـ فلأن ينقض بمس ذكر غيره ـ مع كونه معصية ـ أولى، ولأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع أنه لم يهتك حرمة تنبـيه على نقضه بمس ذكر غيره ولأن فى بعض ألفاظ خـبر بسرة «من مس الذكر

---

(٣١) تقدم قبل قليل برقم (٢٨).

والزهرى، لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار»(٣٢) وفى لفظ: «إنما الوضوء مما مست النار»(٣٣) رواهن مسلم.

ولنا قول النبىّ ﷺ: «ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائى(٣٤).

٤٩- **مسألة:** قال: (وغسل الميت).

اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، وهو قول إسحاق والنخعى، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وعن أبى هريرة ﷺ قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفًا فى الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائمًا مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث، وقال أبو الحسن التميمى: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد فى هذا نص، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فبقى على الأصل، ولأنه غسل آدمى، فأشبه غسل الحى،

فليتوضأ» وحكم ذكر الكبير والصغير واحد وهو قول الشافعى، وقال الزهرى والأوزاعى: لا ينقض مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه، بخلاف الكبير، ولما روى أنه ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ، وذكره الآمدى رواية عن أحمد.

ولنا عموم الأحاديث وخبرهم ليس بثابت ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ فى مجلسه ذلك، وجواز مسه والنظر إليه يبطل بذكر نفسه، وذَكَرُ الميت كَذَكَر الحى لبقاء الاسم والحرمة، وهو قول الشافعى، وقال إسحاق: لا وضوء عليه، وهو قول بعض أصحابنا كالمرأة الميتة.

135- **مسألة:** (وفى مس الذكر المقطوع وجهان) أحدهما: ينقض لبقاء اسم الذكر، والثانى: لا ينقض لذهاب الحرمة، فهو كيد المرأة المقطوعة، ولو مس القلفة التى تقطع فى الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه، لأنها من جملة الذكر، وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة، وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لأنه ليس بفرج.

136- **مسألة:** (وإذا لمس قُبُل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة).

لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام: أحدها: أن يمس فرج نفسه، فمتى لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة وإن لمسهما جميعًا انتقض وضوؤه - إن

---

(٣٢) أخرجه مسلم (حيض/ ح ٣٥٢، ٣٥٣). (٣٣) أخرجه مسلم (حيض/ ٩٠).

(٣٤) تقدم برقم (٢٥) فى نفس الباب.

وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبىّ ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل»(٣٥) وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة ـ مع احتمال أن يكون من قول النبى ﷺ ـ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله ـ مع عدم ذلك الاحتمال ـ أولى وأحرى.

قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء ـ لأن أحدهما فرج بيقين وإلا فلا، الثانى: أن يكون اللامس رجلاً فإن مسهما جميعًا لغير شهوة فهى كالتى قبلها، وإن مسهما لشهوة انتقض وضؤوه فى ظاهر المذهب لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة، وكذلك الحكم إذا لمس ذكره لشهوة لما ذكرنا، فأما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة إلا إذا قلنا: إن الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فإنه ينقض بلمس الذكر وحده لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كانت أنثى فقد مسها، الثالث: أن يكون امرأة فإن مستهما جميعًا انتقض وضوؤها ـ إن قلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء ـ وإلا فلا، وإن مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها، وكذلك إن مست الذكر لشهوة، لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة، وإن مست الفرج لشهوة انتقض وضوؤها فى ظاهر المذهب لأنه إن كان رجلاً فقد مسته لشهوة، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، الرابع: أن يكون اللامس خنثى مشكلاً فإن مس أحدهما لم ينتقض سواء كان لشهوة أو لا، وإن مسهما جميعًا انتقض وضوؤه ـ إذا قلنا: إن مس الفرج ينقض الوضوء ـ وإن مس أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعًا لأنهما إن كانا ذكرين فقد وجد بينهما لمس ذكر، وإن كانا أنثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة، وإن كانا ذكرًا وأنثى فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة، ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما لأنه متيقن الطهارة شاك فى الحدث، وإن كان لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون الممسوس ذكره امرأة والممسوس فرجه رجلاً، وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض لاحتمال أن يكونا امرأتين فى الأولى ورجلين فى الثانية، والله أعلم.

137- **مسألة:** (وفى مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان) إحداهما: ينقض الوضوء لعموم قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه عن أم حبيبة، قال أحمد وأبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح، وبه قال الشافعى فى مس الدبر، ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر، والثانية: لا ينقض، قال الخلال: العمل والأشيع فى قوله: إنه لا يتوضأ من مس الدبر، وكذلك روى المروذى أنه قيل لأحمد فى الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال:

---

(٣٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١٠٣، ١٣٠) وأبو داود (٢/ ح ٣١٦) والترمذى (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وقال الألبانى: صحيح.

٥٠- **مسألة:** قال: (وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة).

المشهور من مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبى عبيدة والنخعى والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق والشعبى، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبّل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة، وممن أوجب الوضوء فى القبلة: ابن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى، قال أحمد: المدنيون

لم أسمع فى هذا بشىء لأن الحديث المشهور إنما هو فى مس الذكر وهذا ليس فى معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضى إلى خروج خارج، فلم ينقض كلمس الأنثيين.

138- **مسألة:** قال: (وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال) لحديث قيس بن طلق وقياسًا على سائر الأعضاء.

فصل: ولا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن فى قول الأكثرين إلا أنه روى عن عروة الوضوء من مس الأنثيين، وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ، وقول الجمهور أولى لأنه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه أيضًا لأن السنة إنما وردت فى اللامس، ولا ينتقض بمس فرج البهيمة، وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء، وما عليه الجمهور أولى لأنه ليس بمنصوص ولا هو فى معناه.

139- **مسألة:** (الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وعنه: لا ينقض، وعنه ينقض لمسها بكل حال) اختلفت الرواية عن أحمد ﷺ فى الملامسة، فروى عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الشافعى، ويروى إيجاب الوضوء من القُبلة مطلقًا عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر والزهرى وعطاء والشعبى والنخعى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال ابن مسعود: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء، رواه الأثرم، وروى عن أحمد رواية ثانية أنه لا ينقض بحال، يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، وقال قوم: من قبّل حلالاً فلا وضوء عليه، ومن قبّل حرامًا فعليه الوضوء، وهو قول عطاء، فإن باشر لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر فعليه الوضوء فى قول أبى حنيفة ويعقوب، وقال محمد: لا وضوء عليه إلا أن يخرج منه شىء لما روى أن النبى ﷺ قبّل عائشة وصلى ولم يتوضأ، رواه أبو داود والنسائى من رواية التميمى، وقالا: لم يسمع من عائشة، وقال النسائى: ليس فى هذا الباب شىء أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، وعن عائشة ﷺ، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان، رواه مسلم، وعنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، متفق عليه، وللنسائى: مسنى برجله، والآية أريد بها

والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء ويأخـذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط، وعن أحمد رواية ثانيـة لا ينقض اللمـس بحـال، وروى ذلك عن على وابن عـبـاس وعطاء وطاوس والحـسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتـشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبىّ ﷺ قبل امرأة من نسـائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(٣٦)، رواه أبـو داود وابن ماجه وغـيرهما، وهو حديث مشـهور رواه إبراهيم التيمى عن عـائشة أيضًا، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو فى معنى ما ورد الشرع به، وقوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَـاءَ﴾ (المـائدة: ٦) أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس، ولأنه

الجمـاع، قاله ابن عباس، ولأن المـراد بالمس: الجماع، فكذلـك اللمس، ولأنه ذكره بلفظ المفـاعلة، والمفاعلة لا تكـون من أقل من اثنين، والرواية الثالثة، وهـى ظاهر المذهب: أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جـمعًا بين الآية والأخبار ولأن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها، متفق عليه، والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن اللمس ليس بحدث فى نفسـه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يـدعو فيـها إلى الحدث وهى حـالة الشهوة، ولأنه لمس لغـير شهـوة فلم ينقض كلمس ذوات المـحارم، وهذا مـذهب الشعـبى والنخـعى والحكم وحمـاد ومالك والثـورى وإسحاق، إذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن، وقال الشافعى فى أحد قوليـه: لا ينقض لمس ذات المحرم ولا الصغـيرة لأن لمسهمـا لا يفضى إلى خروج خارج أشبه لمس الرجل.

ولنا عموم النص، واللمس الـناقض معتبر بالشهـوة فمتى وجدت فلا فـرق بين الجميع، فأما لمس المرأة الميتة ففيه وجهان: أحدهما: ينقض، اختاره القاضى لعموم الآية وكما يجب الغسل بوطئها، **والثـانى**: لا ينقض، اختاره الشريف أبو جعفـر وابن عقيل لأنها ليست محلاً للشهوة فهى كالرجل.

فـصل: ولا يختص اللمس الناقض باليـد بل أى شىء منه لاقى شيئًـا من بشرتها مع الشهوة انـتقض الوضوء به سواء كان عضـوًا أصليًا أو زائدًا، وحكى عن الأوزاعى: لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء، والأول أولى لعموم النصوص، والتخصيص بغير دليل تحكم فلا يصار إليه.

فـصل: فإن لمسها من وراء حـائل لم ينتقض وضوؤه، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والليث: ينقض إذا كان ثوبًا رقـيقًا، وكذلك قال ربيعة: إذا غـمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة وذلك لأن الشهوة موجودة.

---

(٣٦) أخرجه أبو داود (١٧٩) والترمذى (٦٦) وابن ماجه (٥٠٢) وصححه الألبانى.

ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، وعن أحمد رواية ثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال، وهو مذهب الشافعى لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وحقيقة اللمس: ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبرًا عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (الجن: ٨) وقال الشاعر:

* لمست بكفى كفه أطلبُ الغنَى *

وقرأها ابن مسعود «أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ» وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة، قال يحيى بن سعيد: احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شيء، قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعًا - يعنى حديث إبراهيم التيمى وحديث عروة - قال: إبراهيم التيمى لم يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور ههنا عروة المزنى، ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثورى، قال: ما

ولنا أنه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر، ولأنه لم يلمس جسم المرأة أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت الشهوة بغير لمس.

فصل: فإن لمست المرأة رجلاً لشهوة انتقض وضوؤها، فى إحدى الروايتين، وهو ظاهر قول الخرقى، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها، قال: ما سمعت فيه شيئًا ولكن هى شقيقة الرجل ، يعجبنى أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع، **والرواية الثانية:** لا ينتقض وضوؤها، وللشافعى قولان كالروايتين لأن النص إنما ورد فى الرجال ولا يصح قياسها عليه لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك فى حق المرأة، وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم.

140- مسألة: (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر) وهذا ظاهر مذهب الشافعى، وكذلك لمسها بشعره وسنه وظفره لأن ذلك مما لا يقع عليه الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار فأشبه الثوب، ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد إذا كان لشهوة، ذكره أبو الخطاب لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذى، ولا ينقض لمس الأمرد ولا لمس الرجل ولا لمس المرأة المرأة لأنه ليس بداخل فى الآية ولا فى معناه لكونه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعًا، وقال القاضى فى المجرد: إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوؤه فى قياس المذهب، والأول أولى لما ذكرنا، ولا ينتقض وضوء بلمس البهيمة لما ذكرنا، ولا بمس خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة، ولا ينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل لأنه متيقن بالطهارة شاك فى الحدث، قال شيخنا: ولا أعلم فى هذا كله خلافًا، وإن مس عضو امرأة مقطوع لم ينتقض وضوؤه لأنه لا يقع عليه اسم المرأة ولا هو محل للشهوة.

حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى، ليس هو عروة بن الزبير، وقال إسحاق: لا تظنوا أن حبيبًا لقى عروة، وقال: قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شـهوة برًا بها وإكرامًا لها ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبىّ ﷺ أنه قـدم من سفر فقبل فـاطمة، فالقبلة تكون لشهـوة ولغير شهوة، ويحـتمل أنه قبلهـا من وراء حائل، واللمس لغير شـهوة لا ينقض، لأن النبىّ ﷺ «كان يمس زوجته فى الصـلاة وتمسه» ولو كان ناقضًا للوضوء لم يفـعله، قالت عائشة ﵂: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضـة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غـمزنـى فقبـضت رجلى»(٣٧) مـتفق عليـه، وفى حديث آخـر: «فإذا أراد أن يوتر مـسنى برجله»(٣٨) وروى الحسن قال: «كان النبىّ ﷺ جالسًا فى مسجده فى الصلاة فقبض على قدم عائشة غيـر متلذذ» رواه إسحاق بإسناده والنسائى(٣٩)، وعن عائشة قـالت: فقدت النبىّ ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه، فوقعت يدى على قدمـيه وهما منصوبتان وهو ساجد، وهو

141- **مـسألة:** وفى نقض وضوء الملموس روايتـان: إحداهما: ينتقض لأن مـا ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس كالجماع، والثانـية: لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس فـاختص به كلمس الذكـر، ولأن الشهـوة من اللامس أشد منـها فى الملموس فامتنع القياس، وللشافعى قولان كهذين.

142- **مـسألة:** (السادس: غـسل الميت) وهو ناقض للوضوء فى قول أكـثر الأصحاب سواء كـان المغـسول صغـيرًا أو كبـيرًا، ذكرًا أو أنـثى، مسلمًا أو كـافرًا، وهو قـول النخعى وإسحاق لأن ابن عمـر وابن عباس كانا يأمران غاسل المـيت بالوضوء، وعن أبى هريرة قال: أقل ما فيه الوضـوء، ولا نعلم لهم مخالفًا فى الصحابة فكان إجـماعًا، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة المـيت غالبًا فـأقيم مقامـه كالنوم مع الحدث، وقـال أبو الحسن التمـيمى: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء.

قال شـيخنا: وهو الصحـيح إن شاء الله لأنه لم يرد فـيه نص صحـيح ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولأنه غسل آدمى أشـبه غسل الحى، وكلام أحمد يدل على أنه مسـتحب غير واجب فإنه قال: أحب إلىّ أن يتوضأ، وعلل نفى وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقـوفًا على أبى هريرة فإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة مع احـتمال أن يكون مرفوعًا فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مـع عدم هذا الاحتمال أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه فيبقى على الأصل.

143- **مـسألة:** (السابع: أكل لـحم الجزور) وجـملة ذلك أن أكل لحم الإبـل ينقض

---

(٣٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٨٣/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٦) من حديث عائشة.

(٣٨) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ١٨٢).

(٣٩) انظر سنن النسائى (١/ ١٠١، ١٠٢) من حديث عائشة.

يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»(٤٠) رواهما النسائى ورواه مسلم، وصلى النبىّ ﷺ حاملاً أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها(٤١)، متفق عليه، والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم، يحققه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه، وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى، فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث فيها وهى حالة الشهوة.

الوضوء سواء أكله عالمًا أو جاهلاً، نيئًا أو مطبوخًا، فى ظاهر المذهب، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبى خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وأحد قولى الشافعى، قال الخطابى: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وروى عن أبى عبد الله أنه قال: إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء، وإن كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب، ليس هو كمن لا يعلم، قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبى عبد الله، وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا وضوء عليه بحال، وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود، ولأنه مأكول فلم ينقض كسائر المأكولات.

ولنا ما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» قال: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وروى جابر بن سمرة عن النبى ﷺ مثله، أخرجه مسلم، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وجابر بن سمرة، فأما حديث ابن عباس فإنما هو من قول موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصه، **فإن قيل:** فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا، **قلنا:** لا يصح أن يكون ناسخًا لوجوه أربعة: **أحدها:** أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهى مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى أو بشىء قبله، فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنًا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخًا، إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك إن كان بما قبله لأن الشىء لا ينسخ بما قبله، **الثانى:** أن النقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى كما لو حرمت

---

(٤٠) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢) والنسائى (١/ ١٠١) وأحمد (٦/ ٥٨، ٢٠١) وأبو داود (١/ ح ٨٧٩) وصححه الألبانى.

(٤١) أخرجه البخارى (١/ ح ٥١٦/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

فـــصـل: ولا فرق بين الأجنبيـة وذات المحرم والكبيرة والصـغيرة، وقال الشـافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة فى أحد القـولين، لأن لمسهما لا يفضى إلى خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل.

ولنا عموم النص، واللمس الناقض تعتـبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشـهوة فلا فرق بين الجميع، فأما لمس الميتة ففيه وجهان: أحدهما: ينقض، لعموم الآية، والثانى: لا ينقض، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل، لأنها ليست محلاً للشهوة فهى كالرجل.

المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة فنسخ تحريم الرضـاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة، **الثـالث:** أن خبـرهم عـام وخبرنـا خاص فـالجمع بينهـما مـمكن بحمل خـبرهم علـى ما سـوى صورة التخصيص، ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين، **الرابـع:** أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساويًا للـمنسوخ أو راجحًا عليه، فإن قـيل: الأمر بالوضوء فى خبركم يحـتمل الاستحباب، ويحـتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليد لأن إضافـته إلى الطعام قرينة تدل عـلى ذلك، كما كـان ﷺ يأمر بالوضـوء قبل الطعام وبعـده وخص ذلك بلحم الإبل، لأن فيه من الحـرارة والزهومة ما ليس فى غيره، قلنا: أما الأول فـمخالف للظاهر من وجوه **أحدها:** أن مقتضى الأمر الوجوب، **الثانى:** أن النبى ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلو حمل على غيـر الوجوب كان تلبيسًا لا جوابًا، **الثـالث:** أنـه ﷺ قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهى ههنا نفى الإيجاب لا التحريم فتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة **أحدها:** أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بيّنّا فساده **الثانى:** أن الوضوء فى لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعى إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته، **الثالث:** أنه خرج جوابًا للسؤال عن حكم الوضوء من لحـومها، والصلاة فى مـباركهـا، فلا يفهم من ذلك سوى الوضـوء المراد للصلاة ظاهرًا، **الرابع:** أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منهما مستحب وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وإن ثبت فهو أمر يسير لا يقتضى التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره إنما يكون بدليل قوى بقـدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، فأمـا قياسهم فهو طردى لا معنى فيه وانتفاء الحكم فى سائر المأكولات لانتفاء المقتضى لا لكونه مأكولاً.

ومن العجب أن مـخالفـينا فى هذه المسـألة أوجبوا الوضـوء بأحاديث ضعـيفـة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهـة فى الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبى العالية، ومالك والشافعى أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الأعضـاء، وتركوا هذا الحـديث الصحـيح الذى لا معـارض له، مع بعده عن التـأويل وقوة دلالته، لقياس طردى لا معنى فيه.

فصل: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أى شىء منه لاقى شيئًا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به، سواء كان عضوًا أصليًا أو زائدًا، وحكى عن الأوزاعى: لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء، ولنا عموم النص، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه، ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها، وهذا ظاهر مذهب الشافعى، ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره، لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه فى حياته.

144- **مسألة:** (فإن شرب من لبنها فعلى روايتين).

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى أسيد بن حضير أن النبى ﷺ سئل عن ألبان الإبل فقال: «توضئوا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال: «لا تتوضئوا من ألبانها» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وروى عن عبد الله بن عمر نحوه، **والثانية:** لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد فى اللحم، وحديث أسيد بن حضير فى طريقه الحجاج بن أرطأة قال الإمام أحمد والدارقطنى: لا يحتج به، وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل: عطاء اختلط فى آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشىء، والحكم فى اللحم غير معقول فيجب الاقتصار عليه.

145- **مسألة:** (وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين).

أحدهما: لا ينقض، لأن النص لم يتناوله، **والثانى:** ينقض، لأنه من جملة الجزور، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك ههنا، وحكم سائر أجزائه غير اللحم ـ كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد ـ حكم الكبد والطحال لما ذكرنا.

فصل: ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة، وهذا قول الخلفاء الراشدين، ﷺ، ولا نعلم اليوم فيه خلافًا، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية فى نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير والصحيح عنه الأول، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد، وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وغيرهم، لما روى أبو هريرة وعائشة أن النبى ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار» رواهما مسلم.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا تتوضأ من لحوم الغنم» وحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائى، وثبت أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ، متفق عليه.

146- **مسألة:** (الثامن: الردة عن الإسلام).

الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء والتيمم، وهى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقًا

فـصل: وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه فى قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والليث: ينتقض إن كان ثوبًا رقيقًا، وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة، لأن الشهوة موجودة، وقال المروذى: لا نعلم أحدًا قال ذلك غير مالك والليث.

ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة، فأشبه ما لو لمس ثيابها، والشهوة بمجردها لا تكفى، كما لو مس رجلاً بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس.

فـصل: وإن لمست امرأة رجلاً ووجدت الشهوة منهما، فظاهر كلام الخرقى نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن هى شقيقة الرجل، يعجبنى أن تتوضأ، لأن المرأة أحد المشتركين فى اللمس، فهى كالرجل، وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة، لأن ما ينتقض بالتقاء

أو اعتقادًا أو شكًا، فمتى عاود الإسلام لم يصلّ حتى يتوضأ، وهذا قول الأوزاعى وأبى ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعى فى بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى.

ولنا قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة، ولأن الردة حدث، لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء» رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب التحقيق وتكلم فيه وقال: بقية يدلس، وما ذكروه تمسك بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه، وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه، وعندنا: يجب الغسل على من أسلم أيضًا.

فـصل: ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها، نصّ عليه أحمد، قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءًا، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءًا فى شىء من الكلام، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله» ولم يأمر فى ذلك بوضوء، رواه البخارى.

فـصل: والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وذهب الثورى والنخعى والحسن وأصحاب الرأى إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها، لما روى أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى فى حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها، رواه الدارقطنى من طرق كثيرة وضعفها

البشرتين، لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين، وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس، وللشافعى قولان كالروايتين، ووجه عدم النقض: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج، ولأن المرأة والملموس لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص، لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك فى حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القيام عليهما وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.

وقال: إنما روى هذا الحديث عن أبى العالية مرسلاً، وقال نحو ذلك الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدى.

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، ولأنه لا نصّ فيه ولا فى شىء يقاس عليه، وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا، والقهقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان، ذكره ابن عقيل.

147- **مسألة:** ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، بنى على اليقين، أما تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث، يلغى الشك ويبنى على اليقين، لا نعلم فى ذلك خلافًا، فإن تيقن أنه توضأ وشك: هل أحدث أو لا؟ بنى على أنه متطهر، وبهذا قال عامة أهل العلم، وقال الحسن: إن شك وهو فى الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، وقال مالك: إذا شك فى الحدث، إن كان يلحقه كثيراً: فهو على وضوء وإن كان لا يلحقه كثيراً: توضأ، لا يدخل فى الصلاة مع الشك.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبى ﷺ: الرجل يخيل إليه فى الصلاة أنه يجد الشىء فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوجر أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعى لم يلتفت إليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل.

148- **مسألة:** (فإن تيقنهما وشك فى السابق منهما، نظر فى حاله قبلهما، فإن كان متطهراً فهو محدث، وإن كان محدثًا فهو متطهر) مثاله: أن يتيقن أنه كان فى وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثًا أخرى ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر، فإنه ينظر فى حاله قبل الزوال، فإن

فصل: ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة، ولا بمس رجل ولا صبى ولا بمس المرأة المرأة، لأنه ليس بداخل فى الآية، ولا هو فى معنى ما فى الآية، لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه، ولا بمس البهيمة لذلك، ولا بمس خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم فى هذا كله خلافًا، والله أعلم.

كان متطهرًا فهو الآن محدث، لأنه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى، لاحتمال أن تكون الطهارة التى يتيقنها بعد الزوال هى التى كانت قبله، فلم يزل يقين الحدث بالشك، وإن كان محدثًا قبل الزوال فهو الآن متطهر، لما ذكرنا فى التى قبلها،

فصل: فإن تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث فى وقت واحد وشك فى السابق منهما، نظر فى حاله قبلهما فإن كان متطهرًا فهو الآن متطهر، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان محدثًا فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم أحدث منها، ولم يتيقن بعد الحدث الثانى طهارة، والله أعلم.

فهذه جميع نواقض الطهارة، ولا ينتقض بغيرها فى قول أكثر العلماء، إلا أنه قد حكى عن مجاهد والحكم وحماد فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط: الوضوء، وقول جمهور العلماء بخلافهم وهو أولى، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة، والله أعلم.

149- مسألة: قال: **(ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف)** أما الصلاة فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، والطواف لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعى فى مسنده، ومس المصحف روى هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس وهو قول مالك وأصحاب الرأى، وقال داود: يباح مسه لأن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى قيصر آية من القرآن، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف، لأن آلة اللمس باطن اليد فينصرف إليه دون غيره.

ولنا قوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ وفى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم، فأما الآية التى كتب بها النبى ﷺ فإنما قصد بها المراسلة، والآية فى الرسالة أو فى كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير بها الكتاب مصحفًا، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز مسه بشىء من جسده قياسًا على اليد، قولهم: إن المس يخص باطن اليد، ممنوع، بل كل شىء لاقى شيئًا فقد مسه.

فصل: ويجوز حمله بعلاقته وهو قول أبى حنيفة، وروى ذلك عن الحسن وعطاء

٥١- مسألة: قال: (**ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فهو على ما تيقن منهما**).

يعنى إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثًا فشك: هل توضأ أو لا؟ فهو محدث، يبنى فى الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغى الشك، وبهذا قال الثورى وأهل العراق والأوزاعى والشافعى وسائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن ومالكًا، فإن الحسن قال: إن شك فى الحدث فى الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، وقال مالك: إن شك فى الحدث إن كان يلحقه كثيرًا فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيرًا توضأ، لأنه لا يدخل فى الصلاة مع الشك.

ولنا: ما روى عبد الله بن زيد قال: «شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٤٢) متفق عليه، ولمسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٤٣)

والشعبى وحماد، ومنع منه الأوزاعى ومالك والشافعى تعظيمًا للقرآن ولأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فهو كما لو حمله مع مسه.

ولنا أنه غير ماس فلم يمنع، كما لو حمله فى رحله، ولأن النهى تناول المس، والحمل ليس بمس، وقياسهم لا يصح لأن العلة فى الأصل مسه وهو غير موجود فى الفرع، والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع فى البيع جاز، وعندهم لا يجوز، ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وذكر ابن عقيل فى ذلك كله وفى حمله بعلاقته روايتين، وفى مسه بكمه روايتان، ووجههما ما تقدم، والصحيح فى ذلك كله الجواز، قال شيخنا: لأن النهى إنما تناول مسه وهذا ليس بمس.

فصل: **ويجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن**، لأن النبى ﷺ كتب إلى قيصر كتابًا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته، وكذلك إن مس ثوبًا مطرزًا بآية من القرآن، وفى مس الصبيان ألواحهم التى فيها القرآن وجهان، **أحدهما**: الجواز، لأنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه، **والثانى**: المنع، لعموم النص، وفى الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: **أحدهما**: المنع، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن القرآن مكتوب عليها أشبهت الورق، **والثانى**: الجواز، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف أشبهت كتب الفقه، ولأن فى الاحتراز منها مشقة أشبهت

---

(٤٢) أخرجه البخارى (١/ ح ١٣٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٧٦ من حديث عبد الله بن زيد).

(٤٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦/ ٩٩) وأحمد (٢/ ٤١٤) من حديث أبى هريرة وفى مسلم «منه شىء».

ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمـران فيجب سقـوطهما، كـالبينتين إذا تعارضـتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهمـا أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مـضبـوطة بضابط شـرعي لا يلتـفت إليهـا، كمـا لا يلتفت الحـاكم إلى قول أحـد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل.

فـصل: إذا تيقن الطهارة والحدث معًـا ولم فى يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن أنه كان فى وقت الظهر متطهرًا مـرة ومحدثًا أخرى، ولا يعلم أيهما كان بعد صـاحبه، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال، فإن كان مـحدثًا فهو الآن متطهر، لأنه متيـقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يـتيقن زوالهـا، والحدث المتـيقن بعد الزوال يحـتمل أن يكون قـبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهـدت بينة لرجل أنه وفى زيدًا حقه وهو مـائة، فأقام المـشهود عليـه بينة بإقرار خصـمه له بمائة، لم يثبت له بها حق، لاحتمال أن يكون إقـراره قبل الاستيفاء منه، وإن كان قبل الزوال متطهرًا فهو الآن محدث لما ذكرنا فى الطرف الآخر.

فـصل: وإن تيقن أنه فى وقت الظهـر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك فى السابق منهما نظر، فإن كان قبل الزوال متطهـرًا فهو على طهارة، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ، إذ لا يمكـن أن يتوضأ عن حـدث مع بقاء تلك الطهـارة، ونقض هذه الطهارة الثـانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثًا فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها، والله أعلم.

فهـذا جميع نواقض الطهـارة، ولا تنتقض بغير ذلك فـى قول عامة العلمـاء، إلا أنه قد حكى عن مجـاهد والحكم وحمـاد فى قص الشارب وتقليم الأظفـار ونتف الإبط: الوضوء، وقول جمهور العلماء بخلافهم، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة، والله سبحانه أعلم.

ألواح الصبيان، ومن كان متطهرًا وبعض أعضـائه نجس فمس المصحب بالعضو الطاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لأنه يقوم مقـام الماء، ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهرًا إلا بغسل الجميع.

فـصل: ولا يجوز المسافـرة بالمصحف إلى دار الحرب، لما روى ابن عمـر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم».

باب ما يوجب الغسل(*)

قال أبو محمد بن برى النحوى(١): غسل الجنابة بفتح الغين، وقال ابن السكيت(٢) الغسل الماء الذى يغتسل به، والغِسل ما غسل به الرأس.

٥٢- مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(والموجب للغسل: خروج المنى)**.

الألف واللام هنا للاستغراق، ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة، **أولها**: خروج المنى، وهو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة رقيق أصفر، وروى مسلم فى صحيحه بإسناده «أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل» فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سلمة، واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»(٣) وفى لفظ أنها قالت: «هل على المرأة غسل إذا هى احتلمت؟

باب الغسل

(وموجباته سبعة) غسل الجنابة بفتح الغين ذكره ابن برى، والغسل بالضم: الماء الذى يغتسل به، قاله ابن السكيت، والغسل: ما غسل به الرأس.

أحدها: خروج المنى الدافق بلذة وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة فى اليقظة والنوم، وهذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذى ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لما روى أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه، وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، لأن فى حديث أم سليم فى بعض رواياته فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبى الله ﷺ: «نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» رواه مسلم.

(*) **تنبيه:** سوف نقوم بتخريج الأحاديث المتفق عليها عند صاحب المغنى والشرح الكبير، وسيكون للمغنى إلا ما شذ عنه صاحب الشرح، سيخرج برقم متغير.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبى الوَحْش بَرِّى بن عبد الجبار، الإمام المشهور فى علم النحو واللغة والرواية والدراية، توفى بمصر ليلة السبت السابعة والعشرين من شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة رحمه الله تعالى (وفيات الأعيان ٣/١٠٨، ١٠٩).

(٢) ابن السكيت، شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادى النحوى المؤدِّب، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (تهذيب السير ١٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) وأحمد (٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢) من حديث أم سليم.

فقال النبى ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[٤] متفق عليه، فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذى، ولا نعلم فيه خلافًا.

فصل: فإن خرج شبيه المنى لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبى حنيفة ومالك، وقال الشافعى: يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقى لقوله ﷺ: «إذا رأت الماء» وقوله «الماء من الماء»[٥] ولأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء.

ولنا أن النبى ﷺ وصف المنى الموجب للغسل بكونه أبيض غليظًا، وقال لعلى: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[٦] رواه أبو داود والأثرم «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل»[٧] والفضخ خروجه على وجه الشدة، وقال إبراهيم الحربى[٨]: خروجه بالعجلة، وقوله: «إذا رأت الماء» يعنى الاحتلام، وإنما يخرج فى الاحتلام بالشهوة، والحديث الآخر منسوخ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منيًا، لأن النبى ﷺ وصف المنى بصفة غير موجودة فى هذا.

فصل: فإن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج، فلا غسل عليه فى ظاهر قول الخرقى، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، والمشهور عن أحمد:

150- **مسألة: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب)** يعنى إذا خرج شبيه المنى لمرض أو برد من غير شهوة، وهذا قول أبى حنيفة ومالك، وقال الشافعى: يجب، ويحتمله كلام الخرقى، وذلك لقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» وقوله: «الماء من الماء» ولأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء.

ولنا أن النبى ﷺ وصف المنى الموجب بأنه غليظ أبيض وقال لعلى: «إذا فضخت المنى فاغتسل» رواه أبو داود، والفضخ: خروجه على وجه الشدة، وقال إبرهيم الحربى: بالعجلة، وقوله ﷺ: «إذا رأت الماء» يعنى فى الاحتلام، وإنما يخرج فى الاحتلام لشهوة، والحديث الآخر منسوخ ويمكن منع كون هذا منيًا، لأن النبى ﷺ وصف المنى بصفة غير موجودة فى هذا.

فصل: (فإن رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه) قال ابن المنذر: أجمع على

---

(٤) أخرجه البخارى (١/ ح ١٣٠/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٩٠) من حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩) وأحمد (٣/ ٢٩) وأبو داود (٢١٥) والترمذى (١١٢) وابن ماجه (٦٠٧) والنسائى (١/ ١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٠٦) وأحمد (١/ ١٠٩) والنسائى (١/ ١١١) وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٢٥) والنسائى (١/ ١١١) وقال الألبانى: صحيح.

(٨) هو الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى الحربى، صاحب التصانيف، قال أبو بكر الخطيب: كان إمامًا فى العلم، رأسًا فى الزهد عارفًا بالفقه، بصيراً بالأحكام، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. (سير أعلام النبلاء/ ١٣/ ٣٥٦).

وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل، ولم يذكر القاضى فى وجوب الغسل خلافًا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر.

ولنا: أن النبى ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله: «إذا رأت الماء» و «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح، لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، ولمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه، ولو سمى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزمه منه استقلالها به، فإن أحد وصفى العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال، فإن الشهوة لا تستقل بالحكم فى الموضعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد ههنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج، وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، فعلى هذا إذا خرج المنى بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل، لأنه منى خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل، كما لو خرج حال انتقاله، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ فى الرجل يجامع ولم ينزل، فيغتسل ثم يخرج منه

هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، لأن قول النبى ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» يدل على أنه لم يجب إذا لم تره، وروت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل قال: «لا غسل عليه» قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال «نعم إنما النساء شقائق الرجال» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وذكر ابن أبى موسى فيمن احتلم ووجد لذة الإنزال ولم ير بللاً رواية فى وجوب الغسل عليه، والأول أصح لما ذكرنا من النص والإجماع، لكن إن مشى فخرج منه المنى أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل، نص عليه أحمد، لأن الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ، وإن انتبه فرأى منيًا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافًا، وروى ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبى والحسن ومالك والشافعى وإسحاق لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة.

فصل: فإن انتبه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو منى أو غيره، فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل، إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله، فإنه ربما خرج منه المذى فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل

المنى: عليه الغسل، وسئل عن رجل رأى فى المنام أنه يجامع فاستيقظ، فلم يجد شيئًا، فلما مشى خرج منه المنى قال: يغتسل، وقال القاضى فى الذى أحس بانتقال المنى فأمسك ذكره، فاغتسل ثم خرج منه المنى من غير مقارنة شهوة بعد البول: لا غسل عليه، رواية واحدة، وإن كان قبل البـول فعلى روايتين: لأنه بعد البـول، غير المنى المنتقل خـرج بغير شهوة، فـأشبه الخارج لمرض، وإن كان قبله فهو ذلك المنى الذى انتقل، ووجه ما قلنا: أن النبى ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء وفـضخه، وقد وجد، ونص أحمد على وجـوب الغسل على المجامع الذى يرى الماء بعد غسله، وهذا مثله، وقـد دللنا على أن من أحس بانتقال المنى ولم يخرج لا غسل عليه ويلزم من ذلك وجـوب الغسل عليه بظهوره، لئلا يـفضى إلى نفى الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المنى لشهوة وخروجه.

فـصل: فأما إن احتلم أو جامع فـأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايـات عن أبى عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل، فـعلى هذا اسـتقـر قوله، وروى ذلك عن عـلى وابن عبـاس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثورى وإسحاق وقال سعيد بن جـبير لا غسل عليه إلا عن شهوة، وفيه رواية ثانية: إن خـرج بعد البول فـلا غسل فيه، وإن خـرج قبله اغتـسل، وهذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة، ونقل ذلك عن الحسن، لأنه بقية مـاء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغـير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيـته لما تخلف بعد البول، وقـال القاضى: فيـه رواية ثالثة: عليه الغـسل بكل حال، وهو مذهب الشـافعى، لأن الاعتبار بخـروجه كسائر الأحداث، وقال فى موضع آخـر: لا غسل عليه، رواية واحدة، لأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة، والصحيح: أنه يجب الغسل، لأن الخروج يصلح موجبًـا للغسل، وما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم يـنزل فاغتسل ثم أنزل، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين.

فـصل: إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيّا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحـفظ عنه من أهـل العلم[٩]، لكن إن مـشى فخـرج منه المنى أو خرج بعـد استيـقاظه فعليه الغسل، نص عليـه أحمد، لأن الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خـروجه إلى ما بعد الاستيقاظ، وإن انتبه فرأى منيّا ولم يذكر احـتلامًا فعليه الغسل، لا نعلم فيه خلافًا أيضًا، وروى نحو ذلك عن عـمر وعثـمان، وبه قال ابن عـباس وعطاء وسـعيد بن جـبير والشـعبى والنخعى والحـسن ومجاهـد وقتادة ومالـك والشافعى وإسـحاق لأن الظاهر أن خروجـه كان

لحديث عائشة، وقد توقف أحمد فى هذه المسـألة، وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، وهذا هو القياس، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وعملاً بالاحتياط.

---

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢١).

لاحتلام نسيه، وروى عن عمر رضي الله عنه «أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف[*] فرأى فى ثوبه احتلامًا فقال ما أرانى إلا قد احتلمت، فاغتسل وغسل ثوبه وصلى»[١٠] وروى نحوه عن عثمان، وروت عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: «لا غسل عليه»[١١] رواه أبو داود وابن ماجه، وروت أم سلمة «أن أم سليم قالت: يا رسول الله: هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»[١٢] متفق عليه، وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء.

فصل: إذا انتبه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو منى أو غيره؟ فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله، فإنه ربما خرج منه المذى، فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه، وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذى وقد وجد سببه، فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة، لأن الظاهر أنه احتلام، وقد توقف أحمد فى هذه المسألة فى مواضع، وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، قال قتادة: يشمه وهذا هو القياس، ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك.

فصل: فإن رأى فى ثوبه منيًا وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما، ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها، وإن كان

فصل: فإن رأى فى ثوبه منيّا وكان لا ينام فيه غيره وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثنتى عشرة سنة فعليه الغسل وإلا فلا، لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما، ولأن الظاهر أنه منه، ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها، فأما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما مفرد شاك فيما يوجب الغسل، والأصل عدم وجوبه، وليس لأحدهما الائتمام بالآخر لأن أحدهما جنب يقينًا.

(*) الجُرُف: ما أكل السيل من أسفل شق الوادى والنهر، وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشمال، كانت به أموال لعمر.

(١٠)أخرجه البيهقى فى السنن (١/ ١٧٠).

(١١)أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٣٦) وفى آخره زيادة بلفظ: «فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: (نعم) إنما النساء شقائق الرجال» قال الألبانى: حديث حسن، «دون قول أم سليم».
وأخرجه ابن ماجه أيضًا دون الزيادة (١/ ٦١٢) وحسنه الألبانى.

(١٢)تقدم برقم (٤) نفس الباب: مغنى.

الرائى له غلامًا يمكن وجود المنى منه كابن اثنتى عشرة سنة فهو كالرجل، لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود، وإن كان أقل من ذلك فلا غسل عليه، لأنه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره، فأما إن وجد الرجل منيًا فى ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما، لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفردًا يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأن أحدهما جنب يقينًا فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدرى من أيهما هى.

فصل: إذا وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها، وبهذا قال قتادة والأوزاعى وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل لأنه منى خرج فأشبه ماءها، والأول أولى، لأنه ليس منيها فأشبه غير المنى.

فصل: فإن وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها فلا غسل عليها، وبه قال قتادة والأوزاعى وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل لأنه منى خارج فأشبه ماءها، والأول أولى لأنه ليس منيها أشبه غير المنى، ولأنه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص.

151- **مسألة:** فإن أحسّ بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين: إحداهما: يجب عليه الغسل، وهو المشهور عن أحمد، وأنكر أن يكون الماء يرجع، اختاره ابن عقيل والقاضى ولم يذكر فيه خلافًا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر، والرواية الثانية: لا غسل عليه، وهو ظاهر قول الخرقى وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن النبى ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «إذا رأت الماء» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع، لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد وإذا سمى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة فى الحكم لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفى العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فإنها لا تستقل بالحكم، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه.

152- **مسألة:** فإن خرج بعد الغسل ـ وقلنا: لا يجب الغسل بالانتقال ـ لزمه الغسل لأنه منى خرج بسبب الشهوة أوجب الغسل لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» ولحديث أم سليم، وكما لو خرج حال انتقاله، وقد قال أحمد فى الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم

٥٣- **مسألة:** قال: (والتقاء الختانين).

يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل فى هذه المسألة، إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا يجب، لقوله ﷺ «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة ﷺ يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل ـ يعنى لم ينزل ـ ورووا فى ذلك أحاديث عن النبى ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل، قال سهل بن سعد: حدثنى أبى بن كعب أن

يخرج منه المنى: عليه الغسل، ولأنه لو لم يجب الغسل على هذه الرواية أفضى إلى نفى الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المنى بشهوة وخروجه، وإن قلنا: يجب الغسل بالانتقال، لم يجب بالخروج لأنه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المنى إذا خرجت بعد الغسل، وهكذا الحكم فى بقية المنى إذا خرج بعد الغسل، وهذا هو المشهور عن أحمد، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل، وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثورى، ولأنه منى خرج على غير وجه الدفق واللذة أشبه الخارج فى المرض ولأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة، وفيه رواية **ثانية**: أنه يجب بكل حال وهو مذهب الشافعى لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لأن الخروج يصلح موجبًا للغسل، قولهم: إنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان، يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين، واختار القاضى الرواية الأولى وحمل كلام أحمد فى هذه المسألة على أن تكون قارنته شهوة حال خروجه، قال: فإن لم تقارنه شهوة فهو كبقية المنى إذا خرجت، وفيه رواية **ثالثة**: أنه إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعده لم يغتسل، وهذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة، ونقل عن الحسن: لأنه قبل البول بقية ما خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول لا يعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقية الأول لما تخلف بعد البول وقد خرج بغير دفق وشهوة، وذكر القاضى فى هاتين المسألتين أنه إن خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة، وإن خرج قبله فعلى روايتين.

153- **مسألة:** (**الثانى: التقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة فى الفرج قبلاً كان أو دبرًا، من آدمى أو بهيمة، حى أو ميت**) معنى التقاء الختانين: تغيب الحشفة فى الفرج كما ذكر سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء مس ختانه ختانها أو لا، فهو موجب للغسل، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعًا، واتفق العلماء على وجوب الغسل فى هذه

«الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها، متفق عليه[١٣]، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وروى عن أبى موسى الأشعرى قال: «اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فقلت: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحييك، فقالت: لا تستح أن تسألنى عن شىء كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١٤] متفق عليه، وفى حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من خالف فى ذلك جعلته نكالاً[١٥]، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل»[١٦] متفق عليه، زاد مسلم «وإن لم ينزل» قال الأزهرى[١٧]: أراد بين شعبتى رجليها وشعبتى شفريها(*)، وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد، والحمد لله.

المسألة، وقال داود: لا يجب لقوله ﷺ: «الماء من الماء» روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، وروى فى ذلك أحاديث عن النبى ﷺ وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل، فروى عن أبى بن كعب قال: إن الفتيا التى كانوا يقولون: إن الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها فى أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه، زاد مسلم «وإن لم ينزل» وحديثهم منسوخ بحديث أبى بن كعب.

---

(١٣) الحديث بهذا اللفظ ليس «متفق عليه» كما أخبر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ وإنما الحديث هذا بلفظه وراويه، أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١١٥، ١١٦) وأبو داود فى «سننه» (٢١٤) والترمذى (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وابن خزيمة (٢٢٥) وصحح إسناده العلامة الألبانى والشيخ أحمد شاكر وذكره ابن حجر فى الفتح (١/ ٤٧٣/ ريان) وقال: الحديث إسناده صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ. وأما عند مسلم من حديث أبى سعيد (١/ ٢٦٩) بلفظ «إنما الماء من الماء».

(١٤) أخرجه مسلم (حيض/ ٨٨) بلفظه، والبخارى (١/ ٨٠) فى صحيحه بنحوه.

(١٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١١٥) بلفظ مقارب.

(١٦) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٩١/ فتح) ومسلم (١/ ٢٧١/ ٨٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(١٧) العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهَرَوى اللُّغوى الشافعى، كان رأسًا فى اللغة والفقه، ثقة ثبتًا، مات سنة سبعين وثلاث مائة (تهذيب السير ٢/ ١٨٩).

(*) شفريها: قال صاحب اللسان: وشُفْر المرأة وشافِراها: حَرْفا رَحِمها، والشَّفِرَةُ والشَّفيرَةُ من النساء: التى تجد شهوتها فى شُفْرِها فيجىء ماؤها سريعًا، وقيل: هى التى تقنع من النكاح بأيسره (اللسان/ مادة ش ف ر).

فصل: **ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل** سواء كان الفرج قبلاً أو دبرًا، من كل آدمى أو بهيمة، حيًا أو ميتًا، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو يقظانًا، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة، لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص.

ولنا: أنه إيلاج فى فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية فى حياتها، ووطء الآدمية الميتة داخل فى عموم الأحاديث المروية، وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء.

فصل: **وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو فى السرة ولم ينزل فلا غسل عليه**، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه، وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقى من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شىء.

فصل: **فإن أولج فى قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره فى فرج أو وطئ أحدهما الآخر فى قبله فلا غسل على واحد منهما**، لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة، فإن أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك فى حق الرجال والنساء، وذكر

فصل: **ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل** سواء كان فى الفرج قبلاً أو دبرًا، من آدمى أو بهيمة، حى أو ميت، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو يقظان، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة لأنه ليس بمقصود ولأنه ليس بمنصوص ولا فى معناه.

ولنا أنه إيلاج فى فرج، فوجب به الغسل كوطء الآدمية فى حياتها، ووطء الآدمية داخل فى عموم الأحاديث، وما ذكروه يبطل بالعجوز والشوهاء.

فصل: **فإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه**، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه، وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقى من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره، وإن كان أقل من ذلك لم يجب شىء.

فصل: **فإن أولج فى قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره فى فرج امرأة أو وطئ أحدهما أو كل واحد منهما الآخر لم يجب الغسل على واحد منهما** لاحتمال أن يكون خلقة زائدة، فإن أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من فرجه حكم النساء، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك فى حق الرجال والنساء، وذكر القاضى فى موضع أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا.

القاضى فى موضع أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا.

ولنا: أنه أمر خص الله به أحد الصنفين، فكان دليلاً عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة، فوجب عليه الغسل لقوله : «الماء من الماء» وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الأنوثية.

فصل: فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً، فقال أحمد: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة يكون عليهما جميعًا الغسل؟ قال: نعم، قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم، وقال، تروى عائشة حين كان يطؤها النبى ﷺ لم تكن تغتسل، ويروى عنها «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هى من أهل التكليف، ولا تجب عليها الصلاة التى تجب الطهارة لها، فأشبهت الحائض، ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأى، وقوله: هو قول سوء، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبى ﷺ بقولها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» فكيف تكون خارجة منه؟ وليس معنى وجوب

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلاً عليه كالبول من ذكره أو من قبله، ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب الغسل لقوله ﷺ: «الماء من الماء».

فصل: فإن كان الواطئ أو الموطوءة صغيراً، فقال أحمد: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما الغسل؟ قال: نعم، قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم، وقال: ترى عائشة حيث كان يطؤها النبى ﷺ لم تكن تغتسل ويروى عنها «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هى من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التى تجب لها الطهارة فأشبهت الحائض.

قال شيخنا: ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب، لتصريحه بالوجوب، وذمّه قول أصحاب الرأى بقوله: هو قول سوء، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى حق الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبى ﷺ بقولها: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فكيف تكون خارجة منه؟ وليس معنى وجوب الغسل فى حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن، وإنما يأثم البالغ بتأخيره فى موضع يتأخر الواجب بتركه، وذلك لو أخره فى غير وقت الصلاة لم يأثم والصبى لا صلاة

الغسل فى الصغير: التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث فى المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره فى موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره فى غير وقت الصلاة لم يأثم والصبى لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير وبقى فى حقه شرطًا كما فى حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث فى حقه باقيًا كالحدث الأصغر ينقض الطهارة فى حق الكبير والصغير والله أعلم.

٥٤- **مسألة:** قال: (وإذا أسلم الكافر).

وجملته: أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليًا أو مرتدًا اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه فى زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهذا مذهب مالك وأبى ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب الغسل، وليس بواجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم، سواء كان قد اغتسل فى زمن كفره أو لم يغتسل، وهذا مذهب الشافعى، ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا، ولأن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١٨) ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام.

عليه فلم يأثم بالتأخير وبقى فى حقه شرطًا كما فى حق الكبير، فإذا بلغ كان حكم الحدث فى حقه باقيًا كالحدث الأصغر ينقض الطهارة فى حق الصغير والكبير.

154- **مسألة:** (الثالث: إسلام الكافر، أصليًا كان أو مرتدًا، وقال أبو بكر: لا غسل عليه).

وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، أصليًا كان أو مرتدًا، سواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، وجد منه فى زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهو قول مالك وأبى ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب ولا يجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم وإن اغتسل قبل الإسلام، وهو مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا، ولأن النبى ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر له الغسل، ولو كان واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام.

ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، ورواه

---

(١٨) أخرجه البخارى (١٣٩٥) ومسلم (إيمان/ ٢٩) والحديث هكذا ورد فى النسخ المطبوعة وهو عند البخارى ومسلم قبل قوله: «فأعلمهم أن عليهم صدقة» قوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك...» الحديث.

ولنا ما روى قيس بن عاصم قال: «أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر»[(١٩)] رواه أبو داود والنسائى، وأمره يقتضى الوجوب، وما ذكره من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة فى شركه، فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر، على أنه قد روى «أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق»[(٢٠)] وهذا يدل على أنه كان مستفيضًا ولأن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الإنزال.

فصل: فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل فى كفره أو لم يغتسل، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبى حنيفة، وقال الشافعى: عليه الغسل فى الحالين، وهذا اختيار أبى بكر لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون واغتساله فى كفره لا يرفع حدثه، لأنه أحد الحدثين، فلم يرتفع فى حال كفره كالحدث الأصغر، وحكى عن أبى حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى أنه يرفع حدثه، لأنه أصح نية من الصبى، وليس بصحيح، لأن الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة.

ولنا: على أنه لا يجب، أنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه أمر أحدًا بغسل الجنابة مع كثرة

الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن، والأمر للوجوب، وما ذكروه من قلة النقل، فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة فى كفره، ولأن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها على أن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر، وقد روى أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير: كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونشهد شهادة الحق، وهذا يدل على أنه كان مستفيضًا، ولأن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لا يصح غسله، فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث كما أقيم النوم مقام الحدث.

فصل: فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل فى كفره أو لم يغتسل، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبى حنيفة، وقال الشافعى: عليه الغسل، وهو قول أبى بكر لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبى والمجنون، واغتساله فى

---

(١٩) أخرجه أبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) والنسائى (١/ ١٠٩) وأحمد (٥/ ٦١) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) ذكره ابن هشام فى «السيرة» من طريق ابن إسحاق وصرح فيه بالتحديث فى قصة إسلام أسيد وسعد، انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣، ٤٤).

من أسلم من الرجال والنساء البالغـين المتزوجين، ولأن المظنة أقيمت مقام حـقيقة الحدث، فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

فـصل: ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر، كما فى حديث قيس، ويستحب إزالة شعره لأن النبى ﷺ «أمر رجـلاً أسلم فقال: احلق» وقال لآخر معـه «ألق عنك شعر الكفر واختتن»(٢١) رواه أبو داود، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

٥٥- **مـسألة:** قال: **(والطهر من الحيض والنفاس)**.

قال ابن عقيل: هذا تجوز، فإن الموجب للغسـل فى التحقيق هو الحيض والنفاس، لأنه هو الحدث، وانقطاعـه شرط وجوب للغسل وصـحته، فسمـاه موجبًا لذلك، وهذا كـقولهم انقطاع دم الاسـتحـاضة مبـطل للصلاة، والمـبطل إنما هو الحـدث الخارج، لكن عـفى عنه للضرورة، فإن انقطع الـدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث حينئـذ، وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده، ولا خلاف فى وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبى ﷺ بالغسل من الحيض فى أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت أبى حُبيش: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى»(٢٢) متفق عليه.

وأمر به فى حـديث أم سلمة وحديث عـدى بن ثابت عن أبيه عن جـده رواهما أبو داود

كفـره لا يرفع حدثه قـياسًـا على الحدث الأصـغر، وحكى عن أبـى حنيفـة وأحد الوجهـين لأصحـاب الشافعى أنه يـرتفع حدثه لأنه أصح نية من الصـبى، ولا يصح لأن الطهارة عـبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة، ووجه الأول أنه لم ينقل أن النبى ﷺ أمر أحدًا ممن أسلم بغسل الجـنابة مع كثرة من أسلم من الرجـال والنساء البالغـين المتـزوجين ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

ويستـحب أن يغتسل بمـاء وسدر كما فى حديث قيس، ويسـتحب إزالة شعره لأن النبى ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود.

155- **مـسألة: الرابع**: الموت، **الخامس**: الحيض، **السادس**: النفاس، وسيذكر ذلك فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

156- **مـسألة:** قال: **(وفى الولادة وجهان)** يعنى إذا عريت عن الدم **أحدهما**: يجب الغسل، لأنها مظنة النفـاس الموجب فأقيمت مقـامه كالتقاء الختـانين، ولأنه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض، ولأصحاب الشافعى فيها وجهان، **والثانى**: لا يجب، وهو ظاهر قول الخـرقى، لأن الوجوب من الشـرع ولم يرد بالغـسل ولا هو فى منصوص، قـولهم: إن ذلك مظـنة **قـلنـا**: إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ولم يوجـد واحد منهما، والقياس الآخر

---

(٢١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٥٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٤١٥) وحسنه الألبانى.

(٢٢) أخرجه البخارى (١/ح ٣٢٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٦٢).

وغيره، وأمر به فى حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل بنت جحش وغيرهن، وقد قيل فى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢) يعنى: إذا اغتسلن، منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها، والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمى نفاسًا.

فصل: فأما الولادة إذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل فى ظاهر كلام الخرقى، وقال غيره: فيه وجهان: **أحدهما**: يجب الغسل بها، لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه فى الإيجاب كالتقاء الختانين، ولأنها يستبرئ بها الرحم، أشبهت الحيض، ولأصحاب الشافعى وجهان كالوجهين، والأول الصحيح، فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ههنا، ولا هو فى معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا منى، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين، وقولهم: إنه مظنة، قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص فى هذا ولا إجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا فى أكثر الأحكام فليس تشبهه به فى هذا الحكم أولى من مخالفته فى سائر الأحكام.

فصل: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، نصَّ عليه أحمد، وهو قول إسحاق، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئًا، من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نصَّ عليه أحمد، وقال: تزول

مجرد طرد لا معنى تحته ثم قد اختلفا فى كثير من الأحكام، فليس تشبيهه فى هذا الحكم أولى من مخالفته فى غيره، وهذا الوجه أولى.

فصل: فإن كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها فى المنصوص، وهو قول إسحاق لأن الغسل لا يفيد شيئًا من الأحكام، وعنه: عليها الغسل قبل الطهر، ذكرها ابن أبى موسى، والصحيح الأول لما ذكرناه فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة وبقى حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم، نص عليه أحمد، قال: ولا أعلم أحدًا قال: لا تغتسل، إلا عطاء، ثم رجع عنه، وهذا لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

157- **مسألة:** قال: **(ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا، وفى بعض آية روايتان)** رويت الكراهة لذلك عن عمر وعلى والحسن والنخعى والزهرى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال الأوزاعى: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ (الزخرف: ١٣) ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلاً مُّبَارَكًا﴾ (المؤمنون: ٢٩) وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو فى جوفه؟ وحكى عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب، لأن أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت.

الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم، قال: ولا أعلم أحدًا قال: لا تغتسل إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر، قال: ثم نزل عن ذلك وقال: تغتسل، وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

فصل: ولا يجب الغسل من غسل الميت، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو إسحاق الجوزجاني لما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمل ميتًا فليتوضأ»(٢٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن النبي ﷺ أمر عليّا أن يغتسل لما غسل أباه(٢٤).

ولنا: قول صفوان بن عسال الرازي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»(٢٥) ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي، وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة «ومن

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه وقال: حسن صحيح، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحيض ولا النفاس شيئًا من القرآن» رواه الدارقطني.

فصل: ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً لما ذكرنا، فأما بعض الآية فإن كان مما لا يتميز بالقرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن فهو جائز، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ولأنهم يحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وقد روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، رواه مسلم، وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان: **أظهرهما** أنه لا يجوز لعموم النهي ولما روى أن عليّا رضي الله عنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا ولا حرفًا وهذا مذهب الشافعي ولأنه قرآن فمنع منه كالآية، **والثانية**: لا يمنع وهو قول أبي حنيفة، لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة أشبه الذكر، ولأنه يجوز إذا لم يقصد به القرآن فكذلك إذا قصد.

---

(٢٣) تقدم برقم (٣٥/ باب ما ينقض الطهارة/ مغني).

(٢٤) أخرجه أحمد (٨٠٧/ شاكر) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح.

(٢٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) والنسائي (١/ ٧٤) وذكره الألباني في «الإرواء» (١٠٤) عن صفوان بن عسال وقال: صحيح.

حمله فليتوضأ» قالت: وهل هى إلا أعواد حملها؟ ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحدًا قال به فى الوضوء من حمله، وأما حديث على رضي الله عنه فقال أبو إسحاق الجوزجانى: ليس فيه أنه غسل أبا طالب، إنما قال النبى ﷺ: «اذهب فواره، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتينى، قال: فأتيته فأخبرته، فأمرنى فاغتسلت»(٢٦) وقد قيل: يجب الغسل من غسل الكافر الحى، ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه.

فصل: ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم فى هذا خلافًا، قال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ اغتسل عن الإغماء»(٢٧) وأجمعوا على أنه لا يجب، ولأن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل لأنه يكون من احتلام فيدخل فى جملة الموجبات المذكورة ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه، لوجود ما يدل عليه من فعل النبى ﷺ له والخروج من الخلاف.

٥٦- **مسألة:** قال: **(والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم فى الماء فهو طاهر)** أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضى تنجيسها، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عَرَقَ

158- **مسألة: (ويجوز له العبور فى المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ)**
يحرم عليه اللبث فى المسجد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ولقول النبى ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، فإن خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام فى المسجد، لأنه روى عن على وابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يعنى مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون، وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث، وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة، ولأنه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنهُ كسائر ما تشترط له الطهارة، ويباح له العبور فى المسجد للآية، وإنما يباح العبور للحاجة من أخذ شىء أو تركه فى المسجد أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا، وممن رويت عنه الرخصة فى العبور: ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعى، وقال الثورى وإسحاق: لا يمر فى المسجد إلا أن لا يجد بدًا فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأى لقول النبى ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

---

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣٢١٤) والنسائى (١/ ٢٨٢، ٢٨٣) وأحمد (١/ ٩٧، ١٣١) والطيالسى (١٢٠) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٦١).

(٢٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٧/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠/ ٣١١) من حديث عائشة رضي الله عنها فى مرضه ﷺ الذى مات فيه.

الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء[٢٨]، وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[٢٩] متفق عليه، وروى «أن النبى ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إنى غمست يدى فيها وأنا جنب، فقال: الماء لا يجنب»[٣٠] وقال لعائشة: «ناولينى الخمرة من المسجد» فقالت: إنى حائض، قال: إن حيضتك ليست فى يدك»[٣١] و «كان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهى حائض ويضع فاه على موضع فيها، وتتعرق العرق وهى حائض فيأخذه النبى ﷺ ويضع فاه على موضع فيها، وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض» و «توضأ النبى ﷺ من مزادة مشركة» متفق عليه، وتوضأ عمر من جرة نصرانية، و «أجاب النبى ﷺ يهوديًا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة،[٣٢] ولأن الكفر معنى فى قلبه، فلا يؤثر فى نجاسة ظاهرة كسائر ما فى القلب والأصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابى الذى لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا تحل ذبيحتهم، كما فرقنا بينهم فى آنيتهم وثيابهم.

فصل: وأما طهورية الماء، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما فى الماء شيئًا

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ والاستثناء من النهى إباحة، وروت عائشة أن النبى ﷺ قال: «ناولينى الخمرة من المسجد، قالت: إنى حائض، قال: إن حيضتك ليست فى يديك» رواه مسلم، وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، فإن توضأ الجنب فله اللبث فى المسجد عند أصحابنا وهو قول إسحاق، وقال الأكثرون: لا يجوز، للآية والخبر، ووجه الأول ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث، وهذا إشارة إلى جميعهم فنخص عموم الحديث، وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة، رواه سعيد بن منصور والأثرم، وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، فأما فى حال حيضها فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح.

---

(٢٨) انظر الإجماع لابن المنذر (ص٢١). (٢٩) تقدم برقم (17) شرح/ كتاب الطهارة.

(٣٠) تقدم برقم (٣٧/ مغنى/ باب ما تكون به الطهارة).

(٣١) تقدم برقم (٨١/ مغنى/ باب ما تكون به الطهارة). (٣٢) تقدم برقم (٢٩/ مغنى/ باب الآنية).

لأن حدثهما لا يرتفع، وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده فى الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته، بدليل حديث المرأة التى قالت: «غمست يدى فى الماء وأنا جنب، فقال النبى ﷺ: الماء لا يجنب» ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض، وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة، وقال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ليغترف بها صار الماء مستعملاً، والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً، لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه فى المتوضئ إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهى كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل، وقد اختلف عن أحمد فى هذا، فقال فى موضع فى الجنب والحائض يغمس يده فى الإناء إذا كانا نظيفين: فلا بأس به، وقال فى موضع آخر: كنت لا أرى به بأسًا، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وكأنى تهيبته، وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبعًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه، وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده، أترى أن يأخذ بفمه؟ قال: لا، يده وفمه واحد، وقياس المذهب ما ذكرناه، وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف، وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده فى الماء لم يفسد، وإن أدخل رجله فسد، لأن الجنب نجس وعفى عن يده لموضع الحاجة، وكره النخعى الوضوء بسؤر الحائض، وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلاة، وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأسًا، منهم: الحسن ومجاهد والزهرى ومالك

فصل: **فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور فى المسجد واللبث فيه إذا أمنوا تلويثه**، لما روت عائشة أن امرأة من أزواج النبى ﷺ اعتكفت معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى، رواه البخارى، فأما إن خاف تلويث المسجد أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه حرم عليهما، لأن المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه.

فصل: **والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً:**

أحدها: غسل الجمعة وهو مستحب بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة، منها ما روى أن النبى ﷺ قال: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه، وروى سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخارى، وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم، وقد قيل: إنه إجماع، حكاه ابن عبد البر، وسيذكر ذلك فى موضعه بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى.

والأوزاعى والثورى والشافعى وأبو عبيد، وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة فاستويا فى الجنابة، ويحتمل أن نقول به، لأن اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً وهذا لا يوجد فى الرجل، لأنها لا يغترف بها، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالاً للماء، والله أعلم.

٥٧- **مسألة:** قال: (**ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء**).

اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب، قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبى ﷺ، وأما إذا كان جميعًا فلا بأس، **والثانية**: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى مسلم فى صحيحه قال: كان النبى ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة(٣٣)، وقالت ميمونة: «اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ يغتسل، فقلت: إنى قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة»(٣٤) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.

ووجه **الرواية الأولى**: ما روى الحكم بن عمرو «أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»(٣٥) قال الترمذى: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود وابن ماجه، قال الخطابى: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح فى هذا خبر عبد الله بن

الثانى: غسل العيدين، مستحب لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى، رواه ابن ماجه.

الثالث: الاستسقاء، لأنها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة.

الرابع: الكسوف لأنه كالاستسقاء.

الخامس: الغسل من غسل الميت، وهو مستحب لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» قال الترمذى: هذا حديث حسن وليس بواجب، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وروى عن على وأبى هريرة أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى لما ذكرنا من الحديث وذكر أصحابنا فى

---

(٣٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٧/ ٤٨) وابن ماجه (٣٧٢) من حديث ابن عباس.

(٣٤) تقدم برقم (٣٨/ مغنى/ باب ما تكون به الطهارة).

(٣٥) أخرجه الترمذى (٦٣) وأبو داود (٨٢) والنسائى (١/ ١٦٩) وأحمد (٤/ ٢١٣) وقال أحمد شاكر والألبانى: حديث صحيح.

سرجس، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ، قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد روى من وجه صحيح خفى على من ضعفه، وأيضًا فإنه قول جماعة من الصحابة، قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه، فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه، لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، ولأنه يحتمل أنها لم تخل به، فيحمل عليه جمعًا بين الخبرين.

فصل: واختلف أصحابنا فى تفسير الخلوة به، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدل على أن الخلوة هى أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة فى النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبيًا عاقلاً، لأنها إحدى الخلوتين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى، وقال القاضى: هى أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبى أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة: استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله، لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعًا فلا بأس به لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعًا هو هكذا وأنت هكذا، قال عبد الواحد فى إشارته: كان الإناء بينهما، وإذا خلت به فلا تقربنه، رواه الأثرم «وقد كانت عائشة تغتسل هى ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان منه جميعًا» متفق عليه(٣٦)، فيخص بهذا عموم النهى، وبقينا فيما عداه على العموم.

وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين **إحداهما**: لا يجب كالمسلم، **والثانية**: يجب لما روى أن النبى ﷺ أمر عليًا أن يغتسل حين غسل أباه.

ولنا قول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، حديث حسن، ولأنه غسل آدمى فلم يوجب الغسل كغسل الحى، وحديثهم موقوف على أبى هريرة قاله أحمد، وقال ابن المنذر: ليس فى هذا حديث يثبت ولذلك لم يعمل به فى وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلاً، وأما حديث على فقال أبو إسحاق الجوزجانى: ليس فيه أنه غسل أبا طالب، إنما قال له النبى ﷺ : «اذهب فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتينى» قال: فأتيته فأخبرته فأمرنى فاغتسلت، وذكر بعض أصحابنا رواية فى وجوب الغسل من غسل الحىّ الكافر قياسًا على الميت، والصحيح أنه لا يجب لأن الوجوب من الشرع ولم يرد به، وقياسه على الميت لا يصح لأن المسلم الميت يجب من غسله الوضوء، بخلاف الحى، وهذا يدل على افتراق حال الميت والحى، ولا نعلم أحدًا قال به من العلماء.

السادس: الغسل من الإغماء والجنون ـ إذا أفاقا من غير احتلام ـ مستحب، لأنه روى

---

(٣٦) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٧٣/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٤٥) من حديث عائشة ﷺ.

فـصل: فإن خلت به فى بعض أعضائها أو فى تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة ففيه وجهان: **أحدهما:** المنع، لأنه طهارة شرعية، **والثانى:** لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وإن خلت به ذمية فى اغتسالها ففيه وجهان: **أحدهما:** هو كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالاً من المسلمة وأبعد من الطهارة، وقد تعلق بغسلها حكم شرعى وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة، **والثانى:** لا يؤثر لأن طهارتها لا تصح، فهى كتبردها، وإن خلت المرأة بالماء فى تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لأنه ليس بطهارة.

فـصل: وإنما تؤثر خلوتها فى الماء القليل، وما بلغ القلتين لا يؤثر خلوتها فيه، لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه، فوهم ذلك أولى.

فـصل: ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى غير معقول المعنى، نص عليه أحمد، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به فى طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما، لأن النهى اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهى، وهل يجوز للرجل

عن النبى ﷺ أنه اغتسل للإغماء، متفق عليه، ولأنه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر، والجنون فى معناه بل أولى لأن مدته تطول فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر، ولا يجب الغسل لذلك، حكاه ابن المنذر إجماعًا، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين: **إحداهما:** يجب، لأن النبى ﷺ فعله، **والثانية:** لا يجب، وهى أصح لأن زوال العقل بنفسه ليس موجبًا للغسل، والإنزال مشكوك فيه فلا يزوال عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل لأنه من جملة الواجبات.

السابع: غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب، لما روى أبو داود أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه لما ذكرنا من الحديث وسنذكره فى موضعه إن شاء الله، وذكر ابن أبى موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل.

الثامن: الغسل للإحرام وهو مستحب لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

التاسع: دخول مكة.

العاشر: الوقوف بعرفة.

الحادى عشر: المبيت بمزدلفة.

الثانى عشر: رمى الجمار.

الثالث عشر: **الطواف** وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله، وروى

غسل النجاسة به؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا يجوز، وهو قول القاضى لأنه مانع لا يرفع حدثه، فلم يزل النجس كسائر المائعات.

والثانى: يجوز، وهو الصحيح لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته، فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه، ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه، والحديث لا تعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه، ونحو هذا يحكى عن ابن أبى موسى (٣٧)، والله أعلم.

الغسل للوقوف بعرفة عن على وعبد الله بن مسعود، واستحبه الشافعى، وروى عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإِحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة، رواه مالك فى الموطأ ولأنها أنساك تجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالإِحرام ودخول مكة، والله أعلم.

فصل: ولا يستحب الغسل من الحجامة، وذكر ابن عقيل فى استحبابه روايتين **إحداهما**: يستحب لأنه يروى عن على وابن عباس ومجاهد أنهم كانوا يفعلون ذلك، **والثانية**: لا يستحب لأنه دم خارج أشبه الرعاف، والله أعلم.

---

(٣٧) هو الإمام، الفقيه، الثبت، أبو بردة، حارث ـ ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته ـ ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن قيس، وكان قاضى الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبى بكر، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة (تهذيب السير/ ١/ ١٤٩).

باب الغسل من الجنابة

٥٨- **مسألة:** قال أبو القاسم: (**وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثًا، يروى أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده**).

قال الفراء: يقال: جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب: من الجنابة، ولغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فالذى ذكره الخرقى ها هنا صفة الكمال، قال بعض أصحابنا: الكامل يأتى فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثى على رأسه ثلاثًا يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، وهو ما روى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» متفق عليه(٣٨)، وقالت ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم

فصل فى صفة الغسل

وهو ضربان: كامل ومجزئ، فالكامل يأتى فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى ـ وقد ذكرنا الدليل على ذلك ـ والوضوء، ويحثى على رأسه ثلاثًا يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، ووجه ذلك ما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. متفق عليه، وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه، متفق عليه، وفى رواية للبخارى: ثم تنحى فغسل قدميه، ففى هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة، والبداية بشقه الأيمن لأنه قد

---

(٣٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٧٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٣) من حديث عائشة.

تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه(٣٩)، وفى هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة، وأما البداية بشقه الأيمن: فلأن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى طهوره، وفى حديث عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه(٤٠)، وأما غسل الرجلين بعد الغسل، فقد اختلف عن أحمد فى موضعه، فقال فى رواية: أحب إلى أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث

روى فى حديث عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه، متفق عليه، وقد اختلف عن أحمد فى غسل الرجلين فقال فى رواية: بعد الوضوء، على حديث ميمونة، وقال فى رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله، وقال فى موضع غسل رجليه: فى موضعه، وبعده وقبله سواء، ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وإنما المقصود أصل الغسل.

159- مسألة: قال: (مجزئ).

وهو أن يغسل ما به من أذى وينوى ويعم بدنه بالغسل، مثل أن ينغمس فى ماء راكد أو جار غامر، أو يقف تحت صوب المطر أو ميزاب حتى يعم الماء جميع جسده فيجزئه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وقد حصل الغسل فتباح له الصلاة، لأن الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فتقتضى أن لا يمنع بعد الاغتسال.

فصل: ويستحب إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعى والشعبى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: إمرار يده على بدنه إلى حيث تنال واجب، ونحوه قال أبو العالية، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه، ولأنها طهارة عن حدث فوجب فيها إمرار اليد كالتيمم.

ولنا قول النبى ﷺ لأم سلمة فى غسل الجنابة «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة، وما ذكروه ممنوع فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يدلكه، والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنها طهارة بالتراب ويتعذر فى الغالب إمرار التراب إلا باليد.

---

(٣٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٧٤/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٤) من حديث ميمونة.

(٤٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٨/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٥) من حديث عائشة، والحلاب: هو إناء يحلب فيه.

ميمونة، وقال فى رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله، وقال فى موضع: غسل رجليه فى موضعه وبعده وقبله سواء، ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل، والله تعالى أعلم.

٥٩- **مسألة:** قال: **(وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء وكان تاركًا للاختيار)**.

هذا المذكور صفة الإجزاء، والأول هو المختار، ولذلك قال: وكان تاركًا للاختيار يعنى: إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى، وقوله: وينوى به الغسل والوضوء يعنى: أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما، نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتى به قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولى الشافعى لأن النبى ﷺ فعل ذلك ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج، قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿**وَإِن**

فصل: ولا يجب الترتيب فى غسل الجنابة لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وقال: ﴿**حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير، ولا نعلم فى هذا خلافًا، ولا تجب فيه موالاة، نص عليه أحمد، قال حنبل: سألت أحمد عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم، قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال ربيعة: من تعمد ذلك أعاد الغسل وهو قول الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعى قياسًا على الوضوء، وذكر الشيخ أبو الفرج فى الإيضاح أنه شرط، والأولى قول الجمهور لأنها طهارة لا ترتيب فيها، فلم تجب فيها موالاة كغسل النجاسة، فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين: النية وتعميم البدن بالغسل، وقد ذكرنا الاختلاف فى التسمية فيما مضى.

فصل: وإن اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة والتقاء الختانين والإنزال فنواهما بغسله أجزأه عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن الحسن والنخعى فى الحائض والجنب: تغتسل غسلين.

ولنا أن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا واحدًا وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال غالبًا، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة،

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وروى بإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»(٤١) فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل، فإن نواهما ثم أحدث فى أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ، وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثورى ويشبه مذهب الشافعى، وقال الحسن: يستأنف الغسل، ولا يصح، لأن الحدث لا ينافى الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.

فصل: ولا يجب عليه إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعى والشعبى وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب، ونحوه قال أبو العالية وقال عطاء فى الجنب يفيض عليه الماء قال: لا، بل يغتسل غسلان لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه، ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم.

ولنا: ما روت أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال، لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم(٤٢)، ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة،

وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم واللمس وخروج النجاسة فنواها بطهارته، وإن نوى أحدها ففيه وجهان مضى ذكرهما.

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره أو عصر شعره عليها فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فروى أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أن النبى ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره، قال: نعم، آخذ به، وروى على قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه، وروى عن أحمد أنه قال: يأخذ لها ماءً جديدًا، فيه حديث لا يثبت، يعصر شعره، وذكر له حديث ابن عباس أن النبى ﷺ عصر لمته على لمعة كانت فى جسده، فضعفه ولم يصححه، قال شيخنا: والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤها على اللمعة لأنه كغسلها بماء جديد على ما فيه من الأحاديث، فإن لم يجر الماء فالأولى غسلها بماء جديد، ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف فى

---

(٤١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨) والترمذى (١٠٧) وأبو داود (٢٥٠) وابن ماجه (٥٧٩) والنسائى (١/١٣٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٤٢) أخرجه مسلم (١/٢٥٩/ ٥٨) وأبو داود (٢٥١) والترمذى (١٠٥) والنسائى (١/١٣١).

وما ذكروه فى الغسل غير مسلم، فإنه يقال غسل الإناء وإن لم يمر فيه يده، ويسمى السيل الكبير: غاسولا، والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب ويتعذر فى الغالب إمرار التراب إلا باليد، **فإن قيل**: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهى واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم، **قلنا**: أما النية فإنها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا فى عمومه لقوله: «ثم تفيضين عليك الماء» والفم والأنف من جملتها.

الحديث، فإن الغسل الخفيف يسمى مسحًا، وإن عصر شعره فى الغسلة الأولى انبنى على المستعمل فى رفع الحدث على ما مضى.

فصل: ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة، رواية واحدة، إذا روت أصوله ولا نعلم فى هذا خلافًا، إلا أنه روى عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك، وهو قول النخعى، ولا نعلم أحدًا وافقهما على ذلك، ووجه الأول ما روت أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبى لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات، رواه مسلم، إلا أن يكون فى رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فتجب إزالته، وإن كان خفيفًا ـ لا يمنع ـ لم تجب.

فصل: فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض، قال: نعم، فقلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبى ﷺ أنه قال: «تنقضه» واختلف فيه أصحابنا: فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روى عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضًا: «خذى ماءك وسدرك وامتشطى» ولا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور، وللبخارى «انقضى رأسك وامتشطى» ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض، وقال بعض أصحابنا: هو مستحب غير واجب، روى ذلك عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأكثر العلماء، وهو الصحيح لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح فى نفى الوجوب، فأما حديث عائشة الذى رواه البخارى فليس فيه أمر بالغسل، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل فى حال

فصل: ولا يجب الترتيب ولا الموالاة فى أعضاء الوضوء ـ إذا قلنا الغسل يجزئ عنهما ـ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما فى الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج، نص على هذا أحمد، قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم؟ قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة، وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له، إلا أن ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل، وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعى، وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا تجب الموالاة كغسل النجاسة، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق، وقال ابن عقيل والآمدى فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث: يجب الترتيب فى الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر، ولا يجب الترتيب فى الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما.

الحيض للإحرام بالحج ولو ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، ولأن ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى.

فصل: ويجب غسل بشرة الرأس، كثيفًا كان الشعر أو خفيفًا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية لما روت أسماء قالت: سألت النبى ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليه الماء» رواه مسلم، وعن على رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا» قال على: فمن ثَمَّ عاديتُ شعرى، قال: وكان يجز شعره، رواه أبو داود.

فصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ففيه وجهان: أحدهما: يجب، وهو ظاهر قول أصحابنا، ومذهب الشافعى لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلُّوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود، ولأنه شعر نابت فى محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين، **والثانى**: لا يجب وهو قول أبى حنيفة لأن النبى ﷺ قال: «يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات» مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره فى العادة، ولو وجب غسله لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه ولأن الشعر ليس من الحيوان بدليل أنه لا ينقض مسه من المرأة، ولا تطلق بإيقاع الطلاق عليه، فلم يجب غسله كثوبها، وأما حديث «بلُّوا الشعر» فيرويه الحارث بن وجيه وحده، وهو ضعيف الحديث، عن مالك بن دينار، والحاجبان إنما وجب غسلهما من ضرورة غسل

فـصل: فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غير: النية وغسل جميع البدن، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية فى الوضوء على ما مضى، بل حكمها فى الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

فـصل: إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما، قاله أكثر أهل العلم، منهم: عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، ويروى عن الحسن والنخعى فى الحائض الجنب: تغتسل غسلين.

ولنا: أن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحدًا، وهو يتضمن شيئين: إذ هو لازم للإنزال فى غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: **أحدهما:** تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة، **والثانى:** تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبى ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى» وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى.

فـصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فروى عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد «أن النبى ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره» قال نعم آخذ به(٤٣)، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ، وروى عن على قال: «جاء

بشرتهما وكذلك كل شعر لا يمكن غسل بشرته إلا بغسله لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، فإن قلنا بوجوب غسله فترك غسل شىء منه لم يتم غسله، فإن قطع المتروك ثم غسله أجزأه لأنه لم يبق فى بدنه شىء غير مغسول، ولو غسله ثم تقطع لم يجب غسل موضع القطع، كما لو قص أظفاره بعد الوضوء.

فـصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن يغتسل بماء وسدر، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم، فإن لم تجد مسكًا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف لأن فى حديث أسماء «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت

---

(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٦٦٣) وأحمد فى «مسنده» (١/٢٤٣) وفى إسناده أبو على الرحبى، قال فى الزوائد: أجمعوا على ضعفه، وذكره الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه».

رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة وصليت، ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»(٤٤) رواه ابن ماجه أيضًا، قال مهنا: وذكر لى أحمد عن النبى ﷺ «أنه رأى على رجل موضعًا لم يصبه الماء، فأمره أن يعصر شعره عليه»(*) وروى عن أحمد أنه قال: يأخذ ماء جديدًا، فيه حديث لا يثبت بعصر شعره، وذكر له حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ عصر لمته على لمعة كانت فى جسده» قال ذاك، ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الأحاديث، والله أعلم.

٦٠- مسألة: قال: **(ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث، ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد)**.

ليس فى حصول الإجزاء بالمد فى الوضوء والصاع فى الغسل خلاف نعلمه، وقد روى سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد»(٤٥) رواه مسلم، وروى «أن قومًا سألوا جابرًا عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفينى، فقال جابر: كان يكفى من هو أوفى شعرًا منك وخير منك»(٤٦)، يعنى النبى ﷺ، متفق

أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة: تتبعين بها أثر الدم، رواه مسلم، الفرصة: هى القطعة من كل شىء، والمسك: الإذفر الخالص.

160- مسألة: قال: **(ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن سبغ بدونهما أجزأه)**.

المد رطل وثلث بالعراقى، والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث، وهو برطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم: رطل وسبع، والمد ربعه وهو ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية، ورطل العراقى: مائة درهم وثمانية وعشرن درهمًا وأربعة أسباع دره، وذلك تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، ولا خلاف فى حصول الإجزاء بالمد فى الوضوء والصاع فى الغسل فيما علمنا، وذلك لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، متفق عليه، وعن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد، رواه مسلم، وفى حديث جابر أنه سئل عن غسل الجنابة فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفينى، فقال جابر: كان يكفى من هو أوفى منك شعرًا وخير منك، يعنى النبى ﷺ، متفق عليه، والصاع والمد ما ذكرنا، وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، والمد

---

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٦٦٤) وضعفه الألبانى. (*) تقدم برقم (٧٨/ باب فرض الطهارة/ مغنى).

(٤٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٨/ ٥٢) والترمذى (٥٦) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٢٢).

(٤٦) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٩/ ٥٧) وأحمد (١/ ٢٨٩).

عليه، وفيه أخبار كثيرة صحاح، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقى، والمد: ربع ذلك، وهو رطل وثلث، وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع» (٤٧).

ولنا ما روى: أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرَقًا من طعام» (٤٨) متفق عليه، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وروى أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحجة فقالوا: غدًا، فجاء من الغد سبعون شيخًا كل واحد منهم آخذ صاعًا تحت ردائه، فقال: صاعى ورثته عن أبى، وورثه أبى عن جدى حتى انتهوا به إلى النبى ﷺ، فرجع أبو يوسف عن قوله، وهذا إسناد متواتر يفيد القطع، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» (٤٩) ولم يثبت لنا تغييره، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث، قاله الدارقطنى (٥٠).

فصل: والرطل العراقى، مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا كان قديمًا، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً، فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً وكمل به مائة وثلاثون درهمًا، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول، لأنه الذى كان موجودًا وقت تقدير العلماء المد به

رطلان، لأن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع.

ولنا ما روى أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقًا من طعام» متفق عليه، قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وروى أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدًا، فجاء من الغد سبعون شيخًا كل واحد منهم أخذ صاعًا تحت ردائه فقال: صاعى ورثته من أبى عن جدى حتى انتهوا به إلى النبى ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله، وهذا تواتر يحصل به القطع، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» وحديثهم تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث، قاله الدارقطنى.

---

(٤٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٠١/ فتح) ومسلم (١/ ٢٥٨/ ٥١) من حديث أنس.

(٤٨) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤١٥٩/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٦١/ ٨٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٤٩) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٣٤٠) والنسائى (٥/ ٥٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٥٠) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/ ٩٤) وقال: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف.

فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهمًا وثلاثة أسباع درهم، وذلك بالرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم ـ ثلاثة أواقى وثلاثة أسباع أوقية ـ والصاع أربعة أمداد، فيكون رطلاً وأوقية وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل.

٦١- **مسألة:** قال: (**فإن أسبغ بدونهما أجزأه**).

معنى الإسباغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل، قال أحمد: إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مدًا أو أقل من مد أجزأه، وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم، وقد قيل: لا يجزئ دون الصاع فى الغسل والمد فى الوضوء، وحكى هذا عن أبى حنيفة لأنه روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع»(٥١) والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

ولنا: أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه، وقد روى عن عائشة «أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك»(٥٢) رواه مسلم، وعن عبد الله بن زيد «أن النبى ﷺ توضأ بثلثى مد»(٥٣) وحديثهم إنما دل بمفهومه

فصل: فإن أسبغ بدونهما أجزأه، معنى الإسباغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها لأن هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل، نص عليه أحمد، وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم، وقد قيل: لا يجزئ فى الغسل دون الصاع ولا فى الوضوء دون المد، وحكى ذلك عن أبى حنيفة لأن جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء مد ومن الجنابة صاع» والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل، وقد أتى به، وقد روى عن عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك، رواه مسلم، وعن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ بثلثى مد، وحديثهم إنما يدل بمفهومه وهم لا يقولون به، وإن ذكروه على وجه الإلزام فما ذكرناه منطوق وهو راجح عليه، وقد روى عن سعيد بن المسيب قال: إن لى ركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً، قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار فقال سليمان: وأنا يكفينى مثل ذلك، فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال إبراهيم النخعى: إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

---

(٥١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٠) وإسناده ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث جابر (١/ ١٦١) وقال: صحيح، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٩٩١/ ٢٤٤٧) وقال: صحيح.

(٥٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٦/ ٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٤) والنسائى (١/ ٥٨) والبيهقى (١/ ١٩٦) وقال الألبانى: صحيح.

وهم لا يقولون به، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به، وههنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب، لأنه لا يكفى فى الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقًا، وقد روى الأثرم عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً من أهل العراق يسأله: عما يكفى الإنسان من غسل الجنابة، فقال سعيد: إن لى توراً يسع مدين من ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفينى ويفضل منه فضل، فقال الرجل: فوالله إنى لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك، فقال سعيد بن المسيب: فبم تأمرنى إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفنى، فإنى رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد بن المسيب: ثلاثة أمداد، فقال: ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد: إن لى ركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً، قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذى سمعت من سعيد بن المسيَّب لسليمان بن يسار فقال سليمان: وأنا يكفينى مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال إبراهيم النخعى: إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

فصل: وإن زاد على المد فى الوضوء والصاع فى الغسل جاز فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق» (٥٤) رواه البخارى، والفرق ثلاثة آصع، وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (٥٥) رواه البخارى أيضًا، ويكره الإسراف فى الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار، وروى عبد

فصل: فإن زاد على المد فى الوضوء، وعلى الصاع فى الغسل جاز فإن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق ـ والفرق ثلاثة آصع ـ وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، متفق عليه، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء يسع رطلين، رواه أبو داود، ويكره الإسراف فى الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار، وقد روى أن النبى ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفى الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه، وعن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطانًا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء» رواه أحمد وابن ماجه.

161- مسألة: (وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما، وعنه: لا يجزئه حتى يتوضأ)

ظاهر المذهب أنه يجزئه الغسل عن الطهارتين إذا نواهما، نص عليه أحمد، وعنه: لا يجزئه

(٥٤) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٠/ فتح) ومسلم بنحوه (١/ ٢٥٥).

(٥٥) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٠١/ فتح) من حديث أنس.

الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار»(٥٦) رواه ابن ماجه، وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطانًا يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء»(٥٧) وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء.

٦٢- **مسألة:** قال: **(وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله)**.

نص على هذا أحمد، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة، قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه» ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو: روى أحمد في المسند حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد

حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

ووجه الأولى قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولأنهما عبادتان من جنس، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة، قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ عم جميع بدنه فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة، رواه الإمام أحمد والترمذي.

فصل: وإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» فإن نواهما وأحدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ، وقال الحسن: يستأنف الغسل، ولا يصح لأن الحدث الأصغر لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.

---

(٥٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢١) وقال في الزوائد: في إسناده حيي بن عبد الله وابن لهيعة، وضعفه الألباني.

(٥٧) أخرجه الترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) وأحمد (٥/ ١٣٦) وضعفه الألباني.

كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات»(٥٨) واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب، وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ: «إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(*) رواه مسلم، إلا أن يكون فى رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع لم يجب، والرجل والمرأة فى هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا فى وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روى عن عائشة ؓ، أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضًا: «خذى ماءك وسدرك وامتشطى»(٥٩) لا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور، وللبخارى «انقضى رأسك وامتشطى»(٦٠) ولابن ماجه «انقضى شعرك واغتسلى»(٦١) ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة «أنها قالت للنبى ﷺ: إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم

فصل: ويسقط الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء - إذا قلنا الغسل يجزئ عنهما - لأنهما عبادتان دخلت إحداهما فى الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج، نص عليه أحمد، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق، وقال ابن عقيل والآمدى فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث: يجب الترتيب فى الأعضاء الثلاثة لانفرادها فى الحدث الأصغر دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما، ويعايا بها فيقال: طهارة يجب الترتيب فى بعضها ولا يجب فى البعض.

162- **مسألة: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه ويتوضأ)** وروى ذلك عن على وعبد الله بن عمر، وكان ابن عمر يتوضأ، إلا غسل قدميه، وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وحكى نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال مالك: يغسل يديه

---

(٥٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠/ ٥٩) وابن ماجه (٦٠٤) من حديث عائشة.

(*) تقدم برقم (٤٢/ فى نفس الباب/ مغنى).

(٥٩) أخرجه الدارمى بنحوه من حديث عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ فقال لها الحديث. . .، الدارمى (١/ ح ٧٧٣/ ص٢١٩).

(٦٠) أخرجه البخارى (١/ح ٣١٦/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٧١/ ١١٣) من حديث عائشة ؓ.

(٦١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١) وقال الألبانى: صحيح.

تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح فى نفى الوجوب، وروت أسماء «أنها سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء»(٦٢) رواه مسلم، ولو كان النقض واجبًا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن، وحديث عائشة الذى رواه البخارى ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل فى حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت: «أدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى»(٦٣) وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى.

فصل: وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفًا أو خفيفًا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء «أنها سألت النبى ﷺ عن غسل الجنابة فقال: تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء»(٦٤) وعن على ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «من

إن كان أصابهما أذى، وقال ابن المسيب وأصحاب الرأى: ينام ولا يمس ماء، لما روت عائشة قالت: كان النبى ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، رواه أبو داود وابن ماجه.

ولنا أن عمر سأل النبى ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ فليرقد» متفق عليه، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، يعنى وهو جنب، رواه أبو داود، فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينها بحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب.

فصل: وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم فى الماء فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة، لأن أبدانهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضى تنجيس الماء، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعى ولا نعلم عن غيرهم خلافًا، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال: يا رسول الله كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وروى أن النبى ﷺ قدّمت

---

(٦٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١/ ٦١) وابن ماجه (٦٤٢) وأبو داود (٣١٦) وأحمد (٦/ ١٤٧، ١٤٨).

(٦٣) تقدم قريبًا قبل حديثين برقم (٦٠).

(٦٤) تقدم برقم (٦٢).

ترك موضع شعـرة من جنابة لم يصبها المـاء فعل به من النار كذا وكذا، قـال على: فمن ثم عاديت شـعرى ـ قال وكان يجـز شعره»(٦٥) رواه أبو داود ولأن ما تـحت الشعر بشـرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته.

فـصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما عـلى الجسد منه ففيه وجهان: أحدهما: يجب وهو ظاهر قول الأصحاب ومذهب الشافعى، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»(٦٦) رواه أبو داود وغيره ولأنه شعر نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعـر الحاجبين وأهداب العينين، **والثـانى:** لا يجب، ويحتـمله كلام الخـرقى وهو قول أبى حنيـفـة لأن النبى ﷺ قال: «يكفـيك أن تحـثى على رأسك ثلاث حثيات» مع إخبـارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المـشدود ضفره فى العادة، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضـه ليعلم أن الغسل قـد أتى عليه، ولأن الشعـر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بمـوته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مـسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله لـلجنابة كثيابها، وأما حـديث «بلوا الشعر» فيرويه الحـارث بن وجيه وحده، هو ضـعيف الحديث عن مـالك بن دينار، وأما الحـاجبان فـيجب غسلهـما لأن من ضرورة غسل بشرتهمـا غسلهما، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشـرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به، وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله، فإن

إليه امرأة من نسائه قـصعة ليتوضأ منها فـقالت امرأة: إنى غمست يدى فيـها وأنا جنب فقال: «الماء لا يجنب» وكان النبى ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهى حائض، وتوضأ النبى ﷺ من مزادة مـشركة، متفـق عليه، وأجاب النبى ﷺ يهوديًا أضـافه بخبز وإهالة سنـخة، قال شيخنا: ويتخرج التفريق بين الكتـابى الذى لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل ذلك ومن لا تحل ذبيحتهم كقولنا فى آنيتهم، وقد ذكرناه.

فـصل: فأما طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غـمسهما أيديهما فى الماء لأن حدثهـما لا يرتفع، وأما الجنب فـإن لم ينو بغمس يده فى الماء رفع الحـدث عنها فكذلك، بدليل حديث المرأة التى قالت: غمست يدى فى الماء وأنا جنب فقال النبى ﷺ: «الماء لا يجنب» ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية أشبـه غمس الحائض، وإن نوت رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة، كذا ذكره شيخنا وفى هذا نظر فإنهم قد قالوا: إن الماء المستعمل إذا اختلط بالماء الطهور إنما يؤثر فـيه إذا كان بحيث لو كان مائعًا آخر غيره، والمنفصل عن اليد ههنا يسير فينبغى إذا كان المـاء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه المنفصل عن غسل

---

(٦٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن مـاجه (٥٩٩) وأبو جعفر الطبرى فـى «تهذيب الآثار» فى «مسند على» (ص ٢٧٦) حديث ٤١، وقال الشيخ الألبانى: ضعيف.

(٦٦) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذى (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) وقال الألبانى: ضعيف.

قطع المتروك ثم غسله لأنه لم يبق فى بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك فى غسله.

فصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا فى نقض الشعر وأنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكًا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف، قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرى بها، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعى أثر الدم» رواه مسلم(٦٧)، الفرصة هى القطعة من كل شيء.

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروى ذلك عن على وعبد الله بن عمرو، وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه، وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وحكى نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روى عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»(٦٨) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وقال ابن المسيب وأصحاب الرأى: ينام ولا يمس ماء، لما روى

اليد لو غسلت منفردة بماء ثم صب فيه أن لا يؤثر ههنا لأنه فى معناه، وإن كان الماء يسيرًا بحيث يغلب على الظن أن قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة ثم صب فيه، أثَّرَ ههنا، وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا، فإنه سئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبعًا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع، فكأنه كرهه.

فصل: قال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ليغرف بها صار الماء مستعملاً، قال شيخنا: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن ذلك لا يؤثر لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه فى المتوضئ إذا اغترف من الإناء لغسل يديه بعد وجهه، وإن انقطع حيض المرأة فهى قبل الغسل كالجنب، فيما ذكرنا من التفصيل، وقد اختلف عن أحمد فى هذا فقال فى موضع فى الجنب والحائض: يغمس يديه فى الإناء إذا كانا نظيفين فلا بأس به، وقال فى موضع: كنت لا أرى به بأسًا، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وكأنى تهيبته، وسئل عن جنب وضع له ماء فوضع يده فيه ينظر حره من برده فقال: إن كان أصبعًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع، فكأنه كرهه، وسئل عن الرجل

---

(٦٧) تقدم برقم (٦٢) فى نفس الباب.

(٦٨) أخرجه أبو داود (٢٢٣) وابن ماجه (٥٩٣) والنسائى (١/ ١٣٩) وصححه الألبانى.

الأسود عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»(٦٩) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وروى أحمد فى المسند: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»(٧٠) وروى «أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»(٧١) رواه البخارى، ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض.

ولنا: ما روى أن عمر سأل النبى ﷺ «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»(٧٢) متفق عليه، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٧٣) رواه مسلم، وعن عائشة «أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، يعنى وهو جنب»(٧٤) رواه أبو داود، فأما حديث عائشة «ينام وهو جنب ولا يمس ماء» فرواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة، ورواه غير واحد عن الأسود عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام» رواه شعبة والثورى، ويرون أنه غلط من أبى إسحاق، قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثًا خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود؟ والحديث الآخر ليس فيه: أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود، على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للضوء.

يدخل الحمام وليس معه ما يصب به الماء على يده، ترى له أن يأخذ بفيه؟ فقال: لا، يده وفمه واحد، وقياس المذهب ما ذكرنا، وكلام أحمد محمول على الكراهة لما فيه من الخلاف، وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده فى الماء لم يفسد، وإن أدخل رجله فسد، لأن الجنب نجس فعفى عن يده لموضع الحاجة، وكره النخعى الوضوء بسؤر الحائض، وأكثر أهل العلم لا يرون به بأسًا، منهم الحسن ومجاهد والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى، وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لاستوائهما فيما إذا أصابتهما نجاسة، كذلك فى الجنابة، قال شيخنا: ويحتمل أن نقول به لأن اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً، وهذا لا يوجد فى الرجل فيؤثر غمسها فى الماء، والله أعلم.

---

(٦٩) أخرجه أحمد (٦/١١١) وأبو داود (٢٢٨) وابن ماجه (٥٨٣) والترمذى (١١٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٧٠) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧١) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٨٤) ومسلم (١/٢٤٩/ ٢٨) بلفظه من حديث أنس.

(٧٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٨٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٢٣) من حديث ابن عمر.

(٧٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩/ ٢٧) والترمذى (١٤١) وابن ماجه (٥٨٧) وأحمد فى «مسنده» (٣/٢٨).

(٧٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٢٤) وعند مسلم بنحوه (١/٢٤٨/ ٢٢) من حديث عائشة.

فصول فى الحمام

بناء الحمـام وبيعه وشـراؤه وكراؤه مكروه عند أبى عبـد الله، قال فى الذى يبنى حمـامًا للنساء: ليس بعدل، قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام، قال: أخشى، كأنه كرهه، وقيل له: فإن اشترط على المكترى أن لا يدخله أحـد بغير إزار فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، وإنما كـرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومـشاهدتها ودخول النساء إياه.

فصل: فأما دخوله، فإن كان الداخل رجلاً يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخولـه، فإنه يروى «أن ابن عباس دخل حمامًا بالـجحفة» ويروى ذلك عن النبى ﷺ، ويروى عن خـالد بن الوليـد: «أنه دخل الحمـام» وكان الحـسن وابن سيـرين يدخـلان الحمـام، رواه الخلال، وإن خـشى أن لا يسلم من ذلك كـره له ذلك لأنه لا يأمن وقوعه فى المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «يا رسـول الله: عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قـال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمـينك، قال: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خـاليًا؟ قال: فالله أحق أن يستـحى منه من الناس»(١) وقال النبى ﷺ: «لا ينظر الرجـل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(٢) وقال ﷺ: «لا تمشوا عراة»(٣) رواهما مسلم، قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، وقـال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام.

فصول فى الحمام

بناء الحمام وكراؤه وبيعه وشراؤه مكروه عند أبى عـبد الله، فإنه قال فى الذى يبنى حمامًا للنساء: ليس بعدل، وإنما كرهه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ودخول النساء إليه.

فـــصل: فأمـا دخول الحمـام فإن دخل رجل وكان يسلم من الـنظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عـورته فلا بأس به، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة، ويروى ذلك عن النبى ﷺ، وكان الحسن وابن سيرين يدخـلان الحمام، رواه الخلال، وإن خشى أن لا يسلم من ذلك كره له، لأنه لا يأمن وقوعه فى المحظور وهو النظر إلى عورات الناس ونظرهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ح٤٠١٧) والترمذى (٥/ ح٢٧٦٩) وابن ماجه (١/ح١٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣، ٤) من حديث بهز بن حكيم وحسنه الألبانى.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦/ ٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٨/ ٧٨) من حديث المسور بن مخرمة.

فصل: فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر، فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا، لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضًا أو نفساء»[٤] وروى أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللائى يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله يقول: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل»[٥].

فصل: ومن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز له ذلك، لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا، وإن كان خاليًا، جاز لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا، رواه البخارى[٦]، وأيوب عليه السلام اغتسل عريانًا[٧]، وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبى ﷺ يستتر بثوب ويغتسل[٨]، ويستحب التستر، وإن كان خاليًا، لقول النبى ﷺ: «فالله أحق أن يستحى منه من الناس».

فصل: ويجزئه الغسل بماء الحمام، قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبى عبد الله أن ماء الحمام يجزئ أن يغتسل به ولا يغتسل منه، وذلك أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وقال

إلى عورته وهو محرم بدليل قول النبى ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وقوله ﷺ: «لا تمشوا عراة» رواهما مسلم، قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل.

فصل: فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها، إذا سترت عورتها وغضت بصرها، ولا يجوز من غير عذر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح أرض العجم، وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضًا أو نفساء» وروى أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من النساء اللاتى يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها، هتكت سترها بينها وبين الله تعالى» روهما ابن ماجه.

---

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤١، ١٧٣) وأبو داود (٤٠١٠) والترمذى (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وصححه الألبانى.

(٦) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٧٨/ فتح) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٧٩/ فتح) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٥٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٧٠) من حديث أم هانئ.

أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام، وروى عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة، وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد، ماء الحمام عندى طاهر وهو بمنزلة الماء الجارى، وقد روى عن الأثرم أنه قال: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجارى، لأنه ينزف يخرج الأول فالأول، قلت: يكون كالجارى وهو يستقر فى مكان قبل أن يخرج؟ فقال: قد قلت لك فيه اختلاف، وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك، وهذا يدل على أن الماء الجارى لا ينجسه إلا التغير، لأنه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريًا أثر، ويدل أيضًا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لأن ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل، وإنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فإن الذى يأتى أخيرًا يدفع ما فى الحوض ويثبت فى مكانه، بدليل أنه لو كان ما فى الحوض كدرًا وتتابعت عليه دفع من الماء صافيًا لزالت كدورته والله أعلم.

فصل: ولا بأس بذكر الله فى الحمام، فإن ذكر الله حسن فى كل مكان ما لم يرد المنع

فصل: ومن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز لما ذكرنا، وإن كان وحده جاز، لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا، وأيوب اغتسل عريانًا، رواهما البخارى، وإن ستره الإنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبى ﷺ يُستر بثوب ويغتسل، متفق عليه، ويستحب التستر وإن كان خاليًا لقول رسول الله ﷺ: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس» وقد قال أحمد: لا يعجبنى أن يدخل الماء إلا مستترًا إن للماء سكانًا، لأنه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما فى ذلك فقالا: إن للماء سكانًا ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانًا، والله أعلم.

فصل: ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام، قال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وذلك لأن الأصل الطهارة، وروى عن أحمد أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة، وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعله جاز لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندى طاهر، وهو بمنزلة الماء الجارى، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يكره لأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى، وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، وقد روى الأثرم عن أحمد قال: منهم من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الجارى، **والثانى**: لا يكره لكون الأصل طهارته فهو كالماء الذى شككنا فى نجاسته والله أعلم.

قال شيخنا: وقوله هو بمنزلة الماء الجارى فيه دليل على أن الماء الجارى لا ينجس إلا بالتغيير لأنه لو تنجس بمجرد الملاقاة لم يكن لكونه جاريًا أثر وإنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج، فإن الذى يأتى أخيرًا يدفع ما فى الحوض ويثبت مكانه بدليل أنه لو كان ما فى الحوض كدرًا وتتابعت عليه دفع من الماء صافيًا لزالت كدورته.

منه، وقد روى «أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله» وروى عن النبى ﷺ «أنه كان يذكر الله على كل أحيانه»[٩] فأما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يبن لهذا، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبى والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، ولم يكرهه النخعى ومالك لما ذكرنا فى ذكر الله فيه.

ووجه الأول: أنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله فى غيره فاستحب صيانة القرآن عنه، والأولى جواز القراءة فيه لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته، فأما التسليم فيه فقال أحمد: لا أعلم أننى سمعت فيه شيئًا، والأولى جوازه لدخوله فى عموم قوله ﷺ: «افشوا السلام بينكم»[١٠].

فصل: قال أحمد: **لا يعجبنى أن يدخل الماء إلا مستترًا، إن للماء سكانًا**، وذلك لما روى عن الحسن والحسين «أنهما دخلا الماء وعليهما بردان، فقيل لهما فى ذلك فقالا: إن للماء سكانًا، ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانًا».

فصل: ولا بأس بذكر الله فى الحمام فإن ذكره سبحانه حسن فى كل مكان ما لم يرد المنع منه، وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وروت عائشة أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، رواه مسلم، فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبى والحسن ومكحول وحكاه ابن عقيل عن على وابن عمر لأنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يحسن فى غيره فاستحب صيانة القرآن عنه، ولم يكرهه النخعى ومالك لأنا لا نعلم حجة توجب الكراهة، فأما رد السلام فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئًا، وقال ابن عقيل: يكره، والأولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم» ولأنه لم يرد فيه نص والأشياء على الإباحة، والله أعلم.

---

(٩) ذكره البخارى فى صحيحه (١/ ٤٨٥/ ريان) معلقًا ووصله مسلم من حديث عائشة (١/ ١٨١/ ١١٧).

(١٠) أخرجه مسلم (إيمان/ ٩٣) مَن حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

باب التيمـــــــم

التيمم في اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقال امرؤ القيس:

تَيَـمَّـمْتُ لِلْعَيْـنِ الَّتِى عِنْدَ ضَـارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَـرْمَضُهَا طَامِى(١)

وقول الله تعـالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المـائدة: ٦) أى اقصـدوه، ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشىء من الصـعيد، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقـوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وأما السنة: فـحديث عمـار وغيره، وأمـا الإجماع: فـأجمعت الأمـة على جواز التـيمم فى الجملة.

٦٣- **مسألة:** قال: (**ويتيمم فى قصير السفر وطويله**).

طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر، وقصـيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين، قال القاضى: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيـان والمنازل، ولو بخمـسين خطوة جـاز له التيـمم والصلاة على الراحلـة، وأكل الميـتة للضرورة، فيباح له التيمم فيها جميـعًا، وهذا قول مالك والشافعى، وقد قيل: لا يباح إلا فى

باب التيمـــــــم(*)

التيمم فى اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقال امرؤ القيس:

تَيَـمَّـمْتُ لِلْعَيْـنِ الَّتِى عِنْدَ ضَـارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْـهَا الظِّلُّ عَـرْمَضُهَـا طَامِى

وقول الله تعـالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أى: اقصدوه، ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليـدين بشىء من الصعيد، والأصل فـيه الكتاب والسنة والإجمـاع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وأما السنة فحديث عمار وغيره، وأجمعت الأمة على جواز التيمم فى الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتى فى أثناء الباب إن شاء الله تعالى.

(١) ذُكِرَ هذا البيت فى «لسان العرب» (٧/ ١٨٦) والعرمـاض: الطحلب، وقيل: هو الخضـرة على الماء، والطحلب الذى يكون كأنه نسج العنكبـوت، قال الأزهرى: العرمض: رخو أخضر كـالصوف فى الماء المزمن وأظنه نباتًا. اهـ.

(*) **تنبيه:** اكتفينا بتخريج أحاديث المغنى فى هـذا الباب أيضًا إلا ما شذ عنه فى الشرح خرجناه بأرقام متغيرة، وذلك لعدم إطالة الهوامش وتكرار التخريج بما ليس منه طائلة، اهـ.

السفر الطويل، وقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦)يدل بمطلقه على إباحة التيمم فى كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل.

فصل: ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح فى سفر المعصية، كمسح يوم وليلة.

فصل: فإن عدم الماء فى الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس فى مصر، فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى والشافعى، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: لا يصلى، لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره، وقد روى عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس فى دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا.

ولنا: ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» [٢] قال الترمذى: هذا

163- مسألة قال: **(وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين: (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل فى وقت النهى عنه)**

وجملة ذلك أن التيمم بدل عن الماء إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ولقول النبى ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولحديث صاحب الشجة وحديث عمرو بن العاص وغير ذلك، ويشترط له ثلاثة شروط: **أحدها:** دخول الوقت، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها، ولا لنافلة فى وقت النهى عنها لأنه ليس بوقت لها ولأنه مستغن عن التيمم فيه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت لجواز فعلها فيه، وهذا قول مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت، والصحيح الأول لأنها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة، **الشرط الثانى:** العجز عن استعمال الماء لعدمه لما ذكرنا وعدم الماء إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الأعذار، **الشرط الثالث:** طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله.

فصل: وعدم الماء يبيح التيمم فى السفر الطويل والقصير والطويل ما يبيح القصر، والقصير ما دونه مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين، قال القاضى: لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل

---

(٢) تقدم فى أول الكتاب مسألة رقم (١/ مغنى) وأخرجه أيضًا أحمد فى «مسنده» (٥/ ١٥٥، ١٨٠).

حديث حسن صحيح، فيدخل تحت عمومه محل النزاع، ولأنه عادم للماء، فأشبه المسافر، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فى السفر كما ذكر، وعدم وجود الكاتب فى الرهن وليسا شرطين فيه، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يحتج بدليل خطابها، فعلى هذا إذا تيمم فى الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على روايتين:

إحداهما:يعيد وهو مذهب الشافعى، لأن هذا عذر نادر، فلا يسقط به القضاء كالحيض فى الصوم، **والثانية**:لا يعيد، وهو مذهب مالك، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه، وقال أبو الخطاب: إن حبس فى المصر صلى ولم يذكر إعادة، وذكر الروايتين فى غيره، ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبًا، كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه، أو ما أشبه هذا من الأعذار التى لا تتطاول، فعليه الإعادة، لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله، وإن كان عذرًا ممتدًا، ويوجد كثيرًا كالمحبوس أو من انقطع الماء فى قريته واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة، فله التيمم ولا إعادة عليه، ولأنه هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد، فهو كالمسافر، ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا، والله أعلم.

الميتة للضرورة، وهذا قول مالك والشافعى، وقال قوم: لا يباح إلا فى الطويل قياسًا على سائر رخص السفر.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنه يدل بمطلقه على إباحة التيمم فى كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل، والقياس على رخص السفر لا يصح لأن التيمم يباح فى الحضر على ما يأتى، ولأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص، ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، فإن تيمم وصلى فهل يعيد؟ ذكر القاضى فيه احتمالين: أولاهما لا يعيد لأنه عزيمة.

فصل: فإن عدم الماء فى الحضر بأن انقطع عنه الماء أو حبس وعدم الماء تيمم وصلى، وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى والشافعى، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: لا يصلى لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز فى غيره، وقد روى عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس فى دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا.

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذا عام فى السفر وغيره ولأنه عادم للماء أشبه المسافر، فأما الآية فلعل ذكر

فصل: ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، فله أن يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه، لأنه مسافر فأشبه الخارج إلى قرية أخرى، ويحتمل أن يلزمه الإعادة لكونه فى أرض من أعمال المصر، فأشبه المقيم فيه، فإن كانت الأرض التى يخرج إليها من عمل قرية أخرى، فلا إعادة عليه وجهًا واحدًا، لأنه مسافر.

٦٤- **مسألة:** قال: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه).

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم: **أحدها:** دخول وقت الصلاة، فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها فى وقت نهى عن فعلها فيه لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت، لأن فعلها جائز فى كل وقت، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل الوقت، والمذهب الأول، لأنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، أو نقول يتيمم للفرض فى وقت هو مستغن عنه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات، لكونها ليست لضرورة.

السفر فيها خرج مخرج الغالب لكون الغالب أن الماء إنما يعدم فيه، كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب فى الرهن وليسا شرطين فيه، ثم إن الآية إنما تدل على ذلك بدليل الخطاب وأبو حنيفة لا يقول به، ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه فعلى هذا إذا تيمم فى الحضر لعدم الماء وصلى فهل يعيد إذا قدر على الماء؟ على روايتين: **إحداهما:** يعيد وهو مذهب الشافعى لأنه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض فى الصوم، **والثانية:** لا يعيد وهو مذهب مالك لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه، وقال أبو الخطاب: إن حبس فى المصر صلى، ولم يذكر إعادة وذكر الروايتين فى غيره، قال شيخنا: ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبًا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف وما أشبه هذا فعليه الإعادة لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله، وإن كان عذرًا ممتدًا ويوجد كثيرًا كالمحبوس، ومن انقطع الماء من قريته واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا إعادة عليه لأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا، وما قاله صحيح، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: طلب الماء، وهذا الشرط وإعواز الماء إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء، والمشهور عن أحمد: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم، وهو مذهب الشافعى، وروى عن أحمد: لا يشترط الطلب، هو مذهب أبى حنيفة لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[٣] ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبًا منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر فى الظهار بتحرير رقبة قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يعد قبل ذلك غير واجد، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد فى طلبه عند الإعواز كالقبلة.

فصل: وصفة الطلب: أن يطلب فى رحله، ثم إن رأى خضرة أو شيئًا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شىء قائم أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامة ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبًا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت، وهذا مذهب الشافعى.

فصل: فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده، قاله ابن عقيل، لأنه طلب

فصل: ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته فله أن يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه لأنه مسافر، أشبه الخارج إلى قرية أخرى، ويحتمل أن تلزمه الإعادة لكونه فى أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه، فإن كانت الأرض التى خرج إليها من غير أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهًا واحدًا لأنه مسافر.

فصل: فإن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار فروى عن أحمد أنه قال: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه فيقدم الوضوء ثم يتيمم نص عليه أحمد ليكون عادمًا للماء بيقين، قال ابن عقيل: ويحتمل فى المذهب أن يصلى بكل واحد منهما ليحصل له تأدية فرضه بيقين، فعلى هذا يقدم التيمم ويصلى ثم يتوضأ لجواز أن يكون الماء نجسًا ولا يضر ههنا تقديم التيمم مع كونه مسقطًا للفرض كما إذا اشتبهت الثياب، فإن أراد أن يصلى صلاة أخرى فى وقت واحد لم يحتج إلى إعادة الوضوء إذا لم يحدث لأن الماء إن كان طاهرًا فالوضوء بحاله وإن كان نجسًا فلا حاجة إلى تكرار الوضوء بما نجس ولا يحتاج فى الصلاة الثانية إلى أن يفعلها مرتين لأنه لا يحصل له تأدية فرضه بيقين لأن أعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته، هذا إذا كان مستديمًا للطهارة الأولى ذكره ابن عقيل قال: ويمكن تأديته بيقين بأن

---

(٣) تقدم فى المسألة رقم (١/ ٣٤/ مغنى).

قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع، وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف فى اشتراطه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقال ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» فاشترط أن لا يجد الماء، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة.

فصل: وإذا وجد الجنب ما يكفى بعض أعضائه لزمه استعماله، ويتيمم للباقى، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم، وبه قال عبدة بن أبى لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى، فى القول الثانى: يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالمستعمل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وخبر أبى ذر شرط فى التيمم عدم الماء وهذا واجد، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(٤) رواه البخارى، ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله فى بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحًا وباقيه جريحًا، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه، كالسترة وإزالة النجاسة، وإذا كان أكثر بدنه صحيحًا، ولا يسلم الحكم فى المستعمل وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئًا منه بخلاف هذا، إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإعواز المشترط.

يتيمم للحدث والنجاسة ويصلى لأنه إن كان الماء طاهرًا فقد صحت صلاته وإن كان نجسًا فقد تيمم للنجاسة والحدث فتصح صلاته.

164- **مسألة:** قال: (أو لضرر فى استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله) هذه تشتمل على مسائل: أحدها التيمم لخوف البرد متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوًا عضوًا كلما غسل شيئًا ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات، ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ولما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، رواه الخلال وأبو داود، وسكوت رسول الله ﷺ يدل على الجواز

---

(٤) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٢٨٨/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ٤١٢) بنحوه من حديث أبى هريرة.

فصل: وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه استعماله لما ذكرنا فى الجنب، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء، فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحًا، وبعضه جريحًا، والثانى: لا يلزمه، لأن الموالاة شرط فيها، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء لزمه غسل ما لم يغسله فقط، وفى الحدث يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا، لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب، بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة ولزمه إعتاقها فى كفارته، ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقها، وللشافعى قولان كالوجهين.

فصل: ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم، ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم، فهى عادمته، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة، وقال ابن أبى موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين، والصحيح: أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهًا واحدًا، بل لا يحل لها المضى إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظًا للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظًا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فها هنا أولى، ومن كان فى موضع عند رحله، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شىء من رحله، أو شردت دابته أو سرقت، أو خاف على أهله لصًا أو سبعًا خوفًا شديدًا فهو كالعادم، ومن كان خوفه

لأنه لا يقر على الخطأ، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، وهل تلزمه الإعادة إذا قدر على استعمال الماء؟ فيه روايتان: إحداهما: لا تلزمه وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فإن النبى ﷺ لم يأمره بإعادة ولو وجبت لأمره بها فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، والثانية: تلزمه الإعادة فى الحضر دون السفر وهو قول أبى يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة، قال الشيخ: والأول أصح ويفارق نسيان الطهارة فإنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا، وقال الشافعى: يعيد الحاضر لما ذكرنا، وفى المسافر قولان.

فصل: الثانى الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى، وقال عطاء والحسن: لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث صاحب الشجة، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا، لأن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته، واختلفوا فى الخوف المبيح للتيمم فروى عن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف، وهذا أحد قولى الشافعى، والصحيح من

جبنًا لا عن سبب يخاف مـن مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم، نص عليـه أحمد فى رجل يخاف بالليل، وليس شىء يخاف منه، فقال، لا بد من أن يتوضأ ويحتمل أن تباح له بالتيمم، ويعيد إذا كان ممن يشتد خـوفه، لأنه بمنزلة الخائف لسبب، ومن كان خوفه لسـبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سـوادًا بالليل ظنه عدوًا، فتبين له أنه ليس بعـدو، أو رأى كلبًا فظنه أسدًا أو نمرًا، فتيمم وصلى ثم بان خلافه، فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين: **أحدهـما**: لا يلزمه الإعادة، لأنه أتى بما أمر به فـخرج عن عهدته، **والثـانى**: يلزمه الإعادة، لأنه تيـمم من غير سبب يبيح التيمم، فأشبه من نسى الماء فى رحله وتيمم.

فـصـل: ومن كان مريضًا لا يقـدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فـهو كالعادم، قاله ابن أبى موسى، وهو قول الحسن، لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئرًا ليس له ما يستـقى به منها، وإن كان له من يناوله المـاء قبل خروج الوقت فهو كـالواجد، لأنه بمنزلة من يجد ما يستقى به فى الوقت، وإن خاف خروج الوقت قـبل مجيئه، فقال ابن أبى موسى: له التيـمم، ولا إعادة عليـه، وهو قول الحسن لأنـه عادم فى الوقت، فأشـبه العـادم مطلقًا، ويحتـمل أن ينتظر مجىء من يناوله لأنه حاضـر ينتظر حصول المـاء قريبًا، فـأشبه المشـتغل باستقاء الماء وتحصيله.

فـصـل: إذا وجد بئرًا وقـدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غيـر ضرر، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصـره، لزمه ذلك، وإن خاف فوت الوقت لأن الاشتغـال به كالاشتغال

المذهب أنه يباح له التيـمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئًـا فاحشًا أو ألمًا غير محتمل، وهذا مذهب أبى حنيفة والقـول الثانى للشافعى لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّـرْضَىٰ﴾ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شـىء من ماله أو ضرارًا فى نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله فلأنْ يجوز ههنا أولى، ولأن ترك القيام فى الصلاة وتأخـير الصـوم فى المرض لا ينحصـر فى خوف التلف فكذا هـهنا، فأمـا المريض والجريح الذى لا يخـاف الضرر باستـعمال المـاء مثل من به الصداع والحـمى الحارة وأمكنه استعـمال الماء الجارى ولا ضرر عليه فـيه لزمه ذلك لأن إباحة التيـمم لنفى الضرر ولا ضرر عليه، وحكى عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقًا لظاهر الآية.

ولنا أنه قادر على استعمـال الماء من غير ضرر فأشبه الصحيح، والآية اشـترط فيها عدم المـاء فلم يتناول محل الـنزاع على أنه لابد من إضمـار الضـرورة والضرورة إنمـا تكون عند الضرر.

165- **مـسـألة: (أو عطش يخافه على نفسه أو رفيـقه أو بهيمته)** متى خاف العطش على نفسه جاز له التيمم ولا إعادة عليه إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسـافر إذا كان معه مـاء وخشى العطش أنه يبقى الماء للشـرب ويتيمم، منهم

بالوضوء، وحكم من فى السفينة فى الماء كحكم واجد البئر، وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم، وهذا قول الثورى والشافعى ومن تبعهم، ومن كان الماء قريبًا منه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت، لزمه السعى إليه والاشتغال بتحصيله، وإن فات الوقت لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .

فصل: وإن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله، لأنه قدر على استعماله ولا منة فى ذلك فى العادة، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله، لأن المنة تلحق به، وإن وجدوه يباع بثمن مثله فى موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره، لزمه شراؤه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضررًا، وإن كانت يسيرة لا تجحف بماله، فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة، فيحتمل إذًا وجهين: **أحدهما**: يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ **والثانى**: لا يلزمه شراؤه، لأن عليه ضررًا فى الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصًا يأخذ من ماله ذلك المقدار، وقال الشافعى: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين فى المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها، وكالرقبة

على وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وإن خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمريض، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم، قيل لأحمد: رجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: لا بل يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم، وقال أبو بكر والقاضى: لا يلزمه بذله لأنه محتاج إليه.

ولنا أن حرمة الآدمى تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقًا أو غريقًا عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روى فى حديث البغى أن الله غفر لها بسقى الكلب عند العطش فإذا كان فى سقى الكلب فالآدمى أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرًا وماء نجسًا يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الطاهر لشربه ويريق النجس إن استغنى عنه، وقال القاضى: يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لأنه وجد ماء طاهرًا يستغنى عن شربه أشبه ما لو كان الكل طاهرًا.

فى كفارة الظهار، ولأن ضرر المال دون ضـرر النفس، وقد قالوا فى المريض: يلزمه الغسل، ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير فى المال أحرى، فإن لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده، فقال القاضى: يلزمه شراؤه، لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه، وقال أبو الحسن الآمدى: لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضـررًا فى بقاء الدين فى ذمته، وربما يتلف ماله قبل أدائه، وإن لم يكن فى بلده ما يؤدى ثمنه لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضررًا، وإن لم يبذله له ـ وكان فاضلاً عن حاجته ـ لم يجز له مكاثرته عليه لأن الضرورة لا تدعو إليه، لأن هذا له بدل وهو التيمم، بخلاف الطعام فى المجاعة.

فصل: **إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت،** أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء فى الوقت، صلى بالتيمم من غير إعادة، وبه يقول الشافعى، وقال الأوزاعى إن ظن أنه يدرك الماء فى الوقت، كقولنا، وإلا صلى بالتيمم، وعليه الإعادة لأنه مفرط.

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله، فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء فى الوقت، وإن أراق الماء فى الوقت أو مر به فى الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلى وفى الإعادة وجهان: أحدهما: لا يعيد، لأنه صلى بتيمم صحيح، تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت، والثانى: يعيد، لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء، وهو قد فَوت القدرة على نفسه، فبقى فى عهدة الواجب، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة، والماء باق على ملكه، فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه، وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه.

ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر فجاز له حبسه لشربه كما لو انفرد، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس إذا استغنى عنه سواء كان فى الوقت أو قبله، وقال بعض الشافعية: إن كان فى الوقت شرب النجس لأن الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم، ولا يصح لأن شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقًا للطهارة إذا استغنى عن شربه، وهذا غير مستغن عن شربه فوجود النجس كعدمه.

166- **مسألة:** قال: (أو خشية على ماله فى طلبه) متى خاف على نفسه أو ماله فى طلب الماء كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم لأنه خائف للضرر باستعماله أو التلف فهو كالمريض، ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهى كالعادمة، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة وقال ابن أبى موسى: تتيمم ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين، قال شيخنا: والصحيح جواز التيمم لها وجها واحدًا ولا إعادة عليها بل لا يحل لها الخروج إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظًا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو تباطؤ برء، فههنا أولى، وكذلك إن كان يخاف إذا ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو يخاف على أهله لصًا أو سبعًا فهو كالعادم لما ذكرنا، فإن

فصل: إذا نسى فى رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم ، فقد توقف أحمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة، وقطع فى موضع أنه لا يجزئه، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجزئه، وعن مالك كالمذهبين، لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم.

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيًا لحدثه، ثم ذكر، أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه غير مفرط، وههنا هو مفرط بترك الطلب.

فصل: وإن ضل عن رحله الذى فيه الماء، أو كان يعرف بئرًا فضاعت عنه، ثم وجدها؟ فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسى، والصحيح: أنه لا إعادة عليه، وهو قول الشافعى، لأنه ليس بواحد للماء، فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولأنه غير مفرط، بخلاف الناسى، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده، احتمل أن يكون كالناسى، واحتمل أن لا يعيد، لأن التفريط من غيره.

فصل: إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء ، نظرت فإن كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط، وإن كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الإعادة.

٦٥- **مسألة:** قال: (والاختيار تأخير التيمم) .

ظاهر كلام الخرقى: أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد، وروى ذلك عن على وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى وأصحاب الرأى، وقال أبو

كان خوفه جبنًا لا عن سبب يخاف من مثله كالذى يخاف بالليل وليس شىء يخاف منه لم يجز له التيمم نصّ عليه أحمد، قال شيخنا: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا اشتد خوفه لأنه بمنزلة الخائف لسبب، ومن كان خوفه لسبب ظنه، مثل من رأى سوادًا ظنه عدوًا فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبًا فظنه نمرًا فتيمم وصلى فبان خلافه فهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين: **أحدهما:** لا تلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته، **والثانى:** تلزمه لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم أشبه من نسى الماء بموضع يمكنه استعماله.

فصل: ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبى موسى، وهو قول الحسن لأنه لا سبيل له إلى الماء أشبه من وجده فى بئر ليس له ما يستقى به منها، وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد فى الحال لأنه بمنزلة من يجد ما يستقى به فى الوقت، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه، فقال ابن أبى أبى موسى والحسن: له التيمم ولا إعادة عليه لأنه عادم فى الوقت أشبه العادم مطلقًا، ويحتمل أن ينتظر مجىء من يناوله لأنه حاضر ينتظر حصول الماء أشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله.

الخطاب: يستحب التأخير إن رجى وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهو قول مالك، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت، لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة لأمر مظنون.

ولنا: قول علي ﷺ في الجنب يتلوم(٥) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

٦٦- **مسألة:** قال: **(فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت).**

وجملة ذلك: أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعًا، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضًا إعادة، سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه(٦)، وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة: يعيد الصلاة.

فصل: **وإذا وجد بئرًا وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك،** وإن خاف فوت الوقت لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء، وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم، وهذا قول الثوري والشافعي، وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي والثوري أنه يتيمم، رواه عنهما الوليد بن مسلم، وروى عن مالك وابن أبي ذئب كقول الجمهور لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وهذا واجد، ولقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت.

167- **مسألة:** قال: **(أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه).**

وجملته أنه متى وجد ماء بثمن مثله في موضعه لزمه شراؤه إذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره، لأنه قادر على استعماله من غير ضرر، وكذلك إن كانت

---

(٥) يَتَلَوَّم: تلوم في الأمر: تمكث وانتظر، والتَّلَوُّم: الانتظار والتلبث.

(٦) أنظر الإجماع لابن المنذر (ص٢١).

ولنا ما روى أبو داود عن أبى سعيد «أن رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى أعاد: لك الأجر مرتين»(٧) واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت، ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

٦٧- **مسألة:** قال: **(والتيمم ضربة واحدة)**.

المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضى: الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان، والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شىء زاده، قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم على وعمار وابن عباس وعطاء والشعبى ومكحول والأوزاعى ومالك وإسحاق، قال الشافعى: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثورى وأصحاب الرأى، لما روى ابن الصمة «أن

الزيادة يسيرة لا تجحف بماله، ذكره أبو الخطاب لما ذكرنا، وقال الشافعى: لا يلزمه شراؤه مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة، لأن عليه ضررًا فى الزيادة أشبه ما لو خاف لصًّا يأخذ من ماله ذلك المقدار.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين فى المنع من الانتقال إلى البدل كما لو بيعت بثمن مثلها لأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا فى المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير فى المال أحرى، وما ذكروه من الدليل يبطل بما إذا كان بثمن المثل، فإن كان عاجزًا عن الثمن فهو كالعادم لأنه عاجز عن استعمال الماء، وإن بذل له ثمنه لم يلزمه قبوله لأن فيه منة، فأما إن وهب له ماء لزمه قبوله لأنه قادر على استعمال الماء ولا منة فى ذلك فى العادة، فأما إن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضررًا كثيرًا، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله ففيه وجهان: **أحدهما:** يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه من غير إجحاف بماله فلزمه استعماله للآية، وكما لو كانت الزيادة يسيرة، **والثانى:** لا يلزمه لأن فيه ضررًا ولما ذكرنا فى الزيادة اليسيرة.

---

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٣٨) والنسائى (١/ ٢١٣) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: صحيح.

النبى ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه»(٨) وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(٩) ولأنه بدل يؤتى به فى محل مبدله، وكان حده عنهما واحدًا كالوجه.

ولنا: ما روى عمار قال: «بعثنى النبى ﷺ فى حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه(١٠)، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: «إن الله تعالى قال فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ (المائدة: ٧) وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) وكانت السنة فى القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعنى التيمم» وأما أحاديثهم فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث فى ذلك ضعيفة جدًّا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبى ﷺ إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر، وقال الخطابى: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو حديث منكر، وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء فى المتفق عليه «فمسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا، لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، ثم أحاديثهم لا

فصل: **فإن بذل له بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده،** فقال القاضى: يلزمه شراؤه لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه، وقال الآمدى: لا يلزمه لأن عليه ضررًا فى بقاء الدين فى ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن له فى بلده ما يؤدى ثمنه لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضررًا، وإن لم يبذله له وكان فاضلاً عن حاجته لم يجز له أخذه منه قهرًا لأن الضرورة لا تدعو إليه، ولأن هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام فى المجاعة.

168- **مسألة:** قال: **(فإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقى)** وجملة ذلك أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض لزمه غسل ما أمكنه غسله وتيمم للباقى وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله ولا

---

(٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٣٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٨١/ ١١٤) من حديث ابن الصمة.

(٩) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ١٨٠) من حديث ابن عمر وجابر والدارقطنى (١/ ١٨٠) وقال: كذا رواه على بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وأخرجه أيضًا البيهقى فى «سننه» (١/ ٢٠٧) وقال: وقفه هو الصواب.

(١٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٣٨/ فتح) ومسلم (حيض/ ١١١).

تعارض حديثنا، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبى ﷺ ثلاثًا ثلاثًا لا ينفى الإجزاء مرة واحدة، **وإن قيل**: فقد روى فى حديث عمار «إلى المرفقين» ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين، **قلنا**: أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة، وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك وقال: لا أدرى أذَكَر الذراعين أم لا؟ قال ذلك النسائى [(١١)]، فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به، وأما التأويل فباطل لوجوه: **أحدها**: أن عمارًا الراوى له الحاكى لفعل النبى ﷺ أفتى بعد النبى فى التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وقد شاهد فعل النبى ﷺ والفعل لا احتمال فيه، **والثانى**: أنه قال: ضربة واحدة، وهم يقولون ضربتان، **والثالث**: أننا لا نعرف فى اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين، **والرابع**: أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك فى الوضوء فإنه فى أربعة أعضاء، والتيمم فى عضوين، وكذا نقول فى الوجه، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضمة والاستنشاق.

فصل: ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضًا، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء.

يتيمم، وإن كان أكثره جريحًا تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

ولنا ما روى جابر قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا شجة فى وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده» رواه أبو داود، ولأنها شرط من شرائط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستارة، وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الأعضاء، فأما الذى قاسوا عليه فإنه جمع بين البدل والمبدل فى محل واحد بخلاف مسألتنا فإن التيمم بدل عما لم يصبه، وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك، فإن عجز تيمم وصلى وأجزأه لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

---

(١١) أخرجه النسائى (١/ ١٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

فـصل: فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه غباراً يعمه، فإن كـان قصد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه، كما لو صمـد للمطر حتى جرى على أعضائه، والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم يمسح به، وقد أمر الله تعالى بالمسح به، فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه، لأنه مسح بالتراب، واحتمل أن لا يجزئه لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، ولم يأخذ الصعيد، وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز، وإن أمرَّ ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه.

فـصل: إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه، فإن فى حديث عمار «أن النبى ﷺ ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما» قال أحمد: لا يضره فَعَل أو لم يفعل وإن كان خفيفًا فقال أصحابنا: يكره نفخه، رواية واحدة، فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب، لأنه مأمور بالمسح بشىء من الصعيد.

٦٨- **مسألة:** قال: (**يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب**).

وجملة ذلك: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث» وقيل فى قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقًا﴾ (الكهف: ٤٠) ترابًا أملس، والطيب: الطاهر، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل

فصل: ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك سواء كان معصوبًا أو لا، هذا اختيار الخرقى، وقال ابن عقيل: نص أحمد فى رواية صالح فى المجروح إذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» لأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه، وهو بعض الغسل فوجب الإتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء.

ووجه القول الأول أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة، فإذا قلنا يجب المسح على موضع الجرح فهل يتيمم معه؟ على روايتين: **إحدهما:** لا يتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر، **والثانية:** عليه التيمم لأن المسح بعض الغسل فيجب أن يتيمم للباقى، ويفارق هذا الجبيرة لأن الفرض فيها انتقل إلى الحائل فهى كالخفين.

فـصل: فإن كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها، فإن لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله، وفى الإعادة روايتان كمن عدم الماء والتراب وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فـصل: إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لطهارته فإنه يلزمه استعمال الماء أولا لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء وههنا للعجز وهو متحقق على كل حال ولأن الجريح يعلم

حال ما كان من جنس الأرض، كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعى: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أبى سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام، لما روى البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا» (١٢) وعن أبى هريرة «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبى ﷺ: «عليكم بالأرض» (١٣) وإنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب.

ولنا: الآية، فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب، فقال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ولا يحصل المسح بشىء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط نبى من أنبياء الله، جعل لى التراب طهورًا» (*) وذكر الحديث، رواه الشافعى فى مسنده، ولو كان غير التراب طهورًا لذكره فيما مَنَّ الله تعالى به عليه، وقد روى حذيفة أن النبى ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجدًا وترابها طهورًا» (١٤) فخص ترابها بكونه طهورًا ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب، وخبر أبى ذر نخصه بحديثنا، وخبر أبى هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

فصل: وعن أحمد رواية أخرى فى السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به، قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إلىّ، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه، قال

أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذى يتيمم له إلا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله، وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر فذكر القاضى أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم فى مكان الغسل الذى يتيمم بدلاً عنه، فإن كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شىء منه تيمم أولاً ثم أتم الوضوء، وإن كان فى بعض وجهه خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء، وإن كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا فى الوجه، وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيممًا واحدًا لم يجزه، لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من

---

(١٢) تقدم برقم (٧) باب «ما تكون الطهارة من الماء» (مغنى).

(١٣) أخرجه البيهقى (١/ ٢١٧) وقال: أبو الربيع السمان وهو ضعيف.

(*) وأخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٩٨) والبيهقى فى السنن (١/ ٢١٣) بسند ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٣): إسناده صحيح، وذكره أيضا الشيخ الألبانى فى (الإرواء) من حديث على (١/ ٣١٧) وقال: وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ.

(١٤) أخرجه مسلم (مساجد/ ٤) من حديث حذيفة ﷺ.

القاضى: الموضع الذى أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار، والموضع الذى منع إذا لم يكن لها غبار، قال: ويمكن أن يقال فى الرمل مثل ذلك، وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة، قال: وفى رواية سندى: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزأه، قال الخلال: إنما سهل أحمل فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قلحة(**) كالملح فلا يتيمم بها أصلاً، وقال ابن أبى موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما فى معنى ذلك، ويصلى، وهل يعيد؟ على روايتين.

الوجه واليدين فى حال واحدة، **فإن قيل:** هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة، **قلنا:** إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب.

قال شيخنا: ويحتمل ألا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى كما لو كان الجريح جنبًا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو فى موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن فيه حرجًا فيندفع بقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وحكى الماوردى عن مذهب الشافعى مثل هذه، وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول، والله تعالى أعلم.

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح فى بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كان غسلاً للجنابة أو نحوها لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها، وإن كانت وضوءًا وكان الجرح فى وجهه، فإن قلنا: يجب الترتيب بين التيمم والوضوء، بطل الوضوء ههنا لأن طهارة العضو الذى ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل ما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب، فإن قلنا: لا يجب الترتيب، لم يبطل الوضوء وجوز له التيمم لا غير، وإن كان الجرح فى رجليه فعلى قولنا لا يجب الترتيب، لا تجب الموالاة بينهما أيضًا وعليه التيمم وحده، وإن قلنا: يجب الترتيب، فينبغى أن يخرج وجوب الموالاة ههنا على وجوبها فى الوضوء وفيها روايتان، فإن قلنا: تجب فى الوضوء، بطل الوضوء ههنا لفواتها، وإن قلنا: لا تجب: كفاه التيمم وحده.

قال شيخنا: ويحتمل ألا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجهًا واحدًا لأنهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولأن فى إيجابها حرجًا فينتفى بقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

169- مسألة: قال: (**وإن وجد ماء يكفى بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقى إن كان جنبًا، وإن كان محدثًا فهل يلزمه استعماله على وجهين**) وجملة ذلك أنه إذا وجد الجنب ماء

(**) **قلحة:** يعنى مصفرة، والقَلَح: بفتحتين صفْرَةُ الأسنان (مختار الصحاح).

فصل: فإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، وكذا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به، لأنه غير تراب، وإن دق الطين الصلب كالأرمنى جاز التيمم به لأنه تراب.

فصل: فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو فى شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز، نصّ أحمد على ذلك كله، وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان، فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أى شىء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز، وقد روى ابن عمر «أن النبى ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه»(١٥) رواه أبو داود، وروى الأثرم عن عمر ﷺ أنه قال: «لا يتيمم بالثلج، فمن لم يجد فضَفَّةُ سَرْجِه أو مَعْرَفَةُ دابته»(١٦) وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار، وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض، ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب، لأن النبى ﷺ لما ضرب بيده نفخهما.

يكفى بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقى، نص عليه أحمد فيمن وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم، وهذا قول عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وقال الحسن والزهرى ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والقول الثانى للشافعى: يتيمم ويتركه لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وخبر أبى ذر شرط فى التيمم عدم الماء، وقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» رواه البخارى، ولأنه وجد ما يمكنه استعماله فى بعض جسده أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحًا وباقيه جريحًا، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة، والحكم الذى ذكروه فى المستعمل ممنوع وإن سلم فلأنه لا يطهر شيئًا منه بخلاف هذا، ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم وقد ذكرناه.

فصل: فإن وجده المحدث الحدث الأصغر فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين: **أحدهما:** يلزمه استعماله، اختاره القاضى لما ذكرنا فى الجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحًا وبعضه جريحًا، **والثانى:** لا يلزمه، لأن الموالاة شرط فيه، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة، وكذلك لو وجد الماء فى الجنابة أجزأ غسل ما لم يغسله فقط، وفى الحدث الأصغر يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب لأن من بعضه حر إذا

---

(١٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٣٠) وقال الألبانى: ضعيف.
(١٦) مَعْرَفَةُ دابته: منبت عُرفها من رقبتها (النهاية/ ٣/ ٢١٨).

ولنا: قول الله تـعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ومن للتبعيض فـيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفى.

ملك يجزئه الحر رقـبة لزمه إعتاقها فى كـفارته، ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمـه إعتاقه، وللشافعى قولان كهذين، والصحيح أنه يلزمه استـعماله لما ذكرنا من الأدلة فيما إذا كان جنبًا قياسًا عليه وكما لو كان بعض أعضائه صحيحًا وما ذكروه من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجـز ببعض البـدن يبطل بالجنب، وقولهم: إنه إذا وجـد الماء فى الحـدث الأصغـر يلزمه استئناف الطهارة، قلنا: هذا لا يمنع وجوب استعمال الما كالجريح، وإن منعوا ذلك ثم، فهذا فى معناه والله أعلم، وإن قلنا لا تجب الموالاة فى الوضوء فهو كالجنب سواء.

170- **مـسألة:** قـال: (**ومن عدم الماء لزمه طلبـه فى رحله وما قرب منه، وإن دل عليه قريبًا لزمـه قصده وعنه لا يجب الطلب**) المشهور عن أحمد ـ رحمه الله ـ اشتراط طلب الماء لصحة التيـمم، وهذا مذهب الشافعى، وروى عنه لا يشترط الطلب، وهـو مذهب أبى حنيفة لقوله ﷺ: «التراب كـافيك ما لم تجد الماء» ولأنـه غير واجد للماء قـبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد، ووجه الأولى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام فى الظهـارة ولأنه سبب فى الصلاة مختص بها فلزمه الاجتـهاد فى طلبه عند الإعواز كالقبلة، إذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب فى رحله وما قرب منه، وإن رأى خضرة أو شيئًا يدل على الماء قصده فاستـبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شىء قائم أتاه فطلب عنده وينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وشـماله، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلـب منه، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله، فإن لم يجد تيمم، فإن دل على ماء قـريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت، وهذا مذهب الشافعى.

فـصل: وإنما يكون الطلب بعد الوقت فإن طلب قبله لزمه إعادة الطلب بعده، ذكره ابن عقيل لأنه طلب قبل المخـاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع إذا طلب الشـفعة قبل البيع، وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

فـصل: إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء فى الوقت صلى بالتيمم من غير إعادة وهو قول الشافعى، وقال الأوزاعى: إن ظن أنه يدرك الماء فى الوقت وإلا صلى بالتـيمم من غـير إعادة كـقولنا، وإلا صلى بالتـيمم وعليـه الإعادة لأنه مفرط.

ولنا أنه لم يجب عليه استـعماله أشبه ما لو ظن أنه يدرك المـاء فى الوقت، فأما إن أراق الماء فى الوقـت أو مرّ به فى الوقت فلم يستـعمله ثم عـدم الماء تيمـم وصلى، وفى الإعادة وجهان: **أحدهـما:** لا يعيد لأنه صلى بتيمم صحيح فهو كما لو أراقه قبل الوقت، **والثـانى:**

فصل: إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضى: حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز، وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً، وهو مذهب الشافعى، لأنه ربما حصل فى العضو فمنع وصول التراب إليه، وهذا فيما يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع، فإن أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها.

يعيد لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقى فى عهدة الواجب، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة، ذكره القاضى، لأنه تعلق به حق الله تعالى فلم تصح هبته كالأضحية، وقال ابن عقيل: يحتمل أن تصح والأول أولى، فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه لأنه واجد للماء وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه إلا أن يهبه لمحتاج إلى شربه من العطش وقد ذكرناه.

171- **مسألة:** **(وإن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه)** نص عليه أحمد وقطع أنه لا يجزئه وقال هذا واجد للماء، وروى عنه التوقف فى هذه المسألة، والمذهب الأول وهو آخر قولى الشافعى، وقال أبو حنيفة وابن المنذر: يجزئه، وعن مالك كالمذهبين، وعنه أنه يعيد ما دام فى الوقت لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء أشبه العادم.

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيًا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة ويفارق ما قاسوا عليه فإنه غير مفرط وههنا مفرط بترك الطلب.

فصل: وإن ضل عن رحله الذى فيه الماء أو كان يعرف بئرًا فضاعت عنه ثم وجدها ، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسى، والصحيح أنه لا إعادة عليه، وهو قول الشافعى لأنه ليس بواجد للماء فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولأنه غير مفرط بخلاف الناسى، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسى واحتمل ألا يعيد لأن التفريط من غيره، فإن صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء فإن كانت أعلامه ظاهرة فعليه الإعادة لأنه مفرط، وإن كانت خفية وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه لعدم التفريط، والله أعلم.

172- **مسألة:** **(ويجوز التيمم لجميع الأحداث وللنجاسة على جرح يضره إزالتها)** يجوز التيمم للحدث الأصغر بغير خلاف علمناه إذا وجدت الشرائط لما ذكرنا من الأدلة، ويجوز للجنابة فى قول أكثر أهل العلم منهم: على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى وعمار وهو قول الثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، وروى نحوه عن عمر - رضي الله عنه - والدليل على إباحته ما روى عمران بن

فصل: إذا كان فى طين لا يجد ترابًا فحكى عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين فيطلى به جسده، فإذا جف تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم، ويحتمل أنه إن كان يجف قريبًا انتظر جفافه وإن فات الوقت، لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه، وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه، لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد، ولأنه لا غبار فيه، أشبه التراب الندى.

فصل: وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى: لا يصلى حتى يقدر ثم يقضى، لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض، وقال مالك: لا يصلى ولا يقضى، لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض، وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك، وذكر عن أصحابه قولين: **أحدهما**: كقول أبى حنيفة، **والثانى**: يصلى حسب حاله ويعيد.

ولنا ما روى مسلم فى صحيحه «أن النبى ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك ولا أمرهم بالإعادة (١٧)، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة، وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة فى إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعى، لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة،

حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟» فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه، وحديث أبى ذر وعمرو بن العاص وحديث صاحب الشجة، ولأنه حدث أشبه الحدث الأصغر، وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب.

فصل: ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء، قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم، روى نحو ذلك عن الحسن، وقال الأوزاعى الثورى وأبو ثور: يمسحها بالتراب ويصلى لأن طهارة النجاسة إنما تكون فى محل النجاسة دون غيره، وقال أكثر الفقهاء: لا يتيمم للنجاسة لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس فى معناه لأن الغسل إنما يكون فى محل النجاسة دون غيره ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم.

(ووجه الأول) قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم» وقوله: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا» ولأنها طهارة فى البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسًا على الحدث، ويفارق الغسل التيمم فإنه فى طهارة الحدث يؤتى به فى غير محله فيما إذا تيمم لجرح فى

---

(١٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٩/ ١٠٨/ ١٠٩) من حديث عائشة ـ ﵂ ـ والبخارى (٣٣٦) بنحوه.

والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر، ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانًا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسًا، وقياس أبى حنيفة على الحائض فى تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام، وأما قياس مالك فلا يصح، لأن النبى ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(١٨) وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز ههنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط، والله تعالى أعلم.

رجله بخلاف الغسل، قولهم لم يرد به الشرع، قلنا: هو داخل فى عموم الأخبار، إذا ثبت هذا فتيمم وصلى فهل تلزمه الإعادة؟ فيه روايتان: **إحداهما:** لا تجب عليه الإعادة، لأنه أتى بما أمر **والثانية:** تجب عليه، لأنه صلى مع النجاسة أشبه إذا لم يتيمم، واختار أبو الخطاب وجوب الإعادة فيما إذا تيمم لعدم الماء بخلاف ما إذا كانت النجاسة على جرح، لأنه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض، وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة فيهما لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» وقياسًا على طهارة الحدث، وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبى الخطاب، فأما إن كانت النجاسة على ثوب لم يتيمم لها لأن التيمم طهارة فى البدن فلا تنوب عن غير البدن كالغسل.

فصل: إذا ثبت أنه تيمم للنجاسة فقال القاضى: يحتمل ألا يحتاج إلى نية، لأن غسلها لا يفتقر إلى نية كذلك التيمم لها وقياسًا على الاستجمار، قال ابن عقيل: ويحتمل أن يشترط لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن التيمم طهارة حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية، فجاز أن تشترط النية فى الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف.

فصل: وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفى أحدهما حسب، قدم غسل النجاسة، نص عليه أحمد، وروى عن سفيان، ولا نعلم فيه خلافًا، لأن التيمم للحدث ثابت بالإجماع، والتيمم للنجاسة مختلف فيه، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث، وحكى عن أحمد أنه يدع الثوب ويتوضأ، لأنه واجد للماء والوضوء أشد من الثوب، وحكاه أبو حنيفة عن حماد فى الدم، والأول أولى لما ذكرنا، ولأنه إذا قدمت نجاسة

---

(١٨) تقدم فى المسألة رقم (٦٤/ هامش ٤).

٦٩- **مسألة:** قال: (وينوى به المكتوبة).

لا نعلم خلافًا فى أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكى عن الأوزاعى والحسن بن صالح: أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه، وممن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وذلك لما ذكرنا فى الوضوء، وينوى استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث، لم يصح، لأنه لا يرفع الحدث، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبًا كان أو محدثًا، وهذا مذهب مالك والشافعى وغيرهما، وحكى عن أبى حنيفة أنه يرفع الحدث، لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث كطهارة الماء.

البدن مع أن للتيمم فيها مدخلاً، فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى، وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن، لأن للتيمم فيها مدخلاً.

173- **مسألة: وإن تيمم فى الحضر خوفًا من البرد وصلى ففى وجوب الإعادة روايتان:** **إحداهما:** تجب عليه الإعادة، لأن الحضر مظنة إسخان الماء ودخول الحمامات، فهو عذر نادر بخلاف السفر، **والثانية:** لا إعادة عليه، لأنه خائف أشبه المريض والمسافر.

174- **مسألة: فإن عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله فى الصحيح من المذهب**، وهو قول الشافعى، وروى عن أحمد أنه لا يصلى حتى يقدر على أحدهما، وهو قول الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة، لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تجب كصيام الحائض، وقال مالك: لا يصلى ولا يقضى، لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض، قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك، وذكر عن أصحابه قولين: **أحدهما:** كقول أبى حنيفة **والثانى:** يصلى ويعيد.

ولنا ما روى مسلم فى صحيحه أن النبى - ﷺ - بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبى - ﷺ - فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبى ﷺ ذلك ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة، إذا ثبت هذا فصلى ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين لما ذكرنا من الخبر، ولأنه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة، ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها، **والثانية:** تجب عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعى، لأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة، والأولى أولى لما ذكرنا وما قاسوا عليه ممنوع، فأما قياس أبى حنيفة على الحائض فى تأخير الصيام فلا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، لأن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، لأن قياس الصلاة على

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم إن كان جنبًا أو محدثًا أو امرأة حائضًا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم فى الوجدان ولأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء، إذا ثبت هذا فإنه إن نوى بتيممه فريضة فله أن يصلى ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، فإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلى به إلا نافلة، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: له أن يصلى ما شاء لأنها طهارة يصح بها النفل، فصح بها الفرض كطهارة الماء.

ولنا قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١٩) وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له، وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث، ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما فى الباب فنيته تضمنت نية ما دونه، وإذا استباحه استباح ما دونه تبعًا.

جنسها أولى من قياسها على الصوم، وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» ولأن قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض، والحيض عذر معتاد يتكرر، والعجز ههنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض، لأن النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد، ولأنه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط، والله أعلم.

175- مسألة: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر، وقال سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وما لا غبار له لا يمسح بشىء منه، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعى: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أبى سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام، لقوله النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا» رواه البخارى، ولأنه من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب.

ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب، قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ولا يحصل المسح بشىء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط نبى من أنبياء الله، جعل لى التراب طهورًا. . .» وذكر الحديث، رواه الشافعى فى مسنده، ولو كان غير التراب طهورًا ذكره فيما من الله به عليه، ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودًا وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب، وحديثهم نخصه بحديثنا.

فصل: فأما السبخة، فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها، رواها عنه أبو الحارث أنه قال:

---

(١٩) تقدم فى المسألة رقم (٢٤/ هامش ٤١).

فـصل: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتـيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وقال مالك: لا يتطوع قبل الفـريضة بصلاة غير راتبـة، وحكى نحوه عن أحمد لأن النفل تـبع للفرض فلا يتقدم المتبوع.

ولنا: أنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض، كالسنن الراتبـة وكما بعد الفرض، وقوله: إنه تبع، قلنا: إنما هو تبع فى الاستباحة لا فى الفعل، كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما، وإن نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القـرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع، وفى اشتراطهما لما سواها خلاف، فيدخل الأدنى من الأعلى، كدخـول النافلة فى الفريضة، ولأن النفل يشـتمل على قراءة القـرآن، فنية النفل تشمله، وإن نوى شيئًا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة لأنه أدنى فلا يستبيح له الأعلى بنيته كالفرض مع النفل، وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث فى المسجد لأنه أعلى منهـما فإنه صـلاة، ويشتـرط له الطهارتـان، وله نفل وفرض، ويدخل فى ضـمنه اللبث فى المسـجد، لأنه لا يكون إلا فـى المسجـد، وإن نوى أحدهمـا لم يستـبح الطواف لأنه أعلى منهما، وإن نوى فرض الطـواف استباح نفله، وإن نوى نفله، لم يستبح فـرضه كالصلاة، وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبًا أو اللبث فى المسـجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما

أرض الحرث أحب إلى، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه، وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى وابن المنذر، لقوله ﷺ: «وجعل تربتها طهورًا» وعن أحمد فى الرمل والنورة والجص نحو ذلك، وحمل القاضى قول أحمد فى جواز التـيمم بذلك إذا كان له غبار، والموضع الذى منع إذا لم يكن لها غبار، وعنه قـول ثالث أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة، رواه عنه سندى، وقال الخلال: إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قحلة كالملح فلا يتيمم بها أصلاً، وقال ابن أبى مـوسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثـل الرمل والسبخة والنورة والكحل، ومـا فى معنى ذلك، ويصلى، وهل يعيد؟ على روايتين.

فـصل: وإذا دق الخزف أو الطين المحرق لـم يجز التيمم به، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، وكذا إن نحت المرمر والكذان حـتى صار غبارًا لم يجز التيمم به، لأنه غيـر تراب، وإن دق الطين الصلب كـالأرمنى جاز تيـممه بـه، لأنه تراب، وقال ابن عـقيل: يخرج عندى فيه وجهان لشبهه بالمعادن فهو كالنورة، وإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو فى شعير أو نحوه فـعلق بيده غبار فتيمم به جاز، نص عليه أحـمد، وكذلك لو ضرب بيده على صخرة أو حـائط أو حيوان أو أى شىء كان فـصار على يده غبار بدليل مـا روى ابن عمر أن

نواه، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه لم ينو ذلك، ولا ما هو أعلى منه، فلم يستبحه كما لا يستبح الفرض إذا لم ينوه.

فصل: **وإن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضًا،** لأن ما نواه كان نفلاً، ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل، فأما إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلى فرضًا ونفلاً، لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

٧٠- **مسألة:** قال: (فيمسح بهما وجهه وكفيه).

لا خلاف فى وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦) ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتى عليه الماء منهما لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفيفة، وبهذا قال الشافعى، وقال سليمان بن داود: يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ والباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى،

النبى ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، رواه أبو داود، ولأن المقصود التراب الذى يمسح به وجهه ويديه، وقد روى عن مالك وأبى حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار، وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الأرض، ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب، قال: لأن النبى ﷺ لما ضرب بيديه نفخهما.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ومن للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفى، وروى الأثرم عن عمر أنه قال: لا يتيمم بالثلج، فإن لم يجد فصفحة فرسه أو معرفة دابته.

فصل: **فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به،** لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن الأوزاعى قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته، ولنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة لم تجز بغير طاهر كالوضوء، فأما المقبرة، فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر، وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، ذكر ذلك شيخنا، وقال ابن عقيل فى التربة المنبوشة: لا يجوز التيمم منها سواء تكرر النبش أم لا، وإن شك فى ذلك أو فى نجاسة التراب الذى يتيمم به جاز التيمم به، لأن الأصل الطهارة، فهو كما لو شك فى نجاسة الماء، وذكر ابن عقيل فيما

ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبًا مستحقًا فى الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

فصل: وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز، لأنه مسح محل التيمم بالغبار، فجاز كما لو مسحه بضربتين.

فصل: فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليهما ما لم يفصل راحته، فإن فصل راحته وكان قد بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها غبار

إذا لم يعلم حال المقبرة وجهين: **أحدهما:** يجوز لما ذكرنا، **والثانى:** لا يجوز، لأن الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة فى بعضها فيشتبه بغيره، والمشتبه لا تجوز الطهارة به كالأوانى، قال ابن عقيل: ويكره الوضوء من البئر الذى فى المقبرة وأكل البقل وثمر الشجر الذى فيها كالزروع التى تسمد بالنجاسة وكالجلالة.

فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضئوا من حوض واحد، فأما التراب الذى يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان: **أحدهما:** يجوز التيمم به، لأنه لم يرفع الحدث، وهو قول أبى حنيفة، **والثانى:** لا يجوز، لأنه مستعمل فى طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل فى الطهارة، وللشافعى وجهان كهذين، وكذلك التراب الذى بقى على وجه المتيمم ويديه إذا مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل.

176- **مسألة: (فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات)** إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز، ذكره القاضى وأبو الخطاب قياسًا على الماء، وقال ابن عقيل: يمنع التيمم به، وإن كان قليلاً، وهو مذهب الشافعى، لأنه ربما حصل فى العضو فمنع وصول التراب إليه بخلاف الماء، فإن المائع يستهلك فيه فلا يجرى على العضو إلا ومعه جزء من الماء، فأما إن كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع، لأن أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها.

احتاج إلى ضربة أخرى، وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم، لتحصل الموالاة، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى القدر الذى ذكرناه فى الطهارة، لأن التيمم فرع عليها، والحكم فى التسمية كالحكم فى التسمية فى الوضوء على ما مضى من الخلاف فيه، لأنه بدل منه.

فصل: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق، أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فصل: فإن خالطه نجاسة، فقال ابن عقيل: لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب، لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات تتنجس بالنجاسة وإن كثرت.

فصل: وإن كان فى طين لا يجد ترابًا، فحكى عن ابن عباس أنه يأخذ الطين فيطلى به جسده، فإن جف تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادة، ويحتمل أنه إن كان يجف قريبًا انتظر جفافه وإن فات الوقت، كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه، وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد، ولأنه لا غبار فيه أشبه التراب الندى.

فصل: (فرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه ويديه إلى كوعيه والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين) لا خلاف فى وجوب مسح الوجه والكفين فى التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيسمح ما يأتى عليه الماء إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة، وهذا قول الشافعى، وقال سليمان بن داود: يجزئه إذا لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ والباء للإلصاق فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، فيجب تعميمهما كما وجب تعميمهما بالغسل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإن بقى من محل الفرض شىء لم يصله التراب أمرَّ يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصل راحته وكان قد بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى، وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى القدر الذى ذكرناه فى الطهارة، لأن التيمم فرع عليها، وقد ذكرنا الخلاف فى وجوب الترتيب والموالاة فى الوضوء، وذكرنا الدليل بما يغنى عن إعادته، والتيمم مبنى عليه لأنه بدل عنه ومقيس عليه، وظاهر المذهب وجوبهما فى الوضوء، كذلك ههنا والحكم فى التسمية ههنا كالحكم فى التسمية فى الوضوء على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

فصل: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق، أومأ إليه أحمد،

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) من أين تقطع يد السارق؟ أليس من هـهنا؟ وأشار إلى الرسغ، وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا، فعلى هذا: إن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقى، وإن كان من المفصل، فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع، قال: ونص عليه أحمد، لأن الرسغين فى التيمم كالمرفقين فى الوضوء، فكما أنه إذا قطع من المرفقين فى الوضوء غسل ما بقى، كذا هـهنا يمسح العظم الباقى، وقال القاضى: يسقط الفرض، لأن محله الكف الذى يؤخذ فى السرقة، وقد ذهب، لكن يستحب إمرار التراب عليه، ومسح العظم الباقى مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب، لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل المأمور به سقط ما وجب لضرورته، كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس، ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه إمساك جزء من الليل.

فصل: فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة، فقال القاضى: يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته، فلا يتعين، وقال ابن عقيل: فيه وجهان، بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة، وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده، أجزأه، إذ كانت يده أقرب إليه من غيرها، وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره، وتعتبر النية فى المتيمم دون الميمم، لأنه الذى يتعلق الإجزاء والمنع به.

٧١- **مسألة:** قال: **(وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه)** لا نعلم فى هذا خلافًا، وبه قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، إلا أن الأوزاعى قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦) والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء، فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر، وإن كان

وقال: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ من أين تقطع يد السارق أليس من ههنا؟ وأشار إلى الرسغ، وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا، وقال الشافعى: يجب المسح إلى المرفقين كالوضوء، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، فإن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقى، وإن كان من المفصل فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع، ونص عليه أحمد لأن الرسغين فى التيمم كالمرفقين فى الوضوء فكما أنه إذا قطع من المرفقين فى الوضوء غسل ما بقى، كذلك ههنا يمسح العظم الباقى، وقال القاضى: يسقط الفرض لأن محله الكف الذى يؤخذ فى السرقة وقد ذهب، لكن يستحب إمرار التراب عليه، ومسح العظم الباقى مع بقاء اليد إنما كان ضرورة استيعاب الواجب، لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل أسقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس.

فصل: وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة، فقال القاضى: يجزئه،

نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها، لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، وإن شك فى تكرر الدفن فيها أو فى نجاسة التراب الذى تيمم به جاز التيمم به، لأنه الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك كما لو شك فى طهارة الماء.

فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد، وأما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان: **أحدهما**: يجوز التيمم به، لأنه لم يرفع الحدث، وهذا قول أبى حنيفة، **والثانى**: لا يجوز، لأنه مستعمل فى طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل فى الطهارة، وللشافعى وجهان كهذين.

٧٢- **مسألة**: قال: (**وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء**).

هذه المسألة دالة على أحكام منها: إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار، وبه قال الثورى ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر رضي الله عنه، وروى البخارى عن شقيق بن سلمة «أن أبا موسى ناظر ابن مسعود فى ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التى فى المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم»[٢٠] قال الترمذى: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله[٢١]، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب:

لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته، وقال ابن عقيل: فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة، وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه، وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه وتعتبر النية فى المتيمم دون الميمم، لأنه الذى يتعلق به الإجزاء والمنع.

177- **مسألة: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره)**.

وجملته أن النية شرط للتيمم، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الليث وربيعة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم إلا ما حكى عن الأوزاعى والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية، وقد ذكرنا قول القاضى فى التيمم للنجاسة، وسائر أهل العلم على خلافهم لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» وينوى به استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه لأنه لا يرفع الحدث، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء بل إذا وجده أعاد الطهارة جنبًا كان أو محدثًا، وهذا مذهب مالك والشافعى وغيرهما، وحكى عن أبى حنيفة أنه يرفع الحدث، وعن أحمد ما يدل على ذلك، لأنها طهارة عن حدث تبيح الصلاة فرفعت الحدث كطهارة الماء.

---

(٢٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٤٦/ فتح).

(٢١) ذكره الترمذى (١/ ص٢١٦) بلفظ (ويُروَى).

ما روى عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟ فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[٢٢] متفق عليه، وحديث أبى ذر وعمرو بن العاص، وحديث جابر فى الذى أصابته الشجّة، ولأنه حدث فيجوز له التيمم، كالحدث الأصغر.

ومنها: أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى، ولم يرخص له عطاء فى التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن فى المجدور الجنب، قال: لا بد من الغسل.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباس[٢٣] وجابر فى الذى أصابته الشجّة ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك ها هنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

فصل: واختلف فى الخوف المبيح للتيمم، فروى عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف، وهذا أحد قولى الشافعى، وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئًا فاحشًا أو ألمًا غير محتمل، وهذا مذهب أبى حنيفة، والقول الثانى، وهو الصحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شىء من ماله أو ضررًا فى نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى، ولأن ترك القيام فى الصلاة وتأخير الصيام

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم، وإن كان جنبًا أو محدثًا أو امرأة حائضًا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم فى الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء.

فصل: ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، وإن كان التيمم عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى».

178- **مسألة:** (فإن نوى جميعها جاز) لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» ولأن فعله واحد أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها، وقال ابن عقيل: إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفى بتيمم واحد؟ يبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل، فإن قلنا لا يتداخلان ثم فأولى أن لا يتداخلا ههنا لكونهما من جنسين، وإن قلنا يتداخلان، فقال

---

(٢٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٤٨/ فتح) ومسلم (١/ ٤٧٥).

(٢٣) تقدم برقم (١٠) مسألة رقم (٦٧) «مغنى».

لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا ههنا، فأما المريض أو الجريح الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار، ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك، لأن إباحة التيمم لنفى الضرر ولا ضرر عليه ههنا، وحكى عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقًا لظاهر الآية.

ولنا: أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله، فلم يجز له التيمم كالصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر.

ومنها أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحًا تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

القاضى ههنا كذلك قياسًا عليه، فعلى هذا يتيمم لها تيممًا واحدًا، قال: والأشبه عندى لا يتداخلان كالكفارات والحدود، وإذا كانت من جنسين، والأول أصح.

179- **مسألة:** قال: **(وإن نوى أحدهما لم يجزه عن الآخر)** وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والشافعى: يجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط، ولنا قول النبى ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» فيدل على أنه لا يحصل له ما لم ينوه، ولأنها أسباب مختلفة فلم تجزئ نية بعضها عن الآخر كالحج والعمرة، وهذا يفارق ما قاسوا عليه فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر فى طهارة الماء.

فصل: إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث فى المسجد، ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف، فإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه كما يؤثر فى الغسل، وإن تيمم للجنابة ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء، لأنه إنما يوجب حدث الجنابة، وقال ابن عقيل: إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه، والأول أصح.

180- **مسألة:** **(وإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً)** وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: له أن يصلى بها ما شاء، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا إن التيمم لا يبطل بخروج الوقت فيكون حكمه حكم طهارة الماء، لأنها طهارة يصح بها النفل فأشبهت طهارة الماء.

ولنا قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» وهذا ما نوى الفرض

ولنا ما روى جابر قال: «خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا شجّة فى وجهه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده» (٢٤) رواه أبو داود، وعن ابن عباس مثله (٢٥)، ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشىء إذا استوى الجسم كله فى المرض أو الصحة، فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى فى غيره وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل فى محل واحد، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه.

فصل: ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه، لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

فصل: إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه، فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود، وهٰهنا التيمم للعجز عن استعماله فى الجرح وهو متحقق على كل حال، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لما يكفى جميع أعضائه لا يعلم القدر الذى يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه، فلزمه تقديم استعماله،

فلا يحصل له وفارق طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض، لأن الفرض أعلى ما فى الباب فنيته تضمنت نية ما دونه فإذا استباحه استباح ما دونه تبعًا.

181- **مسألة:** قال: **(وإن نوى فرضًا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت).**

وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلى ما شاء من الصلوات، فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضى فوائت إن كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر الوقت، هذا قول أبى ثور، وقال مالك والشافعى: لا يصلى به فرضين، وقد روى عن أحمد أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى،

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٣٦) وقال الألبانى: حسن دون قوله (وإنما كان يكفيه).

(٢٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٣٧) وابن ماجه (١/ ح ٥٧٢) وأحمد فى «مسنده» (٣٠٥٧/ شاكر) وإسناده صحيح.

وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر، فذكر القاضى أنه يلزمه الترتيب، فيجعل التيمم فى مكان الغسل الذى يتيمم بدلاً عنه، فإن كان الجرح فى وجهه بحيث لا يمكنه غسل شىء منه لزمه التيمم أولاً ثم يتيمم للوضوء، وإن كان فى بعض وجهه خيّر بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه، وإن كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه علي ما ذكرنا فى الوجه فإن كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له ولـيديه تيممًا واحدًا لم يجزه، لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حالة واحدة، فإن قيل: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة، قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب؛ ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنبًا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو فى موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن فى هذا حرجًا وضررًا فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وحكى الماوردى عن مذهب الشافعى مثل هذا، وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول.

وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما روى ابن عباس أنه قال: من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى، وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ، ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فريضتين كما لو كانا فى وقتين.

ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضًا، فأباحت فرضين كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلى به فرضًا كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة فى الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه فى النوافل وطهارة المستحاضة، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلى به صلاتين فى وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلى به صلاة من التطوع، وإنما امتنع أن يصلى به فرضين فى وقتين لبطلان التيمم بخروج الوقت، ولذلك لا تصح به نافلة بخلاف هذا.

فصل: وإذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها، وقلنا إن التيمم لا يبطل إلا بالحدث جاز له وطؤها ما لم تحض، وإن قلنا يبطل بخروج الوقت، فمتى خرج احتاجت إلى تيمم للوطء، وإن قلنا يتيمم لكل فريضة احتاج كل وطء إلى تيمم، ذكره ابن عقيل.

فصل: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد، وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى، وقال

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلاً لجنابة أو نحوها، لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها، وإن كانت وضوءاً وكان الجرح فى وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين فى الفصل الذى قبل هذا، فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا، لأن طهارة العضو الذى ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء، وجوز له أن يتيمم لا غير، وإن كان الجرح في إحدى رجليه أو فيهما، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم: لا تجب الموالاة بينهما أيضًا وعليه التيمم وحده، ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون فى الموالاة وجهان، بناء على الموالاة فى الوضوء، وفيها روايتان: **إحداهما**: تجب، فتجب ههنا، ويبطل الوضوء لفواتها، **والثانية**: لا تجب، فيكفيه التيمم وحده، ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجهًا واحدًا، لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات، ولأن فى إيجابها حرجًا فينتفى بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

فصل: وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن **الضرر** مثل أن يغسل عضواً عضواً، وكلما غسل شيئًا ستره، لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذرًا، ومقتضى قول ابن مسعود: أنه لا يتيمم، فإنه قال: «لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه».

مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة، وروى ذلك عن أحمد، لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع.

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض، وقوله: إنه تبع، قلنا: إنما هو تبع فى الاستباحة لا فى الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما.

وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف فدخل فى نيتها كدخول النافلة فى الفريضة، ولأن النافلة تشتمل على قراءة القرآن، وإن نوى شيئًا من ذلك لم تبح له النافلة لأنها أعلى منه لما بينا، وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث فى المسجد لأنه أعلى منهما فإنه صلاة وله نفل وفرض ويدخل فى ضمنه اللبث فى المسجد، لأنه إنما يكون فى المسجد، وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لأنه أعلى منهما، وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة، وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبًا أو مس المصحف أو اللبث فى المسجد لم يستبح غير ما نواه لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى».

فصل: وإن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس، ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضًا لأن

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وروى أبو داود وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا(٢٦)، وسكوت النبى ﷺ يدل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ، ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض، وكما لو خاف على نفسه عطشًا أو لصًا أو سبعًا فى طلب الماء، وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو، فإن النبى ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ولأنه أتى بما أمر به، فأشبه سائر من يصلى بالتيمم، والثانى: يلزمه الإعادة، وهو قول أبى يوسف ومحمد، لأنه عذر نادر غير متصل، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة، والأول أصح، ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف مسألتنا، وقال أبو الخطاب: لا إعادة عليه إن كان مسافرًا، وإن كان حاضرًا فعلى روايتين، وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر، وقال الشافعى: يعيد إن كان حاضرًا، وإن كان مسافرًا فعلى قولين.

ما نواه كان نفلاً، ويباح له أن يتنفل به كما نوى به البالغ النفل، فأما إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلى به فرضًا ونفلاً، لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

فصل: وإذا قلنا يجوز أن يصلى بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت جاز أن يطوف طوافى فرض وطوافى فرض ونذر، وأن يصلى على جنائز إذا تعينت عليه، وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها كفاه تيمم واحد يصلى به خمس صلوات، وإن قلنا لا يصلى به إلا فرضًا واحدًا، فينبغى أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم قياسًا عليه.

182- **مسألة:** (ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء) مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ما يأتى ذكره، وخروج الوقت مبطل للتيمم فى ظاهر المذهب، فلا يجوز أن يصلى بالتيمم صلاتين فى وقتين، روى ذلك عن على وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الشعبى والنخعى وقتادة ومالك والشافعى وإسحاق، وروى الميمونى عن أحمد أنه قال فى المتيمم: إنه ليعجبنى أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس

---

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤/ ٢٠٣) وقال الألبانى: صحيح، كما ذكره البخارى معلقًا فى «صحيحه» (١/ ٥٤٠/ ريان).

٧٣- **مسألة:** قال: (**وإذا تيمم صلى الصلاة التى حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**).

المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، ولعل الخرقى إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزًا منه، وإذا كان خروج وقت الصلاة ملازمًا لدخول وقت الأخرى إلا فى موضع واحد، وهو وقت الفجر، فإنه يخرج منفكًا عن دخول وقت الظهر، ويبطل التيمم بكل واحد منهما، فلا يجوز أن يصلى به صلاتين فى وقتين، روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس ﷺ والشعبى والنخعى وقتادة ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك والشافعى والليث وإسحاق، وروى الميمونى عن أحمد فى المتيمم قال: إنه ليعجبنى أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث، لحديث النبى ﷺ فى الجنب يعنى قول النبى ﷺ: «يا أبا ذر الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»[٢٧] وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عباس وأبى جعفر: لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

ولنا ما روى الحارث عن على ﷺ أنه قال: «التيمم لكل صلاة» وابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة» ولأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا، والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء فى إباحة الصلاة، ولا يلزم التساوى فى جميع الأحكام، إذا ثبت هذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبة، بفله أن يصلى به ما شاء من الصلاة، فيصلى الصلاة الحاضرة ويجمع بين الصلاتين، ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، هذا قول أبى ثور، وقال مالك والشافعى: لا يصلى به فرضين، وقد روى عن أحمد أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما، لما روى عن ابن عباس أنه قال: «من السنّة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى» وهذا مقتضى سنة النبى ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين، كما لو كانا فى وقتين.

أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبى ﷺ فى الجنب، يعنى قول النبى ﷺ «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عباس كما ذكرنا، ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

ولنا أنه روى عن على وابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة، ولأنها طهارة ضرورة

---

(٢٧) تقدم فى المسألة رقم (٦٣) هامش (٢).

ولنا أنه طهارة صحيحة أباحت فرضًا فأباحت فرضين، كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع، نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلى به فرضًا، كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة فى الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وهذه فى النوافل وطهارة المستحاضة، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها، بدليل النوافل، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد به صلاتين فى وقتين، بدليل أنه يجوز أن يصلى به صلوات من التطوع، ويجمع بين صلاتين فرض ونفل، وإنما امتنع الجمع بين فرضى وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما، إذا ثبت هذا فإن الخرقى إنما ذكر قضاء الفوائت والتطوع، ولم يذكر الجمع بين الصلاتين، وكذا ذكر الإمام أحمد، فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين، وهو مذهب أبى ثور، والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الأدلة، ولأن ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين فى الجمع كسائر الطهارات، وقال الماوردى: ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم والتيمم يفتقر إلى طلب، والطلب يقطع الجمع، ومن شرطه: الموالاة: يعنى على مذهب الشافعى، وهذا ينبغى أن يتقيد بالجمع فى وقت الأولى، فأما الجمع فى وقت الثانية، فلا تشترط له الموالاة فى الصحيح.

فإن قيل: فكيف يمكن قضاء الفوائت، والترتيب شرط، فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فكيف تتأخر الفائتة عنها؟ **قلنا**: يمكن ذلك لوجوه: **أحدها**: أن يقدم الفائتة على الحاضرة، **الثانى**: أن ينسى الفائتة، ثم يذكرها بعد الحاضرة، **الثالث**: أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها، ثم يصلى فى بقية الوقت فوائت، **الرابع**: أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلى الحاضرة فى الجماعة فى أول الوقت، ويقدمها على الفوائت فى إحدى الروايتين، فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة فى تأخيرها، ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية.

٧٤- مسألة: قال: (**وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم، ولا إعادة عليه**).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم(٢٨)، منهم على، وابن عباس والحسن،

فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء فى إباحة الصلاة ولا يلزم التساوى فى سائر الأحكام، **الثانى**: وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر فى موضعه وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعًا لا نعلم فيه خلافًا لما ذكرنا من الأحاديث، وإن وجده فى الصلاة ففيه اختلاف نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(٢٨) انظر الإجماع لابن المنذر (ص٢٠).

وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثورى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض.

فصل: وإن خاف على رفيقه أو رقيقه، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه، لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم، قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم، وقال أبو بكر والقاضى: لا يلزمه بذله، لأنه محتاج إليه.

ولنا أن حرمة الآدمى تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقًا، أو غريقًا فى الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روى فى الخبر «أن بغيًا أصابها العطش فنزلت بئرًا فشربت منه، فلما صعدت رأت كلبًا يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابنى، فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها»(٢٩) فإذا كان هذا الأجر من سقى الكلب، فغيره أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرًا، وماء نجسًا يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس إن استغنى عن شربه، وقال القاضى: يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه، لأنه وجد ماء طاهرًا مستغنى عن شربه، فأشبه ما لو كان ماء كثيرًا طاهرًا.

ولنا: أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف العطش، كما لو لم يكن معه سواه، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر، وأراق النجس إذا استغنى عنه سواء كان فى الوقت أو قبله، وقال بعض الشافعية: إن كان فى الوقت شرب النجس، لأن الطاهر مستحق الطهارة، فهو كالمعدوم، وليس بصحيح، لأن شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقًا للطهارة إذا استغنى عن شربه، وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه.

فصل: وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم

الثالث: مبطلات الوضوء وهو مبطل للتيمم عن الحدث الأصغر، لأنه بدل عنه، فإذا أبطل الأصل أبطل البدل بطريق الأولى، فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل إلا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الأمرين.

---

(٢٩) أخرجه البخارى (٣٤٦٧) ومسلم (١٧٦١/٤) وأحمد (٥٠٧/٢).

وموقها: نعلها، والموق: هو الذى يُلْبَس فوق الخف، وهو فارسى معرب.

يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً فى قول أكثر أهل العلم منهم الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، وعن الأوزاعى والثورى: له التيمم، رواه عنهما الوليد بن مسلم، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبى ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل، وإن طلعت الشمس، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦) وحديث أبى ذر، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها، وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: له التيمم، لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم.

ولنا: الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى، وإن خاف فوت الجنازة فكذلك فى إحدى الروايتين لما ذكرنا، والأخرى يباح له التيمم ويصلى عليها، وبه قال النخعى، والزهرى، والحسن، ويحيى الأنصارى، وسعد بن إبراهيم، والليث، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبه العادم، وقال الشعبى: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هى دعاء، فأشبهت الدعاء فى غير الصلاة.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٣٠) وقوله: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٣١) وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطًا بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم.

183- **مسألة:** (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه، وقال أصحابنا يبطل) إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف لم يبطل تيممه فى اختيار شيخنا، وقال أصحابنا: يبطل، قال بعضهم: نص عليه أحمد لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم كسائر مبطلاته، وهذا يختص التيمم عن الحدث الأصغر على ما ذكرنا، والصحيح ما اختاره شيخنا رحمه الله، وهو قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، ولا يصح قولهم إنه مبطل للوضوء، لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحًا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها، فإن الطهارة لا تبطل بنزعها كذلك هذا.

---

(٣٠) أخرجه مسلم (طهارة/ ح ٢٢٤) وأبو داود (٥٩) والترمذى (١) والنسائى (١/ ٨٧) وابن ماجه (٢٧١) وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١).

(٣١) أخرجه مسلم (طهارة/ ٢) من حديث أبى هريرة ؓ.

٧٥- **مسألة:** قال: **(وإذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)**.

وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه، لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولأنهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة، ولأنهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه، فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

فصل: وإن تيمم للجنابة فلم يجزه عن الحدث الأصغر لما ذكرنا، والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لأن فعله واحد، فأشبه طهارة الماء، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوى دون ما سواه، وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو.

فصل: وإذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة بحاله ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها، لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء،

فصل: ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه، يعنى الجنب، وبذلك قال عطاء ومكحول والزهرى ومالك والشافعي والثورى وأصحاب الرأى، وقال أبو مجلز: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف.

ولنا حديث أبي ذر، وقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا» ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة.

فصل: فإن تيمم ثم رأى ركبًا يظن أن معه ماء أو خضرة أو ما يدل على الماء، وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه، وكذلك إن رأى سرابًا ظنه ماء، وهو قول الشافعي، لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا.

قال شيخنا: ويحتمل أن لا يبطل تيممه، لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء، ووجوب الطلب لا يبطل التيمم لأن كونه مبطلاً إنما ثبت بدليل شرعى، وليس ههنا نص ولا معنى نص فينتفى الدليل.

لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة، قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه، والأول أصح.

٧٦- **مسألة:** قال: **(وإذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبًا، واستقبل الصلاة)**.

المشهور في المذهب: أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجًا منها، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغتسل إن كان جنبًا، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضى فيها، وقد روى ذلك عن أحمد إلا أنه روى عنه ما يدل على رجوعه عنه، قال المروذي: قال أحمد: كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

184- **مسألة: (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها)** وجملته أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه إعادة الصلاة إجماعًا حكاه ابن المنذر، وإن وجد في الوقت لم يلزمه أيضًا إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه، وهذا قول أبي سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري: يعيد الصلاة.

ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت، ولأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض وكما لو وجده بعد الوقت.

185- **مسألة: (وإن وجده فيها بطلت وعنه لا تبطل)** ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ إن كان محدثًا ويغتسل إن كان جنبًا واستقبل الصلاة، ويتخرج أن يبني على ما مضى من صلاته كمن سبقه الحدث، وفيه روايتان أصحهما أن يستقبل الصلاة، وههنا أولى، لأن ما مضى من صلاته

ولنا: قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين؟ فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائى، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبح للمتيمم أن يصلى مع كونه محدثًا لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل، ولا يصح قياسهم، فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف فى بطلانه، ثم الفرق بينهما: أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا، وقولهم: إنه قادر، غير صحيح، فإن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: إنه منهى عن إبطال الصلاة، قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هى تبطل بزوال الطهارة كما فى نظائرها، فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة، وقيل: فيه وجه آخر: أنه يبنى على ما مضى منها كالذى سبقه الحدث، والصحيح: أنه لا يبنى لأن الطهارة شرط، وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحًا مع خروجه منها قبل إتمامها، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث.

انبنى على طهارة ضعيفة فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث، والقول ببطلان الصلاة قول الثورى وأبى حنيفة، وقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر: لا تبطل الصلاة، وروى عن أحمد نحو ذلك، وروى عنه أنه قال: كنت أقول يمضى ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهى عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

ولنا قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائى، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، وقياسهم لا يصح، فإن الصوم هو البدل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف فى بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا، وقوله: هو غير قادر، غير صحيح،

فصل: والمصلى على حسب حاله بغير وضوء، ولا تيمم إذا وجد ماء فى الصلاة أو ترابًا خرج منها بكل حال، لأنها صلاة بغير طهارة، ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما فى التيمم إذا وجد الماء، إذا قلنا: إنه لا تلزمه الإعادة، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره، فأشبهت السترة إذا عجز عنها فصلى عريانًا، ثم وجد السترة فى أثناء الصلاة قريبًا منه، وكل صلاة يلزمه إعادتها، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر، ويلزمه استقبالها، وإن قلنا: لا يلزمه إعادتها فإنها تشبه صلاة المتيمم إذا وجد الماء على ما مضى من القول فيها.

فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية، قولهم: إنه منهى عن إبطال الصلاة، قلنا: لم يبطلها، وإنما هى بطلت بزوال الطهارة كما فى نظائرها.

فصل: فإن وجد الماء قد ولغ فيه بغل أو حمار أو شىء من سباع البهائم، وقلنا إنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج، لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ذكره ابن عقيل، قال: ويحتمل أن يخرج كما لو وجد ماء طاهرًا، والأول أولى، وكذلك إن رأى ركبًا أو خضرة أو ما يدل على الماء فى الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك.

فصل: والمصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء فى الصلاة أو ترابًا خرج منها بكل حال، لأنها صلاة بغير طهارة، ويحتمل ألا يخرج منها إذا قلنا لا تلزمه الإعادة كما فى التيمم إذا وجد الماء فى الصلاة، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة إذا عجز عنها فصلى عريانًا، ثم وجد السترة فى أثناء الصلاة قريبًا منه، وكل صلاة تلزمه إعادتها فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر فيها ويلزمه استقبالها.

فصل: ولو يمم الميت ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلى صلاته بخلاف مسألتنا، ويحتمل أن يكون كمسألتنا لأن الماء وجد بعد الدخول فى الصلاة.

فصل: وإذا قلنا لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان: **أحدهما:** له ذلك، لأنه شرع فى مقصود البدل فجاز له الرجوع إلى المبدل كمن شرع فى صوم الكفارة يجوز له الانتقال إلى العتق، **والثانى:** لا يجوز له الخروج، وهو أولى، لأن ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيحه كسائر الأشياء، ولأن فيه إبطالاً للغسل فلم يجز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

فصل: إذا رأى ماء فى الصلاة ثم انقلب قبل استعماله بطل تيممه وصلاته إن قلنا يلزمه الخروج منها ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وإن قلنا لا يبطل واندفق وهو فى الصلاة، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلى بذلك التيمم صلاة أخرى، وهو مذهب الشافعى، لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى، ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء، فإن كان نوى عددًا أتى به،

فصل: ولو يمم الميت ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلى صلاته، بخلاف مسألتنا، ويحتمل أن تكون كمسألتنا، لأن الماء وجد بعد الدخول فى الصلاة.

فصل: وإذا قلنا: لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء، فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان: **أحدهما:** له ذلك لأنه شرع فى مقصود البدل، فخير بين الرجوع إلى المبدل، وبين إتمام ما شرع فيه، كمن شرع فى صوم الكفارة ثم أمكنته الرقبة، **والثانى:** لا يجوز له الخروج لأن ما يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج كسائر الأشياء ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

وإن لم يكن نوى عددًا لم يكن له أن يزيد على ركعتين، لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب.

قال شيخنا: ويقوى عندى أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى، لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم فى الصلاة ولا وجد بعدها ما يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع فعلى هذا له أن يصلى ما يشاء كما لو رأى الماء، والله أعلم.

فصل: وإن خرج الوقت وهو فى الصلاة بطل تيممه وصلاته، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة.

186- **مسألة: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء)** ذكره أبو الخطاب، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهذا مذهب مالك، وقال الشافعى فى أحد قوليه: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء فى الوقت، لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون، وظاهر كلام الخرقى استحباب تأخير التيمم بكل حال، وهو قول القاضى، نص عليه أحمد، روى ذلك عن على وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لقول على ﷺ فى الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب تأخير الصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كى لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

187- **مسألة: (فإن تيمم فى أول الوقت وصلى أجزأه)** ولا تجب عليه الإعادة سواء وجد الماء فى الوقت أو لم يجد، وقد ذكرنا ذلك، ولأنه أتى بما أمر فى حال العذر فلم تجب عليه الإعادة بزوال العذر كمن صلى عريانًا ثم قدر على السترة وكمن صلى جالسًا لمرض ثم برأ فى الوقت.

188- **مسألة: (والسنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه).**

فصل: إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله، فإن قلنا: يلزمه الخروج من الصلاة، فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء، والقدرة عليه، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وإن قلنا: لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلى بذلك التيمم صلاة أخرى، وهذا مذهب الشافعي، لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى، ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء، فإن كان نوى عدداً أتى به، وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين، لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب، ويقوى عندى أننا إذا قلنا: لا تبطل الصلاة برؤية الماء، فله افتتاح صلاة أخرى، لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم، ولو بطل لبطلت الصلاة، وما وجد بعدها لا يبطله، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع، له أن يصلى ما يشاء كما لو لم ير الماء.

المسنون عن أحمد ـ رحمه الله ـ التيمم بضربة واحدة، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم: على وعمار وابن عباس وعطاء والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحاق، قال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثورى وأصحاب الرأى لما روى ابن الصمة أن النبى ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ولأنه بدل يؤتى به فى محل مبدله فكان حده فيهما واحداً كالوجه، ولنا ما روى عمار قال: بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا، وأما أحاديثهم فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث فى ذلك ضعاف جدّا، ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبى ﷺ، وهو عندهم حديث منكر، قال الخطابى: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وحديث ابن الصمة صحيح، لكنه إنما جاء فى المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا، لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا، لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبى ﷺ ثلاثًا لا ينفى الإجزاء بمرة، فإن قيل: فقد روى فى حديث عمار إلى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين، قلنا حديث إلى المرفقين لا يعول عليه، إنما رواه سلمة وشك فيه، ذكر ذلك النسائى، فلا يثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة،

فـصل: إذا تيمم ثم رأى ركبًا يظن أن معه ماء ، وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئًا يدل على المـاء فى موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممـه، وكذلك إن رأى سرابًا ظنه ماء بطل تيممه، وهذا مذهب الشافعى، لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم، وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين، فأما إن رأى الركب أو الخضـرة فى الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه دخل فيها بطهارة مـتيقنة، فلا تزول بالشك، ويحتمل أن لا يبطل تيممـه أيضًا إذا كان خارجًا من الصلاة، لأن الطهارة المتيقنة لا تـبطل بالشك كطهارة الماء، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيـمم، لأن كونه مبطلاً إنـما يثبت بدليل شـرعى وليس فى هذا نص ولا معنى نص فـينتفى الدليل.

فـصل: وإن خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه وبطلت صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة.

فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وأما التأويل فباطل لأمور: **أحـدها:** أن عمارًا الراوى له الحاكى فعل النبى ﷺ أفتى بعد النبى ﷺ فى التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وقد شاهد فعل النبى ﷺ والفـعل لا احتمال فـيه، **الثـانى:** أنه قال: ضـربة واحدة، وهم يـقولون: ضربتان، **الثالث:** أنا لا نعرف فى اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين، **الرابع:** أن الجمع بين الخبـرين بما ذكرناه من أن كل واحـد من الفعلين جائز أقـرب من تأويلهم وأسهل وقيـاسهم ينتقض بالتـيمم عن الغـسل الواجب، فإنه ينقص عن المـبدل وكذلك فى الوضـوء، فإنه فى عضوين، وكذا فى الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة، والله أعلم

فـصل: لا يختلف المذهب أنه يجزئ التيـمم بضربة واحدة وبضربتين ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء، فإن تيمم بضربـة، فإنه يمسح وجهه بباطن أصابـعه وظاهر كفيه إلى الكوعين ببـاطن راحتيه، ويستحب أن يمســح إحدى الراحتين بالأخرى، ولا يجب ذلك لأن فرض الراحـتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، ويفرق أصابعه عند الضـرب ليدخل الغبار فيما بينها، وإن كان التراب ناعمًا فـوضع اليدين عليه وضعًا أجزأه، وإن مسح بضربتين مـسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه، قـال ابن عقيل: رأيت الـتيمم بضـربة واحدة قد أسـقط ترتيبًا مـستحـقًا فى الوضوء، وهو أنه يعتـد بمسح باطن أصابعه مع مسح وجهـه، وكيفما مسح بعـد أن يستوعب محل الفرض أجزأه.

فــصل: والمسنون عن أحمـد رحمه الله التيمم بضربة كـما وصفنا ، نص عليـه، وقال القاضى: التيمم بضربة إلى الكوعين صفة الإجـزاء، والمسنون ضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصـابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى يمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى

فصل: ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء، ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت، وزاد بعض أصحابنا: ظن وجود الماء على ما ذكرنا، وزاد بعضهم: ما لو نزع عمامة أو خفًا يجوز له المسح عليه فإنه يبطل تيممه، وذكر أن أحمد نص عليه، لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته، والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، ولا يصح قولهم: إنه مبطل للوضوء، لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحًا ولا بمنزلة الماسح، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فإنه لا تبطل طهارته بنزعها، فأما التيمم للجنابة فلا يبطله إلا رؤية الماء، وخروج الوقت، وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين.

فصل: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث فى مسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه - يعنى الجنب - وبذلك قال عطاء، ومكحول، والزهرى، وربيعة، ويحيى الأنصارى، ومالك، والشافعى، والثورى، وأصحاب الرأى، وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعى أن يمس المتيمم المصحف.

ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويستحب تخليل الأصابع قياسًا على الوضوء وإنما استحب ذلك لوجهين: **أحدهما**: أنه قد روى عن النبى ﷺ أنه تيمم بضربتين إلى المرفقين، وأقل أحوال فعله إذا لم يدل على الإيجاب الاستحباب، **الثانى**: أن فيه خروجًا من الخلاف، وإنما اختار الإمام أحمد الأول، لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاء فيها المسح إلى الكوعين.

فصل: وإذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن نسفت الريح عليه غبارًا، فإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فمسح وجهه بما عليه لم يجزه، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد، وإن مسح وجهه بغير ما عليه أجزأه، لأنه قد أخذ التراب لوجهه فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه أو من الأرض، وإن كان صمد للريح وأحضر النية، فقال القاضى والشريف أبو جعفر: يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه.

قال شيخنا: والصحيح أنه لا يجزئه، وهو اختيار ابن عقيل، لأنه لم يمسح وقد أمر الله تعالى بالمسح، فعلى هذا إن مسح وجهه بما عليه أجزأه لحصول المسح، ويحتمل ألا يجزئه، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، والله أعلم.

فصل: وإذا علا على يديه تراب كثير لم كره نفخه، لأن فى حديث عمار أن النبى ﷺ

ولنا: قول النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة.

فصل: وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى، قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم، وروى معنى ذلك عن الحسن، وروى عن الأوزاعى، والثورى، وأبى ثور: يمسحها بالتراب، ويصلى، لأن طهارة النجاسة إنما تكون فى محل النجاسة دون غيره، وقال القاضى: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذى يتيمم، أى إنه يصلى على حسب حاله كما يصلى الجنب الذى يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس فى معناه لأنه إنما يؤتى به فى محل النجاسة لا فى غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم.

ولنا: قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنها طهارة فى البدن تراد للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث، ويفارق الغسل التيمم، فإنه فى طهارة الحدث يؤتى به فى غير محله فيما إذا تيمم لجرح فى رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل، وقولهم: لم يرد به الشرع، قلنا: هو داخل فى عموم الأخبار، وفى معنى طهارة الحدث لما ذكرنا، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين، وقال أبو الخطاب: إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الإعادة عندى، وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنها طهارة ناب

ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما، قال أحمد: لا يضرب فعل أو لم يفعل، وهذا قول ابن المنذر، وممن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبى، وقال مالك: نفضاً خفيفاً، وقال الشافعى: لا بأس به إذا بقى على يديه غبار، وهو قول إسحاق، وقال أصحاب الرأى: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه، وذكر القاضى وابن عقيل رواية أنه يكره كما يكره نفض الماء عن اليدين فى الوضوء، فإن كان التراب خفيفاً، فقال أصحابنا: يكره نفخه رواية واحدة، فإن ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب، لأنه مأمور بالمسح بشىء من الصعيد.

189- **مسألة: (ومن حبس فى المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه)** قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم فى الحضر لعدم الماء، هل تجب عليه الإعادة؟ فيه روايتان على الإطلاق: **إحداهما:** لا تجب عليه الإعادة، وهو مذهب مالك قياساً على السفر، **والثانية:** تجب عليه، وهو مذهب الشافعى، لأنه عذر نادر فلا يلحق بالغالب، وعنه لا يصلى حتى يجد الماء أو

عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم تلزمه الإعادة، فمع التيمم أولى، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها لأن التيمم طهارة فى البدن فلا ينوب من غير البدن كالغسل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن.

فصل: فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفى إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث، نصَّ على هذا أحمد، وقال الخلال: اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث، وروى عن أحمد: أنه يتوضأ ويدع الثوب لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب، وحكاه أبو حنيفة عن حماد فى الدم، والأول أولى لما ذكرناه، ولأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلاً فتقديم طهارة الثوب أولى، وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن، وليس معه إلا ما يكفى أحدهما، غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن، لأن للتيمم فيها مدخلاً.

فصل: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم، فإن كان ملكًا لأحدهم، فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين، وإن كان الماء لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم، فعن أحمد رحمه الله روايتان: **إحداهما**: الميت أحق به، لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحى يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا

يسافر، ذكره فى المجرد، وقال أبو الخطاب: لا تجب عليه الإعادة فى هذه المسألة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وذكر فى غيرها روايتين، ووجه قول أبى الخطاب أن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد أشبه المسافر.

190- مسألة: (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة ولا الجنازة وعنه يجوز للجنازة).

وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجودًا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا فى قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى، وعن الأوزاعى والثورى له التيمم، وروى عن مالك وسعيد بن عبد العزيز نحو القول الأول لقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وحديث أبى ذر، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو يخف فوت الوقت ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها، وإن خاف فوت العيد فكذلك، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: له التيمم، لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم، ووجه الأول ما ذكرنا من الآية والمعنى، فأما إن خاف فوت الجنازة ففيه روايتان: **أظهرهما**: لا يجوز له

يحصل بالتيمم، والحى يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب، **والثانية**: الحى أولى، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، اختار هذا الخلال، وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان: **أحدهما**: الحائض لأنها تقضى حق الله تعالى وحق زوجها فى إباحة وطئها، **والثانى**: الجنب إذا كان رجلاً، لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة، ولأنه يصلح إمامًا لها، وهى لا تصح لإمامته، وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به، وإن وجدوا الماء فى مكان فهو للأحياء لأن الميت لا يجد شيئًا، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر، فللحى أخذه بقيمته، لأن فى تركه إتلافه، وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه، إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وإن اجتمع جنب ومحدث، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه، لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى، لأنه يستفيد به طهارة كاملة، وإن كان لا يكفى واحداً منهما، فالجنب أولى به، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه، وإن كان يكفى كل واحد منهما، ويفضل منه فضلة لا تكفى الآخر، فالمحدث أولى، لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها، ويحتمل أن الجنب أولى لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيد المحدث وإذا تغلب مَنْ غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئًا، وأجزأه، لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته.

فصل: وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يكره، لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنًا بقاؤها، **والثانية**: لا يكره، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، وحكى عن الأوزاعى أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان بينه ثلاث فما دونها

التيمم لما ذكرنا، وهو قول الشافعى وابن المنذر، **والثانية**: يجوز، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعى والزهرى والحسن والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى، لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء أشبه العادم، وقال الشعبى: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود أشبهت الدعاء فى غير الصلاة.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولأن الله تعالى قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطًا بعدم الماء بقوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ فيبقى فيما عداه على قضية العموم.

191- مسألة: (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ماء يكفى أحدهم ـ لأولاهم به، فهو للميت، وعنه أنه للحى وأيهما يقدم؟ فيه وجهان).

وجملته أنه إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم، فإن كان ملكًا لأحدهم فهو أحق به، لأنه محتاج إليه لنفسه ولا يجوز بذله لغيره،

فلا يصبهـا، والأولى جواز إصابتها من غير كـراهة، لأن أبا ذر قال للنبى ﷺ: «إنى أعزب عن الماء ومعى أهلى، فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور؟ فقال النبى ﷺ: الصعيد الطيب طهور» رواه أبو داود والنسـائى، وأصاب ابن عـباس من جارية له رومـية، وهو عـادم للماء، وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكروه، قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبى ﷺ فى أبى ذر وعمار وغيرهما، فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما، وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا.

٧٧- **مـسألة:** قال: (**وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها**).

الجبائر ما يعـد لوضعه على الكسر لينجبر، وقوله: «ولم يعـد بها موضع الكسر» أراد لم يتجـاوز الكسر إلا بمـا لا بد من وضع الجبـيرة عليـه، فإن الجبـيرة إنمـا توضع على طرفى الصحيح ليرجع الكسـر، قال الخلال: كأن أبا عبد الله استـحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل فى مسألة الميمونى والمروذى لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدّا ولا بأس بالمسح على العـصائب كيف شدها، والصحيح مـا ذكرناه إن شاء الله، لأنه إذا شدها على مكان يسـتغنى عن شدها عليه كان تاركـا لغسل ما يمكنه غسله من غـير ضرر فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيـه، فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها، فله أن يمسح عليـها إلى أن يحلها، وممن رأى المـسح على العصائب ابن عمـر، وعبيد بن عـمير، وعطاء، وأجاز المسح على الجبائر الحسن، والنخعى، ومالك، وإسحاق، والمزنى، وأبو ثور وأصحـاب الرأى، وقال الشافعى فى أحـد قوليه: يعـيد كل صلاة صلاها لأن الله تعـالى أمر بالغسل، ولم يأت به.

ولنا ما روى على ؓ قـال: «انكسرت إحدى زندى فأمـرنى النبى ﷺ أن أمسح على الجبائر»(٣٢) رواه ابن ماجه، وحديث جابر فى الذى أصابته الشجّة، ولأنه قول ابن عمر، ولم

وإن كان الماء لغيرهم فأراد أن يجـود به على أولاهم به، ففيه روايتان: **أولاهمـا:** أن المـيت أحق به لأن غسله خاتمـة طهارته وصاحباه يرجعـان إلى الماء فيغتسلان، ولأن الـقصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحى يقـصد بغسله إباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتراب، **والثـانيـة:** الحى أولى، لأنه متـعبد بالغسل مع وجـود الماء، والميت قد سـقط الفرض عنه بالموت، ولأن الحى يستفـيد ما لا يستفيد الميت من قـراءة القرآن ومس المصحف والوطء، اختارها الخلال، وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان: **أحدهما:** الحائض، لأنها تقضى حق الله وحق زوجها فى إباحة وطئها، **والثـانى:** الجنب أحق إذا كان رجلاً لأنه يصلح إمامًا لها ولا تصلح لإمامتـه، وإن كان على أحدهم نجاسة فهـو أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل

---

(٣٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٦٥٧) من حديث على، وضعفه الألبانى.

يعرف له فى الصحابة مخالف، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف.

فصل: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك، **والثانى:** أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لا ضرر فى تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها فى محل الفرض وبعضها فى غيره مسح ما حاذى محل الفرض، نصَّ عليه أحمد، **الثالث:** أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو فى مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره. **الرابع:** أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف، **الخامس:** أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها فى إحدى الروايتين، اختاره الخلال وقال: قد روى حرب وإسحاق والمروذى فى ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدًّا فلا بأس به، ويقوى هذا حديث جابر فى الذى أصابته الشجّة، فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليًّا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة، **والرواية الثانية:** لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها، وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه.

مجمع عليه بخلاف النجاسة، وإن وجدوا الماء فى مكان فهو للأحياء لأنه لا وجدان للميت، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر فللحى أخذه بقيمته، لأن فى تركه إتلافه، وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه، لأن مالكه لم يأذن فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان.

فصل: وإن اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفى الجنب فهو أولى، لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث، وإن كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به، لأنه يستفيد به طهارة كاملة، وإن كان لا يكفى واحدًا منهما فالجنب أولى به، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه، وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفى صاحبه، ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** يقدم الجنب لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيده المحدث، **والثانى:** يقدم المحدث، لأن فضلته يلزم الجنب استعمالها رواية واحدة، **والثالث:** التسوية، لأنه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع إلى

فصل: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضى المسح، والزائد يقتضى التيمم وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة، لأنها مختلف فى إباحة المسح عليها، فإذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف، ومذهب الشافعى فى الجمع بينهما قولان فى الجملة، لحديث جابر فى الذى أصابته الشجّة.

ولنا: أنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، ولأه ممسوح فى طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف، وصاحب الشجّة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة.

فصل: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح، قال أحمد: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة، وحديث جابر فى صاحب الشجّة إنما هو فى المسح على عصابة جرح، لأن الشجّة اسم لجرح الرأس خاصة، ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله، فأشبه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه، نصَّ عليه أحمد، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدرى ما يؤذيه؟ ولكن إذا خاف على نفسه أو خُوِّف من ذلك مسح عليه وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر «أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها».

ولو انقطع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه نص عليه أحمد، وقال القاضى فى اللصوق على الجرح: إن لم يكن فى نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح ويتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح فإن كان فى نزعه ضرر، فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه.

فصل: فإن كان فى رجله شق فجعل فيه قيراً، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه، وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه، فقيل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على

أحدهما أو يقرع بينهما، وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئًا وأجزأه، لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته.

فصل: وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يكره، يروى نحوه عن مالك، لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنًا بقاؤها، **والثانية**: لا يكره، روى ذلك عن على وابن عمر وابن مسعود ﷺ، وهو قول الزهرى وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وحكى عن عطاء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله، وإن كان ثلاث ليال فما دونها فلا يصبها، وقال الزهرى: إن كان فى سفر فلا يقربها حتى يأتى، وإن كان الماء معزبًا فلا بأس أن

الجرح؟ فقال: إذا خشى أن يزداد وجعًا أو شدة، وتعليل أحمد فى القير بسهولته يقتضى أنه متى كان على شىء يخاف منه جاز المسح عليه، كما قلنا فى الأصبع المجروحة إذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها، وقال مالك فى الظفر يسقط، يكسوه مصطكًا ويمسح عليه، وهو قول أصحاب الرأى.

فصل: وإذا لم يكن على الجرح عصاب، فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح، وقد روى حنبل عن أحمد فى المجروح والمجدور يخاف عليه، يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله، يعنى يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

يصيبها، والأولى جواز وطئها مطلقًا من غير كراهة، لأن أبا ذر قال للنبى ﷺ: إنى أعزب عن الماء ومعى أهلى، فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور؟ فقال له النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور» رواه أبو داود والنسائى، وأصاب ابن عباس جارية له رومية، وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه، قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبى ﷺ فى أبى ذر وعمار وغيرهما، فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما، وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا، ويجوز للمتيمم أن يصلى بالمتوضئين لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين» وروى البخارى عن سعد ابن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية «أن النبى ﷺ مسح على الخفين»(١) وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله «أنه توضأ ومسح على الخفين، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعنى أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وفى رواية أنه قال: «إنى رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»(٢) متفق عليه، ورواه حذيفة والمغيرة عن النبى ﷺ متفق عليهما، قال أحمد: ليس فى قلبى من المسح شىء، وفيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبى ﷺ وما وقفوا.

فصل: وروى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل، يعنى من الغسل، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل، وهذا مذهب الشافعى والحكم وإسحاق، لأنه روى عن النبى

باب إزالة النجاسة(*)

(لا تجوز إزالتها بغير الماء) فى المشهور من المذهب، وبه قال مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن وزفر **(وروى عن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه)** وهو قول أبى حنيفة لأن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

ولنا قول النبى ﷺ لأسماء: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل به» متفق عليه، وعن أنس أن النبى ﷺ أمر بذَنوب من ماء، فأهريق على بول الأعرابى، وهذا أمر يقتضى الوجوب، ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٠٢/ فتح) من حديث سعد بن مالك وأيضًا (١٨٢) من حديث المغيرة، وحديث عمرو بن أمية فى (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٨٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨/ ٧٢) وأبو داود (١٥٤).

(*) أحاديث هذا الباب تقدم تخريجها فى باب «ما تكون الطهارة من الماء» «مغنى» أما الأحاديث التى لم تخرج من قبل سنقوم بتخريجها إن شاء الله بأرقام غير أرقام المغنى.

ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»(٣) «وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»(٤) ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وقد روى عن سفيان الثورى أنه قال لشعيب ابن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل، وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما فى قلبى من المسح شىء ولا من الغسل، وهذا قول ابن المنذر، وروى عن ابن عمر: أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ، وقال: حبب إلىَّ الوضوء، وقال ابن عمر، إنى لمولع بغسل قدمى، فلا تقتدوا بى.

وقيل: الغسل أفضل لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى والمسح رخصة، وقد ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه».

٧٨- **مسألة:** قال أبو القاسم رحمه الله: **(ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما)**.

لا نعلم فى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافًا، ووجهه: ما روى المغيرة قال: «كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»(٥) متفق عليه، فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضًا وهو قول الشافعى وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى

فأشبهت طهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء مختص بإحدى الطهارتين، فكذلك الأخرى، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف فى أن النجاسة لا تزال به، والله أعلم.

192- **مسألة: (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب)** لا يختلف المذهب فى نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه، روى ذلك عن عروة، وهو قول الشافعى وأبى عبيدة، وبه قال أبو حنيفة فى السؤر، وقال مالك والأوزاعى وداود: سؤرهما طاهر يتوضأ منه وإن ولغا فى طعام لم يحرم أكله، وقال الزهرى: يتوضأ منه إذا لم يجد غيره، وقال عبدة بن أبى لبابة والثورى وابن الماجشون: يتوضأ ويتيمم، قال مالك: ويغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبدًا، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يأمر بغسل أثر فمه،

---

(٣) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣/١٦٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن عبيد صاحب الخُمر، وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى «الإرواء/ ١/ ١٢، ١٣» وضعفه، وقال: وهو صحيح بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه».

(٤) أخرجه البخارى (٦/ح ٣٥٦٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٠٦/ فتح) ومسلم (١/ ٢٣٠/ ٢٩).

بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح، رواها أبو طالب عنه، وهو قول يحيى ابن آدم وأبى ثور وأصحاب الرأى، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضًا، فيمن غسل رجليه ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح وذلك مبنى على أن الترتيب غير واجب فى الوضوء وقد سبق.

ولنا قول النبى ﷺ: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» وفى لفظ لأبى داود «دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»(٦) فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث: أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول، فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة، وقول الخرقى: «ثم أحدث» يعنى الحدث الأصغر، فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح فى جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم فى هذا خلافًا، وقد روى صفوان بن عسال المرادى قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفرًا ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»(٧) رواه الترمذى، وقال: حديث صحيح، ولأن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم، بخلاف الطهارة الصغرى، ولذلك وجب

وروى أبو سعيد أن النبى ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما غبر طهور» رواه ابن ماجه، ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهرًا كالهر.

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، ولمسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ولو كان سؤره طاهرًا لم تجز إراقته ولا وجب غسله، **فإن قالوا**: إنما وجب غسله تعبدًا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل، **قلنا**: الأصل وجوب الغسل عن النجاسة كما فى سائر الغسل، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ فى الإناء كله، وأما غسل اليد من نوم الليل، فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال النجاسة والوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد فى حال قيامه بين يدى الله تعالى على أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد فى غسل البدن، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روى فى لفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا» أخرجه أبو داود، ولا يكون الطهور إلا فى محل الطهارة، وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله،

---

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٥١) وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه الترمذى (١/ ح ٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) والنسائى (١/ ٨٣) وحسنه الألبانى.

غسل ما تحت الشعور الكثيفة، وهكذا الحكم فى العمامة وسائر الحوائل، إلا الجبيرة وما فى معناها.

فـــصل: فإن تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز له المسح، لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث.

فصل: فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها، فصار كاللابس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث، وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافًا فلهم المسح عليها، نص عليه أحمد لأن طهارتهم كاملة فى حقهم، قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من ترخص المضطر، فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماء.

فصل: إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين[(٨)]، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، لأنه لبسهما على حدث، وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين، لم يجز المسح عليهما أيضًا، ولأصحاب الشافعى وجه فى تجويزه، لأن المسح قائم مقام غسل القدم.

قلنا: الله تعالى أمر بأكله، ورسول الله ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفى عنه، وحديثهم قضية فى عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرًا، ولذلك قال فى موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولأن لنا رواية أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، فلذلك لا ينجس الماء شربها منه، وقياسهم على الهر فى معارضة النص لا يصح، والفرق بينهما أن الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر، والله أعلم، وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه، لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه، فكان تنجيسه أولى، إذا ثبت هذا، فإنه يجب غسلها إذا كانت على غير الأرض سبعًا إحداهن بالتراب، وممن قال يغسل سبع مرات: أبو هريرة وابن عباس وعروة وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر، وقال الزهرى: يغسل ثلاث مرات، وقال عطاء: كل قد سمعت ثلاثًا وخمسًا وسبعًا، وعن أحمد أنه يجب غلسها ثمانية إحدهن بالتراب، وهو رواية عن الحسن، لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم، ووجه الرواية الأولى ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وهذه الرواية أصح ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنسًا آخر جمعًا بين الخبرين، وقال

---

(٨) **الجرموق:** قال فى «الصحاح»: هو الذى يلبس فوق الخف.

ولنا: أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل، فكأنه لبسه على حدث ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم، وإن لبس الفوقانى قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال، سواء كان الذى تحته صحيحًا أو مخرقًا، وهو قول الحسن بن صالح والثورى والأوزاعى، وأصحاب الرأى، ومنع منه مالك فى إحدى روايتيه والشافعى فى أحد قوليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه فى الغالب، فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه، أشبه المفرد، وكما لو كان الذى تحته مخرقًا، وقوله: «الحاجة تدعو إليه» ممنوع، فإن البلاد الباردة لا يكفى فيها خف واحد غالبًا، ولو سلمنا ذلك، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد.

إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه، وإن نزعه بعد

أبو حنيفة: لا يجب العدد فى شىء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء: «يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» فلم يعين عددًا، ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض.

ولنا ما ذكرنا من الحديثين وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف فلا يعارض حديثنا، وقد روى غيره من الثقاة «فليغسله سبعًا» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوى فينبغى أن يتوقف فيه والأرض سومح فى غسلها للمشقة بخلاف غيرها.

193- **مسألة:** (فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه فعلى وجهين) يعنى إن جعل مكان التراب فى غسل نجاسة الكلب غيره من الأشنان والصابون والنخالة، ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يجزئه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، ولأن الأمر به تعبد فلا يقاس عليه، **والثانى:** يجزئه، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر فى الاستجمار، وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا، فإن جعل مكانه غسلة ثامنة، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، والصحيح أنها لا تقوم مقام التراب، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء فى الإزالة، فذلك لا يحصل من الثامنة وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله والقياس عليه، والله أعلم، وهذا اختيار شيخنا.

فصل: **ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه قياسًا على السؤر**، ولأن ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب، وحكم

مسـحه بطلت الطهـارة ووجب نزع الخفين وغـسل الرجلين لزوال محل المـسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما، لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذى تحته جاز، لأن كل منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما كما يجوز غسل قدمه فى الخف، مع أن له المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين فى إحدى الرجلين دون الأخـرى جاز المـسح عليه وعلى الخف الذى فى الرجل الأخـرى، لأن الحكم تعلق به وبالخف فى الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شىء.

فصل: **فإن لبس خفًا مخرقًا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح** قال فى رواية حرب: الخف المخرق إذا كان فى رجلـيه جورب مسح، وإن كان الخف منخرقًا، وأمـا إن كان تحته لفائف أو خرق، فلا يجوز المسح، نص عليه أحمد فى مواضع، ووجهه: أن القدم مستور بما يجوز المسح علـيه، فجاز المسح كـما لو كان السفلانى مكـشوفًا، بخلاف ما إذا كـان تحته لفافـة، وقال القاضى وأصحـابه: لا يجوز المسح إلا على التـحتانى، لأن الفوقـانى لا يجوز المسح عليه مفردًا، فلم يجـز المسح عليه مع غيره كالذى تحته لفـافة، وإن لبس مخرقًا على

الحنزير فى سؤره وسائـر أجزائه حكم الكلب على ما فصلنا، لأنه شـر منه، وقد نص الشارع على تحريمه وأجمع المسلمون عليه ولا يباح اقتناؤه بحال، فثبت الحكم فيه بطريق الأولى.

فـصل: **وإذا ولغ فى الإناء كلاب أو أصاب المحل نجاسـات متساوية فى الحكم، فهى كنجاسـة واحدة وإن كان بعضـها أغلظ كالولوغ مع غـيره،** فالحكم لأغـلظها ويدخل فيـه ما دونه، ولو غسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغـسله سبعًا أجزأ، لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى.

فصل: **والمستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى لموافقة لفظ الخبر،** وليأتى الماء بعده فينظفه، ومتى غـسل به أجزأه، لأنه روى فى حديث: إحداهن، وفى حديث: أولاهن، وفى حديث: فى الثامنة، فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فـصل: **وإذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء بعض الغسـلات محلاً آخر قبل إتمام السبع** ففيه وجـهان: أحدهما: يجب غسله سبعًا، وهو ظاهر كلام الخـرقى واختيار ابن حامد، لأنها نجاسة فـلا يراعى فيها حكم المـحل الذى انفصلت عنه كنجاسة الأرض ومـحل الاستنجاء، والثـانى: يجب غسله من الأولى ستًا، ومن الثانية خمسًا كذلك إلى آخره، لأنها نجاسة تطهر فى محلهـا بدون السبع، فطهـرت به فى مثله قيـاسًا عليه وكـالنجاسـة على الأرض، وتفارق المنفـصل عن الأرض ومحل الاستنجـاء، لأن العلة فى خفـتهـا المحل وقد زالـت عنه فزال التخفيف والعلة فى تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مرّ عليها من الغسل، وهذا لازم لها حيث كانت، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتـراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضى، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتى قبلها، لأن القدم مستور بالخفين، فأشبه المستور بالصحيحين، أو صحيح ومخرق، واحتمل أن لا يجوز، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح، بخلاف التى قبلها.

فصل: وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف، فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستحب المسح باللبس فيها كما لو لبس خفًّا على طهارة ومسح فيها على خف، وقال القاضى: يحتمل جواز المسح، لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

فصل: وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا: ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف، واحتمل جواز المسح بكل حال، لأن مسحها عزيمة، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة، ولأنها إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها، وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه.

٧٩- **مسألة:** قال: (يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر).

قال أحمد: التوقيت ما أثبته فى المسح على الخفين: قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وهو من وجوه، وبهذا قال عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد، وشريح، وعطاء، والثورى، وإسحاق وأصحاب الرأى، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وقال الليث: يمسح ما بدا له، وكذلك قال مالك فى المسافر، وله فى المقيم روايتان: **إحداهما**: يمسح من غير توقيت، **والثانية**: لا يمسح، لما روى أبىّ بن عمارة قال: «قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يومًا، قال: يومًا، قلت: ويومين، قال: ويومين؟ قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت»(٩) رواه أبو داود ولأنه مسح فى طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

194- **مسألة: (وفى سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعًا، وهل يشترط التراب على وجهين والثانية: ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض)** وجملة ذلك أن فى سائر النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض ثلاث روايات: **إحداهن**: يجب غسلها سبعًا قياسًا على نجاسة الكلب والخنزير، لما روى عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا فينصرف إلى أمر النبى

---

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٥٨) وضعفه الألبانى.

ولنا ما روى على رضي الله عنه «أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» رواه مسلم(١٠)، وحديث صفوان بن عسال، وقد ذكرناه، وعن عوف بن مالك الأشجعى «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»(١١) رواه الإمام أحمد، وقال: هو أجود حديث فى المسح على الخفين، لأنه فى غزوة تبوك، هى آخر غزاة غزاها النبى ﷺ وهو آخر فعله، وحديثهم ليس بالقوى، قاله أبو داود، وفى إسناده مجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زايد، ويحتمل أنه يمسح ما شاء إذ نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة، لكون حديث عوف فى غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شىء يسير، وقياسهم ينتقض بالتيمم.

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة، وفيه رواية أخرى: أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما، وسنذكر ذلك

ﷺ، فعلى هذا هل يشترط التراب؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يجب قياسًا على الولوغ وهذا اختيار الخرقى، **والثانى**: لا يشترط لأن النبى ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتراب إلا فى نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه، ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبدًا وجب قصره على محله، وإن كان لمعنى فى نجاسة الولوغ من اللزوجة التى لا تنقلع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد فى غيره، وفى هذا الدليل نظر لأنه غير موجود فى نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه، **والرواية الثانية**: يجب غسلها ثلاثًا لقول النبى ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه مسلم، أمر بغسلها ثلاثًا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة، **والثالثة**: تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة، وهذا مذهب الشافعى لما روى ابن عمر، قال: كان غسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل النبى ﷺ يسأل حتى جعل غسل الثوب من البول مرة، رواه الإمام أحمد، وأبو داود إلا أن فى رواته أيوب بن جابر، وهو ضعيف، ولأن النبى ﷺ قال لأسماء فى الدم: «اغسليه بالماء» ولم يذكر عددًا، ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الأرض، وقد روى أن النجاسة فى محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفى غيره بسبع، لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف، ولأنه قد اجتزئ فيها بثلاث أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات، لأن الماء أبلغ من الأحجار، وفيه **رواية خامسة**: أن العدد لا يجب فى نجاسة البدن ويجب فى غيرها، لأن

---

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢/ ٨٥) من حديث علىّ رضي الله عنه وأحمد فى «مسنده» (٧٤٨/ شاكر).
(١١) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٢٧).

والخلاف فيه إن شاء الله، وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلى حتى يحدث، ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما، وقال داود: ينزع خفيه ولا يصلى فيهما، فإذا نزعهما صلى حتى يحدث، لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث، ونزع الخف ليس بحدث، وكذلك انقضاء المدة.

ولنا: أن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه فى المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها، كالمتيمم عند رؤية الماء.

الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة، ذكرها ابن عقيل، وذكر القاضى رواية أن العدد لا يعتبر فى غير محل الاستنجاء من البدن ويجب فى محل الاستنجاء، لأن النبى ﷺ أمر بعدد الأحجار فيه ويجب فى سائر المحال، وقال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها.

فصل: وإذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها وجب غسله ولم يطهر بالمسن لأنه محل لا تنكر فيه النجاسة فلم يجز فيه المسح كالأوانى.

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها، فإن كان جسمًا لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بإمرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل الآدمى أو لا، مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يجرى عليه الماء، فكل جرية تمر عليه غسلة، لأن القصد غير معتبر أشبه ما لو صبه آدمى بغير قصد، وإن وقع فى ماء راكد قليل نجسه ولم يطهر وإن كان كثيرًا اعتبر وضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة، وإن حركه فى الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التى كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما مرت عليه جريات من الماء الجارى، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأنه العادة فى غسله، فإن كان الإناء يسع قلتين فصاعدًا فملاه احتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات، لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التى كانت ملاقية لها أشبه ما لو مرت عليه جريات من الجارى، وقال ابن عقيل: لا يكون غسلة إلا بتفريغه أيضًا، وإن كان المغسول جسمًا تدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره وعصر كل شىء بحسبه، فإن كان بساطًا ثقيلاً أو نحوه فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، والله أعلم.

فصل: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبى ﷺ لأسماء فى دم الحيض «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» وإن اقتصرت على الماء جاز وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره لقول النبى ﷺ: «ولا يضرك أثره» رواه أبو داود، وإن استعملت فى إزالته شيئًا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبى ﷺ

٨٠- **مسألة:** قال: **(فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء).**

يعنى قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وبه قال النخعى، والزهرى، ومكحول، والأوزاعى، وإسحاق، وهو أحد قولى الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبى حنيفة والقول الثانى للشافعى، ولأن مسح الخفين ناب من غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه مغسولة، ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلهما كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة، فعلى هذا: لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه، وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما، وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلهما، ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.

أردفها على حقيبة فحاضت قالت فنزلت، فإذا بها دم منى فقال: «ما لك لعلك نفست؟» قالت: نعم، قال: «فأصلحى من نفسك ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحًا، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم» قال الخطابى: فيه من الفقه جواز استعمال الملح، وهو مطعوم، فى غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسده، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدى بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التى لها قوة الجلاء.

فصل: فإن كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيها مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء فلم يطهره كالسمسم الذى ابتل بالنجاسة، قال الشيخ أبو الفرج المقدسى فى المبهج: آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه.

فصل فى تطهير النجاسة على الأرض: متى تنجست الأرض بنجاسة مائعة أى نجاسة كانت كالبول والخمر ونحوهما، فطهورها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر، لأن بقاءهما دليل بقاء النجاسة، فإن كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة سقط ذلك كما قلنا فى الثوب، والدليل على أن الأرض تطهر بذلك ما روى أنس قال: جاء أعرابى فبال فى طائفة من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه، متفق عليه، ولا نعلم فى ذلك خلافًا.

ولنا أن الوضوء بطل فى بعض الأعضاء، فبطل فى جميعها، كما لو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة فى القدمين جميعًا، وإنما ناب مسحه عن أحدهما، وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل فقد سبق القول فيه فى موضعه، وحكى عن مالك: أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته، وإن أخره استأنف الطهارة، لأن الطهارة كانت صحيحة فى جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت فى القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة فى بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما، ولا يصح، لأن المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبق للمسح حكم، ولأن الاعتبار فى الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئًا، لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.

فصل: وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضًا، وعلى الرواية الأخرى: يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة، إلا أنه إن كان مسح عليها فى غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه.

فصل: ونزع أحد الخفين كنزعهما فى قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى، ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهرى: يغسل القدم الذى نزع الخف منه ويمسح الآخر، لأنهما عضوان، فأشبها الرأس والقدم.

فصل: إذا أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه فاستوى ما صبه الآدمى وغيره، قال أحمد فى البول يكون فى الأرض فتمطر عليه السماء إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبًا، كما أمر النبى ﷺ أن يصب على البول فقد طهر، وقال المروذى: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال: ماء المطر عندى لا يخالط شيئًا إلا طهره إلا العذرة، فإنها تنقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسًا، إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر، وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه، وقال فى الميزاب: إذا كان فى الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم، قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا وما دعاك إلى السؤال؟ واحتج فى طهارة طين المطر بحديث الأعرابى، وبأن أصحاب النبى ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلا يغسلون أرجلهم، روى ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما، قال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ، ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

فصل: فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والدم إذا جف والروث فاختلطت

ولنا أنهمـا فى الحكم كعضـو واحد، ولهذا لا يجب ترتيب أحـدهما على الآخر فـيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة، وبهذا فارق الرأس والقدم.

فصل: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف، فإن انكشفت طهارته وبقيت بطانته لم تضر، لأن القدم مستورة بما يتبع الخف فى البيع، فأشبه ما لو لم ينكشط.

فـصل: وإن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه، وبهذا قال إسـحاق وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: لا يبين لـى أن عليه الوضوء لأن الرجل لم تظهر، وحكى أبو الخطاب فى رءوس المسائل عن أحمد: رواية أخرى كذلك.

ولنا أن استقرار الرجل فى الخف شرط جواز المسح، بدليل ما لو أدخل الخف، فأحدث قبل استقـرارها فيه، لم يكن له المسح، فإذا تغـير الاستقرار زال شرط جواز المـسح، فيبطل المـسح لزوال شرطـه، كزوال اسـتتـاره، وإن كـان إخراج القـدم إلى مـا دون ذلك لم يبطل المسح، لأنها لم تزل عن مستقرها.

فـصل: كره أحمد لبس الخفين وهـو يدافع الأخبثين أو أحدهما، لأن الصـلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد لـيمسح عليه للصلاة، وكان إبراهـيم النخعى إذا أراد أن يبول لبس خفيـه، ولا يرى الأمر فى ذلك واسعًا، لأن الطهارة كامـلة، فأشبه ما لو لبسـه إذا خاف غلبة

بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيـقن زوال أجزاء النجاسـة، ولو بادر البول وهو رطب فقلـع التراب الذى عليه أثره فـالباقى طاهر، لأن النجس كان رطبًا، وقد زال وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر، لأن الأثر إنما يبين على ظاهر الأرض لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقى طاهر.

195- مـسـألة: (ولا تطهر الأرض النجـسة بشمس ولا ريح) ومـمن روى عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة، وقـال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، لأن ابن عـمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك، رواه أبو داود(١).

ولنا قـول النبى ﷺ: «صبـوا على على بول الأعـربى ذنوبًا من ماء» والأمـر يقتـضى الوجوب، ولأنه مـحل نجس فلم يطهر بغـير الغسل كالـثياب، فأمـا حديث ابن عمـر فرواه البخارى، وليس فيه ذكر البول، ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر فى المسجد، فيكون إقبالها إدبارها فيه بعد بولها.

196- مـسـألة: (ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها) فلو أحرق السرجين فصار رمادًا أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحًا لم يطهر كالدم إذا استحال قيحًـا أو صديدًا، ولأن النبى ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبـانها لأكلها النجاسـة فلو كانت

(١) أخرجه داود (١/ ح ٣٨٢) وقال الألبانى: صحيح.

النعاس، وإنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها، ولا يضر ذلك فى اللبس.

٨١- **مسألة:** قال: (**ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث**).

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن من لم يمسح حتى سافر: أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا، وقوله: «منذ كان الحدث» يعنى ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف، هذا ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد رواية أخرى: أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: «مسح إلى مثل ساعتك التى مسحت» وفى لفظ قال: «يمسح المسافر إلى الساعة التى توضأ فيها» واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن» ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث، وقال الشعبى وأبو ثور وإسحاق: يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها.

النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة، لأنها تستحيل، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست.

فصل: ودخان النجاسة وغبارها نجس، فإن اجتمع منه شىء أو لاقى جسمًا صقيلاً فصار ماء، فهو نجس إلا إذا قلنا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شىء ولا ظهرت له صفة فهو طاهر لعدم إمكان التحرز منه، فأما الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا فإنها تطهر، لا نعلم فى ذلك خلافًا، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذى يتنجس بالتغيير إذا زال تغييره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب.

197- **مسألة: (فإن خللت لم تطهر فى ظاهر المذهب)** روى ذلك عن عمر، وهو قول مالك، وقال الشافعى: إن ألقى فيها شىء كالملح فتخللت لم تطهر، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو بالعكس فتخللت ففى إباحتها قولان، ويخرج لنا أيضًا فيها احتمالان **أحدهما**: تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت، فإنه لا فرق بينهما سوى النية، **والثانى**: لا تطهر كما لو وضع فيها شىء فتخللت، لما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها» قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا» من المسند، رواه الترمذى، ولو جاز التخليل لم ينه عنه ولم تبح إراقته، وقيل: تطهر لأن علة التحريم زالت أشبه ما لو

ولنا ما نقله القاسم بن زكريا المطرز فى حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث» ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح، والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله، والله أعلم، وأما تقديره بعدد الصلوات: فلا يصح، لأن النبى ﷺ إنما قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلى بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها، ووفى اليوم الثانى يعجلها فيصليها فى أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلى سبع صلوات.

٨٢- **مسألة:** قال: **(ولو أحدث مقيمًا ثم مسح مقيمًا ثم سافر، أتم على مسح مقيم ثم خلع).**

اختلفت الرواية عن أحمد فى هذه المسألة، فروى عنه مثل ما ذكر الخرقى وهو قول الثورى والشافعى وإسحاق، وروى عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح فى الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضى مدة المسح وهو حاضر وهو مذهب أبى حنيفة، لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا اختير الخلال وصاحبه أبى بكر وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

وجه قول الخرقى: أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وجد أحد طرفيها فى الحضر، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة، والخبر يقتضى أن يمسح المسافر ثلاثًا فى سفره، وهذا يتناول من ابتدأ المسح فى سفره، وفى مسألتنا يحتسب بالمدة التى مضت فى الحضر.

فصل: فإن شك، هل ابتدأ المسح فى السفر أو الحضر؟ بنى على مسح حاضر، لأنه لا يجوز المسح مع الشك فى إباحته، فإن ذكر بعدُ أنه كان قد ابتدأ المسح فى السفر جاز البناء على مسح مسافر، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك، لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلى بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم

تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد كتطهير الثوب والأرض، وهذا قول أبى حنيفة، وروى نحوه عن عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلى.

198- **مسألة:** **(ولا تطهر الأدهان النجسة الغسل)** فى ظاهر المذهب، اختاره القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كالزيت ونحوه لأنه يمكن غسله بالماء فطهر به كالجامد، وطريق تطهيره أن يجعل فى ماء كثير ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه فى جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزًا لا يخرج منه الماء جاز، ووجه القول الأول أن النبى ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه

ذكر أنه كان على وضوئه، كانت طهارته صحيحة، وعليه إعادة الصلاة، وإن كان مسح مع الشك صح، لأن الطهارة تصح مع الشك فى سببها، ألا ترى أنه لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثًا أجزأه؟ وعكسه: ما لو شك فى دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه، وكذلك إن شك الماسح فى وقت الحدث بنى على الأحوط عنده، وهذا التفريع على الرواية الأولى، فأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال.

٨٣- **مسألة:** قال: (**وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم، أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا ثم أقام أو قدم خلع**).

وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى، ولا أعلم فيه مخالفًا، لأنه صار مقيمًا لم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها فى السفر حضر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة، فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل فى الصلاة فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت صلاته، لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة فى سفينة فدخلت البلد فى أثنائها بطلت صلاته لذلك.

الفأرة فقال: «إن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أبو داود ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته، ومن نصر قول أبى الخطاب قال: الخبر ورد فى السمن، ولعله لا يمكن تطهيره، لأنه يجمد ويحتمل أن النبى ﷺ ترك الأمر بغسله لمشقة ذلك وقلة وقوعه.

فصل: وإذ وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعًا نجس، وقد ذكرنا الخلاف فيه، **وإن كان جامدًا كالسمن الجامد أخذت النجاسة فما حولها فألقيت والباقى طاهر**، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» من المسند، وإسناده على شرط الصحيحين، وحد الجامد الذى لا تسرى النجاسة إلى جميعه الذى يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذى وقعت فيه النجاسة إلى ما سواه، وقال ابن عقيل: الجامد الذى إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه، والظاهر خلاف هذا لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، ولأن المقصود بالجمود ألا تسرى أجزاء النجاسة، وهذا حاصل مما ذكرناه فنقتصر عليه.

فصل: فإن تنجس العجين ونحوه لم يطهر، لأنه لا يمكن غسله، وكذلك إن نقع شىء من الحبوب فى الماء النجس حتى انتفخ وابتل نص عليه أحمد أنه لا يطهر وإن غسل مرارًا إذا ثبت ذلك، فقال أحمد فى العجين: يطعم النواضح، وقال الشافعى: يطعم البهائم، وقال الثورى وأبو عبيد: يطعم الدجاج، وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئًا، لأن النبى ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس قال: «لا، هو حرام» وهذا فى معناه.

٨٤- **مسألة:** قال: (**ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين**).

معناه ـ والله أعلم ـ يقوم مقام الخفين فى ستر محل الفرض وإمكان المشى فيه وثبوته بنفسه، والمقطوع من الخف القصير الساق، وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساترًا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكون ضيقًا أو مشدودًا وبهذا قال الشافعى وأبو ثور، ولو كان مقطوعًا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه، وهذا الصحيح عن مالك، وحكى عنه وعن الأوزاعى جواز المسح، لأنه خف يمكن متابعة المشى فيه، فأشبه الساتر، ولنا: إنه لا يستر محل الفرض، فأشبه اللالكة والنعلين.

ولنا ما روى أحمد عن ابن عمر أن قومًا اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال ﷺ: «اعلفوه النواضح» وقال فى كسب الحجام: «اعلفه ناضحك أو رقيقك» احتج به أحمد وقال: ليس هذا بميتة والنهى إنما تناول الميتة، ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبى ﷺ يفضى إلى تعدى نجاستها، وهذا لا يتعدى أكله، قال أحمد: ولا يطعم لشىء يؤكل فى الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة.

199- **مسألة:** (**وإذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها**) متى خفيت النجاسة فى بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها، وإنما يتقين ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته، فإن لم يعلم جهتها من ثوب غسله، وإن علمها فى أحد الكمين غسلهما، وإن رآها فى بدنه أو ثوبه الذى عليه غسل كل ما يدركه بصره منه، وبذلك قال النخعى ومالك والشافعى وابن المنذر، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسل، وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة فى الثوب نضحه كله، وذلك لحديث سهل ابن حنيف عن النبى ﷺ فى المذى قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: «يجزئك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمر بالتحرى والنضح.

ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة، والنضح لا يزيل النجاسة، وحديث سهل مخصوص بالمذى دون غيره، لأنه يشق التحرز منه فلا يتعدى حكمه إلى غيره، لأن أحكام النجاسات تختلف، وقوله حيث ترى أنه أصاب منه، محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين فيجزئه نضح المكان أو غسله.

فصل: فإن خفيت النجاسة فى موضع فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه، لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى ألا يجد موضعًا يصلى فيه، فإن كان الموضع صغيرًا كالبيت ونحوه غسله كله كالثوب.

فصل: ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه، إذا كان الشرج مشدودًا يستر القدم، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض، وقال أبو الحسن الآمدى: لا يجوز.

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه، فأشبه غير ذى الشرج.

فصل: فإن كان الخف محرمًا كالغصب والحرير لم يستبح المسح عليه فى الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة، لأنه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة، لأن يومًا وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هى من رخصه، فأشبه غير الرخص، بخلاف ما زاد على يوم وليلة، فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع.

فصل: ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها، فإن كان خشبًا أو حديدًا أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها، لأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه فى الغالب، وقال القاضى: قياس المذهب جواز المسح عليها: لأنه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود.

٨٥- **مسألة:** قال: **(وكذلك الجورب الصفيق الذى لا يسقط إذا مشى فيه).**

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما فى الخف: **أحدهما:** أن

200- **مسألة: (ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح)** معنى النضح أن يغمره بالماء، وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر، فأما بول الجارية فيغسل، وإن لم تأكل، وهذا قول على رضي الله عنه، وبه قال عطاء والحسن والشافعى وإسحاق، وحكى عن الحسن أن بول الجارية ينضح ما لم تطعم كالصبى، قال القاضى: رأيت لأبى إسحاق بن شاقلا كلامًا يدل على طهارة بول الغلام، لأنه لو كان نجسًا لوجب غسله كسائر النجاسات، وقال الثورى وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كبول الجارية بالقياس عليه، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها.

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، متفق عليه، وعن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا آخر وأعطنى إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» (2) رواه أبو داود، وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

---

(2) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٧٥) وقال الألبانى: صحيح.

يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم، **والثاني**: أن يمكن متابعة المشى فيه هذا ظاهر كلام الخرقى، قال أحمد فى المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشى عليهما ويثبتان فى رجليه فلا بأس، وفى موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا فى العقب، وفى موضع قال: إن كان يمشى فيه فلا ينثنى، فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: ويروى أباحه المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد، وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعى وسعيد بن جبير والأعمش والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا، لأنهما لا يمكن متابعة المشى فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»(١٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله، ولأن الصحابة ﵃ مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم، فكان إجماعًا، ولأنه ساتر لمحل

«بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل بولهما، رواهما الإمام أحمد، وهذه نصوص صحيحة عن النبى ﷺ فاتباعها أولى من القياس، وقول النبى ﷺ مقدم على من خالفه.

فصل: قال أحمد: **الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله**، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبى ﷺ حنك بالتمر، فعلى هذا ما يسقاه الصبى أو يلعقه للتداوى لا يعد طعامًا يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل، والله أعلم.

201- **مسألة: (وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله، وعنه يجزئ دلكه بالأرض، وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرها)** وجملته أنه إذا تنجس أسفل الخف والحذاء، ففيه ثلاث روايات: **إحداهن**: يجب غسله قياسًا على الثوب والرجل وغيرها، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن، **والثانية**: يجزئ دلكه بالأرض حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه، وهذا قول الأوزاعى لقول النبى ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه

(١٢) أخرجه الترمذى (١/ ح ٩٩) وأبو داود (١/ ح ١٥٩) وابن ماجه (١/ح ٥٥٩) وأحمد (٤/ ٢٥٢) وقال الألبانى: صحيح.

الفرض يثبت فى القدم فجاز المسح عليه كالنعل، وقولهم: لا يمكن متابعة المشى فيه، قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشى فيه، وأما الرقيق فليس بساتر.

فصل: وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه؟ فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها، فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة والثبوت فلا فرق، وقد قال أحمد فى موضع: لا يجزئه المسح على الجورب، حتى يكون جوربًا صفيقًا يقوم قائمًا فى رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف فى رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء.

٨٦- **مسألة:** قال: **(فإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة)**.

يعنى أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل، لأن ثبوت الجورب أحد شرطى جواز المسح، وإنما حصل بلبس النعل، فإذا خلعها زال الشرط، فبطلت الطهارة، كما لو ظهر القدم، والأصل فى هذا: حديث المغيرة، وقوله: «مسح على الجوربين والنعلين» قال القاضى: ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث، والظاهر أن النبى ﷺ إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف، فكذلك من النعل.

٨٧- **مسألة:** قال: **(وإذا كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه)**.

فطهورهما التراب» وفى لفظ «إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى، فإن التراب له طهور»[3] وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[4] روى هذه الأحاديث أبو داود، ولأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى نعالهم، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها، **والثالثة:** يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا وهو قول إسحاق، والأولى أنه يجزئ فيه الدلك مطلقًا لما ذكرنا من الأحاديث، **فإن قيل:** فقول النبى ﷺ فى نعليه إن فيهما قذرًا يدل على أنه لا يجزئ دلكهما ولم يزل القذر منهما، **قلنا:** لا دلالة فى هذا لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهر أنه لم يدلكهما لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام.

فصل: إذا ثبت أنه يجزئ الدلك فهل يحكم بطهارتها أو يحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد؟ ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بطهارته، اختاره ابن حامد لظاهر

---

(3) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٨٥) وصححه الألبانى.

(4) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٥٠) وقال الألبانى: صحيح.

وجملته: أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، وإن كان يسيرًا من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح، نصَّ عليه أحمد، وهو مذهب معمر، وأحد قولى الشافعى، وقال الثورى ويزيد بن هارون وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف، وقال الأوزاعى: يمسح على الخف المخرق، وعلى ما ظهر من رجله، وقال أبو حنيفة: إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز، وإن كان أقل جاز، ونحوه قال الحسن، وقال مالك: إن كثر وتفاحش لم يجز، وإلا جاز، وتعلقوا بعموم الحديث، وبأنه خف يمكن متابعة المشى فيه فأشبه الصحيح، ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة، وقد أمر النبى ﷺ بمسحها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبًا.

ولنا أنه غير ساتر للقدم: فلم يجز المسح عليه، كما لو كثر وتفاحش، أو قياسًا على غير الخف، ولأن حكم ما ظهر: الغسل، وما استتر: المسح، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه.

فصل: ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق، نصَّ عليه أحمد: وقيل له: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك، إلا أن يكون جوربًا وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها ولا نعلم فى هذا خلافًا(١٣).

الأخبار التى ذكرناها، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال فى المستجمر يعرق فى سراويله: لا بأس به، لأن قول النبى ﷺ فى الروث والرمة أنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء.

وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، فلو قعد المستجمر فى ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسًا لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقى منها نجس لأنه عين النجاسة فأشبه ما لو وجد فى المحل وحده، وقال القاضى فى الخفين: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأنه لا يبقى لها أثر ولا يجزئ قبل الجفاف، وبه قال أبو حنيفة فى الروث والعذرة والدم والمنى، وقال فى البول: لا يجزئه حتى يغسل وإن يبس لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها، وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف، ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز له مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك فعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار.

---

(١٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهى بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة وفى نزعها ضرر إما إصابة البرد، وإما التأذى بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى (مجموع الفتاوى/ ٢١/ ١٨٥).

٨٨- **مسألة:** قال: (**ويمسح على ظاهر القدم**).

السنّة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطًا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وروى عن سعد: أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروى أيضًا عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز والزهرى، ومكحول، وابن المبارك ومالك والشافعى، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله»(١٤) رواه ابن ماجه، ولأنه يحاذى محل الفرض، فأشبه ظاهره.

202- **مسألة:** قال: (**ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح، والصديد، وأثر الاستنجاء**) أراد أثر الاستجمار، ولا نعلم خلافًا فى العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد، وقد ذكرنا الخلاف فى طهارته.

فصل: فأما الدم والقيح فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره، وممن روى عنه ذلك: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبى أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليله وكثيره، ونحوه عن الحسن وسليمان التيمى، لأنه نجس أشبه البول.

ولنا ما روى عن عائشة قالت: قد يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها، وفى رواية بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها، رواه أبو داود، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبى ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، وما روى عن ابن عمر فقد روى عنه خلافه، فروى عنه الأثرم بإسناده أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دمًا من شقاق كان فى يديه، وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ، وانصرافه عنه فى بعض الحالات لا ينافى ما رويناه عنه فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عنه كأثر الاستجمار، وحد اليسير المعفو عنه هو الذى لا ينقض الطهارة، وقد ذكرنا الخلاف فيه فى نواقض الوضوء والله أعلم.

فصل: والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم، لأنه روى عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم، قال أبو مجلز فى الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال أمّى بن ربيعة: رأيت طاوسًا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه، ونحوه عن مجاهد، وقال إبراهيم فى الذى يكون به الحبور: يصلى ولا يغسله فإذا برأ غسله، ونحوه قول عروة،

---

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥٠) والترمذى (٩٧) وقال الألبانى: ضعيف.

ولنا: قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه[١٥] رواه أبو داود، وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن صحيح، وعن عمر قال: «رأيت النبى ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» رواه الخلال بإسناده، ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه، ولأن مسحه غير واجب، لا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى، وحديثهم معلول، قاله الترمذى، قال: وسألت أبا

فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، لأن هذا لا نصّ فيه وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم.

فصل: ولا فرق بين كون الدم مجتمعًا أو متفرقًا فإذا جمع بلغ هذا القدر، ولو كانت النجاسة فى شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصلت فهى نجاسة واحدة، وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجانبى الثوب.

فصل: ودم الحيض فى العفو عنه كغيره لحديث عائشة الذى ذكرناه، وكذلك سائر دماء الحيوانات الطاهرات، فأما دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن يسيره، لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن يسيرها، فدمه أولى، فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم، والطير إن قلنا بطهارتها عفى عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات، وإن قلنا بنجاستها وقلنا لا يعفى عن يسير شيء من رطوباتها كالريق والعرق فأولى ألا يعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير، ولأن دمها لا بد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء، وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك، وإن قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسًا عليه، والله أعلم.

فصل: ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر فى ظاهر المذهب، وممن رخص فى دم البراغيث: عطاء وطاوس والحسن والشعبى والحكم وحماد والشافعى وإسحاق لأنه لو كان نجسًا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث فى الماء لا يسلم من خروج فضلة منه، ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح، وروى عن أحمد أنه قال فى دم البراغيث: إنى لأفزع منه إذا كثر، وقال النخعى: اغتسل ما استطعت، وقال مالك فى دم البراغيث إذا كثر وانتشر: فإنى أرى أن يغسل، والأول أظهر، وقول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف، ولأن المنسوب إلى دم البراغيث إنما هو بولها فى الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس.

---

(١٥) أخرجه أبو داود (١٦٢) والترمذى (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة وقال الألبانى: صحيح.

زرعة ومحمداً ـ يعنى البخارى ـ عنه، فقالا: ليس بصحيح، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه، وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

فصل: والمجزئ فى المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطًا بالأصابع، وقال الشافعى: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح، لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم، وقال أبو حنيفة، يجزئه قدر ثلاث أصابع، لقول الحسن: سنة المسح خطط بالأصابع، فينصرف إلى سنة النبى ﷺ وأقل لفظ الجمع ثلاث.

فصل: فأما دم السمك فقال أبو الخطاب: هو طاهر، وهذا قول أبى الحسن، لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسًا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحال ماء، وقال أبو ثور: هو نجس لأنه مسفوح فيدخل فى عموم الآية، والعلقة نجسة لأنها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض، وعنه أنها طاهرة لأنه بدء خلق آدمى أشبهت المنى، قال شيخنا: والصحيح نجاستها لأنها دم أشبهت سائر الدماء، ولأن الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل فى عموم النص، وما يبقى فى اللحم من الدم معفو عنه، ولو علت حمرة الدم فى القدر لم يكن نجسًا، لأنه لا يمكن التحرز منه.

وإذا أصاب الأجسام الصقلية كالسيف والمرآة نجاسة يعفى عن يسيرها كالدم عفى عن كثيرها بالمسح، لأن الباقى بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفى عنه كيسير غيره.

فصل: (**وإنما يعفى عن يسير الدم فى غبر المائعات**) فلو وقعت قطرة من دم فى مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم فى العفو عن يسيره، لأنه فرع عليه.

203- مسألة: (وعنه فى المذى والقيء، وريق البغل والحمار وسباع البهائم، والطير وعرقها وبول الخفاش، والنبيذ والمنى أنه كالدم، وعنه فى المذى إنه يجزى فيه النضح)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى ذلك، فروى عنه فى المذى أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً، وروى الخلال بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذى فكلهم قالوا: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه، لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه فعفى عن يسيره كالدم، وعن أحمد أنه كالمنى لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى، وعنه أنه يجزئ فيه النضح، لأن فى حديث سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: «إنما يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» قال الترمذى: حديث صحيح، **والرواية الأخرى**: يجب غسله، لأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر منه ولأنه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول، يروى ذلك عن عمر وابن وابن عباس، وهو مذهب الشافعى وإسحاق وكثير من أهل العلم، وكذلك المنى إذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا فى

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقًا، وفسره النبى ﷺ بفعلـه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى الخـلال بإسناده عن المغـيرة بن شعـبة فذكـر وضوء النبى ﷺ قـال: «ثم توضأ ومسـح على الخفـين فوضع يده اليـمنى على خفـه الأيمن، ووضع يده اليـسرى على خـفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحـدة، حتى كأنى أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، وقال ابن عقيل: سنة المـسح هكذا: أن يمسح خفيه بيـديه اليمنى لليمنى واليسرى لليـسرى، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز، باليد الواحدة أو باليدين، وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان.

فـصل: فإن مسح بخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء، لأنه مسح على خفيه، واحتمل المنع، لأن النبى ﷺ «مسح بيده» وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه، وقيل لأحمد: يمـسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال، بالأصابع، قيل له: أيجزئه بأصبعين؟ قال: لم أسمع.

المذى، فأمـا الودى فهو نجس لا يعفى عنه فى الصـحيح، لأنه خارج من مخرج البـول فهو كالبول، وعن أحمد أنه كالمذى، وأما القىء فروى عن أحمد أنه قال: هو عندى بمنزلة الدم، لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، وروى عن أحمد فى ريق البغل والحمار وعرقهما أنه يعفى عنه إذا كان يسـيراً وهو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليـه مذهب أبى عبد الله لأنه يشق التحـرز منه، قال أحمد: من يسـلم من هذا ممن يركب الحميـر؟ إلا أنى أرجو أن يكون ما جف منه أسهل، قـال القاضى: وكذلك ما كـان فى معناهما من سباع البـهائم سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم فى أرواثهـا وكذلك الحكم فى سباع الطيـر، لأنها فى معنى سباع البهائم، وبول الخفاش قال الشـعبى والحكم وحماد وحبيب بن أبى ثابت: لا بأس ببول الخفافيش، وكذلـك الخفاش والخطاف، لأنه يشق التحرز منه فإنه فى المساجـد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقر فى المساجد، وكذلك النبـيذ لوقوع الخلاف فى نجاسته، وكذلك بول ما يؤكل لحمه إذا قلنا بنجـاسته، لأنه يشق التحرز منه لكثرته، وعن أحمـد لا يعفى عن يسير شىء من ذلك لأن الأصل ألا يعفى عن شىء من النجاسة خولف فى الدم وما تولد منه فيبقى ما عداه على الأصل.

فـصل: ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسـات غير ما ذكرنا، وممن قال لا يعفى عن يسير البول: مالك والشافعى وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات لأنها يكتفى فيها بالمسح فى محل الاستنجـاء فلو لم يعف عن يسيرها لم يكف فيها المسح، ولأنه يشق منه التحرز أشبه الدم.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقول النبى ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(5) ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها فوجبت كالكثير، وأما الدم فإنه يشق التحرز

---

(5) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٣١٠) وقال: صحيح.

فصل: وإن غسل الخف، فتوقف أحمد، وأجازه ابن حامد، لأنه أبلغ من المسح، قال القاضى: لا يجزئه، لأنه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه فى التيمم، لكن إن أمر يديه على الخفين فى حال الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد مسح.

٨٩- **مسألة:** قال: **(وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه)**.

لا نعلم أحدًا قال يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى، لأنه مسح بعض ما يحاذى محل الفرض، فأجزأه، كما لو مسح ظاهره، والمنصوص عن الشافعى: أنه لا يجزئه، لأنه ليس محلاً لفرض المسح، فلم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا: أن النبى ﷺ إنما مسح ظاهر الخف، ولا خلاف فى أنه يجزئ مسح

منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة، أو حكة، أو دمل، ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فرق فى الوضوء بين قليله وكثيره.

204- **مسألة: (ولا ينجس الآدمى بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره)**

ظاهر المذهب أن الآدمى طاهر، حيًا وميتًا لقول النبى ﷺ: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات، فقال: تنزح حتى تغلبهم، وهو مذهب أبى حنيفة، قال: ينجس ويطهر بالغسل، لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات، وللشافعى قولان كالروايتين، والصحيح الأول للخبر، ولأنه آدمى فلم ينجس بالموت كالشهيد، ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التى تنجس بالموت.

فصل: ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما فى حال الحياة، قال شيخنا: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد فى المسلم ولا يقاس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم.

فصل: وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت فى حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملة فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، وذكر القاضى أنها نجسة رواية واحدة، لأنها لا حرمة لها بدليل أنها لا يصلى عليها، وما ذكروه ممنوع، فإن لها حرمة، فإن كسر عظم الميت ككسره وهو حى، ولأنه يصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم يبطل بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر.

فصل: وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، والمراد بالنفس الدم، فإن العرب تسمى الدم نفسًا قال الشاعر:

نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِى سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا ... أَبْيَاتَهُمْ تامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ

أى دمه، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة، ويقال: نفست المرأة إذا حاضت، فكل ما ليس له دم سائل من حيوان البر والبحر، من العلق والديدان والسرطان

ظاهره، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا يقول بالمسح على الخفين يقول: لَا يجزئ المسح على أعلى الخف.

فصل: والحكم فى المسح على عقب الخف كالحكم فى مسح أسفله ، لأنه ليس بمحل لفرض المسح فيه كأسفله.

٩٠- **مسألة:** قال: **(والرجل والمرأة فى ذلك سواء)** .

يعنى فى المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه، لعموم الخبر، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم، ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما، وقال بعض الشافعية: ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لأن الطهارة التى لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك.

ولنا عموم قوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة، فلا يبطل بخروج الوقت، لكن إن زال عذرهما كملا فى بابهما، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة، كالتيمم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم.

ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة العلماء، قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولى الشافعى فإن عنده فى تنجيس الماء إذا مات قولان، فأما الحيوان فى نفسه فهو عنده نجس قولاً واحدًا، لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فنجس بالموت كالبغل والحمار.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» رواه البخارى، وفى لفظ «فليغمسه كله ثم ليطرحه» وقال الشافعى: مقله ليس يقتله، قلنا: اللفظ عام فى كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الشراب كان أمرًا بإفساده، وقد روى أن النبى ﷺ قال لسلمان: «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح أخرجه الدارقطنى، قال الترمذى: يرويه بقية وهو يدلس، فإن روى عن الثقاة جود، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل إذا مات فيه، فإنهم سلموا أن ذلك لا ينجس إلا أن يؤخذ ويطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا، وإذا ثبت أنه لا ينجس الماء لزم ألا يكون نجسًا وإلا لنجس الماء كسائر النجاسات.

فصل: فأما إن كان متولدًا من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس ، حيًا وميتًا لأنه متولد من النجاسة فكان نجسًا، كالمتولد من الكلب والخنزير، قال المروذى: قال أحمد: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع فى الإناء صب، وصراصر البئر ليس هى بقذرة، لأنها لا تأكل العذرة.

فصل: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبى الدرداء ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا يمسح عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولأنه لا تلحقه المشقة فى نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكمين، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»(١٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفى مسلم «أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار»(١٧) قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبى ﷺ، روى الخلال

فصل: وما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمى ينقسم قسمين: أحدهما: ميتة طاهرة، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فى الماء فهو طاهر، حيًا وميتًا، لأنه لو كان نجسًا لم يبح أكله، **القسم الثانى:** ما لا تباح ميتته غير الآدمى كحيوان البر المأكول وغيره، وحيوان البحر الذى يعيش فى البر كالضفدع، والحية والتمساح ونحوه، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره، وهذا قول ابن المبارك والشافعى وأبى يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى الضفدع: لا تفسد الماء إذا ماتت فيه لأنها تعيش فى الماء أشبهت السمك.

ولنا أنها تنجس غير الماء فنجست الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته أشبه طير الماء، وبهذا فارق السمك.

فصل: وفى الوزغ وجهان: أحدهما: لا ينجس بالموت، لأنه لا نفس له سائلة أشبه العقرب، **والثانى:** أنه نجس، لأن عليًا ﷺ كان يقول: إن ماتت الوزعة أو الفأرة فى الجب يصب ما فيه، وإن ماتت فى بئر فانتزحها حتى تغلبك.

فصل: إذا مات فى الماء ما لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا، فالماء طاهر لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها، وكذلك إن شرب منه حيوان يشك فى نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرناه.

205- مسألة:(6) **(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، وعنه أنه نجس)**.

اختلفت الرواية فى بول ما يؤكل لحمه وروثه، فروى عن أحمد أنه طاهر، وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو قول عطاء والنخعى والثورى ومالك، ورخص فى أبوال الغنم الزهرى

---

(١٦) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٠٠) وأيضًا عند مسلم (١/ ٢٣٠، ٢٣١) وأبو داود (١٥٠) والنسائى (١/ ٧٧) بنحوه.

(١٧) أخرجه مسلم (طهارة/ ٨٤).

(6) أحاديث هذه المسألة وما بعدها سيأتى تخريجها إن شاء الله تعالى فى المسألة رقم (٢٢٧) وما بعدها من كتاب «المغنى» حتى لا تختلط الهوامش ببعضها لكثرتها.

بإسناده عن عمر أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله» ولأنه حائل فى محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفى ما ذكرناه، فإن النبى ﷺ مبين لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبى ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله، ومما يبين ذلك: أن المسح فى الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبّلها قبّل رأسه ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز مسح حائلهما.

فصل: ومن شروط جواز المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير فى الخف، فإنه لا يعفى عنه، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، ومن شروط جواز المسح عليها: أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شىء، لأن هذا عمائم العرب، وهى أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضى، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شىء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها، وقد روى عن النبى ﷺ «أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط» رواه أبو عبيد قال: والاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك

ويحيى الأنصارى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إلا الشافعى فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها ورخص فى ذرق الطائر الحكم وحماد وأبو حنيفة، وعن أحمد أن ذلك نجس، وهو قول الشافعى وأبى ثور ونحوه عن الحسن لعموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول» ولأنه رجيع فأشبه رجيع الآدمى.

ولنا أن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبى ﷺ يصلى فى مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها، متفق عليه، وصلى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا؟ فقال: هذا وذاك واحد، ولم يكن للنبى ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم، ولأنه لو كان نجسًا لتنجست الحبوب التى تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس، وحكم قيئه ومنيه حكم بوله، لأنه فى معناه.

منها شيء وروى أن عمر ﷺ «رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية؟» فامتنع المسح عليها للنهى عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففى المسح عليها وجهان: **أحدهما:** جوازه، لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة، **والثاني:** لا يجوز لأنها داخلة فى عموم النهى ولا يشق نزعها.

فصل: وإذا كان بعض الرأس مكشوفًا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نصَّ عليه أحمد، لأن النبى ﷺ مسح على عمامته وناصيته فى حديث المغيرة ابن شعبة، وهو حديث صحيح، قاله الترمذى، وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه، فيخرج فيها وجهان: **أحدهما:** وجوبه، للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر، فبقى الباقى على مقتضى الأصل كالجبيرة، **والثاني:** لا يجب، لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معًا يفضى إلى الجمع بين بدل ومبدل فى عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف، وعلى هذا تخرج الجبيرة، ولا خلاف فى أن الأذنين لا يجب مسحهما، لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

فصل: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت طهارته، نصَّ عليه أحمد، وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرًا، مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس، قال

فصل: فى الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه وهو أربعة أقسام: أحدها: الآدمى فالخارج منه ثلاثة أنواع:

أحدها: ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته فهو طاهر، لأنه جاء عن النبى ﷺ فى يوم الحديبية أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه، رواه البخارى، وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل فى ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض، رواه مسلم، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه، وسواء فى ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر، ذكره القاضى، وهو مذهب أبى حنيفة، وقال أبو الخطاب: البلغم نجس، لأنه استحال فى المعدة أشبه القيء.

ولنا عموم الخبرين ولأنه أحد نوعى النخامة أشبه الآخر ولأنه لو كان نجسًا لنجس الفم ونقض الوضوء، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به، وقولهم: إنه طعام استحال فى المعدة، ممنوع، إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالمخاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط.

أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك، وذلك لأن هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته، لأن ذلك بمنزلة نزعها، وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: ذكرهما ابن عقيل، **إحداهما**: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة، **والثانية**: تبطل، قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف.

فصل: واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح، فروى عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها، لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه كالخف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب، فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب

النوع الثانى: قيؤه ودمه وما تولد منه من القيح والصديد فهو نجس، وقد ذكرنا حكمه فيما مضى.

النوع الثالث: الخارج من السبيلين من البول والغائط والمذى والودى والدم وغيره فلا نعلم فى نجاسته خلافًا إلا ما ذكرنا فى المذى، وسيأتى حكم المنى إن شاء الله تعالى.

فصل: القسم الثانى: البغل والحمار وسباع البهائم والطير، فإن قلنا بطهارتها فحكمها حكم الآدمى على ما بينا إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها، وإن قلنا بنجاستها فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة إلا السنور وما دونها فى الخلقة، وسيأتى بيان حكمها إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته وما ينفصل عنه.

القسم الرابع: ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة، إلا أن يكون متولدًا من النجاسة، وقد ذكرناه.

206- **مسألة: (والمنى طاهر وعنه أنه نجس ويجزئ فرك يابسه)** اختلفت الرواية فى المنى عن أحمد رحمه الله فروى عنه أنه طاهر وهو ظاهر المذهب، وروى عنه أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره، وروى عنه أنه كالبول ويجزئ فرك يابسه بكل حال لحديث عائشة والرواية الأولى المشهورة فى المذهب، وهو قول سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: هو نجس ويجزئ فرك يابسه، وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب، وهو مذهب الثورى والأوزاعى، لما روت عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح، ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول.

الرأس، وفيه روايتان أظهرهما: وجوب استيعابه بالمسح، فكذلك فى العمامة، لأن مسح العمامة بدل من الجنس، فيقدر بقدر المبدل، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة، يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحًا لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس لأنه بدل عن الغسل، فلم يتقدر به كالتسبيح بدلاً عن القرآن، وقال القاضى: يجزئ مسح بعضها كإجزاء المسح فى الخف على بعضه، ويختص ذلك بأكوارها، وهى دوائرها دون وسطها وحده، فإن مسح وسطها ففيه وجهان: **أحدهما:** يجزئه كما يجزئ مسح بعض دوائرها، **والثانى:** لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف.

فصل: والتوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف، لما روى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا فى السفر ويومًا وليلة للمقيم»(١٨) رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فتوقت بذلك كالخف.

ولنا ما روت عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلى فيه، متفق عليه، وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إنما هو كالبزاق، ورواه الدارقطنى مرفوعًا، ولأنه لا يجب غسله إذا جف فأشبه المخاط ولأنه بدء خلق آدمى أشبه الطين وبهذا فارق البول.

فصل: وإن خفى موضع المنى فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته استحب فركه، وإن صلى من غير فرك أجزأه وهو قول الشافعى ومن قال بالطهارة، وقال ابن عباس وعائشة وعطاء: ينضح الثوب كله، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن: يغسله كله.

ولنا أن فركه يجزئ إذا علم مكانه فكذلك إذا خفى، وأما النضح فلا يفيد لأنه لا يطهره إذا علم مكانه فكذلك إذا خفى، قال أحمد: إنما يفرك منى الرجل خاصة لأن الذى للرجل ثخين والذى للمرأة رقيق، والمعنى فى هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه فلا يفيد فيه الفرك، فعلى هذا إن قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبًا كان أو يابسًا كالبول، وإن قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك منى الرجل، فأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لأنه منى خارج من السبيل بدء خلق آدمى.

فصل: ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة، وذكر القاضى فى المنى من الجماع أنه نجس لأنه لا يسلم من المذى وهذا فاسد فإن منى النبى ﷺ إنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو الذى وردت الأخبار بفركه والطهارة لغيره فرع عليه، والله أعلم.

207- **مسألة:** (وفى رطوبة فرج المرأة روايتان): **إحداهما:** نجاسته لأنه بلل فى الفرج

---

(١٨) ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٧٢) من حديث أبى أمامة، وفى إسناده شهر بن حوشب.

فصل: والعمامة المحرمة، كالعمامة الحرير والمغصوبة، لا يجوز المسح عليها، لما ذكرنا في الخف المغضوب، وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها، لما ذكرنا من التشبيه بالرجال فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، فلم يرتبط الحكم به.

فصل: ولا يجوز المسح على القلنسوة ـ الطاقية ـ نصَّ عليه أحمد، قال هارون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة؟ فلم يره، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا يدور عليه، وأما القلانس المبطنات، كدنيات القضاة والمنوميات، قال إسحاق ابن إبراهيم: قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا قال بالمسح على القلنسوة، إلا أن أنسًا مسح على قلنسوته، وذلك لأنها لا مشقة في نزعها، فلم

لا يخلق منه الولد أشبه المذى، **والثانية:** طهارته لأن المنى طاهر لما بينا، وإذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذى وهذا ممنوع، فإنه الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحالة الاحتلام.

208- مسألة: (وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلى نجسة وعنه أنها طاهرة)

روى عن أحمد رحمه الله في سباع البهائم وجوارح الطير ما خلا الكلب والخنزير والسنور وما دونها في الخلقة روايتان: **إحداهما:** أن سؤرها وعرقها نجس وهو اختيار الخرقي لما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين، ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز عنه غالبًا أشبه الكلب، ولأن الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب، **والرواية الثانية:** أنها طاهرة، رواها عنه إسماعيل بن سعيد يروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهرى ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال: «لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما غبر طهور» رواه ابن ماجه، ومر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا، رواه مالك في الموطأ، ولأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرًا، كبهيمة الأنعام.

فصل: وفي البغل والحمار ثلاث روايات: **إحداها:** أنها نجسة تروى كراهتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وإسحاق، لما ذكرنا في السباع، ولقول النبي ﷺ: «إنها رجس» **والثانية:** أنه مشكوك فيها لأن أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم منه، وهو قول أبي حنيفة والثوري لأنه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة

يجز المسح عليهــا كالكلتة، ولأنها أدنى من العمامة غيــر المحنكة التى ليس لها ذؤابة، وقال أبو بكر الخــلال إن مــسح إنســان على القلنســوة لم أر به بــأسًا، لأن أحــمــد قــال فى رواية الميمونى: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روى عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صــحاح ورجال ثقات، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه، وإن شــاء مسح على قلنسوته وعمامته» وروى بإسناده عن أبى موسى «أنه خرج من الخــلاء فمسح على القلنسوة» ولأنه ملبوس معــتاد يستر الرأس، فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التى ليست محنكة، ولا ذؤابة لها لأنها منهى عنها.

تطهره، فأمــارة تنجيسه أنه محــرم أشبه الكلب، وأمارة تطهيــره أنه ذو حافر يجوز بيعــه أشبه الفرس، **والثالــثة:** أنه طاهر، وهو قول مالك والشافعى وابن المنذر، وهذا اختيار شيخنا لما ذكرنا، ولأن النبى ﷺ كان يركبهما وتركب فى زمنه، ولو كان نجسا لبين النبى ﷺ لهم ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهــما فأشبها السنور، فأما قوله ﷺ: «إنها رجس» أراد به التحريــم كقول الله تعالى فى الأنصــاب والأزلام «إنها رجس» ويحتمل أنه أراد لحــمها الذى كان فى قدورهم فإنه نجس لأن ذبح ما لا يباح أكله لا يطهره.

فــصــل: وفى الجــلالة روايتان: إحــدهما: نجاستــها، لأن النبى ﷺ نهى عن ركوب الجلالة وألبانها، رواه أبو داود، ولأنها تنجــست بالنجاسة، والريق لا يطهر، **والثــانيــة:** أنهــا طاهرة، لأن الهر والضــبع يأكلان النجــاسة وهما طاهران، وحكم أجــزاء الحيوان من شــعره وريشــه وجلده ودمــعه وعــرقــه حكم ســؤره، لأنه من أجــزائه فأشــبــه السنور فى الطهــارة، والنجاسة، لأنه فى معناه، والله أعلم.

209- **مــســألة: (وسؤر الهــرة وما دونها فى الــخلقة طاهر)** سؤر الهرة ومــا دونها فى الخلقة طاهر كابن عرس، والفأرة، ونحو ذلك من حــشرات الأرض، طاهر لا نعلم فيه خلافا فى المذهب أنه يجوز شــربه، والوضوء به، ولا يكره، هذا قول أكثر أهــل العلم من الصحابة والتابعين ومن بــعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كــره الوضوء بسؤر الهر فــإن فعل أجزأه، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الأنصارى وابن أبى ليلى، وقال أبو هريرة: يغسل مرة، أو مرتين، وهو قول ابن المــسيب ونحوه قــول الحسن، وابن سيــرين لما روى أبو داود عن النبى ﷺ قال: «إذا ولغت فيه الهر يغسل مرة» وقال طاوس: يغسل سبعًا كالكلب.

ولنا ما روى عن كبشــة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليهــا فسكبت له وضوءًا، قالت: فــجاءت هرة فأصــغى لها الإناء حتى شــربت، قالت كبــشة: فرآنى أنظر إليــه، قال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم، فقــال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطــوافات» أخرجه أبو داود والنســائى والترمذى، وقال: حــديث حسن صحيح دل بــلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر وبتــعليله على نفى الكراهة عما دونهــا مما

فـصل: وفى مسح الرأس على مقنعتها[١٩] روايتان: إحداهما: يجوز، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر، وقد روى عن النبى ﷺ «أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار» ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه، فأشبه العمامة، **والثانية**: لا يجوز المسح عليه، فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وممن قال لا تسمح على خمارها: نافع والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية، ولا يجزئ المسح على الوقاية رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا، لأنها لا يشق نزعها، فهى كالطاقية للرجل، والله أعلم.

يطوف علينا، وعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، رواه أبو داود، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره.

فصل: وإن أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لأن النبى ﷺ نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات، وإن شربت قبل الغيبة، فقال القاضى وابن عقيل: ينجس، لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة، وقال أبو الحسن الآمدى: ظاهر قول أصحابنا طهارته لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقًا، وعلل بعدم إمكان التحرز عنها ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة فى مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل: والخمر نجس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر أشبه الدم وكذلك النبيذ، لأن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم، ولأنه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، والله تعالى أعلم.

---

(١٩) **مقنعتها**: وهو من التقنع، والقناع ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها، ويقال امرأة متقنعة.

باب الحيض(*)

الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل وضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر فى مكان، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى فى الطباع، وسمى حيضًا من قولهم: حاض السيل، قال عمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم(١)

وقد علق الشرع على الحيض أحكامًا **فمنها**: أنه يحرم وطء الحائض فى الفرج لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) **ومنها**: أنه يمنع فعل الصلاة والصوم،

باب الحيض

210 مسألة: قال: **(وهو دم طبيعة وجبلة)** الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معتادة، وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبه الله تعالى فى الطباع، وسمى حيضًا من قولهم: حاض الوادى إذا سال، وتقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر، وهو من السيلان، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وقال أحمد رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة، وفى رواية وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة، وسنذكر هذه الأحاديث فى مواضعها إن شاء الله.

(*) سيتم تخريج أحاديث باب الحيض عند المغنى إلاَّ ما شذ فى الشرح فسوف نقوم بتخريجه.

(١) البيت لعمارة بن عقيل، قال الأزهرى: حاض السيل وفاض إذا سال بحيض ويفيض، وحَيضت: سيلت، طَحْمَةُ السيل وطُحْمَتُه، بفتح الطاء وضمها: دُفَّاع معظمه، وقيل: دفعته الأولى ومعظمه، وكذلك طحمة الليل. اهـ. (اللسان/ مادتى: ح ى ض، ط ح م).

بدليل قول النبى ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى؟»[(٢)] رواه البخارى، وقالت حَمنة للنبى ﷺ : «إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة، وقد منعتنى الصوم والصلاة» وقال النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة»[(٣)] ومنها: أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام، لما روى أن معاذة قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه[(٤)]، إنما قالت لها عائشة ذلك، لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، ومنها: أنه يمنع قراءة القرآن، لقوله ﷺ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا

فصل: واختلف الناس فى المحيض، فقال قوم: المحيض والحيض واحد مصدران بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى إنما هو الدم وهو الحيض، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ وإنما يئسن من الحيض، وقال ابن عقيل: المحيض مكان الحيض كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة، وما جاء فى القرآن يحمل على المجاز، وفائدة الخلاف أنَّا إذا قلنا: المحيض اسم لمكان الحيض، اختص التحريم به، وإذا قلنا: اسم للدم، جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

211- **مسألة:** (ويمنع عشرة أشياء أحدها: فعل الصلاة، والثانى: وجوبها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض فى أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة فى أيام حيضها غير واجب، وذلك لقول النبى ﷺ فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» متفق عليه، ولما روت معاذة قالت: سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه، إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، **الثالث:** فعل الصيام ولا يسقط وجوبه لما ذكرنا من الحديث، وقال النبى ﷺ : «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، رواه البخارى، وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعًا، **الرابع:** قراءة القرآن لقول النبى ﷺ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» رواه أبو داود والترمذى **والخامس:** مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولقول النبى ﷺ فى كتاب عمرو بن حزام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم، **والسادس:** اللبث فى

---

(٢)أخرجه البخارى (١/ ح ٣٠٤/ فتح) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٧٤) من حديث أبى سعيد.
(٣)أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٨٣) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٣٧٤).
(٤)أخرجه البخارى (١/ ح ٣٢١/ فتح) ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٦٩).

من القرآن»(٥) ومنهـا: أنه يمنع اللبث فى المسجد والطواف بالبيت، لأنه فى معنى الجنابة، ومنهـا: أنه يحرم الطلاق، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) ولما طلق ابن عـمر امرأته وهى حـائض «أمره النبى ﷺ برجعـتها وإمسـاكها حـتى تطهر» ومنها: أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم، ومنها: أنه يوجب الغسل عند انقطاعه، لقوله ﷺ: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى وصلى»(٧) متفق عليه، وهو علم

المسجد لما ذكرنا فى باب الغسل، **والسابع:** الطواف لقول النبى ﷺ لعائشة إذ حاضت: «فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» متفق عليه، **والثامن:** الوطء فى الفرج لقـوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ **التـاسع:** سنـة الطلاق: يعنى أن طلاق الحائض مـحرم وهو طلاق بدعة لما نذكره فى مـوضعه، **العـاشـر:** الاعتداد بالأشهـر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأوجب العدة بالقروء، وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ شرط فى العدة بالأشهر عـدم الحيض ويمنع أيضًا الطهارة لأن خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول.

212- **مسألة:** (ويوجب الغسل عـند انقطاعه) لقول النبى ﷺ: «دعى الصـلاة قدر الأيام التى كنت تحـيضين فـيها ثم اغـتسلى وصلى» مـتفق عليه، ويوجب البلـوغ لقول النبى ﷺ: «ولا يقبل الله صـلاة حائض إلا بخمـار» ويوجب الاعتـداد به لما ذكرنا وأكـثر هذه الأحكام مجمع عليها.

213- **مسألة:** (والنفاس مثله لا فى الاعتداد) يعنى أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحـرم، وما يسـقط عنها، لا نعلم فى هذا خـلافًا، والخـلاف فى وجوب الكـفارة بوطئها كـالحائض وكذلك إباحة الاستمـتاع فيما دون الفرج، لأنه دم الحـيض احتبس لأجل الحمل ثم خـرج فثبت حكمـه إلا فى الاعتداد، لأن الاعـتداد بالقروء والنفـاس ليس بقروء، ولأن العـدة تنقضى بالحـمل، ويفـارقه أيضًـا فى كونه لا يـدل على البلوغ، لأنه لا يتصـور لحصوله بالحمل قبله.

214- **مسألة:** (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل).

وجـملة ذلك أنه متى انقطع دم الحائض ولما تغتـسل زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام: **أحـدها:** سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحيض وقد زال، **الثانى:** منع صحـة الطهارة لذلك، **الثـالث:** تحريم الصيام، لأن وجـوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة

---

(٥) أخرجه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٤) وأبو داود (١/ ح ٢٧٩) والنسائى (١/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٢٢٢).

على البلوغ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٨) ولا تنقضى العدة فى حق المطلقة وأشباهها إلا به لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة، وإذا ثبت هذا، فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام، قال أحمد رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة، وحمنة، وفى رواية: حديث أم سلمة ـ مكان حديث أم حبيبة ـ وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

الرابع: إباحة الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض، وقد زال ذلك، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فههنا أولى.

فصل: فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها وإلا لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ قال مجاهد: حتى يغتسلن، وقال ابن عباس: فإذا اغتسلن، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والتطهر تفعل، والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه كما فى النظائر وانقطاع الدم غير منسوب إليها، ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل، فلا يباح بدونهما، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحديث الحيض فمنع وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وبهذا ينتقض قياسهم وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح الإلحاق.

فصل: وانقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام، الانقطاع الكثير الذى يوجب عليها الغسل والصلاة، فأما الانقطاع اليسير فى أثناء الحيض فلا حكم له، لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

215- مسألة: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص، والوطء فى الفرج محرم بهما، والاختلاف فى الاستمتاع بما بينهما مذهب إمامنا ـ رحمه الله ـ جوازه، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبى والثورى وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يباح لأن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض، رواه البخارى ومسلم بمعناه، وعن عبد الله بن سعد الأنصارى أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه البيهقى.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل

---

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) والترمذى (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وقال الألبانى: صحيح.

٩١- **مسألة:** قال: (**وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يومًا**).

هذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبى عبد الله لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا، وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يومًا، وللشافعي قولان، كالروايتين فى أقله وأكثره وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم

والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه، **فإن قيل**: بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى: هو الحيض، وقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ وإنما يئسن من الحيض، **قلنا**: يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين: **أحدهما**: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية، ولا قائل به، **الثانى**: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها فى البيت، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية، فقال النبى ﷺ: «اصنعوا كل شىء غير النكاح» رواه مسلم، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لأنه يكون موافقًا لهم ومن السنة هذا الحديث، وعن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها خرقة، رواه أبو داود، ولأنه وطء منع للأذى فاختص بمحله كالدبر، وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار، فإن النبى ﷺ قد يترك بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضب، والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه.

216- **مسألة:** (**فإن وطئها فى الفرج فعليه نصف دينار كفارة، وعنه ليس عليه إلا التوبة**)

اختلفت الرواية فى وجوب الكفارة بوطء الحائض فى الفرج، فروى عنه أن عليه الكفارة وهو المشهور فى المذهب، لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى، **والثانية**: لا كفارة عليه، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم، وللشافعى قولان كالمذهبين، لقول النبى ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل عل محمد ﷺ» رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة، إلا أن البخارى ضعف هذا الحديث، حكاه الترمذى، ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى أشبه الوطء فىَ الدبر، وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: فى نفسك منه شىء؟ قال: نعم، قال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة، وقد روى عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما روى عن النبى ﷺ، وكلامه هذا يدل على أن المعسر لا شىء عليه، قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء فى رمضان.

واحد، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يومًا، وقال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»(٩) وقال أنس: «قُرء المرأة، ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان،

فصل: **وظاهر المذهب فى الكفارة أنها دينار أو نصف دينار على وجه التخيير**، يروى ذلك عن ابن عباس لظاهر الحديث، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، ولأنه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره كالإحرام، وعنه إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق لما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إن كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار» رواه أبو داود والترمذى إلا أن أبا داود قال: هو موقوف من قول ابن عباس، والأول أولى لما ذكرنا، **فإن قيل**: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ **قلنا**: كما خير المسافر بين القصر والإتمام.

فصل: **فإن وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه**، وقال قتادة والأوزاعى: عليه نصف دينار، لأنه حكم تعلق بالوطء فى الحيض فلم يزل إلا بالغسل كالتحريم.

ولنا أن وجوب الكفارة من الشرع، ولم يرد بذلك إلا فى الحائض وقياسهم يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضًا، فإنه يحنث بالوطء فى الحيض ولا يحنث بالوطء قبل الغسل.

فصل: **وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى؟ على وجهين**: أحدهما: تجب لعموم الخبر وقياسًا على الوطء فى الإحرام، والثانى: لا تجب لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» ولأنها وجبت لمحو الإثم فأشبهت كفارة اليمين، فإن وطئ طاهرًا فحاضت فى أثناء وطئه لم تجب عليه الكفارة على الوجه الثانى وتجب على الأول، وهو قول ابن حامد، وإن وطئ الصبى لزمته الكفارة عند ابن حامد لعموم الخبر وكالوطء فى الإحرام، قال شيخنا: ويحتمل ألا تلزمه لأنها من فروع التكليف وهو غير مكلف.

فصل: **وتجب الكفارة على المرأة فى المنصوص**، لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة كالوطء فى الإحرام، وقال القاضى: فيه وجهان: **أحدهما**: لا تجب لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد، فإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحكم النفساء حكم الحائض فى ذلك لأنها فى معناها، ويجزئ نصف دينار من أى ذهب كان، إذا كان صافيًا، ويستوى التبر والمضروب لوقوع الاسم عليه، ويجزئ إخراج القيمة فى أحد الوجهين، لأن المقصود يحصل بها فجاز من أى مال كان كالخراج، **والثانى**: لا يجوز، لأنه كفارة فاختص ببعض الأنواع كسائر

---

(٩) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢١٩) من حديث واثلة، وقال: فيه ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس: ضعيف

تسع، عشرة» ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفًا، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد.

الكفارات، فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم؟ ينبنى على جوازه فى الزكاة، والصحيح جوازه لما ذكرنا، واختاره شيخنا، ومصرفها إلى المسكين كسائر الكفارات، والله أعلم.

217- **مسألة:** (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسألة تشتمل على أمرين: أحدهما: أن الصغيرة إذا رأت دمًا لدون تسع سنين فليس بحيض، لا نعلم فى ذلك خلافًا فى المذهب، لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه: ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفى لانتفاء حكمته، الأمر الثانى: أنها إذا رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا ولها تسع سنين حكم بكونه حيضًا وحكم ببلوغها وثبت فى حقها أحكام الحيض كلها لأنه روى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة، وروى ذلك مرفوعًا من رواية ابن عمر والمراد به حكمها حكم المرأة، وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وهذا قول الشافعى، وقد حكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها، وحكى الميمونى عن أحمد فى بنت عشر رأت الدم قال: ليس بحيض، قال القاضى: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة، لأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام والأول أصح.

218- **مسألة:** قال: (وأكثره خمسون سنة وعنه ستون فى نساء العرب) اختلفت الرواية فى حد السن الذى تيأس فيه المرأة من الحيض، فروى عنه أنه خمسون سنة، وهذا قول إسحاق ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة، لأن عائشة ﵂ قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وروى عنها أنها قالت: لن ترى المرأة فى بطنها ولدًا بعد الخمسين، وروى عنه أنها لا تيأس من الحيض يقينًا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين، حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم، لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضى الصوم المفروض احتياطًا، لأنه واجب فى ذمتها بيقين فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، هكذا رواه الخرقى، وروى عنه أن نساء العجم تيأس فى خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين ـ وهذا قول أهل المدينة ـ لأنهن أقوى جبلة، وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هندًا بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون، قال أحمد فى امرأة من العرب

ولنا: أنه ورد فى الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يومًا، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر، وقال

رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثًا فهو حيض، وذلك لأن المرجع فى ذلك إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين فأشبه ما قبل الخمسين، لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها، قال شيخنا: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لأنهن سواء فى سائر أحكام الحيض، كذلك هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه، لأن الحيض أمر حقيقى، المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكار، وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفى وقته وعادته بغير نص، فهو تحكم، فأما بعد الستين فلا خلاف فى المذهب أنه ليس بحيض، لأنه لم يوجد وقد علم أن للمرأة حالاً تيأس فيه من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ قال أحمد فى المرأة الكبيرة ترى الدم: هو بمنزلة الجرح، وقال عطاء: هى بمنزلة المستحاضة، وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضًا فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

219- **مسألة: (والحامل لا تحيض فإن رأت دمًا فهو دم فساد)** وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبى وحماد والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وابن المنذر وأبى عبيد، وروى عن عائشة، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى، وقال مالك والشافعى والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف العادة فكان حيضًا كغير الحامل.

ولنا قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه، ولأن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض قال النبى ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً» فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر، احتج بذلك أحمد، ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبًا فلم يكن ما تراه حيضًا كالآيسة، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على التى قاربت الوضع جمعًا بين قوليها.

فصل: فإن رأته قبل ولادته قريبًا منها فهو نفاس تدع الصلاة والصوم، قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا، وهذا قول إسحاق، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال النخعى: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض، وهذا قول أهل المدينة

أحمد: حدثنى يحيى بن آدم قال: سمعت شريكًا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعى: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر

والشافعى، وقال عطاء: تصلى ولا تعده حيضًا ولا نفاسًا، ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده.

فصل: وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها فى وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا مع الوضع لوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذى صامته فيه، وإن رأته عند العلامة تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس، والله أعلم.

220- **مسألة: (وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا وعنه سبعة عشر)**.

المشهور فى المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، وهذا قول عطاء ابن أبى رباح وأبى ثور، وروى عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر، قال ابن المنذر: بلغنى أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة، قال الخلال: مذهب أبى عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر، ومذهب الشافعى نحو هذا فى أقله وأكثره، وقال الثورى والنعمان وصاحباه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة، ولا يقول ذلك إلا توقيفًا، وقال مالك: ليس لأقله حد ولو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد.

ولنا أن ذكر الحيض ورد فى الشرع مطلقًا من غير تحديد ولا حد له فى اللغة، فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والإحراز والتفرق، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشرة، وقال شريك: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا، وقال أبو عبد الله الزبيرى: كان فى نسائنا من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر يومًا، وقال الشافعى: رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلولا أنه مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك فى عصر من الأعصار فلا يكون حيضًا بحال، وحديث واثلة بن الأسقع يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول، وحديث أنس رواه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال

عشيًا، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق ابن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضًا بحال، وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئًا، هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن محمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدًا، قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة، لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روى عن على رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة.

يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد ولو صح فقد روى عن على رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر: استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة.

221- **مسألة:** (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي ﷺ لحمنة «تحيضي في علم الله ستة أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن» حديث حسن.

222- **مسألة:** (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا) لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة، قال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر: باطل، وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا أكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر، وهذا بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا يجتمع فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك فلا يلزم ما قال، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: أقله خمسة عشر، وعن أحمد: عشرة، وعن أحمد نحو ذلك لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي».

ولنا ما روى الإمام أحمد عن على رضي الله عنه، أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال على لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها مما يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة،

فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يومًا، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضى فى شهر واحد إذا قامت به البينة، وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل، قال أبو بكر: أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يومًا، فأقل الطهر خمسة عشر؛ وإن قلنا: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر، وهذا كأنه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر، وقال مالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر، وذكر أبو ثور: أن ذلك لا يختلفون فيه.

ولنا ما روى عن على رضي الله عنه أن «امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال على لشريح[١٠]: قل فيها، فقال

فقال على: (قالون) يعنى: جيد بالرومية، ولا يقول مثل هذا إلا توقيفًا، ولأنه قول صحابى انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم، وهذا فى الطهر بين الحيضتين، فأما الطهر بين الحيضة فسيأتى حكمه، وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لقول النبى ﷺ لحمنة: «ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا كما يحيض النساء وكما يطهرن» ولا حد لأكثره لأن التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلاً، والله أعلم.

223- **مسألة:** (**والمبتدأة تجلس يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلى فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثًا فإن كان فى الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه، وعنه يصير عادة بمرتين**)

وجملة ذلك أن المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم تكن حاضت قبله إذا كان فى وقت يمكن حيضها ـ وهى التى لها تسع سنين فصاعدًا ـ إذا انقطع لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد، وإن كان يومًا وليلة فما زاد فإنها تدع الصوم والصلاة، لأن دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض، الأصل عدمه، وظاهر المذهب: أنها تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلاً ثانيًا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك فى الشهر الثانى والثالث، فإن كان فى الأشهر الثلاثة متساويًا صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضًا، فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض

---

(١٠) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، قاضى الكوفة، ويقال: شُرَيح بن شراحيل أو ابن شُرحْبيل، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم فى حياة النبى ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفى ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين (تهذيب السير/ ٤١٣).

شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهى كاذبة، فقال على: «قالون» وهذا بالرومية، ومعناه: جيد، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، ولأنه قول صحابى انتشر ولم نعلم خلافه، رواه الإمام أحمد بإسناده، ولا يجىء إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة، وهذا فى الطهر بين الحيضتين، فأما الطهر فى أثناء الحيضة فلا توقيت فيه، فإن ابن عباس قال: «أما ما رأت الدم البحرانى(١١) فإنها لا تصلى وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل» وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه: لقول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء»(١٢) ولأن الدم يجرى مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة.

٩٢- **مسألة:** قال: (**فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة فى إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت**).

قوله: «أطبق بها الدم» يعنى امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه، ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز، أما المميزة فهى التى ذكرها الخرقى فى هذه المسألة،

فيه، لأننا تبينا أنها صامته فى زمن الحيض، وهذا اختيار الخرقى، قال القاضى: المذهب عندى فى هذا رواية واحدة، وذلك لأن العبادة واجبة فى ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة، كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم عليه اليوم والليلة، لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً، وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات أخر: **إحداها**: أنها تجلس ستًا أو سبعًا، نقلها عنه صالح على حديث حمنة، لأنه أكثر ما يجلسه النساء، **والثانية**: تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها، وهذا قول عطاء والثورى والأوزاعى لأن الغالب أنها تشبههن فى ذلك وهو قول إسحاق، غير أنه قال: فإن لم تعرف الأم والخالة أو العمة فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة كما فى حديث حمنة، **والثالثة**: أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، اختاره شيخنا، فإن انقطع لأكثره فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك باقيه، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض، والأصل فيها الصحة والسلامة.

---

(١١) دم بحرانى: دم شديد الحمرة وهو الذى يُمْنَعُ منه الصلاة والصيام.

(١٢) أخرجه البخارى معلقًا (١/ ٥٠٠/ ريان) ووصله الإمام مالك فى «موطئه» (١/ ص ٩٧/٥٩) من حديث مولاة عائشة أم علقمة.

وهى التى لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهى مستحاضة، تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى، وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن، وذكر المعتادة، ثم قال: وسنة أخرى، إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظرى إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دمًا أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم استحاضة، فتغسلى وصلى، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة، لما روت أم سلمة «أن امرأة كان تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الأيام والليالى التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثقر بثوب ثم لتصل»(١٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التى قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها.

ولنا ما روت عائشة قال: «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت:

فصل: لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعى أنها تثبت بمرة، لأن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة، لأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه.

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة، والحديث حجة لنا، لأنه قال: «لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها» و(كان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يقال لمن فعل شيئًا مرة: كان يفعل، واختلفت الرواية هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين، لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها فى المرة الثانية، وعنه لا تثبت إلا بثلاث، وهو المشهور فى المذهب لأن النبى ﷺ قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها» والأقراء جمع، وأقله ثلاثة، ولأن العادة إنما تطلق على ما كثر ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثًا كخيار المصراة، فإن قلنا بهذه الرواية لم تنتقل عن اليقين فى الشهر الثالث، وإن قلنا بالرواية الأولى انتقلت إليه فى الشهر الثالث، وعلى قولنا أنها تجلس أقل الحيض أو غالبه أو عادة نسائها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان فى الأشهر الثلاثة على قدر واحد أو فى شهرين على اختلاف الروايتين انتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه لأننا تبينا أنها صامته فى حيضها.

---

(١٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤) والنسائى (١/ ١٢٠) وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣) والدارمى (١/ ح ٧٨٠) وصححه الألبانى.

يا رسول الله إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(١٤) متفق عليه، وللنسائى وأبى داود «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عِرْق»(١٥) وقال ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة» وقال: «إنها والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم» وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة، ولا نزاع فيه، وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التى يدور عليها الحيض.

فصل: ظاهر كلام الخرقى: أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار، وهو ظاهر كلام أحمد فيما رويناه عنه، وكذلك قال ابن عقيل، لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر فى الصفة، وهذا يوجد بأول مرة، وبهذا قال الشافعى، وقال القاضى وأبو الحسن الآمدى: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثًا، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة.

فصل: ومتى أجلسناها يومًا وليلة أو ستًا أو سبعًا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة فيه احتياطًا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطًا أيضًا، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره، لأنها رأت النقاء الخالص، وعنه يكره لأنا لا نأمن معاودة الدم فكرة وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يومًا.

224- **مسألة:** (فإن جاوز أكثر الحيض، فهى مستحاضة) لأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضًا).

225- **مسألة:** (فإن كان دمها متميزًا، بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة).

وجملة ذلك أن المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين: أحدهما: أن تكون مميزة، وهى أن يكون بعض دمها أسود ثخينًا منتنًا، وبعضه أحمر رقيق أو أصفر لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الأسود والثخين، فإن انقطع فهى مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، وبهذا قال مالك والشافعى، لما روت عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى

---

(١٤) تقدم برقم (٢٢) المسألة رقم (٥٥/ مغنى).

(١٥) أخرجه أبو داود (٣٠٤) والنسائى (١/ ١٢٣) وحسنه الألبانى.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة: فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(١٦) أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين إدباره، ولأن التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضى: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة، لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفًا، مثل أن ترى فى كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير

الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» متفق عليه، وللنسائى وأبى داود: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق» وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم، ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى والمذى.

فصل: وظاهر كلام شيخنا رحمه الله ههنا أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى واختيار ابن عقيل، لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر فى الصفة، وهذا يوجد بأول مرة، وهذا قول الشافعى، وقال القاضى وأبو الحسن الآمدى: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثة بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر، ثم مده إلى حين إدباره، لأن التمييز أمارة بمجرده فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضى: لا تجلس من التمييز إلا ما تكرر فعلى هذا إذا رأت فى كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل وجلست زمان الأسود فكان حيضها، والباقى استحاضة، وهل تجلس الأسود فى الشهر الثانى أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث، وكذلك لو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ولو رأت أقل من يوم وليلة أسود فلا تمييز لها، لأنه لا يصلح حيضًا، وإن رأت فى الشهر الأول أحمر كله، وفى الثانى والثالث والرابع خمسة أسود، وفى الخامس كله أحمر فإنها تجلس فى الأشهر الثلاثة اليقين على قولنا، يعتبر التكرار فى المميزة، وفى الرابع أيام الدم الأسود فى قول شيخنا، وفى الخامس تجلس خمسة أيضًا، وقال القاضى: لا تجلس من الرابع إلا اليقين إلا أن نقول تثبت العادة بمرتين، قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها، ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستًا أو سبعًا فى أصح الروايات فكذا هاهنا.

---

(١٦) تقدم قبل قليل برقم (١٤).

أحمر ويعبر أكثر الحيض، فالأسود وحده حيض، ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضًا، لأنه دم أمكن أن يكون حيضًا، فكان حيضًا كما لو كان كله أحمر، وإن كان مختلفًا، مثل أن يرى فى الشهر الأول خمسة أسود، وفى الثانى أربعة، وفى الثالث ثلاثة، أو فى الأول خمسة، وفى الثانى ستة، وفى الثالث سبعة، أو فى الأول خمسة، وفى الثانى أربعة، وفى الثالث ستة، أو غير ذلك من الاختلاف، فعلى قولنا: الأسود حيض فى كل حال، وعلى قول القاضى: الأسود حيض فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاث فى الأولى، وخمس فى الثانية، وأربع فى الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض، وإن لم يتكرر فليس بحيض، وعلى قوله: لا تجلس منه فى الشهر الأول والثانى إلا اليقين الذى تجلسه من لا تمييز لها، فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يومًا وليلة، وهل تجلس الذى يتكرر فى الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبنى على الروايتين فيما تثبت به العادة، ويكون حكمها حكم المبتدأة التى ترى دمًا لا يعبر أكثر الحيض، الأحمر ها هنا كالطهر هناك، والأسود كالدم هناك، فإن كانت ناسية وكان الأسود فى أثناء الشهر وقلنا: إنها تجلس من أول الشهر، جلست ها هنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر، فإذا تكرر انتقلت إليه وعلمنا أنه حيض، فتقضى ما صامته من الفرض فيه.

قلت: فينبغى على هذا ألا تجلس بالتمييز، وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكره، ومن لم يعتبر التكرار فى التمييز، فهذه مميزة.

ومن قال: إنها تجلس بالتمييز فى الشهر الثانى، قال: إنها تجلس الدم الأسود فى الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، **الحال الثانى:** ألا يكون دمها متميزًا على ما مضى، ففيها أربع روايات: **إحداها:** أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة، وهذا اختيار الخرقى، لأنه غالب عادات النساء، فيجب ردها إليه كردها فى الوقت إلى حيضها فى كل شهر، **والرواية الثانية:** أنها تجلس أقل الحيض، لأنه اليقين، وللشافعى قولان كهاتين الروايتين، **والثالثة:** أنها تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبى حنيفة، لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتاد، **والرابعة:** أنها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها، وهو قول عطاء والثورى والأوزاعى، لأن الظاهر أنها تشبههن فى ذلك، والأول أصح لقول النبى ﷺ لحمنة: «تحيض فى علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين، كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» حديث حسن صحيح، ردها النبى ﷺ إلى ذلك، ولم يردها إلى غيره مما ذكر، ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء فى وقتها، بمعنى أنها تجلس فى كل شهر مرة، فكذلك فى عدد أيامها، وبهذا يبطل ما ذكر لليقين ولعادة نسائها.

فصل: وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم فى الشهر الرابع أو الثانى؟ المنصوص أنها

فـــصل: فإذا رأت أسود بين أحـمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكـثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر، لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر، وإن عبر أكثر الحيض، وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضًا فهو حـيض والأحمر كله استحاضة، لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثانى الذى حكمنا بأنه استحاضة وتلفق الأسود إلى الأسود، فيكون حيضًا، ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيرًا إذا كـان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما مـن يزيد على أكثر الحيض، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلاً أو كثيرًا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرًا، فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرًا، مثل الشىء اليسير أو ما دون الـيوم على إحدى الروايتين، فإنه يلحق بالدمين الذى هو بينهما، لأنه لو كـان الدم منقطعًا لم يحكم بكونه طهرًا، فإذا كـان الدم جاريًا كان أولى، فلو رأت يومًا دمًا أسود، ثم رأت الثانى دمًا أحمر، ثـم رأت الثالث أسود، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسـود إلى الأسود فصار حـيضها يومـين وباقى الدم استحـاضة: وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر، ثم رأت الثانى كذلك ثم رأت الثـالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن قلنا إن الطهـر يكون أقل من يوم لفقت الأسود إلى الأسـود، وكان حيضهـا يومين، وإن قلنا: لا يكون أقل من يوم، فحيضها الأيام الثـلاثة الأولى والباقى استحاضة، وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر إلى العاشر، ثـم رأته كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فالأسود

لا ترد إلى ست أو سـبع إلا فى الشـهر الرابـع لأنا لا نحيـضـها أكـثـر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة فأولى أن تفعل ذلك إذا كانت مستحاضة، وقال القاضى: يحتمل أن تنتقل إليها فى أيام الشهر الثانى بغير تكرار، لأنا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار فى حقها، وهو أصح إن شاء الله لظاهر حديث حمنة.

226- **مـــسـألة: (وذكر أبـو الخطاب فى المبـتدأة أول مـا ترى الدم الروايات الأربع)**

إحـداها: تجلس أقل الحيض، لأنه اليـقين **والثانـية:** تجلس غالب الحـيض، لأنه الغالب، **والثالثة:** تجلس عادة نسائها، لأن الظاهر شبهها بهن، **والرابعة:** تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض قياسًا على اليوم والليلة، وقد ذكرنا ذلك.

227- **مـسـألة: (وإن استحيضت المعتادة رجـعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التـميز وهو اخـتيار الخرقـى، وإن نسيت العادة عملت بالتـمييـز، فإن لم يكن لها تمـيـز جلست غالب الحيض من كل شهر، وعنه أقله، وقيل: فيها الروايات الأربع)**.

وجملة ذلك أن المعتادة إذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام: **أحدها:** أن تكون معتادة ولا تمييز لهـا، لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتمـيز بعضه من بعض أو بأن يكون الدم الذى يصلح للحيض ينقص عن أقل الحـيض أو يزيد على أكثره، فهذه تـجلس أيام عادتها ثم تغـتسل عند انقـضائهـا وتتوضـأ بعد ذلك لـوقت كل صلاة وتصلى، وهذا قـول أبى حنيفـة

حيض كله ونصف اليوم الأول، ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء يومًا أو أكثر، لم يتغير الحكم الذى ذكرناه، لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى.

فصل: إذا رأت فى شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، وفى الثانى كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر ثم رأت فى الرابع مثل الأول، ثم رأت فى الخامس خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل فحيضها الأسود من الأول والثانى والرابع، وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما، لأن حكم الأسود فى الخامس سقط لعبوره، فإن قلنا: العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة، وهى الثالث والرابع والخامس، وإن قلنا: لا تثبت إلا بثلاثة، جلست ذلك من الخامس، لأنها قد رأت ذلك فى ثلاثة أشهر، وقيل: لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض.

فصل: إذا رأت فى كل شهر خمسة عشر يومًا دمًا أسود وخمسة عشر أحمر فالأسود كله حيض، لأنه يصلح أن يكون حيضًا، وقد رأت فيه أمارة الحيض، فيثبت كونه حيضًا.

٩٣- مسألة: قال: **(فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها)**.

هذا القسم الثانى: وهى من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أى على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض، على ما ذكرنا فى المميزة، وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة

والشافعى، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يومًا، ثم هى بعد ذلك مستحاضة، واحتج بحديث فاطمة الذى ذكرناه.

ولنا ما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثقر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود والنسائى، وقد روى فى حديث فاطمة أن النبى ﷺ قال لها: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه، وروت أم حبيبة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى» رواه مسلم، ولا حجة له فى الحديث على ترك العادة فى حق من لا تمييز لها.

عشر يومًا، وهى بعد ذلك مستحاضة، واحتج بحديث فاطمة الذى ذكرناه، ولنا: حديث أم سلمة، وقد روى فى حديث فاطمة أن النبى ﷺ قال لها: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه، وفى لفظ قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى» متفق عليه، وروت أم حبيبة «أنها سألت النبى ﷺ عن الدم؟ فقال لها: امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى» رواه مسلم، وروى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة»(١٧) أخرجه أبو داود والترمذى، ولا حجة له فى الحديث على ترك العادة فى حق من لا تمييز لها.

فصل: ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعى، أنها تثبت بمرة، وقال بعضهم: تثبت بمرتين، لأن المرأة الأولى التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها، فوجب ردها إليه.

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، والحديث حجة لنا، لأنه قال: «لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها» و«كان» يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يحصل ذلك بمرة، ولا يقال لمن فعل شيئًا مرة: كان يفعل وفى الحديث الآخر «تدع الصلاة أيام أقرائها» والأقراء جمع وأقله ثلاثة وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا، ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال، واختلفت الرواية: هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها فى المرة الثانية، وعنه لا تثبت إلا بثلاث، لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة، ولأن أكثر ما يعتبر له التكرارَ اعتبر ثلاثًا، كأيام الخيار فى المصراة.

فصل: وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دمًا أسود خمسة أيام فى ثلاثة أشهر أو شهرين ـ على الرواية الأخرى ـ ثم صار أحمر واتصل ثم صار فى سائر الأشهر دمًا مبهمًا كانت عادتها زمن الدم الأسود.

فصل: والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أيامًا متساوية كأربعة فى كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب، مثل إن

فصل: لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة لأنها مأخوذة من المعاودة، وهل تثبت بمرتين أو بثلاث؟ على روايتين، وقد ذكرناه، وتثبت العادة بالتمييز فإذا رأت دمًا أسود خمسة أيام فى ثلاثة أشهر أو شهرين ـ على إحدى الروايتين ـ ثم صار أحمر واتصل، ثم صار فى سائر الأشهر دمًا مبهمًا كانت على عادتها زمن الدم الأسود.

فصل: والعادة على ضربين: متفقة، ومختلفة، **فالمتفقة** أن تكون أيامًا متساوية كخمسة

---

(١٧) أخرجه أبو داود (٢٨١) والترمذى (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) وقال الألبانى: صحيح.

كانت ترى فى شهر ثلاثة وفى الثانى أربعة وفى الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت فى شهر، فعرفت نوبته عملت عليه، ثم على الذى بعده، ثم على الذى بعده على العادة، وإن نسيت نوبته، حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلى بقية الشهر، وإن أيقنت أنه غير الأول وشكّت، هل هو الثانى أو الثالث؟ جلست أربعة لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس فى الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدًا، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها، كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه، فلا نوجب عليها الغسل بالشك ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضًا عند مضى أكثر عادتها، لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها فى أحد الأيام الثلاثة فى اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها، وصحة صلاتها تقف على الغسل، فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، وهذا

فى كل شهر فإذا استحيضت جلستها فقط، وأما **المختلفة** فإن كانت على ترتيب مثل أن ترى فى شهر ثلاثة، وفى الثانى أربعة، وفى الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة، ثم إلى خمسة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت فى شهر فعرفت نوبته عملت عليه، ثم على الذى بعده، والذى بعده على العادة، وإن نسيت نوبته، حيضناها على اليقين - وهو ثلاثة أيام - ثم تغتسل وتصلى بقية الشهر، وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثانى أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، وتجلس فى الرابع أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدًا، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا يجب عليها الغسل بالشك، قال شيخنا: ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضًا عند مضى أكثر عادتها، لأن يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها فى أحد الأيام الثلاثة فى اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها، وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين، وهذا الوجه أصح لذلك، وتفارق هذه الناسية، لأنها لا تعلم لها حيضًا زائدًا على ما جلسته، وهذه تعلم لها حيضًا زائدًا تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب ذلك، فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس فى كل شهر، وإن جلست فى رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام، لأن الصوم كان فى ذمتها ولا تعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها، ويحتمل أنه يلزمها فى كل شهر ثلاثة أغسال: غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس، لأن عليها عقيب الرابع غسلاً فى بعض الأشهر، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذى يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا فى الخامس.

الوجه أصح لما ذكرنا، وتفارق الناسية، فإنهـا لا تعلم لها حيضًا زائدًا على ما جلسته، وهذه تتيقن لها حيضًا زائدًا على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه، فوجب ذلك، فعلى هذا يلزمهـا غسل ثان عقيب اليـوم الخامس فى كل شهر، وإن جلست فى رمـضان ثلاثة أيام قضت خمـسة أيام، لأن الصوم كان فى ذمتهـا، ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهـما أسقطا الفرض من ذمـتها فيبـقى على الأصل، ويحتمل أن يلزمـها فى كل شهر ثلاثة أغـسال: غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع، وغسل عـقب الخامس، لأن عليها عقيب الرابع غسلاً فى أحد الأشهـر، وكل شهر يحتمـل أن يكون هو الشهر الذى يجب الغسل فـيه بعد الرابع، فيلزمها ذلك كما قلنا فى الخامس.

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثانى خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشـباه ذلك، فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتـادها على وجه لا يختلف، فالحكم فيه كالذى قبله، وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر، وهى الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها، واغتـسلت عقيبه، وذكر ابن عقيل فى هذا الفـصل: أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهى إجلاسها أكثر عادتهـا فى كل شهر، كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض، وهذا لا يصح، إذ فيه أمـرها بترك الصلاة وإسقاطها عنهـا مع يقين وجوبها عليهـا، فإننا متى أمرناها بتـرك الصلاة خمسـة أيام فى كل شهر ونحن نعلم وجـوبها عليها فى يومـين منها فى شهر، وفى يوم فى شهر آخر، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينًا فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه، كمن نسى صـلاة من يوم لا يعلم عينها، وفارق الناسية فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينًا، والأصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه.

فـصل: ولا تكون المرأة معتـادة حتى تعرف شهرها ووقت حيـضها وطهرها، وشهـر المرأة: عبارة عن المدة الـتى لها فيها حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشـر يومًا تحيض يومًا

فـصل: وإن كان الاختـلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثانى خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشباه ذلك فـإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهى كالتى قبلها، وإن لم يمكن ضبطه جلـست الأقل من كل شهر واغـتسلت عقيـبه، وذكر ابن عـقيل فى هذا الفصل أن قـياس المذهب أن تجلس أكـثر عادتها فـى كل شهر كالناسـية للعدد تجلس أكـثر الحيض فى إحدى الروايـات، قال شيخنا: هذا لا يصح إذ فيـه أمرها بترك الصلاة وإسـقاطها عنها مع يقـين وجوبها عليـها، فإننا مـتى أجلسناها خمـسًا من كل شهـر ونحن نعلم وجوب الصلاة عليهـا يومين منها فى شهـر، ويومًا فى شهر آخر، فـقد أمرناها بترك الصـلاة الواجبة يقينًا، والأصل بقاء الحيض فتبقى عليه.

فـصل: ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهـرها وتعرف وقت حيضها منه وطهرها، وشهر المرأة عبـارة عن المدة التى لها فيها حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عـشر يومًا أو ستة

وتطهر ثلاثة عشر، وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يومًا، وأكثره لا حد له، لكون أكثر الطهر لا حد له، والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يومًا ووأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهى معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة، لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددناها فى عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب.

فصل: القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز، وهى من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة، فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضًا، ففيه روايتان: **إحداهما**: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقى، لقوله: «فكانت ممن تميز تركت الصلاة فى إقباله» ولم يفرق بين معتادة وغيرها، واشترط فى ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبى ﷺ «رد أم حبيبة، والمرأة التى استفتت لها أم سلمة إلى العادة» ولم يفرق ولم يستفصل

عشر يومًا إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر، ولا حد لأكثره، لأن أكثر الطهر لا حد له وغالبه الشهر المعروف بين الناس فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يومًا وأن حيضها منه خمسة أيام، وأن طهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله، فهى معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو بالعكس فليست معتادة، لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددنا فى عدد أيام الحيض إلى الغالب.

فصل: القسم الثانى: أن يكون لها عادة وتمييز، فإن كان الدم الذى يصلح للحيض فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة، فتعمل بهما وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان: **إحداهما**: يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقى وظاهر مذهب الشافعى لما ذكرناه من الأدلة، ولأن صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى، **والثانية**: تقدم العادة، وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الأصحاب، لأن النبى ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التى استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روى فيه ردها إلى العادة أيضًا، فتعارضت روايتان وبقيت أحاديثنا خالية عن

بين كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روى فيه، ردها إلى العادة، وفى لفظ آخرك ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها، وحديث عدى بن ثابت عام فى كل مستحاضة، فيكون أولى، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دمًا أسود فى أول كل شهر، فمن قدم العادة قال: تجلس خمسة فى كل شهر كما كانت تجلس قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التى ترى الدم الأسود فيها، إلا أنها لا تترك الصلاة فى الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة، لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض، ولا نعلم ذلك فى الشهر الأول، فإذا عبر الدم أكثر الحيض فى الشهر الأول علمنا أنه استحاضة، فلا تجلس فى الثانى ما زاد على الدم الأسود، فإن رأت فى كل شهر عشرة دمًا أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر، لم يحيضها فى الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة قدر عادتها، ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها فى الشهر الأول خمسة عشر يومًا ثم

معارض، على أن حديث فاطمة قضية فى عين يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، وحديث عدى بن ثابت عام فى كل مستحاضة، فيكون أولى، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى.

فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دمًا أسود فى أول كل شهر، فمن قدم العادة قال: تجلس فى كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التى فيها الأسود، إلا أنها إنما تجلس الثلاثة فى الشهر الثانى، لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعلم ذلك فى الشهر الأول، فإن رأت فى كل شهر عشرة دمًا أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى يتكرر لم يحيضها فى الشهرين الأولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عادتها، ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة، أجلسها فى الشهر الأول خمسة عشر يومًا ثم تغتسل وتصلى، وفى الثانى تجلس أيام العادة وهى الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها، فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف قال القاضى: تجلس العشرة فى الشهر الرابع على الروايتين جميعًا، لأن الزيادة على العادة ثبتت

تغتسل وتصلى وفى الثانى تجلس أيام العادة، وهى الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التميز، ومن قدم التميز لم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها، فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف، فقال القاضى: تجلس العشرة فى الشهر الرابع على الروايتين جميعًا، لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرر الأسود ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التميز، لأنَّا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضًا بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك.

فصل: فإن كان حيضها خمسًا من أول شهر فاستحيضت، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف، لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الأحمر لموافقته زمن العادة، وإن رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة حيضها أيام العادة، وإذا تكرر الأسود، فقال القاضى: يصير حيضًا، وأما من يقدم التمييز، فإنه يجعل الأسود وحده حيضًا.

٩٤- مسألة: قال: (**فإن كانت لها أيام أنسيتها، فإنها تقعد ستًا أو سبعًا فى كل شهر**).

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة: وهى من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان: **أحدهما:** الناسية، ولها ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه

بتكرار الأسود، قال شيخنا: ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة، لأننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضًا بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود، ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة، والأمر بخلاف ذلك.

فصل: فإن كان حيضها خمسًا من أول كل شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود، ثم يصير أحمر ويتصل، فالأسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر، سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض، وكان حيضها الأحمر لموافقته زمن العادة، وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أيامها، وإذا تكرر الأسود فقال القاضى: يصير حيضًا، ومن قدم التميز جعل الأسود وحده حيضًا.

228- مسألة: قال: (**وإن نسيت العادة عملت بالتميز**) وهذا القسم **الثالث**: من أقسام المستحاضة وهى التى لها تمييز وقد نسيت العادة، ومعنى التميز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه أسود ثخينًا منتنًا، وبعضه أحمر رقيقًا أو أصفر ولا رائحة له، ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه أن حيضها زمن

يسميها الفقهاء المتحيرة، **والثانية**: أن تنسى عددها وتذكر وقتها، **والثالثة**: أن تذكر عددها وتنسى وقتها، فالناسية لهما: هى التى ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل وهى فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف، وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب، وقال الشافعى فى الناسية لهما: لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا يأتيها زوجها، وله قول آخر: إنها تجلس اليقين، وقال بعض أصحابه: الأول أصح لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»(١٨) متفق عليه.

ولنا ما روت حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبى

الأسود الثخين أو المنتن، فإذا انقطع فهى مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلى، وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن، فذكر المعتادة ثم قال: وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظرى إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة ـ وإقبالها أن ترى دمًا أسود يعرف فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة ـ فاغتسلى وصلى، وهذا مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الأيام والليالى التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التى قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها.

ولنا قول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» متفق عليه، ولأبى داود والنسائى: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق» وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه، وهذه لا عادة لها.

فصل: وقد اختلفوا: هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا؟ فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يعتبر له التكرار، بل متى عرفت التمييز جلسته، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقى واختيار ابن عقيل، وهو مذهب الشافعى، وقال القاضى والآمدى: يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثًا على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة، وقد ذكرنا ذلك فى المبتدأة.

---

(١٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٢٧/ فتح) ومسلم (١/ ٢٦٣).

ﷺ أستفتيه، فوجدته فى بيت أختى زينت بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرنى فيها؟ قد منعتنى الصيام والصلاة، قال أنْعَتُ لك الكُرْسُف، فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّا، فقال النبى ﷺ: سآمرك أمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيَّضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين للصبح فافعلى، وصومى إن قويت على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلىَّ» (١٩) رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمدًا عنه فقال: هو حديث حسن، وحكى ذلك عن أحمد أيضًا وهو بظاهره: يثبت الحكم فى حق الناسية، لأن النبى ﷺ لم يستفصلها هل هى مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، وكذلك قال أحمد، ولم يسألها النبى ﷺ عن تمييزها، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها: هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه، إذ كان مشتهرًا، وقد أمر به أختها أم حبيبة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، ولأن لها حيضًا لا تعلم قدره، فيرد

فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفًا مثل أن ترى فى كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض، فالأسود حيض وحده وإن كان مختلفًا مثل أن ترى فى الشهر الأول خمسة أسود، وفى الثانى أربعة، وفى الثالث ثلاثة، أو فى الأول خمسة، وفى الثانى ستة، وفى الثالث سبعة، أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قول شيخنا: الأسود حيض فى كل حال، وعلى قول القاضى: الأسود حيض فيما تكرر، وهو ثلاث فى الأولى، وخمس فى الثانية، وما زاد عليه يكون حيضًا إذا تكرر وإلا فلا، ولا تجلس عند القاضى فى الشهر الأول والثانى إلا اليقين الذى تجلسه من لا تمييز لها، وإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يومًا وليلة، وهل تجلس الذى يتكرر فى الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبنى على الروايتين فيما تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التى ترى دمًا لا يعبر أكثر الحيض الأسود كالدم، والأحمر كالطهر هناك، فإن كانت ناسية وكان الأسود فى أثناء الشهر وقلنا: إن الناسية تجلس من أول الشهر، جلست ههنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فتنتقل إليه وتعلم أنه حيض فتقضى ما صامته من الفرض فيه كما ذكر فى المبتدأة.

(١٩) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وأحمد (٦/ ٤٣٩) وحسنه الألبانى.

إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة، ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة، وقولهم: لها أيام معروفة، قلنا: قد زالت المعرفة، فصار وجدوها كالعدم، وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة، فإنما هو ندب، كأمره لحمنة فى هذا الخبر، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها، وهى التى استفتت لها أم سلمة، على أن حديث أم حبيبة إنما روى عن الزهرى، وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شىء فعلته هى.

فصل: فإن رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر ، لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر، وإن عبر أكثر الحيض وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، والأحمر كله استحاضة، لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثانى الذى حكمنا بأنه استحاضة، وتلفق الأسود إلى الأسود فيكون حيضًا، ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيرًا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زمن يكون على أكثر الحيض، وكذلك لا فرق بين أن يكون الأحمر قليلاً أو كثيرًا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرًا، فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرًا مثل الشىء اليسير أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين، فإنه يلحق بالدمين اللذين هو بينهما، لأنه لو كان الدم منقطعًا لم نحكم بكونه طهرًا، فإذا كان الدم جاريًا كان أولى، فلو رأت يومًا دمًا أسود، ثم رأت الثانى أحمر، ثم رأت الثالث أسود، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسود إلى الأسود فصار حيضًا وباقى الدم استحاضة، وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر ثم رأت الثانى كذلك، ثم رأت الثالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن قلنا: إن الطهر يكون أقل من يوم، لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضها يومين، وإن قلنا: لا يكون أقل من يوم، فحيضها الأيام الثلاثة الأول والباقى استحاضة، ولو رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر إلى العاشر، ثم رأته كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فالأسود كله حيض الثانى والأول، ولو رأت بين الأسود والأحمر نقاء يومًا أو أكثر لم يتغير الحكم الذى ذكرناه، لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى.

فصل: إذا رأت فى شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل ، وفى الثانى كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر ورأت فى الرابع كالأول، ثم رأت فى الخامس خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل، فحيضها الأسود من الأول والثانى والرابع، وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما، لأن حكم الأسود فى الخامس سقط لعبوره، فإن قلنا: العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس، وإن قلنا: لا تثبت إلا بثلاث، جلسته من الخامس، لأنها قد رأت ذلك فى ثلاثة أشهر، وتجلس فى الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز، وقيل: لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض.

229- **مسألة: (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر، وعنه أقله، وقيل فيها الروايات الأربع)** وهذا **القسم الرابع**: من أقسام المستحاضة، وهى من لا عادة لها ولا تمييز، ولها ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه تسمى المتحيرة، وحكمها أنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة فى ظاهر المذهب، وهو اختيار الخرقى فإن كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه، لأنه عادتها، فترد إليه كما ترد المعتادة إلى عادتها، إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يومًا لم تجلس منه أكثرها من الفاضل عن ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشرة لئلا ينقص الطهر عن أقله ولا سبيل إليه، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد، لما روت حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى فقلت: يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرنى فيها؟ قد منعتنى الصيام والصلاة، فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجًا، فقال النبى ﷺ: «إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقال الشافعى فى هذه: لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا يأتيها زوجها، وله قول: إنها تجلس اليقين، وقال بعض أصحابه: الأول أصح، لأن هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها إلى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبى ﷺ فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلى، ثم صلى» فكانت تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه.

ولنا ما ذكرنا من حديث حمنة، وهو بظاهره يثبت الحكم فى حق الناسية، لأن النبى ﷺ لم يستفصلها هل هى مبتدأة أو ناسية، ولو افترق الحال لاستفصل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد، ولم يسألها النبى ﷺ عن تمييزها، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه إذ كان مشتهراً، وقد أمر به أختها أم حبيبة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، ولأنها لا عادة لها ولا تمييز أشبهت المبتدأة، قولهم: لها أيام معروفة، قلنا: قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها، وأما أم حبيبة فكانت معتادة ردها إلى عادتها، لأنه قد روى مسلم أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى» فكانت تغتسل عند كل صلاة، فيدل على أنها

فصل: قوله: «ستًا أو سبعًا» الظاهر: أنه ردها إلى اجتهاده ورأيه فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا، ذكره القاضي فى بعض المواضع، وذكر فى موضع آخر: أنه خيرها بين ست وسبع، لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطئ الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار، بدليل أن حرف «أو» للتخيير، والأول إن شاء الله أصح، لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها فى اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها فى ذلك خيرة بحال، أما التكفير: ففعل اختيارى يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار فى الحالين، لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه، وقولهم إن: «أو» للتخيير، قلنا: وقد يكون للاجتهاد، كقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) و «إما» كـ «أو» فى وضعها، وليس للإمام فى الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح.

فصل: ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالى، فحيضناها فى كل شهر حيضة، لحديث حَمْنة ولأنه الغالب، فترد إليه كردها إلى الست والسبع، وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها فى كل شهر من شهورها حيضة، لأن ذلك عادتها، فترد إليها، كما ترد المعتادة إلى عادتها فى عدد الأيام، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يومًا لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشر يومًا، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر، ولا سبيل إليه.

وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر، أو بالتحرى والاجتهاد؟ فيه وجهان: **أحدهما:** تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل، لأن النبى ﷺ قال لحمنة: «تحيضى

إنما كانت تغتسل لكل صلاة فى غير وقت الحيض، وأما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة فسيذكر فى المستحاضة إن شاء الله تعالى.

فصل: قوله ستا أو سبعًا، الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه عادتها أو ما يشبه أن يكون حيضًا، ذكره القاضى، وذكر فى موضع آخر: أنه على وجه التخيير بين الست والسبع كما خير واطئ الحيض فى التكفير بدينار أو نصف، لأن حرف «أو» للتخيير، قال شيخنا: والأول أصح، لأننا لو خيرناها أفضى إلى أن نخيرها فى اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة وليس لها فى ذلك خيرة بحال، وأما التكفير ففعل اختيارى، فأما «أو» فقد تكون للاجتهاد كقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وإما (كأو) فى وضعها وليس للإمام إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح، والله أعلم.

فصل: وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى؟ فيه وجهان: أوجههما ما يأتى، وعنه أنها تجلس أقل الحيض، وهو أحد قولى الشافعى، لأنه اليقين، وما زاد عليه

ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى وصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها» فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم فى بقيته، ولأن المبتدأ تجلس من أول الشهر، مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض، **والوجه الثانى**: أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحرى والاجتهاد، وهذا قول أبى بكر وابن أبى موسى، لأن النبى ﷺ ردها إلى اجتهادها فى القدر بقوله: «ستًا أو سبعًا» فكذلك فى الزمان، ولأن للتحرى مدخلاً فى الحيض، بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم، فكذلك فى زمنه، فإن تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شىء تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه.

مشكوك فيه فلا تدع العبادة لأجله، وعنه رواية ثالثة أنها تجلس عادة نسائها، لأنه الظاهر أنها تشبههن، وعنه تجلس أكثر الحيض، لأنه يمكن أن يكون حيضًا أشبه ما قبله، والأول أصح لحديث حمنة، والله أعلم.

230- **مسألة: (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين، وفى الآخر تجلسها بالتحرى)** وهذا الحال الثانى من أحوال الناسية وهى تتنوع نوعين: **النوع الأول**: أن لا تعلم لها وقتا أصلا، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ففيه وجهان، **أحدهما**: تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل، لأن النبى ﷺ قال لحمنة: «تحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى وصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومى» فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم فى بقية الشهر، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لا عادة لها فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض، **الثانى**: أنها تجلس بالتحرى والاجتهاد، اختاره أبو بكر وابن أبى موسى، لأن النبى ﷺ ردها إلى اجتهادها فى القدر فكذلك فى الوقت، ولأن للتحرى مدخلاً فى الحيض لأن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك فى زمنه، فإن لم يغلب على ظنها شىء تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه.

231- **مسألة: (وكذلك الحكم فى موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز)** يعنى أن فيه الوجهين اللذين ذكرهما وجههما ما تقدم.

232- **مسألة: (وإن علمت أيامها فى وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحرى على اختلاف الوجهين)** هذا **النوع الثانى**: وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أيامًا معلومة من العشر الأول، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره، إما من أوله أو بالتحرى فيه، ثم لا يخلو عدد أيامها، إما أن يكون زائدًا على نصف ذلك الوقت أو لا، فإن كان زائدًا على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول أضعفنا الزائد

القسم الثانى: الناسية لعددها دون وقتها، كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، فهى فى قدر ما تجلسه كالمتحيرة، تجلس ستّا أو سبعًا فى أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحرى؟ على وجهين، وإن قالت: أعلم أننى كنت أول الشهر حائضًا ولا أعلم آخره، أو أننى كنت آخر الشهر حائضًا ولا أعلم أوله، أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضى أو آخره؟ حيضناها اليوم الذى علمته وأتممت بقية حيضها مما بعده فى الصورة الأولى، ومما قبله فى الثانية، وبالتحرى فى الثالثة: أو مما يلى أول الشهر على اختلاف الوجهين.

القسم الثالث: الناسية لوقتها دون عددها، وهذه تتنوع نوعين: **أحدهما**: أن لا تعلم لها وقتًا أصلا، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة من كل شهر، إما من أوله أو بالتحرى، على اختلاف الوجهين، **والثانى**: أن تعلم لها وقتًا، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أيامًا معلومة من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد أيامها، إما أن يكون زائدًا على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد، فإن كان زائدًا على نصفه، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر، أضعفنا

فجعلناه حيضًا بيقين، وتجلس بقية أيامها من أول العشر فى أحد الوجهين وفى الآخر بالتحرى، ففى هذه المسألة الزائدة يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضًا بيقين، يبقى لها أربعة أيام، فإن جلستها من الأول وكان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ـ منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك وإن جلستها بالتحرى فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهى كالتى قبلها، وإن جلست الأربعة من آخر العشر فهس عكس التى قبلها، وعلى هذا فقس، وسائر الشهر طهر غير مشكوك، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن فى ترك العبادات، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن فى وجوب العبادات، وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر احتمل أن تكون الخمسة الأولى، واحتمل أن تكون الثانية، واحتمل أن يكون بعضها من الأولى وبعضها من الثانية، فتجلس بالتحرى أو من أوله على اختلاف الوجهين، ولا يعتبر التكرار فى الناسية، لأنها عرفت استحاضتها فى الشهر الأول فلا معنى للتكرار.

233ـ **مسألة:** (**وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين**) هذا الحال الثالث من أحوال الناسية، وهى أن تعلم أن حيضها فى العشر الأول ولا تعلم عددها (**فحكمها ـ فى قدر ما تجلسه ـ حكم المتحيرة**) الصحيح أنها تجلس ستّا أو سبعًا، ويخرج فيها الروايات الأربع إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أوله أو بالتحرى؟ على الوجهين، وإن قالت أعلم أننى كنت أول الشهر

الزائد فجعلناه حيضًا بيقين، وتجلس بقية أيامها بالتحرى فى أحد الوجهين، وفى الآخر من أول العشر، ففى هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه، ويكون الخامس والسادس حيضًا بيقين، لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أى موضع كان من العشر، دخل فيه الخامس والسادس، يبقى لها أربعة أيام، فإن أجلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن أجلسناها بالتحرى فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهى كالتى ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر الشهر كانت حيضًا مشكوكًا فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضى سبعة أيام من العشر الأول، فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما، فيصير لها أربعة أيام حيضًا بيقين، وهى من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر، أو بالتحرى، فيكون ذلك حيضًا مشكوكًا فيه، ويبقى لها ثلاثة طهرًا مشكوكًا فيه وسائر الشهر طهر، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن فى ترك العبادات، وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون، فليس لها حيض بيقين، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية، وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية، فتجلس خمسة بالتحرى، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين.

فصل: ولا يعتبر التكرار فى الناسية، لأنها عرفت استحاضتها فى الشهر الأول، فلا معنى للتكرار.

فصل: وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها فى غيره رجعت إلى عادتها، لأن تركها لعارض النسيان، فإذا زال العارض عادت إلى الأصل، وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها، ويلزم قضاء ما صامته من الفرض فى عادتها، فلو كانت عادتها

حائضًا ولا أعلم آخره، أو أننى كنت آخر الشهر حائضًا ولا أعلم أوله، أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضى أو آخره، حيضناها الذى علمته وأتمت بقية حيضها مما بعده فى الصورة الأولى، ومما قبله فى الثانية، وبالتحرى فى الثالثة أو مما يلى أول الشهر على اختلاف الوجهين.

فصل: وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها فى غيرها رجعت إلى عادتها، لأن تركها لعارض نسيان، وإذا زال العارض عادت إلى الأصل، وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامته من الفرض فى عادتها، فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعًا من أوله مدة، ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض فى الخمسة الأولى وقضاء ما صامت من الفرض فى الثلاثة الأيام الأخيرة، لأنها صامته فى زمن حيضها.

ثلاثة من آخر العشر الأول، فجلست السبعة التى قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض فى السبعة وقضاء ما صامت من الفرض فى الثلاثة، لأنها صامتة فى زمن حيضها.

٩٥- **مسألة:** قال: **(والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يومًا وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، فإن انقطع دمها فى خمسة عشر يومًا اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت فى هذه الثلاث مرار لفرض).**

هذا النوع الثانى من القسم الرابع: وهى من لا عادة لها ولا تمييز، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله، والمشهور عن أحمد فيها: أنها تجلس إذا رأت الدم، وهى ممن يمكن أن تحيض، وهى التى لها تسع سنين فصاعدًا: فتترك الصوم والصلاة، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيًا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك

234- **مسألة: (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين على الاختلاف).**

وجملة ذلك، أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة فى الحيض فرأت الدم فى غير عادتها لم تلتفت إليه حتى يتكرر، فتنتقل إليه وتصير عادة لها وتترك العادة الأولى، إلا أنها إذا رأته زائدًا عن عادتها تغتسل غسلاً ثانيًا عند انقطاعه، لجواز أن يكون حيضًا كما قلنا فى المبتدأة، وكذلك ما تقدم عن العادة ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فى المرات التى أمرناها بالصيام فيها، لأننا تبينا أنها صامته فى حيض ولا تقضى الصلاة، لأن الحائض لا تقضى الصلاة، قال أبو عبد الله: لا يعجبنى أن يأتيها زوجها فى الأيام التى تصلى فيها مع رؤية الدم قبل أن تنتقل إليها، لاحتمال أن يكون حيضًا، فيجب ترك وطئها احتياطًا كما وجبت الصلاة احتياطًا للعبادة، وفى قدر التكرار روايتان: **أشهرهما:** أنه ثلاث، فعلى هذه الرواية لا تنتقل إليه إلا فى الشهر الرابع، **والثانية:** أنه اثنتان فتنتقل فى الشهر الثالث، نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين، وقد ذكرنا وجههما فى المبتدأة، ونقل حنبل عنه فى امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت إليها تصوم وتصلى، فإن عاودها مثل ذلك فى الثانية، فإنه دم حيض منتقل، فيحتمل أنها تنتقل إليه فى المرة الثانية وتحسبه من حيضها، والرواية الأولى أشهر، مثال ذلك امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت خمسة فى أول الشهر، ورأت يومين من آخر الشهر الذى قبله، ويومًا من شهرها، أو طهرت اليوم الأول ورأت الثلاثة بعده، أو طهرت الثلاثة الأول، ورأت ثلاثة بعدها، أو أكثر وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس فى جميع ذلك إلا وقت الدم الذى تراه فى الثلاثة الأول حتى يتكرر لقول النبى

فى الشهر الثانى والثالث فإن كانت أيام الدم فى الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وعلمنا أنها كانت حيضًا، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض، لأنا تبينا أنها صامته فى زمن الحيض، قال القاضى: المذهب عندى فى هذا رواية واحدة، قال: وأصحابنا يجعلون فى قدر ما تجلسه المبتدأة فى الشهر الأول أربع روايات: **إحداهن**: أنها تجلس أقل الحيض، **والثانية**: غالبه، **والثالثة**: أكثره، **والرابعة**: عادة نسائها، قال: وليس ها هنا موضع الروايات، وإنما موضع ذلك: إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة فى الشهر الرابع، وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب، فروى صالح قال: قال أبى: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء يعنى أن الغالب من النساء هكذا يحضن، وروى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يومًا تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن، فإن شاءت جلست ستًا أو سبعًا، حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتى يتبين وقتها، وقال فى موضع آخر: قالوا هذا وقالوا هذا، فأيها أخذت فهو جائز، وروى الخلال بإسناده عن عطاء فى البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءًا قال: لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلى، قال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن وأستحسنه جدًا، وهذا يدل على أنه أخذ به، وهذا قول عطاء والثورى والأوزاعى.

وروى عن أحمد: أنها تجلس أكثر الحيض، إلا أن المشهور فى الرواية عنه مثل ما ذكر

عليه السلام: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم، ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة، وقال أبو حنيفة: إن رأته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين، وإن رأته بعدها فهو حيض، قال شيخنا رحمه الله: وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار، وبه قال الشافعى، لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، معناه لا تعجلن بالغسل ولو لم تعد الزيادة حيضًا لزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن لم تر القصة، ومعنى القصة أن تدخل القطنة فى فرجها فتخرج بيضاء نقية، ولأن الشارع علق على الحيض أحكامًا ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهرًا، ولذلك لما كان بعض أزواج النبى عليه السلام معه فى الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبى عليه السلام «ما لك، أنفست؟» قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها، ولا هى سألت عن ذلك وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم فأقرها عليه النبى عليه السلام، وكذلك حين حاضت عائشة فى عمرتها فى حجة الوداع، إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير، والظاهر أنه لم يأت فى العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته، وقالت: وددت أنى لم أكن حججت

الخرقى، وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك: تجلس جميع الأيام التى ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض، لأنَّا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه، ولأنا حكمنا بكونه حيضًا فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما فى المعتادة، ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض، وعرق انقطع، والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجبلة دون العلة.

ولنا أن فى إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكمًا ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها، فلم يحكم به أول مرة، كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين، فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا، ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض كالناسية.

فصل: والمنصوص فى المبتدأة: اعتبار التكرار ثلاثًا فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين فى الشهر الثالث، وقد نصَّ فى المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين فى إحدى الروايتين عنه، فكذا هـهنا، وقد مضى توجيههما، وعلى الروايات كلها: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان فى الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت إليه وعملت عليه، وصار ذلك عادة لها، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته فى حيضها.

فصل: وإن انقطع فى الأشهر الثلاثة مختلفًا، ففى شهر انقطع على سبعٍ، وفى شهر على

العام، ولو كانت لهـا عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليهـا، ولأن العادة لو كانت معتبرة على المذكور فى المذهب لبينه النبى ﷺ لأمـته، ولما وسعه تأخير بيانه، لأن حاجة النساء داعية إليه فى كل وقت، ولا يجوز تأخير البيان عن وقتـه، والظاهر أنهن جرين على العرف فى اعتقاد ما يرينه من الدم حيضًا، ولم يأت من الشرع تغييره، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ورجعنا فى أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبى ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا فى حق المستحاضة، وأما امرأة طاهر ترى الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضًا ثم ينقطع عنها فلم يذكر فى حقها عادة أصلاً، وفى اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم فى زمن الحيض وصلاحيته له، وهذا لا سبيل إليه كامرأة رأت الدم فى غير أيام عادتها وطهرت أيام عادتها ثلاثة أشهر، فإنها لا تدع الصلاة، فإذا انتقلت فى الشهر الرابع إلى أيام، أخر لم نحيضها أيضًا ثلاثة أشهر وكذلك أبدًا، فعلى هذا تجعل ما تراه من الدم قبل العادة وبعدها ما لم يجاوز أكثر الحيض، فإن جاوز أكثر الحيض علمنا استحاضتها فترجع إلى عادتها وتقضى ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة، لأننا تبينا أنه استحاضة.

فصل: فإن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت فى شهر خمسة أيام، ثم استحيضت فى

ست، وفى شهر على خمس، نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس، فجعلته حيضًا وما زاد عليه لا يكون حيضًا حتى يأتى التكرار، نص عليه، وإن جاء فى الشهر الرابع ستًا أو أكثر صارت الستة حيضًا لتكررها ثلاثًا، وكذلك الحكم فى السابع إذا تكرر ثلاثًا، ومن قال بإجلاسها ستًا أو سبعًا فإنها تجلس ذلك من غير تكرار، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر، ولذلك من أجلسها عادة نسائها فإنه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار.

فصل: ومتى أجلسناها يومًا وليلة أو ستًا أو سبعًا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض لأنه يحتمل أن يكون حيضًا احتمالا ظاهرًا، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطًا لبراءة ذمتها، فيجب ترك وطئها احتياطًا أيضًا، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها، وهل يكره؟ على روايتين: **إحداهما**: لا يكره، لأنها رأت النقاء الخالص، أشبه غير المبتدأة، **والثانية**: يكره، لأننا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها، كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يومًا، فإن عاودها الدم فى زمن العادة لم يطأها، نص عليه لأنه زمن صادف زمن الحيض، فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع، وعنه: لا بأس بوطئها، قال الخلال: الأحوط فى قوله على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها.

الشهر الآخر فإنها **لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة، ثلاثة**، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: تجلس خمسًا من كل شهر، وهذا مبنى على أن العادة تثبت بمرة، وإن رأت خمسة فى شهرين خرج على الروايتين فيما تثبت به العادة، وإن رأتها فى ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت إليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم، والله أعلم.

235- **مسألة: (وإن طهرت فى أثناء عادتها اغتسلت وصلَّت، فإن عاودها الدم فى العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين)** هذه المسألة تشتمل على فصلين: **أحدهما**: فى حكم الطهر فى زمن العادة، **والثانى**: فى حكم الدم العائد بعده، فمتى رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى وتصوم، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل، فأما إن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر، لأن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، وقد قالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وقد روى عن أحمد أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات فيخرج ههنا مثله، قال شيخنا: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن العادة أن الدم يجرى مرة وينقطع أخرى، وفى إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفى بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا ـ ولا تلتفت إلى الدم بعد ـ أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرًا، إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء، وهو شىء يتبع الحيض

٩٦- مسألة: قال: (**فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت فى كل شهر ستّا أو سبعًا، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن**).

قوله: «استمر بها الدم» يعنى زاد على أكثر الحيض، وقوله: «لم يتميز» يعنى لم يكن دمها منفصلاً على الوجه الذى ذكرناه، فهذه حكمها: أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد ذكر الخرقى علته، وهى أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء، فيجب ردها إليه كردها فى الوقت إلى حيضة فى كل شهر، وهذا أحد قولى الشافعى، وعن أحمد أنها تجلس يومًا وليلة من كل شهر، وهذا القول الثانى للشافعى لأن ذلك اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك، وعنه رواية ثالثة: أنها تجلس أكثر الحيض، وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة، وعنه: أنها تجلس عادة نسائها، وهو قول عطاء والثورى والأوزاعى، لأن الغالب أنها تشبههن فى عادتهن والأول أولى لحديث حمنة، فإن النبى ﷺ ردها إلى ست أو سبع، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها، ولا إلى أكثر الحيض، ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء فى وقتها لكونها تجلس فى كل شهر مرة، فكذلك فى عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها.

فصل: وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم فى الشهر الرابع أو الثانى؟ المنصوص: أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا فى الشهر الرابع، لأنّا لم نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن

أبيض يسمى الترية، روى ذلك عن إمامنا، وهو قول مالك، روى عنه أن القصة البيضاء هى القطنة التى تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها، حكى ذلك عن الزهرى، وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرًا بل لو صامت فيه فرضًا لم يصح، ولا تجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها، وهو أحد قولى الشافعى، لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، وقال ابن عباس: إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل، وقالت عائشة: لا تعجلى حتى ترين القصة البيضاء، ولأنها صامت وهى طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم، فأما قولهم: إن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كثير تمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها.

الفصل الثانى: إذا عاودها الدم، فإن عاودها فى العادة ولم يتجاوزها ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع، وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى، **والثانية**: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن أبى موسى،

مستحاضة، فأولى أن تفعل ذلك إذا كانت مستحاضة، قال القاضى: ويحتمل أن تنتقل إليها فى الشهر الثانى بغير تكرار، لأننا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار فى حقها.

فصل: وإن كانت التى استمر بها الدم مميزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة وتجلس فى الثلاثة اليقين يومًا وليلة، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فإنها تعود إلى التمييز فى الشهر الثالث ويعمل به، وقال ابن عقيل: وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز فى الشهر الثانى، ولا يعتبر التكرار فإنه قال: إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم، ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لأنها مستحاضة مميزة، فترد إلى تمييزها كما فى الشهر الرابع، ولا يعتبر التكرار فى التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه وقال القاضى: لا تجلس منه إلا ما تكرر، فعلى هذا: إذا رأت فى كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل، جلست زمان الأسود، فكان حيضها والباقى استحاضة، وهل تجلس زمان الأسود فى الشهر الثانى أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث، ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل، فالحكم فيها كالتى قبلها، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز، ونحيضها من الأسود لأنه أشبه بدم الحيض، ولو رأت أقل من يوم دمًا أسود، فلا تمييز لها لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضًا لقلته عن أقل الحيض، وإن رأت فى الشهر الأول أحمر كله، وفى الثانى والثالث والرابع خمسة أسود ثم

لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة، فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما يأتى، وقد روى عن أحمد رحمه الله أنها تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفساء العائد فى مدة النفاس.

فصل: فإن رأته فى العادة وتجاوز العادة فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض، لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض، فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى، وإن انقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض فههنا أولى، ومن قال: هو حيض، ففى هذا على قوله ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن جميعه حيض لما ذكرنا فى أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض، **والثانى:** أن ما وافق الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها، **والثالث:** أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض، فإن تكرر فهو حيض على الروايتين جميعًا.

فصل: فإن رأته بعد العادة، ولم يمكن أن يكون حيضًا لعبوره أكثر الحيض وأنه ليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فهو استحاضة سواء تكرر أو لا، لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضًا فكان كله استحاضة، لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره.

فصل: وإن أمكن كونه حيضًا وذلك يتصور فى حالين: **أحدهما:** أن يكون بضمه إلى

أحمر واتصل وفى الخامس كله أحمر، فإنها تجلس فى الأشهر الثلاثة اليقين، وفى الرابع أيام الدم الأسود، وفى الخامس تجلس خمسة أيام، لأنها قد صارت معتادة، وقال القاضى: لا تجلس من الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين وهذا فيه نظر، فإن أكثر ما يقدر فيها: أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستًّا أو سبعًا فى أصح الروايات فكذا ها هنا، ومن لم يعتبر التكرار فى التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن المميزة تجلس بالتمييز فى الشهر الثانى قال: إنها تجلس الدم الأسود فى الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت فى شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل وفى الثانى كذلك وفى الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة فى أشهر الروايات، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة، وقال القاضى: لا تجلس فى الأشهر الأربعة إلا اليقين وهذا بعيد لما ذكرناه، ولو كانت رأت فى الرابع خمسة أسود والباقى كله أحمر صار عادة بذلك.

٩٧- مسألة: قال: **(والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض)** .

يعنى إذا رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به، نص عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصارى وربيعة ومالك والثورى والأوزاعى وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى وإسحاق، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضًا إلا أن

الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، وتلفق أحدهما إلى الآخر ويكون الطهر الذى بينهما طهرًا فى خلال الحيضة، **الحال الثانية:** أن يكون بينهما أقل من الطهر، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضًا بمفرده بأن يكون يومًا وليلة فصاعدًا، فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة منها دمًا وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دمًا وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثانى إلى الأول، وإن رأت الثانى ستًّا أو أكثر لم يمكن أن يكون الدمان حيضة لأن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا، ولا حيضتين لأنه ليس بينهما أقل الطهر، وإن رأت يومًا دمًا وثلاثة عشر طهرًا، ثم رأت يومًا دمًا وتكرر ذلك كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يومًا، وكذلك إن رأت يومين دمًا وثلاثة عشر طهرًا، ثم رأت يومين دمًا وتكرر ويكون شهرها خمسة عشر، وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يومًا فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لأنه بين طرفيهما أكثر من خمسة ولا بينهما أقل الطهر، وإن كان بينهما اثنا عشر يومًا لم يمكن كونهما جميعًا حيضة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر، ولا يمكن جعلهما حيضتين، لأنه ليس بينهما أقل الطهر، فعلى هذا

يتقدمه دم أسود، لأن أم عطية وكانت بايعت النبى ﷺ قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا»[٢٠] رواه أبو داود وقال: «بعد الطهر».

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢) وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة ؓ: «أنها كانت تبعث إليها النساء بالدُّرْجة[٢١] فيها الكُرْسُف، وفيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة» وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا»[٢٢] مع قولها المتقدم الذى ذكرناه.

فصل: وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط(*) فى أنها فى أيام الحيض حيض، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتى ذكره إن شاء الله وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها لخبر أم عطية وعائشة، وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: «كنا فى حجرها مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصًا»[٢٣] والأول أولى لما ذكرناه، وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء، وقال القاضى: معنى هذا: أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر، فجمع بين الأخبار، والله أعلم.

٩٨- **مسألة:** قال: **(ويُستمتَع من الحائض بما دون الفرج).**

يكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، فإن تكرر وأمكن جعله حيضًا فهو حيض وإلا فلا.

236- **مسألة:** قال: **(والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض).**

متى رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به، نص عليه أحمد، وهو مذهب الثورى ومالك والشافعى. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لأن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئًا، رواه أبو داود.

---

(٢٠) أخرجه أبو داود (٣٠٧، ٣٠٨) وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه البخارى أيضًا من حديث أم عطية (١/ ح ٣٢٦/ فتح) بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» اهـ.

(٢١) ذكره ابن منظور فى «اللسان» (٢/ ٢٦٩) وقال: قال ابن الأثير: هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرْج، وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها.

(٢٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٣٧) بلفظ «شيئًا».

(*) **العبيط:** هو الدم الخالص الطرى.

(٢٣) أخرجه البيهقى بهذا الإسناد (١/ ٣٣٦) من حديث أسماء، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وجملته: أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء فى الفرج محرم بهما، واختلف فى الاستمتاع بما بينهما، فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته، وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبى والثورى وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يباح، لما روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض» رواه البخارى(٢٤)، وعن عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ فقال: فوق الإزار»(٢٥).

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، بدليل قوله تعالى فى أول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢) والأذى: هو الحيض المسئول عنه، وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (الطلاق: ٤) **قلنا**: اللفظ يحتمل المعنَيَيْن وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمين: **أحدهما**: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه، **والثانى**: أن سبب نزول الآية «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال النبى ﷺ: اصنعوا كل شىء غير

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهذا يتناول الصفرة والكدرة، ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، ويدل عليه قول عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا، مع قولها المتقدم.

فصل: وحكمها حكم الدم العبيط فى أنها فى أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وإن رأتها بعد العادة متصلة بها فهو كما لو رأت غيرها، على ما بينا، وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها لحديث أم عطية وعائشة، وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا فى حجرها مع بنات بنتها فكانت تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصًا، والأول أولى لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة وهو أولى من قول

---

(٢٤) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٠٠/ فتح) من حديث عائشة.

(٢٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٨٦/ شاكر) من حديث عمر، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه بجهالة الرجل الذى روى عنه عاصم بن عمرو.

النكاح»(٢٦) رواه مسلم فى صحيحه، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض، لأنه يكون موافقًا لهم، ومن السنة قوله ﷺ: «اصنعوا كل شىء غير النكاح» وروى عنه ﷺ أنه قال: «اجتنب منها شعار الدم»(٢٧) ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر، وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد يترك النبى ﷺ بعض المباح تقذرًا، كتركه أكل الضب والأرنب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا(٢٨)، ثم ما ذكرناه منطوق، وهو أولى من المفهوم.

فصل: فإن وطئ الحائض فى الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفى الكفارة روايتان: **إحداهما**: يجب عليه كفارة، لما روى أبو داود والنسائى بإسنادهما عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»(٢٩) **والثانية**: لا كفارة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم، لقول النبى ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، أو أتى امرأته فى دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أنزل على

أسماء، وقال القاضى: معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر فجمع بين الأخبار، والله أعلم.

237- مسألة: (ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا، والباقى طهرًا إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة) قد ذكرنا أن الطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا وما بينهما من النقاء طهر على ما ذكرنا، ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه، فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز أكثر الحيض، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دمًا ونصفًا طهرًا أو ساعة وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا، وما بينها طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضًا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل، وهذا كله مذهب الشافعى، وله قول أن النقاء بين الدمين حيض، وقد ذكرناه، وذكرنا أيضًا لنا وجهًا فى أن النقاء إذا نقص عن يوم لم يكن طهرًا، فعلى هذا متى نقص عنه كان كالدم وما بعده حيضًا كله.

---

(٢٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦/ ١٦) وأبو داود (٢٥٨) وابن ماجه (٦٤٤).

(٢٧) أخرجه الدارمى (١/ ح ١٠٤٠) موقوفًا، وإسناده ضعيف.

(٢٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٧٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٩) أخرجه أبو داود (٢٦٤) والترمذى (١٣٦، ١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) والحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢) وذكره الألبانى فى «إرواء الغليل» (١٩٧) وقال: صحيح.

محمد ﷺ»(٣٠) رواه ابن ماجه، ولم يذكر كفارة، ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء فى الدبر، وللشافعى قولان كالروايتين، وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: فى نفسك منه شىء؟ قال: نعم، لأنه من حديث فلان، أظنه قال: عبد الحميد، وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبى ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، وقال فى موضع: ليس به بأس، قد روى الناس عنه، فاختلاف الرواية فى الكفارة مبنى على اختلاف قول أحمد فى الحديث، وقد روى عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبى ﷺ وقال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء فى رمضان.

فصل: وفى قدر الكفارة روايتان: إحداهما: أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، روى ذلك عن ابن عباس، **والثانية:** أن الدم إن كان أحمر فهى دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعى: إن كان فى فور الدم فدينار، وإن كان فى آخره فنصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»(٣١) رواه الترمذى، والأول أصح، قال أبو داود: الرواية الصحيحة «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه، **فإن قيل:** فكيف تخير بين شىء ونصفه؟ **قلنا:** كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبًا كذا ههنا.

فصل: وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والأوزاعى: عليه نصف دينار، ولو وطئ فى حال جريان الدم لزمه دينار، لأنه حكم تعلق بالوطء فى الحيض، فثبت قبل الغسل كالتحريم.

ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر فى الحائض، وغيرها لا يساويها، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم، وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضًا، فإن الكفارة تجب بالوطء فى الحيض ولا تجب فى غيره.

فصل: وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى؟ على وجهين: **أحدهما:** تجلب بعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام، **والثانى:** لا يجب لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»(٣٢) ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا

---

(٣٠) أخرجه الترمذى (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) وصححه الألبانى.

(٣١) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٣٧) وإسناده صحيح.

(٣٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ «إن الله وضع» بدلاً من «عفى» وقال الألبانى فى «الإرواء» (٨٢): صحيح، ولكن لم أجده بلفظ «عفى» وإنما رواه ابن عدى فى الكامل بلفظ «عفا» وفى إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمى وهو كذاب، وأبوه ضعيف، وأما بلفظ «إن الله وضع...» الحديث، قال: صحيح.

تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهراً فحاضت فى أثناء وطئه لا كفارة عليه، وعلى الرواية الأولى: عليه كفارة، وهو قول ابن حامد، قال: ولو وطئ الصبى لزمته الكفارة، لعموم الخبر، وقياسًا على كفارة الإحرام، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لأن أحكام التكليف لا تثبت فى حقه، وهذا من فروعها فلا تثبت.

فصل: وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص: أن عليها الكفارة، قال أحمد فى امرأة غرت زوجها: أن عليه الكفارة وعليها، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء فى الإحرام، وقال القاضى: فى وجوبها على المرأة وجهان: **أحدهما**: لا يجب لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فصل: والنفساء كالحائض فى هذا لأنها تساويها فى سائر أحكامها، ويجزئ نصف دينار من أى ذهب كان إذا كان صافيًا من الغش، ويستوى تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه، وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يجوز، لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أى صفة كان من المال، فجاز بأى مال كان كالخراج والجزية، **والثانى**: لا يجوز لأنه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات فعلى هذا الوجه: هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟ فيه وجهان بناء على إخراجها عنه فى الزكاة، والصحيح: جوازه لما ذكرنا، ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر، كسائر الحقوق، ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة، ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها.

٩٩- **مسألة**: قال: **(فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل)**.

وجملته: أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروذى: لا أعلم فى هذا خلافًا، وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة.

فصل: فإن جاوز أكثر الحيض مثل أن ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا إلى ثمانية عشر فهى مستحاضة ترد إلى عادتها إن كانت معتادة، فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر فإنها تجلس أول يوم ترى الدم فيه فى العادة وتغتسل، وما بعده مبنى على الروايتين فى الدم الذى تراه بعد الطهر فى أثناء الحيضة، فإن قلنا ليس بحيض فحيضها اليوم الأول خاصة وما بعده استحاضة، وإن قلنا إنه حيض فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عادتها أربعة أيام والباقى استحاضة، وإن لم تر الدم إلا فى اليوم الثانى جلسته والرابع

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) يعنى إذا اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال فى الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما، كذا ههنا، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض، وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض، ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه.

١٠٠- **مسألة:** قال: (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه).

اختلف عن أحمد فى وطء المستحاضة، فروى: ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور، وهو مذهب ابن سيرين والشعبى والنخعى والحاكم لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»(٣٣) ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود فى المستحاضة، فيثبت التحريم فى حقها، فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقًا من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حَمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها

والسادس فيحصل لها ثلاثة أيام، وفيه وجه آخر، أنه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها فتجلس التاسع والحادى عشر والرابع عشر، والصحيح الأول، لأن هذه الأيام ليس من عادتها فلم تجلسها كغير الملفقة، وإن كانت ناسية فأجلسها سبعة أيام فكذلك، وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود، والباقى استحاضة، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين فى ثلاثة أشهر، وفى شهرين من أول دم تراه، ثم تنتقل بعد ذلك إلى غالب الحيض، وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يومًا أو تجلس أربعة من سبعة؟ على الوجهين كالمعتادة، وقال القاضى فى المعتادة كما ذكرنا وفى غيرها ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض إذا تكرر، فإن كان يومًا ويومًا فلها ثمانية أيام حيضًا، وإن كانت أنصافًا فلها سبعة ونصف حيضًا ومثلها طهراً، لأن الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده، لأنها فيما بعده فى حكم الطاهرات تصوم وتصلى.

---

(٣٣) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٢٩) مرة من قول عائشة ومرة من قول الشعبى.

يجامعها» وقال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حرامًا لبينه لهما، وإن خاف على نفسه الوقوع فى محظور إن ترك الوطء أبيح على الروايتين لأن حكمهما أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها فى حقها، ولا هى فى معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف، وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل، لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول.

١٠١- **مسألة:** قال: **(والمبتلى بسلس البول وكثرة المذى، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه).**

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذى أو الجريح الذى لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته: عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشَدِّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبى ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعَتُ لك الكُرْسُف فإنه يُذهب الدم»(٣٤) فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو المذكور فى حديث أم سلمة «لتستثفر بثوب» وقال لحمنة: «تلجّمى» لما قالت: «إنه أكثر من ذلك» فإن فعلت ذلك ثم خرج الدم فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة، لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلى ولو قطر الدم، قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى»(٣٥) رواه البخارى، وفى حديث «صلى وإن قطر الدم على الحصير»(٣٦) وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذى يعصب رأس ذكره بخرقة

فصل: قال: **(والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم)** المستحاضة التى ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا حكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول، إذا ثبت ذلك فإن المستحاضة ومن فى معناها ممن ذكرنا وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار

---

(٣٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد (٦/٤٣٩) والحاكم (١/ ١٧٢) وصححه الألبانى.

(٣٥) تقدم برقم (١٠٤) المسألة رقم (٣٣/ مغنى).

(٣٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢) وابن ماجه (٦٢٤) والنسائى (١/ ١٠٥) وإسناده صحيح.

ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر، وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روى عن عمر رضي الله عنه «أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دمًا»(٣٧).

فصل: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، وروى ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق فى ترك الوضوء، واحتجوا بأن فى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى» ولم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا فى معنى المنصوص، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد.

الحدث يجب عليه غسل محل الحدث والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، لأن فى حديث أم سلمة «لتستثفر بثوب» قال لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم «أنعت لك الكرسف» يعنى القطن تحشين به المكان، قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: «تلجمى» فإذا فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لرخاوة الشدة فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج وقوته لم تبطل الطهارة لعدم إمكان التحرز منه، قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهى تصلى، رواه البخارى، وفى لفظ «صلى وإن قطر الدم على الحصير» والمبتلى بسلس البول وكثرة المذى يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ريح أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذى لا يمكن شده أو من به باسور، أو ناصور لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله، لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا.

فصل: ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، وروى ذلك عن عكرمة وربيعة، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فإن آذاه فأرجو أن لا يكون عليه ضيق، واحتجوا بأن فى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى» فلم يأمرها بالوضوء ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص لأنه غير معتاد.

---

(٣٧) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٥١/ ص ٣٩، ٤٠) من حديث المسور بن مخرمة، يثعب: يجرى.

ولنا ما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصوم وتصلى، وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذى، وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فذكرت خبرها ثم قال: «اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذى، إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت، لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة» وقوله: «ثم توضئى لكل صلاة» ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم.

فصل: فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شىء بطلت طهارته، لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه، ولأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة، وإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه، فإن دخل فى الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الثياب وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شىء: جاز، وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان: **أحدهما**: الجواز، لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها، فأشبهت التيمم، ولأنها طهارة ضرورة: فتقيدت بالوقت كالتيمم، **والثانى**: لا يجوز، لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه

ولنا ما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذى: وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبى ﷺ . . . فذكر خبرها، ثم قال: «وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها ولأنه حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذى، إذا تبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة» وقوله: «ثم توضئى لكل صلاة» ولأنها طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم، فعلى هذا إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه، وكذلك إن خرج منه شىء لأن الحدث مبطل للطهارة وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وإن توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه لما ذكرناه فإن صلى عقيب الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شىء جاز وإن أخرها لغير ذلك، ففيه وجهان: **أحدهما**: الجواز قياسًا على طهارة التيمم، **والثانى**: لا يجوز لأنه أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة ههنا، وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شىء أو أحدث حدثًا غير هذا الخارج بطلت الطهارة.

الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة، ولا ضرورة ههنا، وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدثت حدثًا سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة، قال أحمد فى رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضًا، وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم فى أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضى بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثًا آخر، أو يخرج الوقت.

فصل: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، لأن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل(٣٨)، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها.

فصل: إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع، تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه، لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة وعفى عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، وظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم: فظاهر كلام أحمد: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويؤقتون بوقت يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم

فصل: ويجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد فى رواية ابن القاسم: إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ أيضًا وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم، وقال الشافعى فى المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضى به فوائت، كقوله فى التيمم لقول النبى ﷺ: «توضئى لكل صلاة».

ولنا أنه قد روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئى لوقت كل صلاة» وحديثهم محمول على الوقت كقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل» أى وقتها، ولأن النبى ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهيل، ولم يأمرها بوضوء، لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة أو غير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها.

فصل: إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فإن اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه، لأن الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفى عنه للعذر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل فى الصلاة تعيد الوضوء، ويقولون إذا

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٩٥) وقال الألبانى: صحيح لغيره.

سال بعد ذلك قبل أن تدخل فى الصلاة تعيد الوضوء، ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضأت ثم انقطع الدم قولاً آخر، قال: لست أنظر فى انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، وذلك لأن النبى ﷺ «أمرها بالوضوء لكل صلاة» من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن اعتبار هذا يشق والعادة فى المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجرى وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبى ﷺ المستحاضة التى استفتته، فيدل ذلك ظاهرًا على عدم اعتباره مع قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨) ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل، وقال القاضى وابن عقيل: إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها فى الصلاة، ولم يكن لها عادة بانقطاعه، لم يكن لها الدخول فى الصلاة حتى تتوضأ، لأنها طهارة عفى عن الحدث فيها لمكان الضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء، فإن دخلت فى الصلاة فاتصل الانقطاع زمنًا يمكن الوضوء والصلاة فيه فهى باطلة، لأننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه، وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة، لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث، وفى صحة الصلاة وجهان: **أحدهما**: يصح، لأننا تبينا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها، **والثانى**: لا يصح، لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلى بها ولم تصح، كما لو تيقن الحدث وشك

تطهرت والدم سائل ثم انقطع الدم قولاً آخر؟ قال: لست أنظر فى انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، وقال القاضى وابن عقيل: إن تطهرت حال جريان الدم، ثم انقطع قبل دخولها فى الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول فى الصلاة حتى تتوضأ، لأنها طهارة عفى عن الحدث فيها للضرورة، فإذا زالت ظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء، فإن دخلت فى الصلاة فاتصل الانقطاع بحيث يتسع للوضوء والصلاة فالصلاة باطلة، لأننا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه وإلا فطهارتها صحيحة، لأننا تبينا عدم الانقطاع المبطل أشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه، وفى صحة الصلاة وجهان: **أحدهما**: تصح بناء على صحة الطهارة لبقاء الاستحاضة، **والثانى**: لا تصح، لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلى بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى، ثم تبين أنه كان متطهراً، وإن عاودها الدم قبل دخولها فى الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة، وإن كانت لا تتسع لم تبطل لما ذكرنا، وإن كان انقطاعه فى الصلاة واتصل انبنى على المتيمم يجد الماء فى الصلاة، ذكره ابن حامد، وإن عاودها الدم فهو كما لو انقطع خارج الصلاة على ما مضى،

فى الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهراً، وإن عاودها الدم قبل دخولها فى الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وإن كانت لا تتسع لم تبطل، لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث، وإن كان انقطاعه فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء فى الصلاة، ذكر ذلك ابن حامد، وإن عاود الدم فالحكم فيه على ما مضى فى انقطاعه فى غير الصلاة، وإن توضأت فى زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة، بطلت طهارتها بعود الدم، لأنها بهذا الانقطاع صارت فى حكم الطاهرات، فصار عود الدم كسبق الحدث، وإن كان انقطاعًا لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده، لأنها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع، وهذا مذهب الشافعى، وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرها وتبرأ من مرضها، أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثًا سوى حدثها.

فصل: فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت، ثم انقطع دمها، لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها، لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود، وإن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت طهارتها

وإن توضأت وهو منقطع ثم عاد قبل الصلاة أو فيها وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها بعوده، لأنها صارت بهذا الانقطاع فى حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث، وإن لم يتسع لم يؤثر هذا الانقطاع، وهذا قول للشافعى، وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا عبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة أو من فى معناها فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة ما لم تبرأ أو يخرج الوقت أو تحدث حدثًا آخر وهو أولى، لأن النبى ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن هذا لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبى ﷺ المستحاضة التى استفتته، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل وذلك يدل ظاهرًا على عدم اعتباره، ولأن اعتبار هذا يشق، والعاده فى المستحاضة ونحوها أن الخارج يجرى وينقطع، واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشق، وإيجاب الوضوء به حرج منفى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكذلك فيما إذا كان لها عادة بانقطاعه زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة على ما مضى من الخلاف فيه.

فصل: فإن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع لم تحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها، لأن هذا الانقطاع لا يحصل به المقصود، وإن اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت الطهارة

والصلاة، لأنا تبينا أنها صارت فى حكم الطاهرات بذلك الانقطاع، وإن اتصل زمنًا يتسع للطهارة والصلاة، فالحكم فيها كالحكم فى التى لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنًا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر الدم وتنتظر إمساكه إلا أن تخشى خروج الوقت، فتتوضأ وتصلى، فإن شرعت فى الصلاة فى آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية، فلم تصح صلاتها بغيرها كغير المستحاضة، فإن كان زمن إمساكه يختلف، فتارة يتسع وتارة لا يتسع، فهى كالتى قبلها، إلا أن تعلم أن انقطاعه فى هذا الوقت لا يتسع، ويحتمل أنها إذا شرعت فى الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل صلاتها، لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعًا فتبطل، ويحتمل أن يكون ضيقًا فلا تبطل، ولا يزول اليقين بالشك، فإن اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلاً فبطلت الطهارة والصلاة به.

والصلاة، لأنا تبينا أنها صارت فى حكم الطاهرات بالانقطاع، وإن اتصل زمنًا يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيه كالتى لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكرنا، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنًا يتسع للصلاة والطهارة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلى فإن شرعت فى الصلاة فى آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها، لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة صحيحة أشبهت غير المستحاضة، وإن كان زمن إمساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهى كالتى قبلها، إلا أن تعلم أن هذا الانقطاع لا يتسع قال شيخنا: ويحتمل أنها إذا شرعت فى الصلاة ثم انقطع الدم لم تبطل صلاتها لأنها شرعت فيها بطهارة متيقنة وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعًا فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقًا فلا تبطل فلا تزول عن اليقين بالشك، وإن اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلاً فبطلت الصلاة.

فصل: **(ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة)** وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولى الشافعى فى المتحيرة، لأن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبى ﷺ فكانت تغتسل عند كل صلاة، وروى أبو داود أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلاً، روى ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس، وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتى جمع بغسل وتغتسل للصبح، لأن النبى ﷺ قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ـ الظهر والعصر ـ حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلى وصومى إن قويت على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلىّ» وأمر به سهلة بنت سهيل، وبه قال عطاء والنخعى وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض، ثم

١٠٢- **مسألة:** قال: **(وأكثر النفاس أربعون يومًا)**.

هذا قول أكثر أهل العلم: قال أبو عيسى الترمذى: أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلى، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبى العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة ﷺ، وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى: أكثره ستون يومًا، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية

عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبى ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى لكل صلاة» وقد ذكرنا حديث عدى بن ثابت، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به أمر استحباب جمعًا بين الأحاديث، والغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، ويليه فى الفضل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ولذلك قال النبى ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلىَّ» ويليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة، وذلك مجزئ إن شاء الله تعالى.

238- **مسألة: (وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت، على روايتين) إحداهما**: لا يباح إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور، وهو مذهب ابن سيرين والشعبى، لأن عائشة يروى عنها أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض، لأن الأذى علة لتحريم الوطء لأن الشارع ذكره عقيبه بفاء التعقيب فكان علة له كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ والأذى موجود فى الاستحاضة فمنع وطؤها كالحائض، **والثانية**: يباح وطؤها مطلقًا، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وقال: إن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها، وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتا النبى ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حرامًا لبينه لهما، فأما إن خاف على نفسه العنت أبيح على الروايتين، لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول، فإن وطأها لغير ذلك وقلنا بالتحريم لم يكن عليه كفارة، لأن الشرع لم يرد بها وقد فرقنا بينه وبين الحيض، فإن انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لأنه غير واجب عليها أشبه سلس البول.

فصل: قال أحمد: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا، والله أعلم.

فصل: قال: **(وأكثر النفاس أربعون يومًا)** هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وعثمان بن أبى العاص وعائذ بن عمر وأنس وأم سلمة ﷺ وبه قال الثورى

مثل قولهما، لأنه روى عن الأوزاعى أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده، والمرجع فى ذلك إلى الوجود، قال الشافعى: غالبه أربعون يومًا.

ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبى ﷺ أربعين يومًا وأربعين ليلة»(٣٩) رواه أبو داود والترمذى، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل، وهو ثقة، قال الخطابى: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث، وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»(٤٠) رواه الدارقطنى، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم فكان إجماعًا وقد حكاه الترمذى إجماعًا، ونحوه حكى أبو عبيد، وما حكوه عن الأوزاعى يحتمل أن الزيادة كانت حيضًا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يومًا.

فصل: فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا، فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم، فإن كان فى أيام حيضها الذى تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة، يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى إن أدركها رمضان، ولا تقضى، وهذا يدل على مثل ما قلنا.

وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال الحسن البصرى: النفساء لا تكاد تجاوز الأربعين، فإن جاوزت الخمسين فهى مستحاضة، وقال مالك والشافعى: أكثره ستون، وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، لأنه روى عن الأوزاعى أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى نحو ذلك عن عطاء، والمرجع فى ذلك إلى الوجود، قال الشافعى: وغالبه أربعون يومًا.

ولنا ما روى أبو داود والترمذى عن مسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل وهو ثقة، قال الخطابى: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث، ولأنه قول من سميناه من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعًا، قال الترمذى:

---

(٣٩) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد فى «المسند» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠) وصححه الألبانى.

(٤٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٢٣/ ٨٠) وقال عبد الحق فى أحكامه: حديث مسة معلول فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف من غير هذا الحديث.

قلت: قال الذهبى فى «ميزان الاعتدال»: مسة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها قال الدارقطنى: لا يحتج بها، قال الذهبى: لا تعرف إلاَّ فى حديث مكث المرأة فى النفاس أربعين يومًا. اهـ.

١٠٣- **مسألة:** قال: **(وليس لأقله حد أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت، وهى طاهر، ولا يقربها زوجها فى الفرج حتى تتم الأربعين استحبابًا)**.

وبهذا قال الثورى والشافعى، وقال مالك والأوزاعى وأبو عبيد: إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلى، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور: أقله ساعة، وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يومًا.

ولنا أنه لم يرد فى الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيرًا، وقد روى «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف» قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير «كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره» فجعل يعجب منه، وقال على رضي الله عنه: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى»(٤١) ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاسًا كالكثير، وقد روى عن أحمد: أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات، قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشرًا فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟ قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شىء، فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يومًا كاملاً، ووجه ذلك: أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه، لأن ذلك يفضى إلى أن لا تسقط الصلاة عنها فى نفاسها، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به، وهذا يخالف النص والإجماع، وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرًا، واليوم يصلح أن يكون ضابطًا لذلك، فتعلق الحكم به.

أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وما حكوه عن الأوزاعى يحتمل أن الزيادة كانت حيضًا أو استحاضة كما لو زاد دمها على الستين، فعلى هذا إن زاد دم النفساء على أربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة نص عليه أحمد لأنه لا يخلو من أحدهما، والله أعلم.

239- **مسألة:** قال: **(ولا حد لأقله)** وبه قال الثورى والشافعى، وقال أبو الخطاب: أقله قطرة، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور: أقله ساعة، وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يومًا، وقال يعقوب: أدناه أحد عشر يومًا.

ولنا: أنه لم يرد فى الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيرًا، وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت: ذات الجفوف، ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاسًا كالكثير.

---

(٤١)أخرجه البيهقى فى «السنن» موقوفًا (١/ ٣٤٢) من حديث على.

فصل: وإن ولدت ولم تر دمًا فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم ولم يوجد، وفى وجوب الغسل عليها وجهان: **أحدهما**: لا يجب، لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء ولا فى معناها، لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضى خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها، **والثانى**: يجب، لأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

فصل: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين، قال أحمد: ما يعجبنى أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبى العاص «أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربينى»(٤٢) ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء فيكون واطئًا فى نفاس، وهذا على سبيل الاستحباب، فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات، ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلى وتصوم، وإن عاد دمها فى مدة الأربعين ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة، نقل عن أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضًا اغتسلت وصلت وصامت، وهذا قول عطاء والشعبى، لأنه دم فى زمن النفاس، فكان نفاسًا كالأول، وكما لو اتصل، **والثانية**: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطًا، وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها، وإنما ألزمها فعل العبادات فى هذا الدم لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطًا، لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله فى هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك، والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع فى حق الناسية حيث لا

240- **مسألة: (أى وقت رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى)** إذا كان الطهر أقل من ساعة فينبغى أن لا تلتفت إليه لما ذكرنا من قول ابن عباس فى الحيض، وإن كان أكثر من ذلك فظاهر قوله ههنا أنها تغتسل وتصلى، لحديث ابن عباس، وهذا قول أكثر أصحابنا لقول على ﷺ: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى، وقد روى عن أحمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يومين لا يثبت لها أحكام الطاهرات، رواه يعقوب عنه، فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يومًا كاملاً، لأن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع، فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرًا، واليوم يصلح أن يكون ضابطًا، فتعلق الحكم به، والله أعلم.

241- **مسألة: (ويستحب أن لا يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين)** متى طهرت النفساء فى مدة الأربعين أكثر من يوم لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغتسل، وإن كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه، ويستحب لزوجها أن لا يطأها فى الفرج وهى طاهرة حت تتم الأربعين،

---

(٤٢) أخرجه الدارقطنى بنحوه من حديث عثمان بن أبى العاص موقوفًا (١/ ٢٢٠).

يجب قضاء ما صامته فيـه، مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس، ولأن الحيض يتكرر، فيشق إيجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه، وكذلك الدم الزائد عن العادة فى الحـيض، وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فـهو نفاس وإن تباعد ما بينهما فهو حيض، ولأصحـاب الشافعى وجهان فيما إذا رأت الدم يومًا وليلة بعد طهر خمسة عشر يومًا: **أحدهما**: يكون حيضًا، **والثانى**: يكون نفاسًا، وقال القاضى: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمـسة عشر يومًا، فهو دم فـساد تصلى وتصوم ولا تقضى، وهذا قـول أبى ثور وإن كان الدم الثـانى يومًا وليلة، فـالحكم فيـه كمـا قلناه من أنها تـصوم وتصلى وتقضى الصوم.

قال أحـمد: ما يعـجبنى أن يأتيهـا زوجها على حـديث عثمـان بن أبى العاص أنها أتتـه قبل الأربعين فقـال: لا تقربينى، ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء فيـكون واطئًا فى نفاس، ولا يحرم وطؤها لأنها فى حكم الطاهرات، ولذلك تجب عليهـا العبادات، وذكر القاضى فى تحريمه روايتين فى المجرد، والصحيح أنه لا يحرم لما ذكرنا.

242- مـسـألة: (فإن انقطع دمـها فى مدة الأربعـين ثم عاد فيـها فهـو نفاس وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتقضى الصوم المفروض) متى انقطع دمها فى مدة الأربعين انقطاعًا تجب عليها فيه العبادات ثم عاد فى مدة الأربعين ففيه رويتان: **إحداهـما**: هو نفاس تدع له الصوم والصلاة، نقلها عنه أحمد بن القاسم، وهذا قول عطاء والشعبى، لأنه دم فى مدة النفاس أشبه ما لو اتصل، **والثانية**: هو مشكوك فيه وهى أشهر، نقلها عنه الأثرم وغيره، فعلى هذا تصوم وتصلى، لأن سبب العـبادة متيـقن، وسقوطهـا بهذا الدم مشكوك فـيه، ويجب عليها قـضاء الصوم احتياطًا، لأن الصوم واجب عليها بيقين، وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه، ولا يقربها زوجها احتياطًا بخلاف الناسية إذا جلست ستًا أو سبعًا، فإنه لا يجب عليها قضاء الصوم الذى صامته مع الشك فيه، والفرق بينهمـا أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس، ولأن الحـيض يتكرر فيشق ذلك فيه، وكـذلك الدم الزائد عن العادة فى الحيض، وقال مـالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهـو نفاس، وإن تباعد فـهو حيض، ولأصحاب الشـافعى فيما إذا رأت الدم يومًا وليلـة بعد طهر خمسة عـشر، هل هو حيض أو نفاس؟ قولان، وقال القـاضى: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عـشر فهو دم فسـاد، تصوم وتصلى ولا تقـضى، وهو قول أبى ثور، وإن كان الدم الثـانى يومًا وليلة فـهو مشكوك فيـه ذكرنا حكمه، ولنا أنه دم صادف زمن النفـاس فكان نفاسًا كما لو اسـتمر أو رأته قبل مضى يومين، وينبغى أن لا يفرق بين قليله وكثـيره لما ذكرنا، ومن قال: هو حيض، فهو نزاع فى عبارة لاستواء حكم الحيض والنفاس، فأما ما صامته فى زمن الطهر فلا يجب قضاؤه لأنه صوم صحيح.

ولنا أنه دم صادف زمن النفاس، فكان نفاسًا كما لو استمر، ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضًا، فإنما خالف فى العبارة، فإن حكم الحيض والنفاس واحد، وأما ما صامته فى زمن الطهر فلا إعادة عليها فيه.

فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس، نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شىء من خلق الإنسان ففيها وجهان: **أحدهما:** هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمى، فكان نفاسًا كما لو تبين فيها خلق آدمى، **والثانى:** ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة.

فصل: إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها: إحداهما: أن النفاس من الأول كله أوله وآخره، قالوا: وهى الصحيحة وهذا قول مالك وأبى حنيفة، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن بعده نفاسًا، لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة، فكان نفاسًا كالمنفرد وآخره منه، لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد، واختلف أصحابنا فى الرواية الثانية، فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب فى رءوس

فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء يتبين فيه شىء من خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان جسمًا لا يتبين فيه شىء من خلق الإنسان ففيه وجهان: **أحدهما:** هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمى أشبه ما لو تبين، **والثانى:** ليس بنفاس لأنه لم يتبين أشبه النطفة والعلقة، والله أعلم.

243- مسألة: (وإن ولدت توءمين فأول النفاس من الأول وآخره منه، وعنه أنه من الأخير، والأول أصح) ذكر أصحابنا عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة روايتين: **إحداهما:** أن أول النفاس وآخره من الأول، وهذا قول مالك وأبى حنيفة، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الأول لم يكن ما بعده نفاسًا، لأن ما بعد الأول دم بعد الولادة أشبه المنفرد، وإذا كان أوله منه كان آخره منه كالمنفرد، **والرواية الثانية:** اختلف فيها أصحابنا فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب فى رءوس المسائل: هى أن أوله من الأول وآخره من الثانى، وذكره القاضى فى كتاب الروايتين، لأن الثانى ولد فلا تنقضى مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين فى حق من ولدت توءمين، وقال القاضى أبو الحسين وأبو الخطاب فى الهداية: هى أن أول النفاس وآخره من الثانى حسب، وهو قول زفر، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة المدة، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاسًا، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة، وقال القاضى فى المجرد: النفاس عنهما رواية وإنما الروايتان فى وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الأول أو الثانى؟ قال شيخنا: وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخره من الأول، والله أعلم.

المسائل: هى أن أوله من الأول وآخره من الثانى، وهذا قول القاضى فى كتاب الروايتين، لأن الثانى ولد فلا تنتهى مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين فى حق من ولدت توءمين، وقال القاضى أبو الحسين فى مسائله وأبو الخطاب فى الهداية، **الرواية الثانية**: أنه من الثانى فقط، وهذا قول زفر، لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاسًا، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة، وذكر القاضى أنه منهما رواية واحدة، وإنما الخلاف فى الدم الذى بين الولادتين، هل هو نفاس أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

فصل: وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافًا، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف فى الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض، ويفارق النفاس الحيض: فى أن العدة لا تحصل به، لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله.

١٠٤- **مسألة:** قال: **(ومن كانت لها أيام فوادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه فتترك الأول، وإن كانت صامت فى هذه الثلاث مرارًا، أعادته إن كان صومًا واجبًا، وإذا رأت الدم قبل أيامها التى كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات)**.

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة فى الحيض فرأت الدم فى غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا فى إحدى الروايتين أو مرتين فى الأخرى، نقل حنبل عن أحمد فى امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها تصوم وتصلى، فإن عاودها فى الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل، ونقل الفضل بن زياد، لا تنتقل إليه إلا فى الثالثة فلتمسك عن الصلاة والصوم، وفى لفظ له قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة، فربما زاد فى الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلى؟ قال: بل تصلى، ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرائها، إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه أو نحو هذا، قلت: أتصلى إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد الثلاث؟ قال: نعم بعد ثلاث، ففى هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها إلا فى المرة الرابعة، وأنها تصلى وتصوم فى المرات الثلاث، وفى روايته الأولى: يحتمل أنها تحتسبه من حيضها فى المرة الثالثة، لقوله: لا تنتقل إليه إلا فى الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة، وفى

رواية حنبل احتمالان: **أحدهما**: أنها تنتقل إليه فى المرة الثانية، وتحتسبه من حيضها، **والثانى**: أنها لا تنتقل إليه إلا فى الثالثة، وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثًا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو فى بعضها، فإنها لا تجلس فى غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثًا، فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه، أى تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأول، أى العادة الأولى، لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فى هذه المرات الثلاث التى أمرناها بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامته فى حيض، والصوم فى الحيض غير صحيح، فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها، لأن الحائض لا تقضى الصلاة، قال أبو عبد الله: ولا يعجبنى أن يأتيها زوجها فى الأيام التى تصلى فيها، لأننا لا نأمن كونها حيضًا وإنما تصلى وتصوم احتياطًا للعبادة، وترك الوطء احتياطًا أيضًا، فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهى استحاضة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال، ومثال ذلك: امرأة عادتها ثلاثة أيام فى أول كل شهر، فرأت خمسة فى أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذى قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها، أو رأت الدم يومين فى آخر الشهر ويومًا فى أوله وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس فى جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر لقول النبى ﷺ: «اجلسى قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة، وقال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين، وما تراه بعدها فهو حيض، وقال الشافعى: جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض، وهذا أقوى عندى لأن عائشة رضي الله عنها «كانت يبعث إليها بالنساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شىء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حيضًا للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جاريًا، لأن الشارع علق على الحيض أحكامًا ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبى ﷺ معه فى الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبى ﷺ ما لك؟ أنفست؟» قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر[٤٣] ولم يسألها النبى ﷺ: هل وافق العادة

(٤٣) أخرجه البخارى (١/ح ٢٩٨/ فتح) ومسلم (١/ ٢٤٣/ ٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أو جاء قبلها؟ ولا هى ذكرت ذلك ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبى ﷺ، وكذلك حين حاضت عائشة فى عمرتها فى حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبى ﷺ، والظاهر أنه لم يأت فى العادة، لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت: «وددت أنى لم أكن حججت العام» ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور فى المذهب لبينه النبى ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك فى كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا فى حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضًا ثم ينقطع عنها فلم يذكر فى حقها عادة أصلاً، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم فى زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضًا، بيانه أن المرأة إذا رأت الدم فى غير أيام عادتها وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت فى الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضًا ثلاثة أشهر، وكذلك أبدًا، فيفضى إلى إخلائها من الحيض بالكلية، ولا سبيل إلى هذا، فعلى هذا القول: تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها، ما لم يزد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عادتها، ويلزمها قضاء ما تركته منن الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها، لأننا تبينا أنه ليس بحيض إنما هو استحاضة.

فصل: فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض، فهى مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة، ولا أعلم فى هذا خلافًا عند من اعتبر العادة، فأما إن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت فى شهر خمسة أيام ثم استحيضت فى الشهر الآخر، فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعى: تجلس خمسة من كل شهر، وهذا مبنى على أن العادة لا تثبت بمرة، فإن رأت خمسة فى شهرين فهل تنتقل عادتها إلى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة، وإن رأت الخمسة فى ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت إليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم.

١٠٥- **مسألة:** قال: (**ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك، فهى طاهر تغتسل وتصلى، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجىء أيامها**).

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين: **أحدهما**: فى الطهر بين الدمين، **والثانى**: فى حكم الدم العائد بعده، أما الأول: فإن المرأة متى رأت الطهر فهى طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة

والصيام سواء رأته فى العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره، لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل» ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر، بناء على الرواية التى حكيناها فى النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الدم يجرى مرة، وينقطع أخرى، وفى إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء، وهو شىء يتبع الحيض أبيض يسمى «التربة» روى ذلك عن إمامنا، وروى عنه: أن القصة البيضاء هى القطنة التى تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهى القُصَّة البيضاء «بضم القاف» حكى عن الزهرى، وروى عن إمامنا أيضًا، وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهراً، بل لو صامت فيه فرضًا لم يصح، ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضًا، وهو أحد قولى الشافعى، لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض، وقال ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحرانى فإنها لا تصلى وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل» وقالت عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ولأنها صامت وهى طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم فأما قولهم: إن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها: **الفصل الثانى:** إذا عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها فى العادة أو بعدها، فإن عاودها فى العادة ففيه روايتان: **إحداهما:** أنه من حيضها، لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثورى، وأصحاب الرأى والشافعى، **والثانية:** ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن أبى موسى، ومذهب عطاء، لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة، وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله، وقد روى عن أحمد رحمه الله: إذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمسًا، ثم رأت الطهر، فإنها تصلى، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت، وتقضى الصوم وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد فى هذا الدم، فأشبه دم النفساء العائد فى مدة النفاس، فإن رأته فى العادة وتجاوز العادة، لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر، فإن

عبر أكثر الحيض، فليس بحيض، لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة، لأنه متصل به، فكان أقرب إليه، فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانقطاعه عنه، وإن انقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض، فهذا أولى أن لا يكون حيضًا، ومن قال: هو حيض، ففى هذا على قوله ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن جميعه حيض، بناء على الوجه الذى ذكرنا فى أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض، **والثانى**: أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة، وما زاد عليها فليس بحيض، لخروجه عنها، **والثالث**: أن الجميع ليس بحيض، لاختلاطه بما ليس بحيض، فإن تكرر فهو حيض على الروايتين جميعًا، فأما إن عاد بعد العادة لم يخل من حالين: **أحدهما**: أن لا يمكن كونه حيضًا، **والثانى**: أن يمكن ذلك، فإن لم يمكن كونه حيضًا لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر، لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضًا، فكان جميعه استحاضة، لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره، **والثانى**: أن يمكن جعله حيضًا، وذلك يتصور فى حالين: **أحدهما**: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذى بينهما طهرًا فى خلال الحيض، **والصورة الثانية**: أن يكون بينهما أقل الطهر، إما ثلاثة عشر يومًا، أو خمسة عشر يومًا، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضًا بمفرده بأن يكون يومًا وليلة فصاعدًا، فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، ومثال ذلك: ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دمًا وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دمًا وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثانى إلى الأول، وإن رأت الثانى ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضًا، لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يومًا، وليس بينهما أقل الطهر، وإن رأت يومًا دمًا وثلاثة عشر طهرًا ثم رأت يومًا دمًا وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يومًا، وكذلك إن رأت يومين دمًا وثلاثة عشر طهرًا ثم رأت يومين دمًا وثلاثة عشر طهرًا، ثم رأت يومين دمًا وتكرر شهرها خمسة عشر يومًا، وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يومًا فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا ولا بينهما أقل الطهر، وإن كان بينهما اثنا عشر يومًا طهرًا، لم يكن كونهما جميعًا حيضًا، لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة، لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا يمكن جعلهما حيضتين، لأنه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة، وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، فإن

تكرر وأمكن جعله حيضًا فهو حيض، وإلا فلا، وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه، ثم تبين أنه كان حيضًا فعليها قضاء الصوم المفروض فيه، وكل موضع عدته حيضًا وتركت فيه العبادة، ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه.

فصل: واختلف أصحابنا في مراد الخرقى رحمه الله بقوله: «فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه» فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل: أراد إذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقًا، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر، قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر، فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها، لأن لفظه مطلق يتناول بإطلاقه الزمان كله، وهذا أظهر إن شاء الله وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله، وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض، وليس هذا أولى من إضمار التكرار فيتساويان، ويسلم الترجيح الذي ذكرناه.

فصل: في التلفيق

ومعناه ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر، وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يومًا طهرًا ويومًا دمًا لم يجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضًا وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه، ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر، أو مثله أو أقل منه، مثل أن ترى يومين دمًا ويومًا طهرًا أو يومين طهرًا ويومًا دمًا أو أقل أو أكثر، فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض، فإن كان الدم أقل من يوم، مثل أن ترى نصف يوم دمًا ونصفه طهرًا أو ساعة وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضًا، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد، وفيه وجه آخر: لا يكون الدم حيضًا، إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل، وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقل بين الدمين أنه حيض، وقد ذكرناه وذكرنا أيضًا وجهًا لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرًا فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضًا كله، فإن جاوز الدم أكثر الحيض، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يومًا، مثل أن ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا إلى ثمانية عشر يومًا، فهي مستحاضة، لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز، أو يوجد في حقها الأمران، فإن كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه، وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة، هل يمنع ما بعده أن يكون حيضًا أو لا؟ فإن قلنا: يمنع، فحيضها اليوم الأول خاصة، وما بعده استحاضة، وإن قلنا لا يمنع، فحيضها اليوم

الأول، والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام، والباقى استحاضة، وفى وجه آخر: أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها، فتجلس السابع والتاسع، والصحيح الأول، لأن هذين اليومين ليسا من عادتها، فلا تجلسهما كغير الملفقة، وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام، فكان حيضها، وباقيه استحاضة، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين فى ثلاثة أشهر من أول دم تراه أو فى شهرين ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة، وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يومًا، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام؟ على وجهين: كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام، فإذا قلنا: تجلس زمان الدم من سبعة جلست الأول والثالث، والخامس، والسابع، وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع، وإن قلنا: تلفق لها، زادت التاسع والحادى عشر إن قلنا: تجلس ستة، وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر، وهكذا الحكم فى الناسية، وهذا أحد قولى الشافعى، إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها فى أحد الوجهين، وقال القاضى فى المعتادة كما ذكرنا وفى غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة، وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر، فإن كان يومًا ويومًا فلها ثمانية أيام حيض وسبعة طهر، وإن كانت أنصافًا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر، وهذا قول ابن بنت الشافعى، لأن الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده، فإنها فيما بعده فى حكم الطاهرات نأمرها بالصلاة والصيام.

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون، والحكم فيما إذا كان أنصافًا أو مختلفًا يومًا دمًا وأيامًا طهرًا، أو يومًا طهرًا وأيامًا دمًا كالحكم فى الأيام الصحاح المتساوية، إلا أنه إذا كان الجزء الذى ترى الدم فيه أولاً أقل من أقل الحيض، ففيه وجه: أنه لا يكون حيضًا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضًا، وإن قلنا: الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضًا قبل التكرار، وجاء فى العادة فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به أقل الحيض، فإذا كانت ترى الدم يومًا ويومًا ضمت الثالث إلى الأول، فكان حيضًا فى المرة الأولى والثانية، ثم تنتقل إلى ما تكرر فى المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين، وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاث عشر يومًا ثم رأت دمًا مثل ذلك، وقلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، فهو دم فساد، لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما، ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض، وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر، ضممنا الأول إلى الثانى، فكانا حيضة واحدة إذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض، وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر، وإن قلنا خمسة عشر، ضممنا الثانى إلى الأول فكان حيضًا واحدًا إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يومًا لم يكن جعلهما جميعًا حيضًا، فيجعل أحدهما حيضًا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس.

١٠٦- **مسألة:** قال: **(والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فيكون دم نفاس).**

مذهب أبى عبد الله رحمه الله: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبى، ومكحول، وحماد، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وروى عن عائشة ﵂، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى، وقال مالك والشافعى والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضًا كغير الحامل.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»(٤٤) فجعل وجود الحيض علمًا على براة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبى ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»(٤٥) فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا فلم يكن ما تراه فيه حيضًا كالآيسة، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع، جمعًا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا، وقال إبراهيم النخعى: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض، وهذا قول أهل المدينة والشافعى، وقال عطاء: تصلى ولا تعده حيضًا ولا نفاسًا.

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه فى وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه، وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

١٠٧- **مسألة:** قال: **(وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم، ولا الصلاة، وتقضى الصوم احتياطًا، فإن رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلى، ولا تقضى).**

---

(٤٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح٢١٥٧) والدارمى (٢/ ح٢٢٩٥) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى: صحيح.
(٤٥) تقدم فى باب «الحيض» برقم (٦).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة، فالذى نقل الخرقى ها هنا: أنها لا تيأس من الحيض يقينًا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم، لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضى الصوم المفروض احتياطًا، لأن وجوبه كان متيقنًا، وما صامته فى زمن الدم مشكوك فى صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه، وروى عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض، وكذلك قال إسحاق بن راهويه: ولا يكون حيضًا بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة، لما روى عن عائشة ﵂ أنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» وروى عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة فى بطنها ولدًا بعد الخمسين» وروى عنه أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض فى خمسين، ونساء بنى هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة، لما روى الزبير بن بكار(٤٦)، فى «كتاب النسب» عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هندًا بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون سنة، وقال أحمد، فى امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض، وذلك لأن المرجع فى هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضًا كما قبل الخمسين، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود ها هنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب جعله حيضًا، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه، والصحيح: أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لأنهن لا يختلفن فى سائر أحكام الحيض، فكذلك فى هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه، لأن وجود الحيض أمر حقيقى، المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالته، فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره، فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفى وقته وعادته بغير نص، فهذا تحكم لا يقبل، فأما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهى فيه إلى الإياس لقول الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ (الطلاق: ٤) قال أحمد فى المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضًا: هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن، وقال عطاء:

(٤٦) الزبير بن بكار: العلامة الحافظ النَّسَّابة، قاضى الكوفة وعالمها، أبو عبد الله بن أبى بكر بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى، مات سنة ست وخمسين ومائتين بمكة، وقد بلغ أربعًا وثمانين سنة (تهذيب السير/ ٢١٠٧).

هى بمنزلة المستحاضة، ومعنى القولين واحد، وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضًا فهو دم فساد، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مر حكمهما.

فصل: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفى لانتفاء حكمته كالمنى، فإنهما متقاربان فى المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد روى عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة»(٤٧) وروى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ والمراد به: حكمها حكم المرأة، وهذا قول الشافعى، وقد حكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك، فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دمًا تركت الصلاة، لأنها رأته فى زمن يصلح للحيض، فإن اتصل يومًا وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها، وتثبت فيه أحكام الحيض كلها، وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد، لا يثبت به شىء مما ذكرنا، وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال، لأنه لا يجوز أن يكون حيضًا، وقد روى الميمونى عن أحمد، فى بنت عشر رأت الدم قال: ليس بحيض، فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنًا للحيض، قال القاضى: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض اثنتا عشرة سنة، لأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام، والأول أصح.

١٠٨- **مسألة:** قال: **(والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة، فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها).**

اختلف أهل العلم فى المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة، روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولى الشافعى فى المتحيرة، لأن عائشة روت «أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» متفق عليه، وروى أبو داود «أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة» وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلاً، وروى ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب، فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر، قال مالك: إنى أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، يعنى أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة، وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتى

(٤٧) ذكره الترمذى فى كتاب النكاح (١/ ٤١٨) من قول عائشة، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة، وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وقال بعضهم: تغتسل مرة لانقضاء حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، وبه قال عطاء والنخعي، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك، ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال عكرمة وربيعة ومالك: إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها للاستحاضة وضوء، لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط، لأن النبي ﷺ قال لها: «فاغتسلي وصلي» ولم يذكر الوضوء لكل صلاة.

ولنا أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «وهو أعجب الأمرين إليَّ» ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها، والله أعلم.

فصل: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت، نصَّ على هذا أحمد، وعلى قياس ذلك: لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم، ويحتمله قول الخرقي لقوله: «لكل صلاة» وحجتهم قول النبي ﷺ: «توضئي لكل صلاة».

ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة» ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت، كقول النبي ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل»(٤٨) أي وقتها، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فصل: روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا.

---

(٤٨) أخرجه البخاري (١/ ح ٣٣٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أى ادع لهم، وقال النبى ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم؛ وإن كان صائمًا فليصل»(١) قال الشاعر:

تقول بنْتى وقد قربْتُ مُرتَحلاً ... يا رب جَنّبْ أبِى الأوصابَ والوجَعا

عليكِ مثلُ الذى صلّيْتِ فاغتمضِى ... نومًا فإن لجَنْبِ المرء مُضْطَجَعا

وهى فى الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة: فإذا ورد فى الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥) وأما السنة: فما روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»(٢) متفق عليه، مع آى وأخبار كثيرة، نذكر بعضها فى غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة.

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة عبارة عن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أى: ادع لهم، وقال ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل» وفى الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد فى الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية فى الظاهر (والأصل) فى وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البينة: ٥) ومن السنه قول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه، والأخبار فى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة، وهى واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ٦) وأبو داود (٢٤٦٠) والترمذى (٧٨٠) وأحمد (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٨/ فتح) ومسلم (١/ ٤٥/ ١٩) والترمذى (٢٦٠٩) والنسائى (٨/ ١٠٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٢٠، ١٤٣) من حديث ابن عمر.

فصل: والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر»(٣) وهذا يقتضى وجوبه، وقال ﷺ : «الوتر حق»(٤) رواه ابن ماجه.

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «فرض الله على أمتى خمسين صلاة. . .» فذكر الحديث، إلى أن قال: «فرجعت إلى ربى، فقال: هى خمس وهى خمسون لم يبدل القول لدى»(٥) متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئًا استخفافًا بهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن

لما ذكرنا، ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) فأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة لما ذكرنا فى باب الحيض.

244- **مسألة:** قال: (وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء)

لا نعلم خلافًا فى وجوب الصلاة على النائم، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقول النبى ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم بمعناه، ولو لم تجب عليه فى حال نومه لما وجب عليه قضاؤها كالمجنون، وكذلك السكران ومن شرب محرمًا يزيل عقله، لأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى، وحكم المغمى عليه حكم النائم فى وجوب قضاء العبادات عليه من الصلاة والصوم، ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وروى عن ابن عمر وطاوس والحسن والزهرى قالوا: لا يقضى الصلاة، وقال مالك والشافعى: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق فى جزء من وقتها، لأنه يروى أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها» وقال أصحاب الرأى: إن أغمى عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئًا، وإلا قضى الجميع، لأن ذلك يدخل فى التكرار فأسقط القضاء كالمجنون.

---

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨) والحاكم فى «مستدركه» (٣/ ٥٩٣) وقال الذهبى: هى من طريق ابن لهيعة، وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٢/ ٣١) من طريق محمد بن عبيد الله العزرمى وقال: ضعيف، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٩) من حديث عمرو بن العاص، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وله إسنادان عند أحمد: أحدهما: رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧) وابن ماجه (١١٩٠) وأبو داود (١٤٢٢) والنسائى (٣/ ٢٣٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٥) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٤٩/ فتح) ومسلم (١/ ٢٦٣/ ١٤٨).

وقد نقص منهن شيئًا، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[٦] وروى عن طلحة بن عبيد الله: «أن أعرابيًا أتى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات، قال: فهل علىَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئًا، فقال الرجل: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق»[٧] متفق عليه، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون فى السنن، فلا يتعين كونها فرضًا، ولأنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة، فكانت نافلة كالسنن الرواتب.

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد ذلك فى أحاديث صحاح جياد، نذكر أكثرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

١٠٩- **مسألة:** قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر)**.

بدأ الخرقى بذكر صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ النبى ﷺ فى حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة فى حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات فى حديث أبى بَرْزَة وجابر وغيرهما، تسمى الأولى والهجير والظهر، وقال أبو برزة: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجيرة التى يدعونها الأولى حين تدحض الشمس»[٨] متفق عليه، يعنى حين تزول الشمس، وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار

ولنا أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر فى ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبًا أشبه النوم، وحديثهم يرويه الحكم بن عبد الله بن سعد، وقد نهى أحمد عن حديثه، وقال البخارى: تركوه، وقياسه على المجنون لا يصح، لأنه تطول مدته غالبًا، وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام بخلاف الإغماء، ولأن ما لا يؤثر فى إسقاط الخمس لا يؤثر فى إسقاط الزائد عليها كالنوم.

فصل: فأما شرب الدواء المباح الذى يزيل العقل، فإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء وإن تطاول فهو كالمجنون، وأما ما فيه السموم من الأدوية، فإن كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون لم يجز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيح شربه فى الظاهر

---

(٦) أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢) والنسائى (١/ ٢٣٠) وابن ماجه (١٤٠١) وأبو داود (٤٢٥) وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٦/ فتح) ومسلم (١/ ٨/ ٤٠) وأبو داود (٣٩١) والنسائى (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٧٥/ ٩٤) وأحمد (١/ ١٦٢).

(٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٥٩٩/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣٢) من حديث جابر بن سمرة بلفظ «كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس».

بذلك، فمنها: ما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أمَّنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بى الظهر فى الأولى منهما، حين كان الفىء مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم؛ ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى فى المرة الثانية الظهر: حين صار كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلىّ جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين»(٩) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: هذا حديث حسن، وروى جابر نحوه(١٠)، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» وقال البخارى: أصح حديث فى المواقيت: حديث جابر، وروى بريدة عن النبى ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال: صلِّ معنا هذين اليومين، فلما زالت

لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن يحرم، لأن فيه تعرضًا للهلاك أشبه ما لو لم يرد به التداوى، والأول أصح، فإن قلنا: يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح، فهو كالمباحات فيما ذكرنا، والله أعلم.

245- **مسألة:** (**ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما**) اختلف أهل العلم فى خطاب الكفار بفروع الإسلام، وعن أحمد رحمه الله فيه روايتان مع إجماعهم على أنها لا تصح منه فى حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها بعد إسلامه إذا كان أصليًا، وقد قال تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ (الأنفال: ٣٨) ولأنه قد أسلم خلق كثير فى عصر النبى ﷺ وبعده فلم يأمر أحداً بقضاء، ولأن فى إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام فعفى عنه، وأما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا فى وجوب القضاء عليه روايتين: **إحداهما:** لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقى، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك فى حال كفره ولا فى حال إسلامه قبل ردته، وإن كان قد حج لزمه استئنافه، لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ (الزمر: ٦٥) فصار كالكافر الأصلى فى جميع أحكامه، **والثانية:** يلزمه قضاء ما ترك من العبادات فى حال كفره وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ وهذا مذهب الشافعى، ولأن المرتد أقر

---

(٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٣٣٣، ٣٥٤) وأبو داود (١/ ح ٣٩٣) وقال الألبانى: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (٦٦٧) والترمذى (١٤٩).

(١٠) أخرجه الترمذى (١٥٠) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢٥٠) وقال: صحيح.

الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثانى، أمره فأبرد فى الظهر - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذى كان، وصلى المغرب حين غاب الشفق، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»(١١) رواه مسلم وغيره، وروى أبو داود عن أبى موسى نحوه(١٢)، إلا أنه قال: «بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه - فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف، قلنا: طلعت الشمس» وفى الباب أحاديث كثيرة.

فصل: ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهى قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانيًا، فإن كان دون الأول فلم تَزُلْ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص، فنذكر ذلك فى وسط كل شهر، على ما حكى أبو العباس السِّنْجى رحمه الله تقريبًا، قال: إن الشمس تزول فى نصف (حزيران) على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس: وفى نصف (تموز)ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث، وفى نصف (آب ونيسان)

بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها فلزمه كالمحدث، وذكر القاضى رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك فى حال ردته، وعليه قضاء ما ترك فى إسلامه قبل الردة، لأنه كان واجبًا عليه قبل الردة فبقى الوجوب، قال: وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ثم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة، ولأن الردة لو أبطلت حجة أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته، وهذا أولى إن شاء الله تعالى.

فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، ولا تجب عليه فى حال جنونه، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق فى وقت الصلاة، لا نعلم فى ذلك خلافًا، وقد قال النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨/ ١٧٦) والترمذى (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) والنسائى (١/ ٢٥٨) وأحمد (٥/ ٣٤٩).

(١٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٩٥) وقال الألبانى: صحيح.

على ثلاثة أقدام، وفى نصف (آذار وأيلول) على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استواء الليل والنهار، وفى نصف (تشرين الأول وشباط) على ستة أقدام ونصف، وفى نصف (تشرين الثانى وكانون الثانى) على تسعة أقدام، وفى نصف (كانون الأول) على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس، فهذا ما تزول عليه الشمس فى أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوى من الأرض، وعلم الموضع الذى انتهى إليه ذلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى، والصق عقبك بإبهامك، فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذى زالت عليه الشمس، ووجبت به صلاة الظهر.

فصل: **وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس**، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها فى حق من هو من أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبى والكافر، فتجب فى حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره، وبهذا قال الشافعى رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجب تأخير وقتها إذا بقى معه ما لا يتسع لأكثر منها، لأنه فى أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة.

246- **مسألة:** (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) لقوله ﷺ : «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فله ما لنا وعليه وما علينا» وقال ﷺ : «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حدّا، فمن أتى بها ينبغى أن يدخل فى حد الإسلام، ولأنها أحد مبانى الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين.

247- **مسألة:** (**ولا تجب على صبى، وعنه أنها تجب على من بلغ عشرًا**) ظاهر المذهب أن الصلاة لا تجب على الصبى حتى يبلغ لما ذكرنا من الحديث، وفيه رواية أخرى أنها تجب على من بلغ عشرًا لقول النبى ﷺ : «مروا الصبى بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أبو داود، أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة إلا لترك الواجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه، والأول أصح لقول النبى ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ» ولأنه صبى فلم تجب عليه كالصغير، ولأن الصبى ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذى تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايدًا خفى التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة، فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها ويتمرن عليها، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرنا، ولا خلاف فى أنها تصح من الصبى العاقل ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا فى السترة، فإن قوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحتها بدون الخمار.

248- **مسألة:** (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر) وهذا قول مكحول

ولنا: أنه مأمور بها فى أول الوقت بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) والأمر يقتضى الوجوب على الفور، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده، ولأنها يشترط لها نية الفريضة، ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة، فإنها لا يشترط لها ذلك، ويجوز تركها غير عازم على فعلها، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلاً بتحصيل شرطها.

فصل: ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءًا من أول وقتها ثم جن، أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما، وقال الشافعى وإسحاق: لا يستقر إلا بمضى زمن يمكن فعلها فيه، ولا يجب القضاء بما دون ذلك، واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلى فيه، فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت.

ولنا: أنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتى أمكن أداؤها وفارقت التى طرأ العذر قبل دخول وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح.

١١٠- **مسألة:** قال: (**وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها**).

يعنى أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: وأى شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل

والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر للخبر، وقال ابن عمر وابن سيرين: إذا عرف يمينه من يساره، لأنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» رواه أبو داود، وقال مالك والنخعى: يؤمر إذا ثغر، وقال عروة: إذا عقل، قال القاضى: يجب على ولى الصبى تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لأن النبى ﷺ أمر بذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وهذا الأمر والتأديب فى حق الصبى لتمرينه عليها كى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

249- **مسألة:** (**فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها**) وهذا قول أبى حنيفة، وقال الشافعى: لا تلزمه فى الموضعين، لأنه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه إعادتها كالبالغ.

ولنا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت، ولأنها نافلة فى حقه لم تجزه كما لو نواها نفلاً، ولأنه بلغ فى وقت العبادة بعد فعلها فلزمه إعادتها كالحج.

250- **مسألة:** (**ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها**) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «أما أنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»

مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك، ومعرفة ذلك: أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلاً، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه فى الزوال، ثم أسقطت منه القدر الذى زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقى ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وبهذا قال مالك والثورى والشافعى والأوزاعى، ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكى عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر، لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى الحضر، وقال أبو حنيفة: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، لأن النبى ﷺ قال: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء»(١٣) أخرجه البخارى، وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب.

أخرجه مسلم، فسماه تفريطًا، وعن سعد أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: «إضاعة الوقت» توعدهم على ذلك، فدل على وجوبه هذا إذا كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها، فأما من نوى الجمع لعذر جاز له تأخير الأولى إلى وقت الثانية، لأن النبى ﷺ فعله، وكذلك المشتغل بشرطها لا يأثم، لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه فمتى كان شرطًا مقدورًا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأثم بالتأخير فى مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل.

251- **مسألة: (فمن جحد وجوبها كفر)** متى جحد وجوب الصلاة نظرنا فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها لم يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين فى الأمصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره، لأنه أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها عليه فلا يجحدها إلا تكذيبًا لله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة، فهذا يصير مرتدًا حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام، قال شيخنا: ولا أعلم فى هذا

(١٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٦٨، ٢٢٦٩) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٦، ١١١، ١٢١) والترمذى (٥/ ح٢٨٧١) وقال الترمذى: حسن صحيح.

ولنا: أن جبـريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ الظهـر حين كان الفيء مـثل الشراك فى اليوم الأول، وفى اليوم الثانى: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت ما بين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض، ومـا احتج به أبو حنيفة لا حجة فيه، لأنه قال: إلى صـلاة العصر، وفعلهـا يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشـروط، على أن أحاديثنا قصد بهـا بيان الوقت وخبرهم قـصد به ضرب المثل، فـالأخذ بأحاديثنا أولى، قـال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة فى قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه.

١١١- **مسألة:** قال: **(وإذا زاد شيئًا وجبت العصر)**.

وجملـته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهمـا، وغير الخرقى قـال: إذا صار ظل الشيء مثله فهـو آخر وقت الظهر وأول وقت العصـر، وهو قريب مـما قال الـخرقى، وبهذا قـال الشافـعى وقال أبو حنيـفة: إذا زاد على المثلين، لما تقدم من الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ (هـود: ١١٤) ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار، وحـكى عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وقال إسحاق: آخر وقت الظهر وأول وقت العـصر يشتركان فى قدر الصلاة، فلو أن رجلين يصليان معًا أحدهما يصلى الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصليًا لها فى وقـتها، وحكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس: «صلى بى الظهر لوقت العصر بالأمس».

ولنا ما تقدم فى حديث جبريل، عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ لا ينفى مـا قلنا، فإن الطرف مـا تراخى عن الوسط، وهو موجـود فى مسألتنا، وقـول النبى ﷺ: «لوقت العصر بالأمس» أراد مقاربة الوقت، يعنى أن ابتداء صـلاته اليوم العصر متصل

خلافا، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها اعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلى على حسب طاقته.

252- **مسألة: (وإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعى إلى فـعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله، وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثًا ويضيق وقت الرابعة)**.

وجملـته أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً مع اعتقـاد وجوبها دعى إلى فعلها وهدد فقيل له: صلِّ وإلا قـتلناك، فـإن لم يصل حـتى تضايق وقت الـتى بعدها وجب قـتله فى إحـدى الروايتين واخـتيار ابن عقـيل، هو ظاهر كلام الخرقى، لأنـه إذا ترك الأولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت فإذا خرج علمنا أنه تركهـا ولا يجب قتله بها، لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله، وقال أبو إسحـاق بن شاقلا: إن كان الترك للصلاة إلى صلاة لا تجمع معها كالفـجر إلى الظهر والعصر والمغرب وجب قتله، وإن كانت تجـمع معها كالظهر إلى العصـر والمغرب إلى العشـاء فلا يقتل، لأن وقتـهما وقت واحد فى حـال العذر، ولأن

بوقت انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى؛ أو مقارب له، لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»(١٤) رواه مسلم وأبو داود وفى حديث رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»(١٥) أخرجه الترمذى.

١١٢- مسألة: قال: (**وإذا صار ظل كل شىء مثليه خرج وقت الاختيار**).

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فى آخر وقت الاختيار، فروى: حين يصير ظل كل شىء مثليه، وهو قول مالك والثورى والشافعى، لقوله فى حديث ابن عباس وجابر: «الوقت ما بين هذين» وروى عن أحمد رحمه الله: أن آخره ما لم تصفر الشمس وهى أصح عنه، حكاه عنه جماعة، منهم الأثرم قال: سمعته يسأل عن آخر وقت العصر، فقال: هو تغير الشمس، قيل: ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال: لا، هذا عندى أكثر، وهذا قول أبى ثور وأبى يوسف ومحمد، ونحوه عن الأوزاعى، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت العصر

الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء، قال شيخنا: وهذا قول حسن، **والرواية الثانية**: لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة، قال أحمد رحمد الله لئلا تكون شبهة، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها، وانتفت الشبهة فيجب قتله، والصحيح الأول، وقد نص أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامدًا حتى وجبت عليه أخرى يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، لأنه قد وجد الترك وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بأربع وخمس، وهو مذهب مالك والشافعى، وقال الزهرى: يسجن ويضرب، وقال أبو حنيفة: لا يقتل لقول النبى ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة، وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليهما، ولأنه أحد الفروع فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معناه والأصل عدمه.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فتبقى إباحة القتل، وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا برئت

---

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧/ ١٧٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائى (١/ ٢٦٠) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣).

(١٥) أخرجه الترمذى (المواقيت/ مواقيت الصلاة) وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣٢) وينظر فى صحته المغنى والشرح ص٣٨٥.

ما لم تصفر الشمس»(١٦) رواه مسلم، وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «إن آخر وقتها حين تصفر الشمس»(١٧) وفى حديث بريدة «أن النبى ﷺ صلى العصر فى اليوم الثانى والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة» قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها فى وقتها، وفى هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبًا من الآخر.

فصل: ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر، لما تقدم من الأخبار، وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم، حتى إذا

منه ذمة الله ورسوله ﷺ» رواه الإمام أحمد، وهذا يدل على إباحة قتله وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، وقال: «نهيت عن قتل المصلين» ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذى رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه «إلا بحقها» والصلاة من حقها، ثم إن أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس فى جواز تأخيره.

253- **مسألة: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف)** لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه، ويدعى فى وقت كل صلاة إلى فعلها، لأنه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد، ويقتل بالسيف لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. . .» الحديث.

254- **مسألة: (وهل يقتل حدًا أو لكفره؟ على روايتين)** إحداهما: يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد، وبه قال الحسن والنخعى والشعبى والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، وعن بريدة قال: رسول الله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقال ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، وقال عمر ﵁: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال على ﵁: من لم يصل فهو كافر، قال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ولأنها عبادة يدخل بفعلها فى الإسلام، فيخرج بتركها منه

---

(١٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧/ ١٧٣).

(١٧) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٥١) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألبانى.

اصفرت الشمس، فكانت بين قرنى شيطان ـ أو على قرنى شيطان ـ قام، فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[١٨] ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق.

١١٣ - مسألة: قال: **(ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها مع الضرورة).**

وجملة ذلك: أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤدٍ لها فى وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر أو كافر يسلم، أو صبى يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ، وهذا معنى قوله: «مع الضرورة» فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوى فيه المعذور وغيره، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها فى وقتها، لقول النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١٩] متفق عليه، وفى رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢٠] متفق عليه، ولا أعلم فى هذا خلافًا.

كالشهادة، **والرواية الثانية:** يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن، وهذا اختيار أبى عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافًا فيه، وهو قول أكثر الفقهاء: منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى، لقول النبى ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله» وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله، من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئًا» رواه مسلم، وعن عبادة أن النبى ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» ولو كان كافرًا لم يدخله فى المشيئة، وروى عن حذيفة أنه

---

(١٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤/ ١٩٥) من حديث أنس بلفظ فى أوله «تلك صلاة المنافق» مرة واحدة، وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٩، ١٨٥) وأبو داود (٤١٣) من حديث أنس بلفظه.

(١٩) أخرجه البخارى (٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٤/ ١٦٢) وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٥) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) والترمذى (٥٢٤) والنسائى (١/ ٢٧٤) والدارمى (١٢٢٠).

(٢٠) أخرجه البخارى (٥٧٩) ومسلم (١/ ٤٢٤/ ١٦٣) وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٤٨) وأبو داود (٤١٢) والترمذى (١٨٦) وابن ماجه (٦٩٩).

فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقى، ومذهب مالك لظاهر الخبر الذى رويناه، فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها، ولأنه إدراك للصلاة، فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، **والثانية**: يدركها بإدراك جزء منها، أى جزء كان، قال القاضى: ظاهر كلام أحمد: أنه يكون مدركًا لها بإدراكه، وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها، وهذا مذهب أبى حنيفة، وللشافعى قولان كالمذهبين، ولأن أبا هريرة روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وللنسائى: «فقد أدركها»(٢١) ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم فى الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم، ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه، والمنطوق أولى منه، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

فصل: وصلاة العصر هى الصلاة الوسطى ، فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، منهم على بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلمانى والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن زيد بن ثابت وعائشة: «أنها صلاة الظهر» وبه قال عبد الله بن شداد، لما روى عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)» رواه أبو داود(٢٢) ، وروت عائشة عن

قال: يأتى على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: ينجيهم من النار لا أبا لك، وقال ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحدًا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه، ولا فرق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركى الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ولا نعلم خلافًا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم فى المرتد، وأما الأحاديث المتقدمة فهى على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب، وإن دق» وأشباه هذا مما أريد به التشديد فى الوعيد (قال شيخنا) رحمه الله: وهذا أصوب القولين، والله أعلم.

---

(٢١) أخرجه النسائى (١/ ٢٧٤) من حديث أبى هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

(٢٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤١١) من حديث زيد، وقال الألبانى: صحيح.

النبى ﷺ أنه قرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أبو داود والترمذى[٢٣]، وقال: حديث صحيح، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعى: هى الصبح، لقول الله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت: طول القيام، وهو مختص بالصبح، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (ق: ٣٩) يعنى صلاة الفجر والعصر، وروى جرير بن عبد الله قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه، وللبخارى: «فافعلوا» ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢٤] (طه: ١٣٠) وقال النبى ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[٢٥] وقال النبى ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»[٢٦] يريد هاتين الصلاتين، وقال: «لو يعلمون ما فى صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[٢٧] متفق على هذه الأحاديث، وقيل: هى المغرب، لأن الأولى هى الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس: هى الوسطى، ولأنها وسطى فى عدد الركعات، ووسطى فى الأوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث، فهى وسطى بين الأربع والاثنين، ووقتها فى آخر النهار وأول الليل، وخصت من بين الصلاة بأنها وتر، والله وتر يحب الوتر، وبأنها تصلى فى أول وقتها فى جميع الأمصار والأعصار، ويكره تأخيرها

فصل: ومن ترك شرطًا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، فأما الأركان المختلف فيها كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والاعتدال عن الركوع فإن تركه معتقدًا جوازه فلا شىء عليه وإلا لزمته الإعادة ولا يقتل بحال، لأنه مختلف فيه، فلم يتعلق به حد كالمتزوج بغير ولى، وسارق مال فيه شبهة، وقال ابن عقيل: لا بأس بوجوب قتله كما تحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، والله أعلم.

---

(٢٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤١٠) والترمذى (٢٩٨٢) من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح.

(٢٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٥٤/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣٩/ ٢١١) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥) وابن ماجه (١٧٧) والترمذى (٢٥٥١).

(٢٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٥٥/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣٩/ ٢١٠) وأحمد (٢/ ٢٥٧، ٣١٢، ٣٩٦) والنسائى (١/ ٢٤٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٧٠/ ٨٢).

(٢٦) أخرجه البخارى (١/ح ٥٧٤/ فتح) ومسلم (١/ ٤٤٠/ ٢١٥) وأحمد (٤/ ٨٠).

(٢٧) أخرجه البخارى (٢/ح ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١) ومسلم (١/ ٣٢٥/ ١٢٩) من حديث أبى هريرة.

عنه، وكذلك صلاها جبريل بالنبى ﷺ فى اليومين لوقت واحد، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك، وقال النبى ﷺ: «لا تزال أمتى - أو قال: هذه الأمة - بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»(٢٨) رواه أبو داود، وقيل: هى العشاء، لما روى ابن عمر قال: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، وقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الساعة»(٢٩) وقال: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»(٣٠) متفق عليهما.

باب الأذان والإقامة

أصل الأذان فى اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٣) أى إعلام، وقال الشاعر:

* آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسماءُ *

أى أعلمتنا، والأذان للصلاة إعلام بوقتها، والأذان الشرعى هو اللفظ المعلوم فى أوقات الصلاة.

فصل: وفيه فضل عظيم لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه، وعن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه مسلم، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من أذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براءة من النار» رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجل يؤذن فى كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه» رواه أحمد والترمذى، وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «إن الله ملائكته يصلون على الصف الأول المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» رواه الإمام أحمد والنسائى.

فصل: قال القاضى: الأذان أفضل من الإمامة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو

(٢٨) أخرجه البخارى (١/ح ٤١٨) وأحمد (٤/ ١٤٧) والبيهقى (١/ ٣٧٠) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢٩) أخرجه البخارى (٢/ح ٥٧٠/ فتح) ومسلم (١/ ٤٤٢/ ٢٢٠) من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم

(٣٠) أخرجه البخارى معلقًا (٢/ ص٥٣/ ريان) ومسلم موصولاً (١/ ٢٥٢/ ٤٥١) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤).

ولنا ما روى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»(٣١) متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»(٣٢) وعن سمرة مثله، قال الترمذى فى كل واحد منهما: هذا حديث حسن صحيح، وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شىء يخالفه، ولأن النبى ﷺ قال: «الذى يفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله»(٣٣) متفق عليه، وقال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»(٣٤) رواه البخارى وابن ماجه، وقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»(٣٥) ـ يعنى النجم ـ رواه البخارى، وما ذكر فى صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر فى أكثره ورواية عائشة: «وصلاة العصر» فالواو زائدة، كالواو فى قوله تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) وفى قوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠) وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فالقنوت: قيل هو الطاعة، أى قوموا لله مطيعين، وقيل: القنوت: السكوت، قال زيد بن أرقم: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»(٣٦) ثم ما روينا نص صريح، فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به.

اختيار ابن أبى موسى وجماعة من أصحابنا، وهذا مذهب الشافعى لما ذكرنا من الأخبار فى فضيلته، ولما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد، **والرواية الثانية:** الإمامة أفضل لأن النبى ﷺ تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً

---

(٣١) أخرجه البخارى (٦/ح ٢٩٣١/ فتح) (٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم (١/ ٤٣٦/ ٣/ ٢٠٣) واللفظ لمسلم وأخرجه أحمد (١/ ٧٩، ٨١، ١١٣) وأبو داود (٤٠٩).

(٣٢) أخرجه الترمذى (١٨١) من حديث ابن مسعود (١٨٢) من حديث سمرة وكلاهما حسن صحيح.

(٣٣) أخرجه البخارى (٥٥٢) ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٢٠٠) وأحمد (٢/ ٨) وأبو داود (٤١٤) وابن ماجه (٦٧٥) والترمذى (١٧٥) والنسائى (١/ ٢٣٨) بنحوه.

(٣٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٥٣/ فتح) من حديث بريدة بلفظ «من ترك» وابن ماجه (٦٩٤) والنسائى (١/ ٢٣٦) وأحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠).

(٣٥) لم أجده فى «البخارى» وإنما أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨/ ٢٩٢) وأحمد (٦/ ٣٩٧) والنسائى (١/ ٢٥٩) وابن جرير فى تفسيره (٢/ ٣٥١).

(٣٦) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢٠٠/ فتح) (٨/ ح ٤٥٣٤/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٣٥) من حديث زيد بن أرقم واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٣٦٨) والترمذى (٤٠٥) وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وأخرجه أبو داود (١/ ٩٤٩).

١١٤- **مسألة:** قال: **(وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق)** .

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس: فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، والأحاديث دالة عليه، وآخره: مغيب الشفق، وبهذا قال الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، وبعض أصحاب الشافعى، وقال مالك والأوزاعى والشافعى: ليس لها إلا وقت واحد: عند مغيب الشمس، لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبى ﷺ فى اليومين لوقت واحد فى بيان مواقيت الصلاة، وقال النبى ﷺ : «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم» ولأن المسلمين مجمعون على فعلها فى وقت واحد فى أول الوقت، وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ونحوه عن عطاء لما ذكرنا فى الظهر والعصر.

وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته، ومن نصر الرواية الأولى قال: إنما لم يتوله النبى ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر: لولا الخليفاء لأذنت، والله أعلم.

255- **مسألة: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء)**

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد فى غيرها، والأصل فى الأذان ما روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، متفق عليه، وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لحمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله

ولنا حديث بريدة «أن النبى ﷺ صلى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق» وفى لفظ رواه الترمذى «فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق» وروى أبو موسى «أن النبى ﷺ أخر المغرب فى اليوم الثانى حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وأبو داود، وفى حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم، وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق» رواه الترمذى، وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشىء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتى جمع، فكان وقتها متصلاً بوقت التى تجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتًا لابتدائها كأول وقتها، وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير، ولذلك قال الخرقى: «لا يستحب تأخيرها» فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها فى أول وقتها وأقل أحوالها، تأكيد الاستحباب، وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة، لأنها فى أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم.

١١٥- **مسألة:** قال: **(فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة فى السفر وفى الحضر البياض لأن فى الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل)**.

لا خلاف فى دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا فى الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا: أن الشفق الذى يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة،

ﷺ: «فلله الحمد» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا لفظه وابن ماجه، وأخرج الترمذى بعضه وقال: حديث حسن صحيح.

فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثورى ومالك وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، واختلفوا هل يسن لهن ذلك؟ فروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضى: هل تستحب لها الإقامة؟ على روايتين، وعن جابر أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى، وقال الشافعى: إن أذنَّ وأقمن فلا بأس، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وبه قال إسحاق، وقد روى أن النبى ﷺ أذِنَ لأم ورقة أن يؤذَّن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها، إلا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وقد قال ابن حبان: لا يحتج بحديثه، ووثقه يحيى ابن معين، ورى عنه: لا يشرع لها ذلك لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» ولأن الأذان يشرع له رفع

وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى ومالك والثورى وابن أبى ليلى والشافعى وإسحاق وصاحبى أبى حنيفة، وعن أنس وأبى هريرة: الشفق البياض، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر، لأن النعمان ابن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»(٣٧) رواه أبو داود، وروى عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلاة حين يسود الأفق»(٣٨).

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل»(٣٩) رواه البخارى، والشفق الأول: هو الحمرة، وقال النبى ﷺ: «وقت المغرب: ما لم يسقط فور الشفق»(٤٠) رواه أبو داود، وروى «ثور الشفق» وفور الشفق: فورانه

الصوت ولا يشرع لها، ولا تشرع لها الإقامة لأن من لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة كغير المصلى وكالمسبوق.

256- مسألة: قال: (**وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام**) كذلك ذكره أبو بكر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد، قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر، لأن النبى ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضى الوجوب، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد، فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات، وإن اتفقوا على تركه أثموا كلهم، ولأ بلالاً كان يؤذن للنبى ﷺ فيكتفى به، وإن اتفق أهل البلد على تركه قاتلهم الإمام عليه، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا عله كصلاة العيدين، وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة غير واجب لأنه قال: فإن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، فجعله مكروها، وهو قول أبى حنيفة والشافعى لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: الصلاة جامعة، وقال ابن أبى موسى: الأذن سنة فى إحدى الروايتين إلا أذان الجمعة حين يصعد الإمام فإنه واجب، وعلى كلا القولين إذا صلى بغير أذان ولا إقامة كره له ذلك، لما ذكرنا، وصحت صلاته لما روى عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤١٩) من حديث النعمان بن بشير، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٩٤) من حديث أبى مسعود، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٩) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٦٩، ٨٦٤/ فتح) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وإسناده صحيح.

وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، وإنما يتناول هذه الحمرة، وآخر وقت المغرب: أول وقت العشاء، وروى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء»(٤١) رواه الدارقطنى، وما رووه لا حجة لهم فيه، فقد كان النبى ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأفضل والأولى، ولهذا روى عنه ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»(٤٢) إذا ثبت هذا: فإنه إن كان فى مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء، وإن كان فى مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

أذان ولا إقامة، رواه الأثرم، قال شيخنا: ولا أعلم أحدًا خالف فى ذلك إلا عطاء، قال: من نسى الإقامة يعيد، ونحوه عن الأوزاعى، والصحيح إن شاء الله قول الجمهور لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين فلم يفسد تركها كالآخر.

فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم، كذلك ذكره القاضى، وقال مالك: إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجتمع فيها للصلاة، وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة، ويحتمل أن يجب فى السفر للجماعة وهو قول ابن المنذر، لأن النبى ﷺ أمر به بلالاً فى السفر، وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه، وهذا ظاهر فى وجوبه، ويكفى مؤذن فى المصر إذا كان يسمعهم ويجتزئ بقيتهم بالإقامة، قال أحمد فى الذى يصلى فى بيته: يجزئه أذان المصر، وهو قول أصحاب الرأى، وقال مالك والأوزاعى: تكفيه الإقامة، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام، لأن النبى ﷺ قال للذى علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر» وفى لفظ رواه النسائى: «فأقم، ثم كبر» وقد ذكرنا حديث ابن مسعود.

فصل: الأفضل لكل مصلٍّ أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان فى الوقت فى بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان لقول أبى

---

(٤١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٦٩) موقوفًا وأخرجه أيضًا مرفوعًا (١/ ٢٦٩) من حديث ابن عمر وفيه «وجبت الصلاة» قال البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٧٣) الصحيح موقوفًا، وذكر الألبانى الحديث المرفوع فى «ضعيف الجامع» (٣٤٣٩) وقال: ضعيف.

(٤٢) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٩٥) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف، وأحمد فى «المسند» (٥/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٢٠٤) وقال الذهبى معقبًا على كلام الحاكم: قال الدارقطنى: عمرو بن فائد متروك.

١١٦- مسألة: قال: **(فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثانى، وهو البياض الذى يرى من قبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمة بعده).**

اختلفت الرواية فى آخر وقت الاختيار، فروى عن أحمد: أنه ثلث الليل نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك، لأن فى حديث جبريل «أنه صلى بالنبى ﷺ فى المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت ما بين هذين» وفى حديث بريدة أن النبى ﷺ صلاها فى اليوم الثانى ثلث الليل، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» (٤٣) وفى حديثها الآخر «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل» ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى، **الرواية الثانية:** أن آخره: نصف الليل، وهو قول الثورى وابن المبارك وأبى ثور وأصحاب الرأى، وأحد قولى الشافعى، لما روى عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» (٤٤) رواه البخارى، وعن أبى سعيد الخرقى قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» (٤٥) رواه أبو داود والنسائى، وفى حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» (٤٦) رواه أبو داود، والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة فى صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثانى.

سعيد: إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه البخارى، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظر فإذا صاحب معز، رواه مسلم.

---

(٤٣) أخرجه النسائى (١/ ٢٦٧) من حديث عائشة ثم قال: واللفظ لابن حُميَر.

(٤٤) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٦٨، ٢١٤) ومسلم (١/ ٤٤٣/ ٢٢٢) بلفظ «شطر» وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٨٢، ٢٠٠، ٢٦٧).

(٤٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٢٢) وابن ماجه (١/ ح ٦٩٣) والنسائى (١/ ٢٦٨) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٥) وقال الألبانى: صحيح.

(٤٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٩٦) وصححه الألبانى.

فصل: وتسمى هذه الصلاة: العشاء، ولا يستحب تسميتها العتمة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول: «العتمة» صاح وغضب، وقال: «إنما هو العشاء» وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل»(٤٧) وعن أبى هريرة مثله، رواهما ابن ماجه، وإن سماها العتمة جاز، فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ أنه قال: «أبقينا ـ يعنى انتظرنا ـ رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة»(٤٨) ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذى تجب فيه، فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات.

فصل: ويستحب الأذان فى السفر وللراعى وأشباهه فى قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح فإنه يؤذن لها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان على الإمام والأمير الذى يجمع الناس (وعنه) أنه كان لا يقيم الصلاة فى أرض تقام فيها الصلاة، وعن على رضي الله عنه إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وبه قال الثورى، وقال الحسن: تجزئه الإقامة، وقال إبراهيم فى المسافرين: وإذا كانوا رفاقًا أذنوا وأقاموا، وإن كان وحده أقام الصلاة.

ولنا أن النبى ﷺ كان يؤذن له فى الحضر والسفر، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف فى هذا، فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال إبراهيم النخعى فى كلامه والأذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبى سعيد وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» رواه النسائى، والصلاة فى الأذان على أربعة أضرب: ما يشرع لها الأذان والإقامة وهى الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهى الثانية من صلاتى الجمع وما بعد الأولى من الفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها: الصلاة جامعة، وهى العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلاً وهى صلاة الجنازة.

257- مسألة: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما فى أظهرالروايتين) وهو قول ابن المنذر وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعى وأصحاب الرأى، لأن النبى ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن، ولأنه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالإمامة، وروى عن أحمد أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال.

---

(٤٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٠٤) وأخرجه مسلم أيضًا (١/ ٤٤٥/ ٢٢٨) وأحمد فى «المسند» (٢/ ١٠، ١٩، ٤٩، ١٤٤) من حديث ابن عمر.

(٤٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٢١) من حديث معاذ، وقال الألبانى: صحيح.

١١٧- **مسألة:** قال: **(وإذا طلع الفجر الثانى وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة)** .

وجملته: أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر فى الأفق، ويسمى الفجر الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة ومنه سمى الرجل الذى فى لونه بياض وحمرة: أصبح، فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لما تقدم فى حديث جبريل وبريدة، وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس، لقول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر: «ووقت الفجر: ما لم تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركًا لها» وفى إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه، وقال أصحاب الرأى فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته، لأنه صار فى وقت نهى عن الصلاة فيه، وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٤٩) متفق عليه، **وفى رواية:** «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(٥٠) متفق عليه، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فكان مدركًا لها فى وقتها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى فى كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى أيضًا ولا يمنع من فعل الفجر فيه.

258- **مسألة: (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما)** لا نعلم خلافًا فى جواز أخذ الرزق عليه، وهو قول الأوزاعى والشافعى، لأن بالمسلمين إليه حاجة، وقد لا يوجد متطوع به، فإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وقال الشافعى: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبى ﷺ، حكاه ابن المنذر، فأما إن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.

259- **مسألة: (وينبغى أن يكون المؤذن صيتًا أمينًا عالمًا بالأوقات)** وجملة ذلك أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتًا لقول النبى ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتًا، ولأنه أبلغ فى الإعلام المقصود بالأذان «قال شيخنا»: ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه، وأن يكون عدلاً أمينًا، لأنه مؤتمن يرجع إليه فى الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، وقد روى عن أبى محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقى فى رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام، ولأنه يؤذن على موضع

---

(٤٩) أخرجه البخارى (٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٤). (٥٠) أخرجه النسائى (١/ ٢٧٤).

فصل: إذا شك فى دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه، وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلاً واحتياطًا لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم، فإنه يستحب التبكير بها، لما روى بريدة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فقال: بكروا بصلاة العصر فى الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»(٥١) رواه البخارى وابن ماجه، ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار فى زمن الشتاء يضيق، فيخشى خروجه.

عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات، وأن يكون عالمًا بالأوقات ليتحراها فيؤذن فى أولها، ولأنه إذا لم يكن عالمًا لا يؤمن منه الغلط والخطأ، ويستحب أن يكون بصيرًا، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، وكره أذان الأعمى ابن مسعود وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه كره إقامته وإن أذن صح أذانه، لأنه ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبى ﷺ، قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، رواه البخارى، ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال، وإن أذن الجاهل أيضًا صح، لأنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى.

260- مسألة: (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما فى ذلك، ثم أفضلهما فى دينه وعقله) متى تشاح نفسان فى الأذان قدم أفضلهما فى الخصال المذكورة، لأن النبى ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتًا منه وقدم أبا محذورة لصوته، وقسنا عليه سائر الخصال فإن استويا فى هذه الخصال قدم أفضلهما فى دينه وعقله لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود وابن ماجه، فإن استويا قدم من يختاره الجيران، لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر فى التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر، فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لقول النبى ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ولما تشاح الناس فى الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد.

261- مسألة: (والأذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه) هذا اختيار أبى عبد الله رحمه الله، كما جاء فى حديث عبد الله بن زيد الذى رويناه، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذورة، وهو كما وصفنا فى حديث عبد الله بن زيد، ويزيد فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، إلا أن مالكًا قال:

---

(٥١) أخرجه البخارى (٥٥٣) وابن ماجه (٦٩٤).

فصل: ومن أخبره ثقة عن علم عمل به، لأنه خبر دينى، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم فى إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا، فمتى صلى فى هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه، لأنه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه، لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى مع الشك فى شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

فصل: وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده، لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبى ﷺ: «المؤذن مؤتمن»(٥٢) رواه أبو داود، ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنًا، وجاء عنه أنه قال: «خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم»(٥٣) رواه ابن ماجه، ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الأذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون فى مساجدهم وجوامعهم فى أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد فى الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعًا.

التكبير فى أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة، واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبى ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له: «تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم، واحتج مالك قال: كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، رواه مسلم.

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وهو أولى، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا وأقره النبى ﷺ عليه بعد أذان أبى محذورة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أى الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال، قيل له: أليس حديث أبى محذورة

---

(٥٢) أخرجه أبو داود فى «سننه» (١/ ح ٥١٧) من حديث أبى هريرة وإسناده صحيح.

(٥٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧١٢) من حديث ابن عمر، وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية ابن الوليد.

١١٨- **مسألة:** قال: (**والصلاة فى أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفى شدة الحر الظهر**).

وجملته: أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، فأما وقت الجواز والضرورة: فقد ذكرناهما، وأما وقت الفضيلة: فهذا الذى ذكره الخرقى، قال أحمد: أول الوقت أعجب إلىَّ، إلا فى صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها فى الحر، رواه الأثرم، وهكذا كان يصلى النبى ﷺ، قال سيار بن سلامة: «دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى، فسأله أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ قال: كان يصلى الهجير ـ التى يدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس، ويصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال فى المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»(٥٤) وقال جابر: «كان النبى

بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ ويحتمل أن النبى ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بهما فإنه فى الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقرّاً بهما حينئذ، فإن الخبر أنه كان مستهزئًا يحكى أذان مؤذن رسول الله ﷺ فسمع النبى ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شىء عندى أبغض من النبى ﷺ ولا مما يأمرنى به، فقصد النبى ﷺ نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك وهذا لا يوجد فى غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبى ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام.

262- **مسألة:** (**والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع فى الأذان أو ثنى فى الإقامة فلا بأس**).

وجملة ذلك أن الإقامة المختارة عند إمامنا رحمه الله إقامة بلال التى ذكرنا فى حديث عبد الله بن زيد وهى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وبهذا قال الأوزاعى وأهل الشام ويحيى بن يحيى وأبو ثور وإسحاق والشافعى وأصحابه وأهل مكة، وقال الثورى وأصحاب الرأى: الإقامة مثل الأذان وتزيد «قد قامت الصلاة مرتين» لما روى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا فى الأذان والإقامة رواه الترمذى، وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة، سبع عشرة كلمة، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح،

---

(٥٤) أخرجه البخارى (ح ٧٧١/ مواقيت) ومسلم (١/ ٤٤٧/ ٢٣٥).

ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس»(٥٥) متفق عليهما، وقد روى الأموى فى المغازى حديثًا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصلِّ صلاة الفجر فى أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب فى الشتاء والصيف على ميقات واحد: العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح، فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق» وروى أيضًا فى كتابه عن عمر أنه قال: «والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به: وقت صلاة الفجر: حين يزايل الرجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب، فأعطوها نصيبها من القراءة، ووقت صلاة الظهر: إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك، وذلك حين يهجر المهجر، وذلك لئلا يرقد عن الصلاة، فإذا كان فى الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر، والمغرب حين يفطر الصائم، والعشاء حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه، هذه مواقيت الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)».

وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول أنس: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، متفق عليه.

ولنا ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى، وفى حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا، والحديث الذى احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه عبد الرحمن بن أبى ليلى، وقد قال الترمذى: عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال: صحيح ما روينا، والذى احتج به مالك حجة لنا، لأنه ذكره مجملاً وقد فسره عبد الله بن عمر فى حديثه وبينه فكان الأخذ به أولى، وخبر أبى محذورة متروك بالإجماع، لأن الشافعى لا يعمل به فى الإقامة وأبو حنيفة لا يعمل به فى الأذان فكان الأخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى، ولأنا قد

---

(٥٥) أخرجه البخارى (٢/ح ٥٦٠/ فتح) ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٢٣٣).

فصل: ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافًا، قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهما عن النبى ﷺ، وقالت عائشة ﵂: «ما رأيت أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكر ولا من عمر»(٥٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله تعالى»(٥٧) قال الترمذى: هذا حديث غريب، وأما فى شدة الحر فكلام الخرقى يقتضى استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبى عبد الله سواء يستحب تعجيلها فى الشتاء والإبراد بها فى الحر، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، لظاهر قول النبى ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٥٨) رواه الجماعة عن أبى هريرة، وهذا عام، وقال

بينا ترجيحه فى الأذان كذا فى الإقامة والاختلاف ههنا فى الأفضلية مع جواز كل واحد من الأمرين نص عليه الإمام أحمد، وبه قال إسحاق لكون كل واحد من الأمرين قد صح عن النبى ﷺ.

263- **مسألة:** (ويقول فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب فى صلاة الصبح خاصة بعد قوله حى على الفلاح، ويسمى هذا: التثويب، وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثورى وإسحاق والشافعى فى الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة فى الفجر أن يقول: «حى على الصلاة» مرتين «حى على الفلاح» مرتين.

ولنا ما روى النسائى وأبو داود عن أبى محذورة: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وما ذكروه قال إسحاق: هذا شىء أحدثه الناس، وقال الترمذى: وهو التثويب الذى كرهه أهل العلم، ويكره التثويب فى غير الفجر سواء ثوب فى الأذان أو بعده لما روى عن بلال قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ودخل

---

(٥٦) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٥٥) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٣٥) وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى: حديث صحيح.

(٥٧) أخرجه الترمذى (١٧٢) والحاكم (١/ ١٨٩) بلفظ «خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها» والدارقطنى (١/ ٢٤٩) والبيهقى (١/ ٤٣٥) وقال البيهقى: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى وهو منكر الحديث، وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦١٧٧) وقال: ضعيف، وذكره فى «الإرواء» (٢٥٩) وقال: موضوع.

(٥٨) أخرجه البخارى (٢/ح ٥٣٥/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣١/ ١٨٤) من حديث أبى ذر، وأما حديث أبى هريرة أخرجه البخارى (٢/ح ٥٣٣، ٣٤) ومسلم (مساجد/ ١٨٠) وفى البخارى من حديث أبى هريرة وابن عمر ﵄.

القـاضى: إنما يسـتحـب الإبراد بثلاثة شـروط: شدة الحـر، وأن يكون فى البلدان الحـارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها فى بيته أو فى مجسد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعى: لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع فى الحيطان، ويكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجـة به إلى التأخير، وقال القاضى فى الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيـرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحـمد رحمه الله كان يؤخرها فى مسجده ولم يكن بهذه الصـفة، والأخذ بظاهر الخبر أولى، ومعنى الإبراد بها: تأخـيرها حـتى ينكسر الحر ويـتسع فى الحيطان، وفى حـديث أبى ذر: أن النبى ﷺ قال: «أبرد حتى رأينا فىء التلول» وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليهـا فى وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فـضل، وقد روى ابن مسعـود قال: «كان قـدر رسول الله ﷺ فى الصـيف ثلاثة أقدام، وفى الشـتاء خـمسـة أقدام إلى تسـعة أقـدام»(٥٩) رواه أبو داود والنسائى، فأما الجمعة فـيسن تعجيلها فى كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، لأن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»(٦٠) متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلهـا حتى قال سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»(٦١) أخرجه البخارى، ولأن السنّة التبكير بالسعى إليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

ابن عمـر مسجدًا يـصلى فيه فسـمع رجلاً يثوب فى أذان الظهـر فخرج، فـقيل له: إلى أين؟ فقـال: أخرجتنى البـدعة، ولأن صلاة الفـجر وقت ينام فـيه عامة الـناس فاختص بالتـثويب لاختصاصه بالحاجة إليه.

فـصل: ولا يجوز الخروج من المسـجد بعد الأذان إلا لعذر، قال الترمذى: وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، قال أبو الشعـثاء: كنا قعودًا مع أبى هريرة فى المسجد فـأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حـتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه مسلم وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وعن عثمان بن عـفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان فى المـسجد، ثم خرج

---

(٥٩) أخرجه أبو داود (٤٠٠) والنسائى (١/ ٢٥١) من حديث ابن مسعود وقال الألبانى: صحيح.

(٦٠) أخرجه مسلم بلفظه (٢/ ٥٨٩/ ٣١) من حديث سلمة بن الأكوع، وأمـا المتفق عليه أخرجه البخارى (٤١٦٨) ومـسلم (٢/ ٥٨٩/ ٣٢) من حديث سـلمة أيضًـا بلفظ «كنا نصلى مع رسـول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه» (اللفظ للبخارى) ولفظ مسلم، «فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به».

(٦١) أخرجه البخارى (٩٣٩) ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٣٠) وزاد ابن حُجْرٍ «فى عهد رسول الله ﷺ» وأبو داود (١٠٨٦) وابن ماجه (١٠٩٩) والترمذى (٥٢٤/ تحفة الأحوذى).

فصل: ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال: ونصَّ عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة، منهم المروذي فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، وعلل القاضي ذلك: بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد، فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة، لكونه يخرج إليهما خروجًا واحدًا، فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وروى عن عمر ﷺ مثل ذلك في الظهر والعصر، وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب، وقال الحسن: يؤخر الظهر، وظاهر كلام الخرقي: أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر، والمغرب في كل حال، وهو مذهب الشافعي قال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل، ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما، ولا يصلى مع الشك، وقد نقل أبو طالب كلامًا يدل على هذا، قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء.

لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه، فأما إن خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان، والله أعلم.

264- **مسألة: (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة)** الترسل: التمهل والتأني من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدر: ضد ذلك وهو الإسراع وهو من آداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي وقال: في إسناده مجهول، وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر ﷺ أنه قال للمؤذن: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم» وأصل الحذم في المشي الإسراع، ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيها، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا بل جزمًا، وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة وهذا إشارة إلى جميعهم.

265- **مسألة: (ويؤذن قائمًا متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة)** قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وروى في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون

فصل: وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود وعائشة وأنس، وابن المبارك، وأهل المدينة، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وروى عن أبى قلابة (*) وابن شبرمة (**) أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر ـ يعنيان أن تأخيرها أفضل ـ وقال أصحاب الرأى: الأفضل فعلها فى آخر وقتها المختار، لما روى نافع بن خديج «أن الغبى ﷺ كان يأمر بتأخير العصر» (٦٢) وعن على بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية» (٦٣) رواه أبو داود، ولأنها آخر صلاتى جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء.

ولنا ما ذكرناه من حديث أبى برزة، وقال رافع بن خديج: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور، فيقسم عشرة أجزاء، ثم يطبخ فيؤكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» (٦٤) متفق عليه، وعن أبى أمامة قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلى العصر، فقلنا: يا أبا عمارة ما هذه

قيامًا، فإن أذن قاعدًا لعذر فلا بأس، قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله، رواه الأثرم، وإن فعله لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح لأنه ليس آكد من الخطبة وتصح من القاعد.

فصل: ويجوز الأذان على الراحلة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة فسهل فيه، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم، ولأنه إذا جاز التنفل على الراحلة فالأذان أولى به، قاله سالم بن عبد الله وربعى بن خراش ومالك والأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى إلا أن مالكًا قال: لا يقيم وهو راكب.

فصل: ويستحب أن يؤذن متطهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذى، وروى موقوفًا على أبى هريرة والموقوف أصح، فإن أذن محدثًا جاز، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط لها، وهو قول الشافعى والثورى وأبى حنيفة، ويكره له ذلك، رويت كراهته عن عطاء ومجاهد

(*) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، الإمام، شيخ الإسلام الجَرْمى البصرى، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ابتلى فى بدنه ودينه، مات بعريش مصر سنة أربع وأربعين ومائة (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٨).

(**) الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو شُبْرُمَة، قاضى الكوفة، كان من أئمة الفروع، توفى سنة أربع وأربعين ومائة (تهذيب السير/ ٩٩٣).

(٦٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣) والدارقطنى (١/ ٢٥١) من طريق عبد الله بن رافع بن خديج، وقال الدارقطنى: ابن رافع هذا ليس بالقوى.

(٦٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٠٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٦٤) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٨٥) ومسلم (١/ ٤٣٤/ ١٩٨) من حديث رافع واللفظ لمسلم.

الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصليها معه»(٦٥) رواه البخارى ومسلم، وعن أبى المليح قال: «كنا مع أبى بريدة فى غزوة يوم ذى غيم فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبى ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»(٦٦) رواه البخارى، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»(٦٧) يرويه عبد الله بن عمر العمرى، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأما حديث رافع الذى احتجوا به فلا يصح، قاله الترمذى، وقال الدارقطنى: يرويه عبد الواحد بن نافع، وليس بالقوى ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم: تعجيل صلاة العصر والتبكير بها.

والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، ورخص فيه النخعى والحسن البصرى وقتادة وحماد، وقال مالك: يوذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء.

فصل: فإن أذن جنبًا ففيه روايتان: إحداهما: لا يعتد به، اختاره الخرقى وهو قول إسحاق لما ذكرنا من الحديث، ولأنه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة والخطبة، **والثانية:** يعتد به، قال الآمدى: وهو المنصوص عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر.

ويستحب أن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ فى الإعلام، وروى عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول البيوت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، رواه أبو داود.

ويؤذن مستقبل القبلة ولا نعلم خلافًا فى استحبابه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك لأن مؤذنى النبى ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح، وإن مشى فى أذانه لم يبطل، لأن الخطبة لا تبطل به وهى آكد منه، ولأنه لا يخل بالإعلام المقصود من الأذان، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشى قال: نعم أمر الأذان عندى سهل، وسئل عن المؤذن يمشى وهو يقيم فقال يعجبنى أن يفرغ، ثم يمشى، وقال فى رواية حرب فى المسافر: أحب إلىّ أن يؤذن ووجهه إلى القبلة وأرجو أن يجزئ.

266- مسألة: **(فإذا أبلغ الحيعلة التفت يمينًا وشمالاً ولم يستدر)** الحيعلة قوله: حى

---

(٦٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٤٩/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣٤/ ١٩٦).

(٦٦) تقدم برقم (٣٤/ نفس الباب).

(٦٧) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٥١/ ٥) من طريق عبد الواحد أبى الرماح الكلابى، ثم قال: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا.

فـصل: وأما المغرب فلا خلاف فى استحباب تقديمها فى غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، قال الترمذى: وقد ذكرنا فى حديث جابر «أن النبى ﷺ كان يصليها إذا وجبت» وقال رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»(٦٨) متفق عليه، وعن أنس مثله، رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»(٦٩) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبى داود، وفعل جبريل لها فى اليومين فى وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

فـصل: وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، قاله الترمذى، وحكى عن الشافعى أن الأفضل تقديمها لقول النبى ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وروى القاسم ابن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها»(٧٠) ولأن النبى ﷺ لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الأفضل.

على الصلاة، حى على الفلاح، ويستحب للمؤذن أن يلتفت يمينًا إذا قال حى على الصلاة، ويسارًا إذا قال حى على الفلاح، ولا يزيل قدميه، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وهو قول النخعى والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وصاحبيه والشافعى، لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينًا وشمالاً، يقول حى على الصلاة، حى على الفلاح، متفق عليه، وفى لفظ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر، رواه أبو داود، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن فى المنارة روايتين: **إحداهما:** لا يدور للخبر، وكما لو كان على وجه الأرض، **والثانية:** يدور، لأنه لا يحصل بدونه، وتحصيل المقصود مع الإخلال بالآداب أولى من العكس، وهذا قول إسحاق.

فـصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان، لأنه أبلغ فى الإعلام وأعظم للأجر لما ذكرنا فى خبر أبى سعيد، ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كى لا يضر بنفسه وينقطع صوته، قال القاضى: ويرفع نظره إلى السماء، لأن فيه حقيقة التوحيد، ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض، لأنه يخل بمقصود الأذان، وإن أذن لنفسه أو

---

(٦٨) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٥٩/ فتح) ومسلم (١/ ٤٤١/ ٢١٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٤٢) وابن ماجه (٦٨٧).

(٦٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٩٧) والترمذى (١/ ح ١٦٤).

(٧٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٧) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٠٩٣) وقال: صحيح.

ولنا قول أبى برزة «أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التى يدعونها العتمة» وقول النبى ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»(٧١) وهو حديث حسن صحيح، وأحاديثهم ضعيفة، أما خبر «الوقت الأول رضوان الله» فيرويه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواته مجاهيل، قال أحمد رحمه الله: لا أعلم شيئًا ثبت فى أوقات الصلاة، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا، يعنى مغفرة ورضوانًا، وقال: ليس ذا ثابتًا، ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم.

فصل: وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير، فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره، نصَّ عليه أحمد رحمه الله، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال: ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء، والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته، وقال

لجماعة خاصة حاضرين فله أن يخافت ويجهر، وأن يجهر بالبعض ويخافت بالبعض، إلا أن يكون فى غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس.

267- **مسألة: (ويجعل أصبعيه فى أذنيه)** وذلك مستحب، وهو المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم، كذلك قال الترمذى، لما روى أبو جحيفة أن بلالاً وضع أصبعيه فى أذنيه، رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وعن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه فى أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، رواه ابن ماجه، وقال الخرقى: يجعل أصبعيه مضمومة على أذنيه، رواه أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلىّ أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبى محذورة، واحتج لذلك القاضى بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بعث مؤذنًا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك، وبما روى الإمام أحمد عن أبى محذورة أنه كان يضم أصابعه، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس.

268- **مسألة: (ويتولاهما معًا)** يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره لما روى أبو داود فى حديث عبد الله ابن زيد حين رأى الأذان فقال له النبى ﷺ : «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال له: أقم أنت، ولأنه يحصل المقصود منه أشبه ما لو تولاهما معًا.

---

(٧١) أخرجه أبو داود (٤٦) والترمذى (١٦٧) والنسائى (١/ ٢٦٦) وأحمد (٢/ ٢٤٥) والحاكم (١/ ١٤٦) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٣١٣).

النبى ﷺ : «من شق على أمتى شق الله عليه»(٧٢) وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت، وأما فى سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر وعلى ما رواه النعمان بن بشير «أنه كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة» فيستحب للإمام الاقتداء بالنبى ﷺ فى إحدى هاتين الحالتين، ولا يؤخرها تأخيرًا يشق على المأمومين، فإن النبى ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقًا بالمأمومين، وقال: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبى، فأخففها كراهية أن أشق على أمه»(٧٣) متفق عليه.

فصل: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك، والشافعى، وإسحاق، وروى عن أبى بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبى موسى، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك، قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون(*) ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية فى إتيان الفضائل، وروى عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى العشاء، كما ذكر جابر فكذلك فى الفجر، وقال

ولنا قول النبى ﷺ فى حديث زياد بن الحارث الصدائى: «أن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب.

فصل: فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، فروى عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت رجلاً أذن قبل أبى محذورة، قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام، أخرجه الأثرم، فإن أقام بغير إعادة فلا بأس، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد.

269- مسألة: (ويستحب للمؤذن أن يقيم فى موضع أذانه إلا أن يشق عليه) يعنى يقيم الصلاة فى الموضع الذى يؤذن فيه، كذلك روى عن أحمد، قال: أحب إلىَّ أن يقيم فى مكانه، ولم يبلغنى فيه شىء إلا حديث بلال: لا تسبقنى بآمين، يعنى لو كان يقيم فى المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبى ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغ بلال من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام بدليل قول ابن عمر: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فينبغى أن تكون فى موضع الأذان لكونه أبلغ فى الإعلام، فأما إن شق عليه

---

(٧٢) أخرجه مسلم بلفظ مقارب (٣/ ١٤٥٨) «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه..» الحديث،.

(٧٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٠٧، ٨٦٨) ومسلم (١/ ٣٤٣/ ١٩٢).

(*) يغلسون: الغلس هو ظلام آخر الليل.

الثورى وأصحاب الرأى: الأفضل الإسفار، لما روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»(٧٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبى برزة، وقول عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» متفق عليه(٧٥)، وعن أبى مسعود الأنصارى «أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله»(٧٦) رواه أبو داود، قال الخطابى: وهو صحيح الإسناد، وقالت عائشة ﵂: «ما صلى النبى ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله»(٧٧) وهذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، فأما الإسفار المذكور فى حديثهم: فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينًا، من قولهم: أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها.

فصل: ولا يأثم بتعجيل الصلاة التى يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازمًا على فعله، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها، لأن جبريل صلاها بالنبى ﷺ فى أول الوقت وآخره، وصلاها النبى ﷺ فى أول الوقت وآخره وقالا: «الوقت ما بين هذين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعًا بين الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضًا، لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى.

فصل: فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يأثم به.

ذلك بحيث يؤذن فى المنارة أو فى مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة.

فصل: ولا يقيم إلا بإذن الإمام، فإن بلالاً كان يستأذن النبى ﷺ، وفى حديث زياد بن

---

(٧٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢، ١٤٣) وأبو داود (١/ ح ٤٢٤) والترمذى (١٥٤) والنسائى (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (٦٧٢) والبيهقى (١/ ٤٥٧). أسْفِرُوا: أخروا.

(٧٥) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٧٢) ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٢٣٢).

متلفعات: أى متجللات متلففات. **مروطهن**: أكسيتهن، واحدها مِرط، بكسر الميم.

(٧٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٩٤) من حديث أبى مسعود الأنصارى، وصححه الألبانى.

(٧٧) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، قال الشيخ شاكر معلقًا: الحديث رواه الحاكم (١/ ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة، ورواه البيهقى (١/ ٤٣٥) عن الحاكم، ورواه الدارقطنى (٩٢) من طريق هارون بن عبد الله عن قتيبة، ونقل الشيخ شاكر شواهد للحديث تقويه وتصححه.

فصل: ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته فى قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمدًا أو خطأً، كل الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهرى، والأوزاعى، والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عمر وأبى موسى أنهما أعادا الفجر، لأنهما صلياها قبل الوقت، وروى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قال الحسن والشعبى، وعن مالك كقولنا، وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسيًا: يعيد ما كان فى الوقت، فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكر فلا شىء عليه.

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله.

١١٩- مسألة: قال: (**وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبى قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبى وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة**).

وروى هذا القول فى الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعى والزهرى وربيعة ومالك والليث والشافعى وإسحاق وأبى ثور، قال الإمام

الحارث الصدائى أنه قال: فجعلت أقول للنبى ﷺ: أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص بإسناده عن على قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، ورواه البيهقى، قال وقد روى عن أبى هريرة مرفوعًا وليس بمحفوظ.

270- مسألة: (**ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا، فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم، لم يعتد به**).

جملة ذلك أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتبًا متواليًا، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، ولأنه شرع فى الأصل كذلك وعلمه النبى ﷺ أبا محذورة مرتبًا، فإن نكسه لم يصح لما ذكرنا.

فصل: ولا يستحب أن يتكلم فى أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم منهم النخعى وابن سيرين، قال الأوزاعى: لم نعلم أحدًا يقتدى به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وعروة وسليمان بن صرد، فإن لم يطل الكلام جاز، وإن طال الكلام بطل الأذان لإخلاله بالموالاة المشترطة فيه، وكذلك لو سكت سكوتا طويلاً، أو نام نومًا طويلاً أو أغمى عليه طويلاً، أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه لما ذكرنا، وإن كان يسيرًا محرمًا ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يبطل، لأنه لا يخل بالمقصود أشبه المباح، **والثانى**: يبطل الأذان، لأنه فعل محرمًا أشبه الردة، فإن ارتد فى أثناء الأذان بطل لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ وإن ارتد بعده، فقال القاضى: يبطل، قياسًا على الطهارة، **قال شيخنا**: والصحيح أنه لا يبطل، لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبه سائر العبادات، فأما الطهارة فحكمها

أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى، لأن وقت الأولى خرج فى حال عذرها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئًا، وحكى عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى فى حال العذر، فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن عباس أنهما قالا فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعًا، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

فصل: والقدر الذى يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام، وقال الشافعى: قدر ركعة، لأن ذلك هو الذى روى عن عبد الرحمن وابن عباس، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة، فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، وقال مالك: خمس ركعات.

ولنا أن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك

باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها، فأما الإقامة فلا ينبغى أن يتكلم فيها لأنه يستحب حدرها، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم فى أذانه؟ قال: نعم، فقيل له: يتكلم فى الإقامة، قال: لا، وقد روى عن الزهرى أنه إذا تكلم فى الإقامة أعادها، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه قياسًا على الأذان وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره، لأنها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة، فأما الكلام بين الأذان والإقامة فجائز، وكذلك بعد الإقامة قبل الدخول فى الصلاة لأنه روى عن عمر أنه كان يكلم الرجل بعدما تقام الصلاة، والله أعلم.

271- مسألة: (ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل)

أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود.

فصل: وأما الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز، لما روى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضًا، رواهما أبو داود، وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، فلا بأس وإلا فلا، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من

ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها، لكون الجماعة شرطًا فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها فى معظمها، بخلاف مسألتنا.

فصل: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدراً تجب به ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها، لم تجب الثانية فى إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها، وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتى الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى، ووجه الأولى أنه لم يدرك جزءًا من وقتها ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئًا، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقت تبع الأولى فإن الأولى تفعل فى وقت الثانية متبوعة

الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات، فأما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان للنبى ﷺ جاز.

ولنا قول النبى ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، وهذا يدل على دوام ذلك منه، وقد أقره النبى ﷺ عليه ولم ينهه فدل على جوازه، وروى زياد بن الحارث الصدائى قال: لما كان أذان الصبح أمرنى النبى ﷺ فأذنت فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلىَّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبى ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت، رواه أبو داود والترمذى، وهذا قد أمره النبى ﷺ لأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز ذلك إذا كان معه مؤذنان، فإن زيادًا أذن وحده فى حديث ابن عمر الذى احتجوا به، ولم يروه كذلك إلا حماد بن زيد، رواه أحمد بن زيد والدراوردى فقالا: كان مؤذن لعمر يقال له مسعود، وقال: هذا أصح، وقال الترمذى فى هذا الحديث: إنه غير محفوظ، وكذلك قال عمر بن المدينى، والحديث الآخر قال ابن عبد البر: لا تقوم بمثله حجة لضعفه وانقطاعه، وإنما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات، لأنه وقت النوم ليتأهب الناس للخروج إلى الصلاة وينتبهوا ولا يوجد ذلك فى غيرها، وقد روى فى بعض الأحاديث «أن بلالاً يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود، ولا ينبغى أن يتقدم على الوقت كثيراً إذا كان المعنى فيه ما ذكرنا، وقد روى أن بلالاً كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا، وقال بعض أصحابنا: ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل، وهو مذهب الشافعى، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمى جمرة العقبة وطواف الزيارة، وروى الأثرم قال: كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح فى السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئًا.

مقصودة يجب تقديمها، والبداية بها بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا فى وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتًا للثانية بحال، فلا يكون مدركًا لشىء من وقتها، ووقت الثانية وقت لهما جميعًا، لجواز فعل الأولى فى وقت الثانية، ومن جوز الجمع فى وقت الأولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما، فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

فصل: وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبى ولا كافر ولا حائض، إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى، وهذا الصحيح فى المذهب، فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها فى بابها، وأما الكافر: فإن كان أصليًا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى حال كفره بغير خلاف نعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) وأسلم فى عصر النبى ﷺ خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن فى إيجاب القضاء عليه تنفيرًا عن الإسلام فعفى عنه، وقد اختلف أهل العلم فى خطابه بفروع الإسلام فى حال كفره، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، حكى عن أحمد فى هذا روايتان، فأما المرتد: فذكر أبو إسحاق ابن شاقلا(*) عن أحمد فى وجوب القضاء عليه روايتين: إحداهما: لا يلزمه، وهو ظاهر

فصل: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه ولا يؤذن فى الوقت تارة وقبله أخرى فليتبس على الناس ويغترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين.

فصل: ونص أحمد على أنه يكره الأذان للفجر فى رمضان قبل وقتها لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم، والصحيح أنه لا يكره فى حق من عرفت عادته فى الأذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال ولقوله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود، ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت ليتأهب الناس للصلاة، وقد روى جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يخرم الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئًا، رواه ابن ماجه، وفى رواية كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يخرم.

(*) هو شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادى البزار، كان رأسًا فى الفروع، مات فى سنة تسع وستين وثلاث مائة، وله أربع وخمسون سنة (السير/ ١٦/ ٢٩٢).

كلام الخرقى فى هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك فى حال كفره، ولا فى حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حج لزمه استئنافه، لأن عمله قد حبط بكفره، بدليل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥) فصار كالكافر الأصلى فى جميع أحكامه، **والثانية:** يلزمه قضاء ما ترك من العبادات فى حال ردته وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧) فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعى، ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك، كالمحدث، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة فى زمن حيضها، لأن الصلاة غير واجبة عليها فى تلك الحال، وذكر القاضى **رواية ثالثة:** أنه لا قضاء عليه لما ترك فى حال ردته، لأنه تركه فى حال لم يكن مخاطبًا بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك فى إسلامه قبل الردة، ولأنه كان واجبًا عليه ومخاطبًا به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله، قال: وهذا المذهب، وهو قول أبى عبد الله بن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التى صلاها فى إسلامه، ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته.

فصل: فأما الصبى العاقل فإنه تجب عليه فى أصح الروايتين، وعنه أنها تجب على من

272- مسألة: (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم).

لما روى تمام فى فوائده بإسناده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة» وحكى عن أبى حنيفة والشافعى أنه لا يسن.

ولنا ما ذكرنا من الحديث، وقد روى عبد الله بن أحمد بإسناده عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقض المتوضئ حاجته فى مهل» لأن الأذان شرع للإعلام فليسن تأخير الإقامة ليدرك الناس الصلاة فى المغرب كسائر الصلوات.

فصل: ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لما ذكرنا من الحديث، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذى.

فصل: قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن فى الإقامة فجلس، قال أحمد: يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب، قيل: من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره، كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن

بلغ عشرًا، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى قولنا: إنها لا تجب عليه متى صلى فى الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفى أثنائها، فعليه إعادتها، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يجزئه، ولا يلزمه إعادتها فى الموضعين، لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ.

ولنا أنه صلى قبل وجوبها، فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت، ولأنه صلى نافلة، فلم تجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلاً، ولأنه بلغ فى وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته إعادتها كالحج، ووظيفة الوقت فى حق البالغ ظهرًا واجبة ولم يأت بها.

فصل: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك فى حال جنونه إلا أن يفيق فى وقت الصلاة، فيصير كالصبى يبلغ، ولا نعلم فى ذلك خلافًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(٧٨) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن، ولأن مدته تطول غالبًا فوجوب القضاء عليه يشق فعفى عنه.

١٢٠- مسألة: قال: **(والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت فى حال إغمائه).**

وجملة ذلك: أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شىء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعى: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق فى جزء من وقتها، لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه،

المؤذن ابتدروا السوارى وصلوا ركعتين، وروى الخلال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى ﷺ جاء وبلال فى الإقامة فقعد.

273- مسألة: (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها).

متى جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى، ثم أقام للثانية سواء كان الجمع فى وقت الأولى أو الثانية، لما روى جابر أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين، رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة، رواه البخارى، إلا أنه إذا جمع فى وقت الأولى كان الأذان لها آكد، لأنها مفعولة فى وقتها أشبه ما لو لم يجمع، وإن كان فى وقت

---

(٧٨) أبو داود (٤/ ح ٤٤٠٣) والترمذى (٤/ح ١٤٢٣) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ح ٢٠٤١) والحاكم (١/ ٢٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وأخرجه البخارى معلقًا (٩/ ٣٠٥/ ريان) بلفظ وقال على ... ثم ذكره.

فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها»(٧٩) وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء فى الكل، لأن ذلك يدخل فى التكرار فأسقط القضاء كالجنون.

ولنا ما روى «أن عماراً غشى عليه أياماً لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليتُ؟ فقيل: ما صليتَ منذ ثلاث، فقال: أعطونى وضوءاً، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة» وروى أبو مجلز «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها، قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصليهن جميعاً» وروى الأثرم هذين الحديثين فى سننه(٨٠)، وهذا فعل الصحابة، وقولهم، ولا يعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر فى استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم، فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه،

الثانية فلم يؤذن أو جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس لما روى ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، رواه مسلم، ولأن الأولى مفعولة فى غير وقتها فهى كالفائتة، والثانية مسبوقة بصلاة فلم يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت، وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم، لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان لو لم تجمع فكذلك إذا جمعت، وهو مخالف لما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

فصل: فأما قضاء الفوائت فإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، لما روى عمرو بن أمية الضمرى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلُّوا ركعتى الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح، رواه أبو داود، وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها لما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى

---

(٧٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٨٢) من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وأخرجه البيهقى أيضاً (١/ ٣٨٨) وقال: الحكم بن عبد الله الأيلى: تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه.

(٨٠) أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ٨١) بلفظ مقارب فيه أن عماراً أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفى حاشية الدارقطنى: الحديث رواه البيهقى فى المعرفة، وقال الشافعى: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، والله أعلم.

وضعفه ابن المبارك، وقال البخارى، تركوه، وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضًا، ولا يصح قياسه على المجنون، لأن المجنون تتطاول مدته غالبًا، وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر فى إسقاط الخمس لا يؤثر فى إسقاط الزائد عليها كالنوم.

فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرْتَ، فإن كان زوالاً لا يدوم كثيرًا فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون، وأما السكر ومن شرب محرمًا يزيل عقله وقتًا دون وقت، فلا يؤثر فى إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته فى حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافًا، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى.

فصل: وما فيه السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجّى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح، لأنه يعرض نفسه للهلاك، فلم يبح كما لو لم يرد به التداوى، والأول أصح لأن كثيرًا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا: يَحرم شربه، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح، فهو كسائر الأدوية المباحة، والله أعلم.

وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وإن لم يؤذن فلا بأس، وهذا فى الجماعة، فإن كان وحده كان استحباب ذلك أدنى فى حقه، لأن الأذان والإقامة للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام ههنا، وقد روى عن أحمد فيمن فاتته صلوات فقضاها، فأذن وأقام مرة واحدة فسهل فى ذلك ورآه حسنًا، وروى ذلك عن الشافعى وله قولان آخران: **أحدهما:** أنه يقيم ولا يؤذن، وهو قول مالك لما روى أبو سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها، ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات، والقول الثانى للشافعى: إن رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا لأنه لا حاجة إليه، وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم، لأن ما سن للصلاة فى أدائها سن فى قضائها كسائر المسنونات، والأول أولى لحديث ابن مسعود، وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وما قال أبو حنيفة مخالف لحديث ابن مسعود وأبى سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها أشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم ينتقض بهذا، والله أعلم.

باب الأذان

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان: الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٣) أي إعلام ﴿آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ (الأنبياء: ١٠٩) أعلمتكم، فاستوينا في العلم، وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّواءُ

أي أعلمتنا، والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها، وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»(١) وقال أبو سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»(٢) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجهما البخاري، وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»(٣) أخرجه مسلم، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال: يوم القيامة ـ يغبطهم الأولون والآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قومًا وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه»(٤) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فصل: واختلفت الرواية: هل الأذان أفضل من الإمامة، أو لا؟ فروى أن الإمامة أفضل، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا

فصل: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه لأنه روى عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة، رواه الأثرم، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، قال عروة: إذا انتهيت إلى مسجد وقد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإن أذن أخفى ذلك لئلا يغر الناس.

فصل: وإن أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن لكن يقول كما يقول المؤذن، لأن السنة إنما وردت بهذا.

---

(١)أخرجه البخاري (٢/ ح ٦١٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٢٥/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢)أخرجه البخاري (٢/ ح ٦٠٩/ فتح) وأحمد (٣/ ٦، ٣٥، ٤٢) والنسائي (٢/ ١٢) وابن ماجه (٧٢٣) ومالك في «موطئه» (١/ ٦٩/ ٥).

(٣)أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠/ ١٤) وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٨) وابن ماجه (٧٢٥).

(٤)أخرجه الترمذي (١٩٨٦) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢/ ٢٦) وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٧٨) وقال: ضعيف.

الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته، **والثانية**: الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعى، لما روينا من الأخبار فى فضيلته، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»(٥) أخرجه أبو داود والنسائى، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد ولم يتوله النبى ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت» وهذا اختيار القاضى وابن أبى موسى وجماعة من أصحابنا، والله أعلم.

فصل: والأصل فى الأذان ما روى محمد بن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ

274- مسألة: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الأذان لا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون والطفل فلا يصح أذانهم لأنهم ليسوا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة، لأنه لا يشرع لها الأذان أشبهت المجنون، ولأن رفع صوتها منهى عنه، وإذا كان كذلك خرج عن كونه قربة فلا يصح كالحكاية، ولا أذان الخنثى المشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً، وهذا كله مذهب الشافعى ولا نعلم فيه فيه خلافًا، ويصح أذان العبد لأن إمامته تصح فأذانه أولى، وهل يصح أذان الصبى؟ فيه روايتان: **أولاهما**: صحة أذانه، وهذا قول عطاء والشعبى والشافعى وابن المنذر، وذكر القاضى أن المراهق يصح أذانه رواية واحدة، وقد روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبى بكر بن أنس قال: كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فكان إجماعًا، ولأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ،

---

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذى (٢٠٧) وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤١٩) وابن خزيمة (١٥٢٨) وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ١١٨) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢١٧) وصحيح الجامع (٢٧٨٧).

فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر ابن الخطاب ﷺ وهو فى بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد»(٦) رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح(٧)، وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

١٢١- **مسألة:** قال أبو القاسم: (**ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال** ﷺ، **وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**).

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال ﷺ، وهو كما وصف الخرقى، وجاء فى خبر عبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق، وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، إلا أن مالكًا قال: التكبير فى أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده: سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى: تسع عشرة كلمة، واحتجوا بما روى أبو محذورة «أن النبى ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،

والثانية: لا يصح، لأن الأذان شرع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله لأنه لا يقبل خبره ولا روايته.

215 - **مسألة:** (**وهل يصح أذان الفاسق، والأذان الملحن؟ على وجهين**) ذكر أصحابنا فى صحة أذان الفاسق وجهين: **أحدهما:** لا يصح لما ذكرنا فى الصبى، ولأن النبى ﷺ وصفهم بالأمانة، والفاسق غير أمين، **والثانى:** يصح لأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالعدل، وهذا قول الشافعى، وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه، وفى الأذان الملحن وجهان: **أحدهما:** لا يصح لما روى ابن عباس قال: كان للنبى ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبى ﷺ: «إن الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سمحًا سهلاً وإلا فلا تؤذن» رواه الدارقطنى، **والثانى:** يصح وهو أصح، لأن المقصود يحصل به فهو كغير الملحن، والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات.

فصل: ويكره اللحن فى الأذان فإنه ربما غير المعنى فإن من نصب لام رسول أخرجه

---

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٩٩) وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٨٩) من حديث عبد الله بن زيد، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بهـا صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن محمـدًا رسول الله، أشهد أن محـمدًا رسول الله»(٨) أخرجه مسلم، ثم ذكـر سائر الأذان، وهو حديث متفق عليه، واحتج مالك بن مـحيريز قال: «كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله» متفق عليه.

ولنا حـديث عبـد الله بن زيد، والأخـذ به أولى، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسـول الله ﷺ دائمًا سفرًا وحضرًا، وأقـره النبى ﷺ على أذانه بعد أذان أبى محذورة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أى الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق عن محـمد بن إبراهيم عن محـمد بن عبد الله بن زيد ثم وصـفه، قيل لأبى عـبد الله: أليس حديث أبى مـحذورة بعد حـديث عبد الله بن زيد، لأن حـديث أبى محذورة بعـد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المديـنة فأقّر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المبـاح، فإن رجّع فلا بأس، نصَّ عليه أحمد، وكذلك قال إسـحاق، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبى ﷺ ويحتمل أن النبى ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّا، ليـحصل له الإخلاص بهـما، فإن الإخـلاص فى الإسرار بهمـا أبلغ من قولهمـا إعلانًا للإعلام، وخص أبا مـحذورة بذلك لأنه لم يكن مقـرّا بهما حيـنئذ، فإن فى الخبـر «أنه كان مستهزئًا يحكى أذان مؤذن النبى ﷺ فسـمع النبى ﷺ صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شىء عندى أبغض مـن النبى ﷺ ولا مـمـا يأمـرنى به» فـقـصـد النبى ﷺ نطقـه بالشهـادتين سرّا ليـسلم بذلك، ولا يوجد هذا فى غـيره، ودليل هذا الاحـتمال: كـون النبى ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلمًا ثابت الإسلام، والله أعلم.

عن كونه خبرًا، ولا يمد لفظة (أكبر) لأنه يجعل فيـها ألفًا فيصير جمع (كبر) وهو الطبل، ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة، والحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، قلنا: وكـيف يقول؟ قال: يقول: أشـهد أن لا إله إلا اللا أشهـد أن محمـدًا رسول اللا» أخرجـه الدارقطنى فى الإفراد، فـأما إن كان ألثغ لثـغة فاحشة كره أذانه، وإن كانت لا تتفاحش فلا بأس، فقد روى أن بلالاً كان يجعل الشين سينًا، والفصيح أحسن وأكمل، والله أعلم.

276- مـسـألة: (ويستحب لمن سـمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا فى الحـيعلة فإنه يقول: لا حـول ولا قوة إلا بالله) وهذا مستحب لا نعلم فى استحـبابه خلافًا لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا

---

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧/٦) وأحمد (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) وأبو داود (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩).

١٢٢- **مسألة:** قال: (**والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**).

وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين، لحديث عبد الله بن زيد «أن الذى علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها»[٩] رواه أبو داود، وروى ابن محيريز عن أبى محذورة «أن النبى ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة»[١٠] قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، لما روى أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه[١١].

حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله ـ من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد، وعن أبى رافع أن النبى ﷺ كان إذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، رواه الأثرم، ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول ويقول عند كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها، لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ : «أقامها الله وأدامها» قال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان.

فصل: روى سعد بن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر له ذنبه» رواه مسلم، وعن أم سلمة قالت: علمنى النبى ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لى» رواه أبو داود.

277- **مسألة:** (**ثم يقول عند فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد**) لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتى» رواه البخارى.

---

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٩٩) وصححه الألبانى.

(١٠) أخرجه أبو داود (٥٠٢) والنسائى (٢/ ٤) والترمذى (١٩١) والدارمى (١١٩٧) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٠٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢٨٦/ ٢) من حديث أنس.

ولنا: مـا روى عبد الله بن عـمر أنه قـال: إنما كـان الأذان على عهـد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[١٢] أخرجه النسائى، وفـى حديث عبـد الله بن زيد أنه وصف الإقامـة كما ذكـرنا رواه الإمام أحـمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذى ذكرناه، وما احتجوا به من قوله: «فقام فقال مثلها» فقد قـال الترمذى: الصحيح مثل ما رويناه، وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: «ثم استـأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال ـ وجعلها وترًا ـ إلا أنه قال: قد قـامت الصلاة قد قامت الصلاة»[١٣] وهذه زيادة بيـان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة، وأما خبر أبى محذورة فى تثنية الإقامة فإن ثبت كـان الأخذ بخبـر عبـد الله بن زيد أولى، لأنه أذان بلال، وقد بيـنا وجوب تقديـمه فى الأذان، وكذا فى الإقامة، وخبر أبى محذورة متروك بالإجماع فى الترجيع فى الإقامة، ولذلك عملنـا نحن وأبو حنيفة بـخبره فى الأذان، وأخـذ بأذانه مالك والشـافعى، وهمـا يريان إفراد الإقامة.

١٢٣- مسألة: قال: **(ويترسَّل فى الأذان ويحْدر الإقامة).**

التـرسل: التمهل والتأنى، من قولهم: جـاء فلانٌ على رسله، والحذر: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطـويل، وهذا من آداب الأذان ومستـحباته، لقـول النبى ﷺ: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»[١٤] رواه أبو داود والترمذى، وقال: هو حديث غريب، وروى أبو عبـيد بإسناده عن عـمر رضي الله عنه «أنه قال لمـؤذن بيت المقـدس: إذا أذنت فتـرسّل، وإذا أقمت

فـصل: ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ ويـدعو، لما روى جابـر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادى المنادى: الـلهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محـمد وارض عنه رضًا لا سخط بعده، استـجاب الله له دعوته» رواه الإمام أحمـد، وروى أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: «الدعـاء لا يرد بين الأذان والإقـامة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسـائى والترمذى وقال: حديث حسن، وعن عـبد الله بن عمرو أنه سمع النبى ﷺ يقـول: «إذا سمعـتم المؤذن فقـولوا مثل ما يقـول ثم صلوا على، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليـه بها عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فـإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم.

فصل: فإن سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت،

---

(١٢) أخرجه أبو داود (٥١٠) والنسائى (٢/٣) وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧) وحسنه الألبانى.

(١٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ح ٣٧٠)

(١٤) أخرجه الترمذى (١٩٥) والحاكم (١/ ٢٠٤) وفيه عمر بن فائد، قال الدارقطنى: متروك.

فاحذم» قال الأصمعى: وأصل الحذم ـ بالحاء المهملة ـ فى المشى إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوى بيديه إلى خلفه، ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ من الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبّت فيها.

فصل: ذكر أبو عبد الله بن بطة: **أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا، بل جزمًا**، وحكاه عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة قال: وروى عن إبراهيم النخعى قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة، قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.

١٢٤- **مسألة:** قال: (**ويقول فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين**).

وجملته: أنه يسن أن يقول فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ بعد قوله «حى على الفلاح» ويسمى التثويب، وبذلك قال ابن عمر والحسن البصرى، وابن سيرين والزهرى، ومالك والثورى، والأوزاعى وإسحاق، وأبو ثور، والشافعى فى الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة فى الفجر، أن يقول: حى على الصلاة ـ مرتين ـ حى على الفلاح ـ مرتين.

ولنا ما روى النسائى بإسناده عن أبى محذورة قال: «قلت: يا رسول الله، علمنى سنة الأذان» فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح ـ فإن كان فى صلاة الصبح «قلت: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»(١٥) وما ذكروه، فقال إسحاق: هذا شىء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذى كرهه أهل العلم، وهو الذى خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

فإن سمعه وهو يصلى لم يقل كقوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وإن قالها ما عدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء فيها بطلت لأنه خطاب لآدمى.

فصل: وروى عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرّا، فظاهره أنه رأى ذلك مستحبّا ليكون ما يظهره أذانًا وما يسره ذكرًا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان، وقد رواه القاضى عن أحمد أنه قال: استحب للمؤذن أيضًا أن يقول مثل ما يقول فى خفية.

فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرًا يركع، فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان فلا ينبغى أن يبادر للقيام، وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول ليجمع بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

فصل: ولا تستحب الزيادة على مؤذنين، كما روى أن النبى ﷺ كان له بلال وابن أم

---

(١٥) أخرجه النسائى فى «سننه» (٢/ ٥).

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوب فى الأذان أو بعده، لما روى عن بلال أنه قال: «أمرنى رسـول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثـوب فى العشاء»(١٦) رواه ابن ماجه، و «دخل ابن عـمر مسجدًا يصلى فـيه فسمع رجلاً يثوب فى أذان الظهـر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتنى البدعة» ولأن صـلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه.

فـصل: ولا يجوز الخروج من المسـجد بعد الأذان إلا لعذر ، قال الترمذى: وعلى هذا العمل من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، قـال أبو الشعثـاء: «كنا قعودًا مع أبى هـريرة فى المسجـد فأذن المؤذن فـقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذى، وقـال: حديث حسن صحيح(١٧) ، وعـن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجـة وهو لا يريد الرجعة، فـهو منافق»(١٨) رواه ابن ماجه، فـأما الخروج لعذر فـمباح، بدليل أن ابن عمر خرج مـن أجل التثويب فى غير حينه، وكذلك مـن نوى الرجعة، لحديث عثمان رضي الله عنه.

مكتوم، إلا أن تدعو الحاجـة فيجوز، فإنه قد روى عن عثمـان رضي الله عنه أنه اتخذ أربعة مؤذنين، وإذا كانوا أكثر من واحد وكـان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحـد بعد واحد كما روى عن مؤذنى النبى ﷺ فإن كـان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب الحـاجة إما أن يؤذن كل واحد فى ناحية أو دفعة واحدة فى موضع واحد.

فـــصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر أو يخاف فوات وقت التـأذين فيؤذن غيـره ، كما روى أن زياد بن الحارث أذن للنبى ﷺ حين غـاب بلال فأما مع حضوره فلا، فإن مؤذنى النبى ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

فـصل: وإذا أذن فى الوقت كره له أن يخرج من المسـجد إلا لحاجة ثم يعود ، لأنه ربما احتيج إلى الإقامـة فلا يوجد وإن أذن قبل الوقت للفجر فـلا بأس بذهابه، لأنه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت، قال أحمد فى الرجل يؤذن فى الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعًا عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضئ فى وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلى إلا أن يكون لحاجة.

---

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧١٥) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥) وقال: ضعيف.

(١٧) أخرجه أبو داود (٥٣٦) والترمذى (٢٠٤) وقال الألبانى: صحيح.

قلت: بل أخرجه مسلم بلفظه (مساجد/ ٢٥٨).

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) وذكره الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٢٣) وقال: صحيح.

١٢٥- **مسألة:** قال: **(ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت).**

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين: **أحدهما:** فى أن الأذان قبل الوقت فى غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر[١٩]: أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده، **الفصل الثانى:** أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق، ومنعه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى، ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»[٢٠] وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضًا»[٢١] رواهما أبو داود، وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما، كما كان النبى ﷺ.

ولنا قول النبى ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

فصل: إذا أذن فى بيته وكان قريبًا من المسجد فلا بأس، وإن كان بعيدًا كره له ذلك، لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد، فإنه قد روى عن أحمد فى الذى يؤذن فى بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس، أرجو أن لا يكون به بأس، وقال فى رواية إبراهيم الحربى فيمن يؤذن فى بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحدًا يفعل هذا، فحمل الأول على القريب والثانى على البعيد، وقد روى أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار، والله أعلم.

فصول فى المساجد

(فصل فى فضل المساجد وبنائها وغير ذلك) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغى به وجه الله - بنى الله له بيتًا فى الجنة»[1] متفق عليه، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا فى الجنة»[2] رواه ابن ماجه، وعن أبى

---

(١٩) ذكره ابن المنذر فى «الإجماع» (ص ٢٤).

(٢٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٣٢) وصححه الألبانى.

(٢١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٣٤) وقال الألبانى: صحيح.

(1) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٢٢) ومسلم (الزهد/ ٤٣).

(2) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٣٨) وقال الألبانى: صحيح.

مكتوم»(٢٢) متفق عليه، وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبى ﷺ أقره عليه ولم ينهه عنه، فثبت جوازه، وروى زياد بن الحارث الصُّدائى قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبى ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق، ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال النبى ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت»(٢٣) رواه أبو داود والترمذى وهذا قد أمره النبى ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان فإن زياداً أذن وحده، وحديث ابن عمر الذى احتجوا به قال أبو داود: لم يروه إلا حماد بين سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردى فخالفاه، وقالا: مؤذن لعمر وهذا أصح، وقال على بن المدينى: أخطأ فيه، يعنى حماداً، وقال الترمذى: هو غير محفوظ، وحديثهم الآخر: قال ابن عبد البر: لا يقوم به ولا بمثله حجة، لضعفه وانقطاعه، وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك فى غيرها، وقد روينا فى حديث أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم»(٢٤) رواه أبو داود، ولا ينبغى أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً إذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه، وقد روى «أن بلالاً كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا».

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»(3) رواه مسلم، ويستحب اتخاذ المساجد فى الدور وتنظيفها وتطييبها، لما روت عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور، وأن تنظف وتطيب، رواه الإمام أحمد(4)، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علىَّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»(5) رواه أبو داود، وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتًا فى الجنة»(6).

---

(٢٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٢٢، ٦٢٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٦٨/ ٣٨).

(٢٣) أخرجه أبو داود (٥١٤) والترمذى (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٦٩) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف.

(٢٤) أخرجه أبو داود بنحوه (٢/ ح ٢٣٤٧) والنسائى بلفظه (٢/ ١١) (١٤٨/٤) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤/ ٢٨٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦) وأبو داود (١/ ح ٤٥٥) والترمذى (١/ ح ٥٩٤) وذكره الألبانى فى صحيح أبى داود وقال: صحيح.

(5) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٦١) والترمذى (٥/ ح ٢٩١٦) والبيهقى (٢/ ٤٤٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٠٢) وقال: ضعيف.

(6) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٥٧) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٣٧٣) وقال: ضعيف.

ويستحب أيضًا أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثانى وبقربه بالمؤذن الأول.

فصل: وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها، ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن فى الوقت تارة وقبله أخرى، فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها، وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة، لتردده بين الاحتمالين، ولا يقدم الأذان كثيرًا تارة ويؤخره أخرى، فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته.

فصل: يستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه، لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»(7) رواه النسائى وابن ماجه، وعن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس؟ فقال: «ائتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حربًا قال: «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية الإمام أحمد «ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال: فليهد إليه زيتًا يسرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه»(8).

(فصل فيما يباح فى المسجد) يباح النوم فيه لما روى عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ، متفق عليه(9)، وكان أهل الصفة ينامون فى المسجد، ويباح للمريض أن يكون فى المسجد وأن تكون فيه خيمة، قالت عائشة: أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد يعوده من قريب(10)، متفق عليه، ويباح دخول البعير المسجد لأن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه(11)، ولا بأس بالاجتماع فى المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه لما روى أبو واقد الليثى قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد إذ أقبل ثلاثة

---

(7) أخرجه النسائى (٢/ ٥٢، ٥٣) وابن ماجه (٧٦٢) وقال الألبانى: صحيح.

(8) أخرجه أبو داود (٤٥٧) وابن ماجه (١٤٠٧) وأحمد (٦/ ٤٦٣) وذكره الألبانى فى ضعيف أبى داود وغيره، وقال: ضعيف.

(9) أخرجه البخارى (٧/ ح ٣٧٣٨/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٢٧، ١٩٢٨).

(10) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٦٣/ فتح) ومسلم (جهاد/ ٦٥).

(11) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦٠٧/ فتح) ومسلم (حج/ ٢٥٣).

فـــصل: قال بعض أصحابنا: **ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل**، وهذا مذهب الشافعى، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمى الجمرة وطواف الزيارة، وقد روى الأثرم عن جابر قال: «كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح فى السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئًا».

فـــصل: ويكره الأذان قبل الفجر فى شهر رمضان، نصَّ عليه أحمد فى رواية الجماعة، لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم، ويحتمل أن لا يكره فى حق من عرف عادته بالأذان فى الليل، لأن بلالاً كان يفعل ذلك بدليل قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقال ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم»[٢٥].

فـــصل: ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وروى جابر بن سمرة قال: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئًا»[٢٦] رواه ابن ماجه، وفى رواية قال: «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر، ثم لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه»[٢٧] رواه أحمد فى المسند، ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيئون فيها، وفى المغرب يفصل بجلسة خفيفة، وحكى عن أبى حنيفة والشافعى أنه لا يسن فى المغرب.

نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة: أما أحدهما فآوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» متفق عليه[12]، عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم[13] رواه ابن ماجه، وعن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى، متفق عليه[14]، ويجوز السؤال فى المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبى بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا»[15] وذكر الحديث، رواه أبو داود، ويجوز إنشاد الشعر

---

(٢٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٢١/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٦٨/ ٣٩) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥).

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧١٣) وقال الألبانى: حسن.

(٢٧) أخرجه أحمد (٥/ ٩١) يحزم: يسرع.

(12) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٢٦، ١٢٨) ومسلم (السلام/ ٢٦).

(13) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٣٠٠) وقال الألبانى: صحيح.

(14) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٧٥/ فتح) ومسلم (لباس/ ٧٢).

(15) أخرجه أبو داود (١٦٧٠) والحاكم (١/ ٤١٢) والبيهقى (٤/ ١٩٩) وذكره الألبانى فى «الضعيفة» (١٤٥٨) وقال: منكر.

ولنا ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الأكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل»[٢٨] وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[٢٩] رواه أبو داود والترمذي، وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة»[٣٠] قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس، وروى الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد» وقال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب، قيل: من أين؟ قال من حديث أنس وغيره «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين»[٣١] ولأن الأذان مشروع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيئوا لها، دليله سائر الصلوات.

١٢٦- مسألة: قال: **(ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرًا، فإن أذن جنبًا أعاد).**

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والجنابة جميعًا، لما روى أبو

واللعان في المسجد لما روى عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم، متفق عليه[16]، وعن جابر بن سمرة قال: شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم، رواه الإمام أحمد[17]، وفي حديث سهل بن سعد ذكر حديث اللعان قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[18]، متفق عليه.

---

(٢٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته» (٥/ ١٤٣) في مسند الإمام أحمد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤) من زيادات عبد الله من رواية أبي الجوزاء عن أبيّ، ولم يسمع منه.

(٢٩) أخرجه الترمذي (١/ ح ١٩٥، ١٩٦) وضعفه الشيخ أحمد شاكر والألباني.

(٣٠) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ١٧٥) وفيه «الإمام» بدلاً من «المؤذن» وذكره الألباني في «الضعيفة» (١١٩٦) بلفظه، وقال: ضعيف.

(٣١) أخرجه البخاري (١/ ح ٥٠٣/ فتح) (٢/ ح ٦٢٥/ فتح) ومسلم (١/ ٥٧٣/ ٣٠٣) وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٠).

(16) أخرجه البخاري (١/ ح ٤٥٣/ فتح) ومسلم (فضائل الصحابة/ ١٥١).

(17) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩١) من حديث جابر.

(18) أخرجه البخاري (٩/ ح ٥٣٠٩/ فتح) ومسلم (اللعان/ ١).

هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»[٣٢] رواه الترمذى، وروى موقوفًا على أبى هريرة، وهو أصح من المرفوع، فإن أذن محدثًا جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذن جنبًا فعلى روايتين: **إحداهما**: لا يعتد به وهو قول إسحاق، **والأخرى**: يعتد به، قال أبو الحسن الآمدى: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر.

ووجه الأولى: ما روى عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»[٣٣] ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة.

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة، لأنها ليست ممن يشرع له الأذان، فأشبهت المجنون، ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً، وهذا كله مذهب الشافعى، ولا نعلم فيه خلافًا، وهلا يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين فى الصبى، ووجهين فى الفاسق **إحداهما**: يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبى ولا فاسق، لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته، ولأنه قد روى «ليؤذن لكم خياركم»[٣٤] **والثانية**: يعتد بأذانه، وهو قول عطاء والشعبى وابن أبى ليلى والشافعى، وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبى بكر عن أنس قال: «كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن

(فصل فيما يكره فى المسجد) يكره إنشاد الضالة فى المسجد لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليه، إن المساجد لم تبن لهذا»[19] رواه مسلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار فى المساجد[20]، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حديث حسن، ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[21] رواه ابن ماجه، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(٣٢) أخرجه الترمذى (١/ ح ٣٠٠) وهو حديث إسناده ضعيف فيه معاوية بن يحيى الصدفى، قال الحافظ فى «التقريب»: ضعيف.

(٣٣) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٩٢، ٣٩٧) من حديث وائل، رواه ابنه عبد الجبار عن أبيه مرسلاً، قال الألبانى قى «الإرواء» (٢٢٢): فى إسناده الحارث بن عتبة وهو مجهول كما فى «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٨٥) وقال الحافظ (ص ٧٦): إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا.

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٢٦) والبيهقى فى «السنن» (١/ ٤٢٦) وضعفه الألبانى.

(19) أخرجه مسلم (١/ ٦٧/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٣٤٩) والبيهقى (٢/ ٤٤٧).

(20) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٤٩) والترمذى (١/ ح ٣٢٢) والنسائى (٢/ ٤٨) وحسنه الألبانى.

(21) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٤١) وإسناده ضعيف.

لهم وأنا غلام، ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك» وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعًا، ولأه ذَكَرٌ تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ، ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أمينًا بالغًا، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذ لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات، وفي الأذان الملحن وجهان: **أحدهما**: يصح لأن المقصود يحصل منه كغير الملحن، **والآخر**: لا يصح، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: «كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلا فلا تؤذن»(٣٥).

فصل: ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمرو: كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»(٣٦) رواه البخاري، ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال، ويستحب أن يكون عالمًا بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالمًا فربما غلط وأخطأ، فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى، ويستحب أن يكون صيتًا يسمع الناس، واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتًا، وفي حديث

أمرت بتشييد المساجد»(22) قال ابن عباس ليزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه أبو داود، وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سبوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»(23) رواه ابن ماجه من رواية الحارث بن نبهان، قال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء، ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لأنه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهى عنها، والبصاق في المسجد خطيئة ويستحب تخليقها لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره الوضوء في المسجد؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل إلا أن ابن عقيل قال: إن قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد والله أعلم.

---

(٣٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨٧) وقال: قال ابن حيان: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ وإسحاق لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

(٣٦) أخرجه البخاري (٢/ ح ٦١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(22) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٤٨) وعبد الرازق في المصنف (٣/ ح ٥١٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٣) وصححه الألباني.

(23) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٥٠) وإسناده ضعيف، وضعفه الألباني.

عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ قال له: «ألقه علـى بلال، فإنه أندى صوتًا منك» ويستحب أن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه.

باب شروط الصلاة(*)

278- مسألة: قال: **(وهى ما يجب لها قبلها وهى ست: أولها دخول الوقت والثانى الطهارة من الحدث).**

أما الطهارة من الحدث فقد مضى ذكرها وهى شرط لصحة الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم.

279- مسألة: قال: **(والصلوات المفروضات خمس).**

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس فى اليوم والليلة مفروضات لا خلاف بين المسلمين فى ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض من نذر ونحوه، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الوتر، وسنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى، والأصل فى ذلك ما روى عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وروى أن أعرابيًا أتى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ماذا فرض على من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات» قال: فهل علىّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئًا» فقال الرجل: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه، وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد ذلك فى أحاديث صحاح يأتى أكثرها إن شاء الله تعالى.

280- مسألة: قال: **(الظهر وهى الأولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس)** أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، وتسمى الهجير والأولى والظهر لأن فى حديث أبى برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، متفق عليه، وإنما بدأ بذكرها لأن جبرائيل بدأ بها حين أمَّ النبى ﷺ فى حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها النبى ﷺ حين علم أصحابه مواقيت الصلاة فى حديث بريدة وغيره، فروى ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أمّنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى

(*) أحاديث هذا الباب تقدم تخريجها فى باب «المواقيت/ مغنى».

فصل: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان فى ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعى وأصحاب الرأى وابن المنذر لأن النبى ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٣٧) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن، ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة، وحكى عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال، ولا نعلم خلافًا فى جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعى والشافعى، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفىء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره، لعدم الحاجة إليه.

فصل: وينبغى أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره، لما روى أبو داود فى حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «أقم أنت»(٣٨) ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه ما لو تولاهما معًا.

الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» قال البخارى: أصح حديث فى المواقيت حديث جابر، وروى بريدة عن النبى ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٣١) وابن ماجه (١/ ح ٧١٤) والنسائى (١/ ١٠٩) والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وعنه البيهقى (١/ ٤٢٩) وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١٤٩٢) وقال: صحيح.

(٣٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥١٢) وقال الألبانى: ضعيف.

ولنا قول النبى ﷺ فى حديث زياد بن الحارث الصدائى: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحبــاب فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، كما روى عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت رجلاً أذن قبل أبى محذورة قال: فجاء أبو مــحذورة فأذن ثم أقام» أخرجه الأثرم، فإن أقام من غير إعــادة فلا بأس، وبذلك قال مالك والشــافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، لــما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد.

فصل: ويستحب أن يقيم فى موضع أذانه، قال أحمد: أحب إلىّ أن يقيم فى مكانه ولم يبلغنى فيه شىء إلا حديث بلال: «لا تسبقنى بآمين»(٣٩) يعنى لو كان يقيم فى موضع صلاته لما خاف أن يسبقــه بالتأمين، لأن النبى ﷺ إنما يكبر بعد فراغــه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت فى موضعه، ليكون أبلغ فى الإعلام، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» إلا أن يؤذن فى المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة.

فــصل: ولا يقيم حــتى يأذن له الإمام، فإن بلالاً كان يستأذن النبى ﷺ، وفى حديث زياد بن الحارث الصدائى أنه قال: «فجعلت أقول للنبى ﷺ: أقيم أقيم؟» وروى أبو حفص بإسناده عن على قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»(٤٠).

١٢٧- **مسألة:** قال **(ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك، ولا يعيد)**.

يكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبى ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به، قال مالك بن الحويرث: «أتيت النبى ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليــؤمكما أكبركما»(٤١) متفق عليــه، وظاهر كلام الخرقى: أن الأذان

كان اليوم الثــانى أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بهــا، وصلى العصر والشمس بيضــاء مرتفعة أخرها فــوق الذى كان، وصلى المغــرب حين غاب الشــفق، وصلى العشــاء حين ذهب ثلث الليل، وصــلى الفــجر فأسفر بها، ثــم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقــال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم، ومعنى زوال الشــمس: ميلها

(٣٩) أخرجــه أبو داود (١/ ح ٩٣٧) وضعــفه الألبانى وأحــمد فى «مســنده» (٦/ ١٥) والحاكم (١/ ٢١٩) والبــيهــقى فى السنن (٢/ ٢٣، ٥٦) وذكره الــهيــثمى فى «مــجمع الزوائد» (٢/ ١١٣) وقــال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(٤٠) أخرجــه أبو داود (٥١٤) بنحوه وضــعفه الألبــانى، وأخرجــه ابن عدى (٤/ ١٢) وذكره الألــبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٩١٣) وقال: ضعيف.

(٤١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٢٨، ٦٣٠) ومسلم (١/ ٤٦٦/ ٢٩٣) واللفظ لمسلم.

سنة مؤكدة، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهًا، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: «الصلاة جامعة» قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعى: هو فرض، لأن النبى ﷺ أمر به مالكًا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضى الوجوب، ومداومته على فعله، دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضًا كالجهاد، فعلى قول أصحابنا: إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، لأن بلالاً كان يؤذن للنبى ﷺ فيكتفى به، وإن صلى مصلٍ بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين، لما روى عن علقمة والأسود أنهما قالا: «دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة» رواه الأثرم، ولا أعلم أحدًا خالف فى ذلك إلا عطاء، قال: ومن نسى الإقامة يعيد، والأوزاعى قال مرة: يعيد ما دام فى الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور، لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر.

فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، كذلك قال القاضى: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين، وقال مالك: إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجمع فيها للصلاة، وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة، ويكفى فى المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم، وقال ابن عقيل: يكفى أذان واحد فى المحلة ويجتزئ بقيتهم بالإقامة، وقال أحمد، فى الذى يصلى فى بيته: يجزئه أذان المصر، وهو قول الأسود، وأبى مجلز، ومجاهد والشعبى، والنخعى، وعكرمة وأصحاب الرأى، وقال ميمون بن مهران، والأوزاعى ومالك: تكفيه الإقامة، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام، ووجه ذلك أن النبى ﷺ قال للذى علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفى لفظ رواه النسائى «فأقم ثم كبر»(٤٢) وحديث ابن مسعود، والأفضل لكل مصل أن يؤذن

عن وسط السماء، وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهى قصره، لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلاً وكلما ارتفعت قصر، فإذا مالت عن كبد السماء شرع فى الطول فذلك زوال الشمس، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شىء ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانيًا، فإن نقص لم يتحقق الزوال، وإن زاد فقد زالت، وكذلك إن لم ينقص لأن الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد، وأما معرفة قدر ما تزول عليه الشمس بالأقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان كلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، وقد ذكر أبو العباس الشّنجى رحمه الله ذلك تقريبًا قال: إن الشمس تزول فى نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه

---

(٤٢) أخرجه البخارى (٧٩٣) ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٤٥) والنسائى (٢/ ١٩٣) (٣/ ٥٩).

ويقيم، إلا أنه إن كان يصلى قـضاء أو فى غير وقت الأذان لم يجـهر به، وإن كان فى الوقت فى بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان، لقول أبى سعيد: «إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فـإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبـو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ(٤٣)، وعن أنـس «أن رسول الله ﷺ كان يغيـر إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانًا أمسـك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فـقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن لا إله إلا الله، فـقال رسـول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فـإذا صاحب معز» أخرجه مسلم(٤٤).

فصل: ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلاة، كيف يصنع فى الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبى الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فـأمر بلالاً فأذن وأقـام، وصلى الظهر، ثم أمـره فأقام، فـصلى العصـر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء»(٤٥) قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائى لم يقل كما قـال هشيم جعلها إقامة إقامـة، قلت فكأنك تختار حـديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أى شىء يضره؟ وهذا فى الجماعة، فإن كان يقضى وحده كان استحباب ذلك أدنى فى

الشمس، وفى نصف تمـوز وآيار على قدم ونصف وثلث، وفى نصف آب ونيـسان على ثلاثة أقدام، وفى نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف، وفى نصف شباط وتشرين الأول على ستة أقدام، وفى نصف كانون الثانى وتشـرين الثانى على تسعة أقدام، وفى نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس، وهو أكـثر ما تزول عليه، وفى إقليم الشام والعراق وما سـامتهما، فإذا أردت معـرفة ذلك فقف على مـستو من الأرض وعلم الموضع الذى انتـهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بـين يدى قدمك اليسرى وألصق عقـبك بإبهامك، فإذا بلغت مسـاحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر، والله أعلم.

فـصل: وتجب الصلاة بدخـول أول وقتهـا فى حق من هو من أهل الوجوب وهو قـول الشافعى، وقال أبو حنيـفة: تجب بآخر وقتها إذا بقى منه ما لا يتـسع لأكثر منها لأنه فى أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة.

---

(٤٣) تقدم فى باب «الأذان» (رقم ٢/ مغنى).

(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨/ ٩) من حديث أنس ﷺ.

(٤٥) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٧٩) والنسائى (٢/ ١٧، ١٨) وأحمد (٣٥٥٥ شـاكر) وضعفه الشيخ أحمد شاكر والألبانى.

حقه، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام ههنا، وقد روى عن أحمد فى رجل فاتته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة، يصليها كلها، فسهل فى ذلك ورآه حسنًا، وقال الشافعى نحو ذلك وله قولان آخران: **أحدهما**: أنه يقيم ولا يؤذن، وهذا قول مالك، لما روى أبو سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل، قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها»(٤٦)، ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات، **والقول الثانى**: إن رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا، لأن الأذان مشروع للإعلام، فلا يشرع إلا مع الحاجة، وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم لأن ما سن للصلاة فى أدائها سن فى قضائها كسائر المسنونات.

ولنا حديث ابن مسعود رواه الأثرم والنسائى وغيرهما، وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة، وعن أبى قتادة «أنهم كانوا مع النبى ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس، فقال النبى ﷺ: يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة»(٤٧) متفق عليه، ورواه عمران بن حصين أيضًا، قال: «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا» متفق عليه(٤٨).

ولنا على أبى حنيفة: حديث ابن مسعود وأبى سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة؛ وقد أذن لما قبلها، فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا.

فصل: فإن جمع بين صلاتين فى وقت أولاهما استحب أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية، وإن جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين، لا يتأكد الأذان لهما، لأن الأولى

ولنا أنه مأمور بها فى أول وقتها بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ والأمر للوجوب على الفور، ولأن دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده، ولأنها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلاً لأجزأت بنية النفل كالنافلة، وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل، وهذا إنما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشروطها.

فصل: وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذى زالت عليه الشمس قدر طول الشخص، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: وأى شىء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن

---

(٤٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥) والدارمى (١/ ح ١٥٢٤).

(٤٧) أخرجه البخارى (٥٩٥) ومسلم (١/ ٤٧٢/ ٣١١) من حديث أبى قتادة وفيه «ثم أذن بلال بالصلاة. . .» الحديث.

(٤٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٤/ ٣١٢) من حديث عمران ولم أجده فى البخارى، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٤٣) وابن ماجه (٦٩٨) من حديث عمران وقال الألبانى: صحيح.

منهما تصلى فى غير وقتـها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها، وإن جمع بينـهما بإقامة واحدة فلا بأس، وقال أبو حنيـفة فى المجـموعتين: لا يقـيم للثانية، لأن ابن عـمر روى «أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بـمزدلفة بإقامة واحدة»(٤٩) صحيح، وقـال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم، لأن الثانية منهما صلاة يشـرع لها الأذان وهى مفعولة فى وقتها، فيؤذن لها كالأولى.

ولنا على الجمع فى وقت الأولى، ما روى جابر أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشـاء بمزدلفة بأذان وإقامتين(٥٠) رواه مسلم، ولأن الأولى منهـما فى وقتها، فيشـرع لها الأذان ما لو لم يجمعهما، وأما إذا كان الجـمع فى وقت الثانية، فقد روى ابن عمر أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشـاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة(٥١)، رواه البخارى، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس، لحـديث آخر، ولأن الأولى مفعولة فى غير وقتها فأشبهت الفائتة، والثانية منهما مسبـوقة بصلاة، فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت، وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح، وقد رواه فى موطئه(٥٢) وذهب إلى ما سواه. اهـ.

يضبط ما زالت عليـه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه، فإن بلغت قدر الشخـص فقد انتهى وقت الظهر، وقدر شخص الإنسان ستة أقدام ونصف وسدس بقدمه تقريبًا، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه فى الزوال ثم أسقطت منه القدر الذى زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقى ستة أقـدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العـصر، فيكون ظل الإنسان فى نصف حزيران على ما ذكرناه فى آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر ثمانية أقدام بقدمه، وفى بقيـة الشهور كمـا بينا، وهذا مذهب مالك والثـورى والشافعى والأوزاعى، ونحـوه قول أبى يوسف ومحـمد وغيرهم، وقـال عطاء: لا تفريط للظهر حـتى تدخل الشمس صفـرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكى عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليـه ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قـدر ما يؤدى فيه العـصر لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعـصر فى الحضر، وقال أبو حنيفة: آخـر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثليـه لأن النبى ﷺ قال: «إنما مـثلكم ومثل أهل الكتابيـن كمثل رجل استـأجر

---

(٤٩) أخرجه أبو داود (١٩٢٩، ١٩٣٠) بزيادة «لكل صلاة» والنسائى (٢/ ١٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٥٠) أخـرجه مـسلم (١/ ٨٩٠، ٨٩١/ ١٤٧) وأبو داود (١٩٠٥) والـنسائى (٢/ ١٥، ١٦) وابـن ماجـه (٣٠٧٤) من حديث جابر.

(٥١) أخرجه البـخارى (٣/ ح ١٦٧٣/ فتح). **جَـمْع**: بفتح الجيم وسكون الميم: أى المـزدلفة، وسميت جمعًا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلفا إليهـا، أى: دنا منها، وروى قتادة أنها سميت جمعًا لأنها يجمع فـيها بين الصلاتين، وقـيل: وضعت بفعل أهلها لأنهم يجـتمعون بهـا ويزدلفون إلى الله، أى يتقربون إليه بالوقوف فيها. اهـ من «فتح البارى».

(٥٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤٠١).

فصل: ويشرع الأذان فى السفر للراعى وأشباهه فى قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: «إنما الأذان على الأمير والإقامة على الذى يجمع الناس» وعنه: أنه كان لا يقيم فى أرض تقام فيها الصلاة، وعن على أنه قال: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام» وبه قال عروة والثورى، وقال الحسن وابن سيرين، تجزئه الإقامة، وقال إبراهيم فى المسافرين: إذا كانوا رفاقًا آذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة.

ولنا أن النبى ﷺ كان يؤذن له فى الحضر والسفر، وقد ذكرنا ذلك فى حديث أبى قتادة وعمران وزياد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف فى هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده، وقد بينه إبراهيم النخعى فى كلامه والأذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبى سعيد وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» (٥٣) رواه النسائى، وقال سلمان الفارسى: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ (*) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» وكذلك قال سعيد بن المسيب، إلا أنه قال: «صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال».

أجراء فقال: من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتم من حقكم؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء» أخرجه البخارى، وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب.

ولنا حديث بريدة وابن عباس، وفيه قول جبريل فيه: «الوقت ما بين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض، وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لأنه قال: إلى صلاة العصر، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن الأخذ بأحاديثنا أولى لأنه قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى، قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة فى هذه الآثار والناس وخالفه أصحابه.

---

(٥٣) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠) وأبو داود أيضًا (١٢٠٣) وأحمد (٤/ ١٥٧) وقال الألبانى: صحيح.
والشظيّة: هى الصخرة العظيمة.
(*) قِيٍّ: هى الأرض القفر الخالية.

فـصل: ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام، نصَّ عليه أحمد، لما روى الأثرم وسعـيد بن منصور عن أنس «أنه دخل مـسجدًا قـد صلوا فيه، فـأمر رجلاً فـأذن وأقام فصلى بهم فى جماعة»(٥٤) وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن آذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قـول الحسن والشـعـبى والنخعى إلا أن الـحسن قـال: كان أحـب إليهم أن يقـيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به، ليغر الناس بالأذان فى غير محله.

281- **مـسـألة: (وتعجيلها أفضل إلا فى شدة الحـر والغيم لمن يصلى الجماعة)** وجملة ذلك أن تعجيل الظهر فى غـير الحر والغيم مستحب بغير خـلاف علمناه، قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العـلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، لـما روى أبو برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعـونها الأولى حين تدحض الشمس، وقال جابر: كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، متفق عليهما، وروى الأموى فى المغازى بإسناده عن معاذ بن جبل قال: لمـا بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «أظهر كبيـر الإسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقـرار بالدين، فإذا كان الشتاء فصل الفجر فى أول الفجـر ثم أطل القراءة على قدر مـا تطيق ولا تملهم وتكره إليهم أمـر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمـغرب فى الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها فإن الليل طويل، فإذا كان فى الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون فـأمهلهم حـتى يدركوها، وصل الظهـر بعد أن ينقص الظل وتحـرك الريح فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق» وقالت عائشـة: ما رأيت أحدًا أشد تعجيـلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكر ولا من عمر، حديث حـسن، فأما فى شدة الحر فيـستحب تأخيرها مطلقًا فـى ظاهر كلام أحمد والخرقى، حكاه عنه الأثرم، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لعموم قول النبى ﷺ: «إذا اشتد الحـر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وظاهر كلام شيخنا ههنا أنه إنما يستحب تأخيرها لمن يصلى جماعة.

قال القاضى فى المـجرد: إنما يستحب الإبراد بها بثلاثة شـرائط: شدة الحر، وأن يكون فى البلدان الحارة، ومـساجد الجـماعات، فأمـا من صلاها فى بيتـه أو فى مسجد بفناء بيـته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعى، لأن التـأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فىء الحيطان فيكثر السعى إلى الجماعات ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير، وقال فى الجامع: لا فـرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كـون المسجد ينتـابه أو لا لأن أحمد

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١/ ح ١٩٦٧) عن أبى عثمان.

فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافًا، وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روى عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين، وعن جابر: أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس، وعن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم» وبه قال إسحاق، وقد روى عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها(٥٥) وقيل: إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع، وهو ضعيف، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»(٥٦) ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

كان يؤخرها بمسجده ولم يكن بهذه الصفة ويؤخرها حتى يتسع فيء الحيطان، فإن في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال للمؤذن: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت يكون إذا فرغ بينه وبين آخر الوقت فصل، فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال، لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، متفق عليه، ولم ينقل أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة، أخرجه البخاري، ولأن التبكير إليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها، ويستحب تأخيرها في الغيم أيضًا لمن يصلي جماعة، ذكره القاضي فقال: يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء قال: ونص عليه أحمد في رواية المروذي وجماعة، وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الأولى من صلاتي الجمع ويعجل الثانية ويخرج إليهما خروجًا واحدًا فيحصل له الرفق بذلك، كما يحصل بالجمع وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي، وروى عن عمر ﷺ ذلك في الظهر والعصر، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب، وقال الحسن: يؤخر الظهر، وظاهر كلام الخرقي أنه يسن تعجيل الظهر في غير الحر إذا غلب على ظنه دخول الوقت، وهو مذهب الشافعي لما ذكرناه من الأحاديث، وما روى عن أحمد فيحمل على أنه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت ولا يصلي مع الشك فقد نقل أبو طالب عنه ما يدل على هذا أنه قال يوم الغيم: يؤخر الظهر حتى لا يشك أحد أنها قد حانت ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجل العشاء.

---

(٥٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو داود (٥٩١) وحسنه الألباني.

(٥٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٤٠٨).

١٢٨- **مسألة:** قال: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه).

المشهور عن أحمـد: أنه يجعل أصبعيه فى أذنيه، وعليه العمل عـند أهل العلم يستحيون أن يجعل المؤذن أصبـعيه فى أذنيه، قال الترمذى: لما روى أبو جـحيفة «أن بلالاً أذن ووضع أصبعيه فى أذنيه» متفق عليه(٥٧)، وعن سعد(*) مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال: «إنه أرفع لصوتك»(٥٨) وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يجعـل يديه على أذنيه على حديث أبى محـذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قـال: سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جـميعًا، فضم أصابعـه على راحتيه، ووضعهمـا على أذنيه، واحتج لذلك القاضى بمـا روى أبو حفص بإسناده عن ابن عـمر «أنه كـان إذا بعث مؤذنًا يقـول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجـعلها مضمومة على أذنيك» وبما روى الإمام أحـمد عن أبى محذورة «أنه كان يضم أصابعه» والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

---

282 - **مـســألة:** قـال: **(ثم العصـر وهى الوسطى ووقتها من خـروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مـثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس).**

الصلاة الوسطى صلاة العصر فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، منهم على وأبو هريرة وأبو سعـيد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عمر وابـن عباس ﷺ وهو قول عبيدة السلمانى والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر، وروى عن ابن عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن شداد أنها صـلاة الظهر لما روى عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ

---

(٥٧) أخرجه البخارى معلقًـا (٢/ ص١٣٥) بلفظ «ويذكر» وقال ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ١٣٧): وقع فى المغنى للمـوفق نسبة حديث أبى جـحيفة بلفظ «إن بلالاً أذن ووضع أصـبعيه فى أذنيـه» إلى تخريج البخارى ومسلم، وهو وهم. اهـ. من كلام ابن حجر.

قـلـت: ووَهِمَ أيضًا مخرجو كـتاب المغنى (ط/ هجر) حينما خرجوا الحـديث فى البخارى ومسلم وغالبًا ما يخرجوا معلقات البخارى على أنها موصولة.

والحديث أخرجه الترمذى (١٩٧) وأحمد (٤/ ٣٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٠): صحيح.

(*) هو سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القرظ، المؤذن بِقبَاء، صحابى مشهور، بقى إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين (تقريب التهذيب).

(٥٨) أخرجه ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعـد القرظ، وفى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، وذكره الألبانى فى الإرواء (٢٣١) وضعفه، وكذلك ضعفه ابن حجر فى الفتح/ ٢/ ١٣٧.

فصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان، ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما ذكر في خبر أبي سعيد، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته، لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويخافت ببعض، لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الأذان، فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه.

منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ رواه أبو داود، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أبو داود والترمذي وقال: صحيح، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي: هي الصبح، وروي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت: طول القيام، وهو مختص بالصبح، لأنها من أثقل الصلاة على المنافقين فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها، وقال النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا» متفق عليه، وقال قوم: هي المغرب لأن الأولى الظهر فتكون المغرب الوسطى لأنها الثالثة من الخمس ولأنها الوسطى في عدد الركعات وخصت من بين الصلوات بأنها وتر والله وتر يحب الوتر ولأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ويكره تأخيرها عنه ولذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد، وقد قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» وهذا كله يدل على تأكدها وفضيلتها، وقيل: هي العشاء لما ذكرنا في الصبح، ولما روى ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» متفق عليه.

ولنا قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر» متفق عليه، وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا نص لا يجوز خلافه وما روته عائشة فيجوز أن تكون الواو فيه زائدة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقد قيل: قانتين: أي مطيعين، وقيل: القنوت: السكوت، ولذلك قال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

فصل: وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، فبخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ليس بينهما فصل،

فـصل: وينبغي أن يؤذن قـائمًا، قال ابن المنذر(٥٩): أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا، وفى حديث أبى قتادة الذى رويناه: أن النبى ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» وكـان مؤذنو رسـول الله ﷺ يؤذنون قيامًـا، وإن كان له عـذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا، قال الحسن العبـدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله يؤذن قاعدًا(٦٠)، رواه الأثرم، فإن أذن قاعدًا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح، فإنه ليـس بآكد من الخطبة وتـصح من القاعد، قـال الأثرم: وسمـعت أبا عبـد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل فيه، وقال: أمـر الأذان عندى سهل، وروى عن ابن عمر «أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم» وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى.

وهو قول الشـافعى، وقال أبو حنيـفة: أول وقتهـا إذا زاد على المثلين لما تقـدم من الحديث الذى ذكرناه لأبى حنيفة فى بيان آخـر وقت الظهر، ولقوله الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّـلاةَ طَرَفَيِ النَّهَـارِ﴾ وعلى قولكم تكون وسط النهار، وحكى عن ربيعـة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وقال إسحـاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتـركان فى قدر الصلاة، فلو أن رجلين صليا معًا أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله لكانا مصليـين الصلاتين فى وقـتهـما، وحكى عن ابن المـبارك لقول النبى ﷺ فـى حديث ابن عباس: وصلى فى المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالأمس.

ولنا ما تقدم من حديث جبريل فأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ فإن الطرف مـا تراخى عن الوسط فـلا ينفى ما قلـنا، وقول النبى ﷺ: «لوقـت العصـر بالأمس» أراد مقاربة الوقت، يعنى أن ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر فى اليوم الثانى، وقد بينه النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر «ووقت الظهر ما لم تحضر العصر» رواه مسلم، وفى حديث أبى هـريرة أن النبى ﷺ قال: «إن للصـلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهـر حين تزول الشمس، وآخـر وقتها حـين يدخل وقت العصر» رواه الترمـذى، وآخر وقتهـا اختلفت الرواية فيه، فـروى عن أحمد أن آخر وقت الاخـتيار إذا صار ظل كل شىء مـثليه، وهو قول مالك والثـورى والشافعى لقـوله فى حديث ابن عباس: «الـوقت ما بين هذين» وروى عنه أن آخره ما لم تصفر الشمس وهى أصح، حكاها عنه جماعة منهم الأثرم، وهذا قول أبى يوسف ومحـمد، ونحوه عن الأوزاعى لما روى عـبد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الـشمس» رواه مسلم، وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقـية فقد صلاها فى وقـتها، وفى هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم اسـتحباب، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبًا من الآخر.

---

(٥٩) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٤).
(٦٠) أخرجه البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٩٢).

فصل: ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع، ليكون أبلغ لتأدية صوته، وقد روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قرش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن(٦١)، وفى حديث بدء الأذان فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله «رأيت رجلاً، كأن عليه ثوبين أخضرين قام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة(٦٢).

فصل: والأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت ضرورة، وقد ذكرنا وقت الفضيلة، ومعنى وقت الاختيار هو الذى يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر، ووقت الضرورة إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر، فإن أخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء فى وقتها سواء كان لعذر أو غيره، لقول النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، ولا نعلم فيه خلافًا، وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة، وإن أدرك أقل من ذلك فسيأتى بيانه إن شاء الله، ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار على ما فيه من الخلاف أثم، إذا كان لغير عذر لما تقدم من الأخبار، ولما روى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم، ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليها وجعله علامة النفاق.

283- **مسألة: (وتعجيلها أفضل بكل حال)** وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وروى عن أبى هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر، وروى عن أبى قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر، وقال أصحاب الرأى: الأفضل فعلها فى آخر وقتها المختار، لما روى رافع بن خديج أن النبى ﷺ كان يأمر بتأخير العصر، وعن على بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية، ولأنها آخر صلاتى جمع فاستحب تأخيرها كالعشاء.

ولنا ما روى أبو برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى

---

(٦١) أخرجه أبو داود (٥١٩) والبيهقى فى السنن (١/ ٤٢٥) وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وحسن الحديث الألبانى فى «الإرواء» حيث قال: صرح ابن إسحاق بالتحديث فى «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك شبهة تدليسه وصار الحديث حسنًا.

(٦٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٠٦) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: ولا يستحب أن يتكلم فى أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم، قال الأوزاعى: لم نعلم أحدًا يقتدى به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة، وسليمان بن صرد، فإن تكلم بكلام يسير جاز، وإن طال الكلام بطل لأنه يقطع الموالاة المشروطة فى الأذان فلا يعلم أنه أذان، وكذلك لو سكت سكوتًا طويلاً أو نام نومًا طويلاً أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه، وإن كان الكلام يسيرًا محرمًا كالسب ونحوه، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: **أحدهما**: لا يقطعه، لأنه لا يخل بالمقصود، فأشبه المباح، **والثانى**: يقطعه لأنه محرم فيه، وأما الإقامة فلا ينبغى أن يتكلم فيها لأنها يستحب حدرها، وأن لا يفرق بينها، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم فى أذانه؟ فقال: نعم، فقلت له: يتكلم فى الإقامة؟ فقال: لا.

فصل: وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة، والردة تبطل الأذان إن وجدت فى أثنائه، وإن وجدت بعده فقال القاضى: قياس قوله فى الطهارة: أنها تبطل أيضًا، والصحيح: أنها لا تبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه، بحيث لا يبطله شىء من مبطلاته، فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها، بخلاف الطهارة فإنها تبطل بمبطلاتها فالأذان أشبه بالصلاة فى هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم.

فصل: ولا يصح الأذان إلا مرتبًا، لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام، فإنه إذا لم يكن مرتبًا لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع فى الأصل مرتبًا وعلمه النبى ﷺ أبا محذورة مرتبًا.

رحله فى أقصى المدينة والشمس حية، متفق عليه، وقال رافع بن خديج: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل غروب الشمس، متفق عليه، وعن أبى أمامة بن سهل قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلنا: يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصليها معه، متفق عليه، وروى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وحديث رافع لا يصح، قاله الترمذى، وقال الدارقطنى: يرويه عن عبد الواحد بن نافع وليس بالقوى، ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها، قال ابن المنذر: الأخبار الثابتة عن النبى ﷺ تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر فى أول وقتها.

284- **مسألة: (ثم المغرب وهى الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر)** لا خلاف بين أهل العلم فى دخول وقت المغرب بغروب الشمس، والأحاديث تدل

١٢٩- **مسألة:** قال: **(ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حى على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حى على الفلاح، ولا يزيل قدميه).**

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافًا، فإن مؤذنى النبى كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة، ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حى على الصلاة» وعلى يساره إذا قال: «حى على الفلاح» ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته، لما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه»(٦٣) متفق عليه، وفى لفظ قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن. فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح التفت يمينًا وشمالاً ولم يستدر» رواه أبو داود(٦٤)، وظاهر كلام الخرقى «أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة وهو قول الشافعى، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن فى المنارة روايتين: **إحداهما:** لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، فكره كما لو كان على وجه الأرض، **والثانية:** يدور فى مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونه وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى فى أذانه لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشى؟ فقال: نعم، أمر الأذان عندى سهل، وسئل عن المؤذن يمشى وهو يقيم، قال: يعجبنى أن يفرغ ثم يمشى، وقال فى رواية حرب: وفى المسافر أحب إلىَّ أن يؤذن وجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ.

عليه، وآخره إذا غاب الشفق، وهو قول الثورى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال مالك والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه: ليس لها إلا وقت واحد، لأن جبريل صلاها بالنبى ﷺ فى اليومين لوقت واحد فى بيان مواقيت الصلاة، وقال النبى ﷺ: «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، وعن عطاء: لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار.

ولنا حديث بريدة، وفيه أن النبى ﷺ صلى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق، وروى أبو موسى أن النبى ﷺ أخر المغرب فى اليوم الثانى حتى كان عند سقوط الشفق، رواهما مسلم، وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم، وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشىء محتمل، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتًا لابتدائها كأول وقتها، وأحاديثهم محمولة على

---

(٦٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٤/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٠/ ٢٤٩) ولفظ [وأصبعاه فى أذنيه] ليس فيهما، وإنما عند الترمذى كما تقدم الكلام عليه برقم (٥٧).

(٦٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٠/ ٢٤٩) دون قوله (التفت يمينًا وشمالاً، ولم يستدر) وأخرجه أبو داود بلفظه (١/ ح ٥٢٠).

١٣٠- **مسألة:** قال: (**ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول**).

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فى استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(٦٥) متفق عليه، ورواه

الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها فى أول وقتها جمعًا بينها وبين أحاديثنا، ولو تعارضت وجب حمل أحاديثها على أنها منسوخة، لأنها فى أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم.

فصل: والشفق: **الحمرة**، هذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد، وعن أنس وأبى هريرة ما يدل على أن الشفق: البياض، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأبى حنيفة، وهو اختيار ابن المنذر، وروى عن ابن عباس أيضًا، لأن بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الآخرة، وأول وقت العشاء إذا غاب البياض، لأن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى عن أبى مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها حين يسود الأفق.

ولنا ما روى أن النبى ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق» رواه أبو داود، وروى: ثور الشفق، وفور الشفق: فورانه وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطنى، وما رووه ليس فيه بيان أنه أول الوقت، فإن النبى ﷺ كان يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً ولهذا روى عنه ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

285- **مسألة:** (**وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها**) لا نعلم خلافًا فى استحباب تعجيل المغرب فى غير حال العذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم فى الغيم، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، قاله الترمذى، وذلك لما روى جابر أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا وجبت، وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع قبله، متفق عليهما، وعن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها، رواه أبو داود، واللفظ له، ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح، وفعل جبريل عليه السلام لها فى اليومين فى وقت واحد دليل على تأكد استحبابها، ولأن فيه خروجًا من الخلاف فكان أولى، فأما ليلة جمع، وهى ليلة المزدلفة فيستحب تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة، لأن النبى ﷺ فعل ذلك والإجماع منعقد على ذلك، والله أعلم.

---

(٦٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦١١/ فتح) ومسلم (١/ ٢٨٨/ ١٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

جماعة عن النبى ﷺ منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص وابنه وأم حبيبة وقال غير الخرقى من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه أحمد، لما روى الأثرم بإسناده عن أبى رافع عن النبى ﷺ أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حى على الصلاة قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»(٦٦) وروى حفص ابن عاصم عن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال

286- **مسألة: (ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه إلى نصفه)** لا خلاف بين الناس فى دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق وإنما اختلفوا فى الشفق، وقد ذكرناه فمتى غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء إن كان فى مكان يظهر له الأفق، وإن كان فى مكان يستتر عنه الأفق بالجبال أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه.

فصل: واختلفت الرواية فى آخر وقت الاختيار فروى عنه أنه ثلث الليل، نص عليه فى رواية الجماعة، اختارها الخرقى، وهو قول عمر وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعى فى أحد قوليه، لأن فى حديث جبريل أنه صلى بالنبى ﷺ فى المرة الثانية ثلث الليل وقال: «الوقت ما بين هذين» وفى حديث بريدة أنه صلاها فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل، رواه مسلم، وقال النخعى: آخر وقتها إلى ربع الليل، وروى عن ابن عباس أنه قال: آخر وقتها إلى طلوع الفجر، وروى عن أحمد أن آخر وقتها إلى نصف الليل، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى وأحد قولى الشافعى، لما روى أنس قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «صلى الناس وناموا أما أنكم فى صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم وأبو داود، والأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل، لأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادات تعارضت فيها الأخبار، وإن أخرها جاز لما ذكرنا.

287- **مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، وهو البياض المعترض فى المشرق ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق)** متى ذهب نصف الليل أو ثلثه على الخلاف فيه، خرج وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، والحكم فيه حكم الضرورة فى وقت العصر على ما بينا، وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، كذلك قال الترمذى، وحكى عن الشافعى أن الأفضل تقديمها، لقول النبى ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» رواه الترمذى عن القاسم بن غنام عن أمهاته عن أم فروة

---

(٦٦) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٩).

أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[٦٧] رواه مسلم وأبو داود، قال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد، يعنى هذا الحديث، وهذا أخص من حديث أبى سعيد؛ فيقدم عليه، أو يجمع بينهما.

فصل: ويستحب أن يقول فى الإقامة مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها، لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبى ﷺ «أن بلالاً أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ: أقامها الله وأدامها»[٦٨] وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان.

أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة لأول وقتها» رواه أبو داود، ولأن النبى ﷺ لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة.

ولنا قول أبى برزة أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة، وقول النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى، وقال: حديث صحيح، وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة، رواه مسلم، وأحاديثهم ضعيفة، أما خبر «أول الوقت رضوان الله» فيرويه عبيد الله العمرى وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواته مجاهيل، وقال فيه الترمذى أيضًا: لا يروى إلا من حديث العمرى وليس بالقوى فى الحديث، قال أحمد: لا أعرف ثبت فى أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا، ولو ثبت كان الأخذ بأحاديثنا أولى لأنها خاصة وأخبارهم عامة، وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير، فأما مع المشقة بالمأمومين أو بعضهم فلا يستحب، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ قال: يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك النبى ﷺ الأمر بتأخيرها كراهية المشقة، وروى عنه «من شق على أمتى شق الله عليه» وروى جابر أن النبى ﷺ كان يصلى العشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين، وقد روى النعمان بن بشير أن النبى

---

(٦٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩/ ١٢) وأبو داود (١/ ح ٥٢٧) والبيهقى (١/ ٤٠٩).

(٦٨) أخرجه أبو داود (٥٢٨) والبيهقى (١/ ٤١١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (٢٤١) وقال: إسناده واهٍ محمد بن ثابت، وهو العبدى ضعيف، ومثله شهر بن حوشب، والرجل الذى بينهما مجهول. اهـ.

فـصل: **وروى سعد بن أبى وقاص قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول:** «من قال حين يسـمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر له ذنبه»(٦٩) رواه مسلم، وعن جابر قال: قال رسـول الله ﷺ: «من قال حـين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعـوة التامـة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثـه مقامًا محمودًا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القـيامـة»(٧٠) رواه البخـارى، وعن أم سلمة قالت: «علمنـى النبى ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى(٧١)، رواه أبو داود،

ﷺ كان يصليها لسقوط القمـر لثالثة، وعن أبى مسعود قال: رأيت النبى ﷺ يصلى هذه الصلاة حين يسود الأفق، فيستـحب الاقتداء بالنبى ﷺ فى إحدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين، فإن النبى ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقًا بالمأمومين، والله أعلم.

فـصل: ولا يستحب تسميـة هذه الصلاة العتمة، وكان ابن عمر إذا سـمع رجلاً يقول: العـتمـة صـاح وغضب وقـال: إنما هـى العشـاء، وروى أن النبى ﷺ قـال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعـتمون بالإبل» رواه مسلم، وإن سماها جاز لقول معاذ: لقينا رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة، رواه أبو داود، وفى المتفق عليه أن النبى ﷺ قال: «لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

288- مـسألة: (ثم الفجر ووقتهـا من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس) وجـملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفـجر الثانى إجماعًا وقد دلت عليـه الأخبار التى ذكرناها، وهو البياض المعترض فى المشرق المـستطير فى الأفق، ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، والصبح مـا جمع بياضًا وحمرة ولا ظلمـة بعده، فأما الفجر الأول فـهو البياض المستدق المسـتطيل صعدًا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، وآخـر وقتها طلوع الشمس، لما روى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

289- مـسألة: (وتعجيلها أفضل وعنه إن أسفر المأمومون، فالأفضل الإسفار) التغليس بالفجر أفضل، يروى عن أبى بكر وعـمر وابن مسعود وأبى موسى وأبى الزبير وعـمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك، وبه قـال مالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر، قـال ابن عبد البر: صح عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كـانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل

---

(٦٩) أخرجه مـسلم (١/ ٣٨٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٥٢٥) والترمذى (٢١٠) وابن ماجـه (٧٢١) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٨١).

(٧٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦١٤/ فتح) وأبو داود (٥٢٩) والترمذى (٢١١) والنسائى (١/ ١١٠، ١١١) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٥٤).

(٧١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٣٠) من حديث أم سلمة وضعفه الألبانى.

وروى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود أيضًا(٧٢).

فصل: وإذا سمع الأذان وهو فى قراءة قطعها، ليقول مثل ما يقول، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، وإن سمعه فى الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وقد روى «إن فى الصلاة لشغلاً»(٧٣) وإن قاله ما عدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت، لأنه خطاب آدمى.

فصل: روى عن أحمد: أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرًا، فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبًا، ليكون ما يظهره أذانًا ودعاء إلى الصلاة، وما يسره ذكرًا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

فصل: قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرًا يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغى أن يبادر بالقيام، وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

وهم النهاية فى إتيان الفضائل، وروى عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار لأن جابرًا روى أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى العشاء، فينبغى أن يكون كذلك فى الفجر، وقال الثورى وأصحاب الرأى: الأفضل الإسفار لما روى رافع بن خديج قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

ولنا ما روى جابر قال: والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس، متفق عليه، وفى حديث أبى برزة: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، متفق عليهما، وعن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله، رواه أبو داود، فأما الإسفار فى حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح، ويكثر من قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته.

فصل: ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا

---

(٧٢) أخرجه أبو داود (٥٢١) والترمذى (٢١٢) وأحمد (٣/ ١١٩) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٦٨، ١٦٩) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢٢٤) وصحيح الجامع (٣٤٠٨).

(٧٣) أخرجه البخارى (١١٩٩) ومسلم (١/ ٣٨٢/ ٣٤) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (١/ ٣٧٦).

فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين، لأن الذى حفظ عن النبى ﷺ «أنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم» إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روى عن عثمان رضي الله عنه: أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعًا، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذنى النبى ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد فى منارة أو ناحية أو دفعة واحدة فى موضع واحد، قال أحمد: إن أذن عدة فى منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعًا دفعة واحدة.

فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين، فيؤذن غيره، كما روى عن زياد بن الحارث الصدائى «أنه أذن للنبى ﷺ حين غاب بلال» وقد ذكرنا حديثه، وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله تمامًا، فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان، فإن مؤذنى النبى ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

أخره عازمًا على فعله ما لم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة، لأن جبرائيل صلاها بالنبى ﷺ فى آخر الوقت وأوله، وصلاها النبى ﷺ كذلك أيضًا وقال: «الوقت ما بين هذين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع فى الأعيان، فإن أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جميعها فيه أثم، لأن الركعة الأخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت كالأولى، ومتى أخر الصلاة عن أول وقتها عازمًا على الفعل فمات قبل فعلها لم يمت عاصيًا، لأنه فعل ما يجوز له وليس الموت من فعله فلم يأثم به، والله أعلم.

290- مسألة: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها).

وجملة ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر، أو مجنون يفيق أو لغير عذر، لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه، وفى رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وجميع الصلوات فى ذلك سواء، وقال أصحاب الرأى فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته، لأنه قد صار فى وقت نهى عن الصلاة فيه.

ولنا قول النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وفى رواية «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فكان مدركًا لها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى فى كل وقت بدليل ما قبل طلوع الشمس فإنه وقت نهى ولا يمنع من فعل الفرض فيه، والله أعلم.

فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة، فيه روايتان: **إحداهما**: لا يدركها،

فصل: وإذا تشاح نفسان فى الأذان قدم أحدهما فى الخصال المعتبرة فى التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتًا لقول النبى ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتًا منك» وقدم أبا محذورة لصوته، وكذلك يقدم من كان أبلغ فى معرفة الوقت وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر، فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما، لأن النبى ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ولما تشاح الناس فى الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد(٧٤).

فصل: ويكره اللحن فى الأذان، فإنه ربما غيَّر المعنى، فإن من قال: أشهد أن محمداً رسولَ الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً، ولا يمد لفظة «أكبر» لأنه يجعل فيها ألفًا، فيصير جمع كبر، وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله»(٧٥) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد، فأما إن كان ألثغ لثغة لا تتفاحش جاز أذانه، فقد روى أن بلالاً كان يقول: أسهد، يجعل الشين سينًا، وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن.

وهو ظاهر كلام الخرقى، ومذهب مالك، لظاهر الخبر الذى رويناه، فإن تخصيصه بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بدونها، ولأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، **والثانية**: يدركها بإدراك جزء منها، أى جزء كان، قال القاضى وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبى الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا قول أبى حنيفة، وللشافعى قولان كالمذهب، لأن أبا هريرة روى أن النبى ﷺ قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وللنسائى «فقد أدركها» لأن الإدراك إذا تعلق به حكم فى الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم، والقياس يبطل بإدراك الركعة دون تشهدها والله أعلم.

291 - **مسألة: (ومن شك فى الوقت لم يصلِّ حتى يغلب على ظنه دخوله)** متى شك فى دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من له صنعة

---

(٧٤) أخرجه البخارى معلقًا (٢/ ص١١٤/ ريان) بلفظ «ويذكر».

قال ابن حجر فى «الفتح»: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أبى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال... ثم ذكر الحديث، وقال: هذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر فى «الفتوح» والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل. اهـ.

(٧٥) رواه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢/ ٨٧) وقال: قال أبو بكر بن أبى داود: هذا حديث منكر.

فصل: وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد ، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود، لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجد، وإن أذن قبل الوقت للفجر، فلا بأس بذهابه، لأنه لا يحتاج إلى حضوره، قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء، فيدخل المنزل ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعًا عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة: فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن تكون له الحاجة.

فصل: فإن أذن المؤذن في بيته وكان قريبًا من المسجد فلا بأس ، وإن كان بعيدًا فلا، لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد «وقد روى في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال في رواية إبراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحدًا يفعل هذا، فالأول: المراد به القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش، لما كان قريبًا من المسجد عاليًا، والثاني: محمول على البعيد لما ذكرناه.

فصل: إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن، ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن، لأن السنة إنما وردت بهذا، والله أعلم.

جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطًا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنها يستحب التبكير بها، لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري، قال شيخنا: ومعناه والله أعلم التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن، وذلك لأن فعلها في وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه.

292 - مسألة: (فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله، وإن كان عن ظن لم يقبله)

متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، فأما إن أخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يجز له تقليد غيره كحالة اشتباه القبلة، والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا.

فصل: وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن» ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنًا، وعنه ﷺ أنه قال: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى الحالتين اللتين ذكرهما الخرقى رحمه الله، والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤) يعنى نحوه، كما أنشدوا:

ألا من مبلغٌ عنا رسولا … وما تُغنى الرسالةُ شَطْرَ عمرو

أى نحو عمرو، وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم، وقال على ﷺ: شطره قبله، وروى عن البراء قال: «قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل وكان يصلى مع النبى ﷺ على

للمسلمين: صلاتهم وصيامهم» رواه ابن ماجه، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الأذان لها، ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة فى مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان إجماعًا.

فصل: ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته فى قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ أو عمدًا كل الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى والشافعى، وروى عن ابن عمر وأبى موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت، وروى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قول الحسن والشعبى وعن مالك كقولنا، وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسًا يعيد ما كان فى الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شىء عليه.

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المتكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله.

293- مسألة: (ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه) لأنه أدى ما خوطب بأدائه وفرض عليه **(وإن وافق قبله لم يجزه)** لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله.

فصل: وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك فى شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

294- مسألة: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ذكرناه ويستقر وجوبها بذلك، فمتى أدرك جزءًا من أول الوقت، ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء، كما ذكر إذا أمكنهما، وقال

قوم من الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة»[١] أخرجه النسائي.

١٣١- **مسألة:** قال أبو القاسم: (**إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلاً وراكبًا يومئ إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه**).

الشافعي وإسحاق: لا يستقر إلا بمضى زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه، واختاره أبو عبد الله ابن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه أشبه ما لو لم يدرك شيئًا.

ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتى أمكن أداؤها، فأما التى لم يدرك شيئًا من وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح، والله أعلم.

295- **مسألة:** (**وإن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء**) وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءًا من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها لأنها وجبت عليه فلزمه القضاء، كما لو أدرك وقتًا يتسع لها، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا، قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام لأنها أقل ما يتلبس بالصلاة بها، وقد أطلق أصحابنا القول فيه، وقال القاضي: إن أدرك ركعة كان مدركًا لها، وإن أدرك أقل من ركعة كان مدركًا لها في ظاهر كلامه، فإن أدرك جزءًا من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءًا من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة، روى هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق، قال الإمام أحمد: عامة التابعين إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التى طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأن وقت الأولى خرج في حال العذر أشبه ما لو لم يدرك شيئًا من وقت الثانية وحكى عن مالك أنه إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر، فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٦١) والبخاري (٣٩٩) ومسلم (١/ ٣٧٤) والترمذي (٢٩٦٢) وأحمد (٤/ ٣٠٤) من حديث البراء بنحوه.

وجملة ذلك: أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشى، أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلى على حسب حاله راجلاً وراكبًا إلى القبلة، إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحنى إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ (البقرة: ٢٣٩) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها»[(٢)] قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا

فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية، والقدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام فى ظاهر كلام أحمد، وقال الشافعى: قدر ركعة لأنه الذى روى عن عبد الرحمن وابن عباس فى الحائض ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، وقد ذكرنا قول مالك.

ولنا أن ما دون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الأولى كالركعة، والخمس عند مالك ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة فيها بكمالها لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك ركعة لئلا يفوته الشرط فى معظمها بخلاف مسألتنا.

فصل: فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرًا تجب به، ثم طرأ عليه العذر، ثم زال العذر بعد خروج وقتهما وجبت الأولى، وهل يجب قضاء الثانية؟ على روايتين: **إحداهما**: يجب ويلزم قضاؤها لأنها إحدى صلاتى الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى، **والثانية**: لا يجب، اختارها ابن حامد لأنه لم يدرك جزءًا من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئًا، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقت تبع الأولى لأن الأولى تفعل فى وقت الثانية متبوعة مقصودة، ولأن من لا يجوز الجمع فى وقت الأولى ليس وقت الأولى عنده وقتًا للثانية بحال، ومن جوز الجمع فى وقت الأولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة ويحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق بخلاف الأولى إذا أخرها إلى الثانية فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها، فأما إن أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء، ولا تجب العصر بإدراك وقت المغرب، لأنه لم يدرك وقتها ولا تجمع معها فى حال، ولا نعلم فى ذلك خلافًا.

---

(٢) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٥٣٥/ فتح) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٨٤/ ٣).

عن رسول الله ﷺ، وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان: **إحداهما:** لا يجب لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، قال: وبه أقول، **والثانية:** يجب، لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا كان فى السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به(٣)، رواه الدارقطنى، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه، كما لو أمكنه ذلك فى ركعة كاملة، وتمام شرح هذه الصلاة نذكره فى باب صلاة الخوف إن شاء الله.

١٣٢ - مسألة: قال: **(وسواء كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى فوات العدو، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه إن كان طالبًا فلا يجزئه أن يصلى إلا صلاة آمن).**

اختلفت الرواية عن أبى عبد الله رحمه الله فى طالب العدو الذى يخاف فواته، فروى أنه يصلى على حسب حاله كالمطلوب سواء، روى ذلك عن شرحبيل ابن حسنة(٤)، وهو قول الأوزاعى، وعن أحمد أنه لا يصلى إلا صلاة آمن، وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ فشرط الخوف وهذا غير خائف، ولأنه آمن فلزمته صلاة

296- مسألة: **(ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبًا قلت أو كثرت).**

وجملة ذلك أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وإن فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات نص عليه أحمد فى مواضع، وروى عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهرى والنخعى ومالك وأبى حنيفة وإسحاق، وقال الشافعى: لا يجب لأنه قضاء لفريضة فاتته فلا يجب فيه الترتيب كالقيام.

ولنا أن النبى ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات، رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وعن أبى جمعة حبيب بن سباع - وله صحبة - قال: إن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، رواه الإمام أحمد، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين، إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب فى أكثر من صلاة يوم وليلة، لأن اعتباره فيما زاد يشق ويفضى إلى الدخول فى التكرار فسقط كالترتيب فى قضاء رمضان.

---

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٩٦).

(٤) شرحبيل ابن حسنة: هو شرحبيل بن عبد الله بن مطاع الكندى، حليف بنى زهرة وهو ابن حسنة، وهى أمه، أو التى ربته، صحابى جليل، كان أميرًا فى فتح الشام ومات بها سنة ثمانى عشرة (تقريب التهذيب/ ١/ ٣٤٩).

الأمن كما لو لم يخش فوتهم، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

ولنا: ما روى أبو داود فى سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى ـ وكان نحو عرفة أو عرفات ـ قال: «اذهب فاقتله» فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنى لا أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك، قال: إنى لعلى ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد(٥)، وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبى ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئًا، وهو رسول رسول الله ﷺ، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه، وروى الأوزاعى عن سابق البربرى(٦)، عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلى بالأرض، فقال الأوزاعى، وجدنا الأمر على غير

ولنا أنها صلوات واجبات تفعل فى وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود.

فصل: وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته، لما ذكرنا من الحديثين والمعنى، ولأنه ترتيب فى الصلاة فكان شرطًا كالركوع والسجود.

فصل: فإن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد الصلاة التى كان فيها إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا ظاهر كلام الخرقى وأبى بكر، وهو قول ابن عمر ومالك والليث وإسحاق فى المأموم، وهو الذى نقله الجماعة عن أحمد فى المأموم، ونقل عنه فى الإمام أنه يقطع الصلاة، ونقل عنه فى المنفرد روايتان: **إحداهما:** يقطع الصلاة ويقضى الفائتة، وهو قول النخعى والزهرى ويحيى الأنصارى، **والثانية:** أنه يتم الصلاة، وإن كان إمامًا فقال القاضى: يقطع الصلاة إذا كان الوقت واسعًا ويستأنف المأمومون، نقلها عنه حرب ولم يذكر القاضى غير هذه الرواية فصار فى الجميع روايتان: **إحداهما:** يقطعها ويقضى الفائتة ويعيد التى كان فيها، والدليل على وجوب الإعادة ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسى الصلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام» رواه أبو يعلى الموصلى بإسناد حسن، ولحديث أبى جمعة الذى ذكرناه، قال شيخنا: والأولى أنه لا يقطع

---

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٩) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٩٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٦) البربرى: هو أبو سعيد سابق بن عبد الله البربرى من أهل حران سكن الرقة، ذكره ابن حبان فى الثقات، هكذا قال ابن حجر فى اللسان، وقال ابن عدى: سابق البربرى الزاهد، له كلام فى الزهد (انظر الأنساب/ لسان الميزان/ الكامل/ ميزان الاعتدال).

ذلك، قال شرحبيل ابن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر(*) فصلى على الأرض فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر فى الفتنة، وكان الأوزاعى يأخذ بهذا فى طلب العدو، ولأنها إحدى حالتى الحرب، أشبه حالة الهرب، والآية لا دلالة فيها على محل النزاع، لأن مدلولها إباحة القصر، وقد أبيح القصر حالة الأمن بغير خلاف، وهو أيضًا غير محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها، وهذا فى معناه، لأن فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى.

الصلاة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولحديث ابن عمر قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد فى المأموم أنه يمضى واختلف قوله فى المنفرد، والذى أقول أنه يمضى.

فصل: فإن مضى الإمام فى صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين؟ ينبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل، وإن انصرف فالمنصوص أنهم يستأنفون الصلاة، قال شيخنا: ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث، وكل موضع قلنا يمضى فى صلاته فإنه مستحب غير واجب، لأنها صلاة لا يعتد بها فلم يلزمه إتمامها كالتطوع.

297- مسألة: (فإن خشى فوات الحاضرة أو نسى الترتيب سقط وجوبه) متى خشى فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب مثل أن يشرع فى صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق، أو لم يكن فى صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعًا فإنه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب فى الصحيح من المذهب، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال، اختارها الخلال، وهى مذهب عطاء والزهرى والليث ومالك، ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود، ولأنه قد روى «لا صلاة لمن عليه صلاة» والرواية الأولى هى المشهورة، قال القاضى: عندى أن المسألة رواية واحدة: أن الترتيب يسقط، قال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فإما أن تكون غلطًا أو قولاً قديمًا لأبى عبد الله، ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها فلم يجز تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتًا وربما كثرت الفوائت

(*) **الأشتر:** ملك العرب، مالك بن الحارث النخعى، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، قال على بن أبى طالب فيه لما بلغه نعيه: «إنا لله، مالكٌ وما مَالكٌ، وهل موجود مثل ذلك؟ لو كان حديدًا، لكان قيدًا، ولو كان حجرًا، لكان صلدًا، على مثله فلتبك البواكى» مات سنة ثمان وثلاثين (سير أعلام النبلاء/ ٤/ ٣٤).

١٣٣- مسألة: قال: (وله أن يتطوع فى السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف) .

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى إباحة التطوع على الراحلة فى السفر الطويل، قال الترمذى: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير ـ وهو ما لا يباح فيه القصر ـ فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث والحسن بن حيى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يباح إلا فى سفر طويل، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) قال ابن عمر: نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره(٧) ، وفى رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله(٨) ، متفق عليهما، وللبخارى «إلا الفرائض» ولمسلم وأبى داود: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» ولم

فيفضى إلى أن لا يصلى صلاة فى وقتها، ولا تلزمه عقوبة بتركها، ولا يصلى جماعة أصلاً، وهذا لا يرد الشرع به، وتعلقهم بالأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة، والحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة، فإن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئًا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى، والحديث الذى ذكروه قال أحمد: ليس هذا حديثًا عن النبى ﷺ ، فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضى الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوات الحاضرة صلاها ثم عاد إلى الفوائت، نص عليه أحمد، فإن حضرت جماعة فى صلاة الحاضرة فقال أحمد: فى رواية أبى داود فيمن عليه صلاة فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلاة يصلى مع الإمام الظهر ويحسبهما من الفوائت ويصلى الظهر فى آخر الوقت، وفى رواية ثالثة: إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أن يصلى الحاضرة فى أول وقتها نقلها عنه ابن منصور، وهذا اختيار أبى حفص لأن الوقت لا يتسع لقضاء ما فى الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب كما لو فاتته صلاة وقد بقى من وقت الأخرى قدر خمس ركعات، ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال بالترتيب ففعلها فى أول الوقت ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى، ولأن فيه مشقة فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت فى حق أكثر الناس، وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين: **إحداهما**: يسقط

---

(٧) أخرجه البخارى (٢/ح ٩٩٩/ فتح) ومسلم (١/ ٤٨٧) وأبو داود (١٢٢٤) والنسائى (٣/ ٢٣٢) وابن ماجه (١٢٠٠) وأحمد (٢/ ٧، ٥٧) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٢٤).

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ح ١١٠٥/ فتح) ومسلم (١/ ٤٨٧) وأحمد (٣/ ٤٤٦).

يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف فى التطوع، كيلا يؤدى إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوى فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالبًا فى الطويل، قال القاضى: الأحكام التى يستوى فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة فى المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل: الفطر، والجمع، والمسح ثلاثًا.

فصل: وحكم الصلاة على الراحلة: حكم الصلاة فى الخوف فى أنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال جابر: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع(٩)، رواه أبو داود، ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرهما، قال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر»(١٠) رواه أبو داود والنسائى، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة.

فصل: فإن كان على الراحلة مكان واسع كالمنفرد فى العمَّارية(*) يدور فيها كيف شاء،

الترتيب لأنه اجتمع واجبان لا بد من تفويت أحدهما فكان مخيرًا فيهما، **والثانية:** لا يسقط لما ذكرنا، قال شيخنا: وهذه الرواية أحسن وأصح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: إذا ترك ظهرًا وعصرًا من يومين لا يدرى أيتهما الأولى ففيه روايتان: **إحداهما:** أنه يتحرى أيتهما نسى أولا فيقضيها ثم يقضى الأخرى، نقلها عنه الأثرم، وهذا قول أبى يوسف ومحمد لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه فيما إذا ضاق وقت الحاضرة أو نسى الترتيب فيدخله التحرى كالقبلة، **والثانية:** أنه يصلى الظهر ثم العصر من غير تحر، نقلها مهنا لأن التحرى فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها فرجع إلى ترتيب الشرع، قال شيخنا: والقياس أنه يلزمه ثلاث صلوات ـ ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس ـ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما إذا نسى صلاة لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود عن أحمد ما يدل على هذا، وهذا مذهب أبى حنيفة.

فصل: ولا يعذر فى ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، وقال زفر: يعذر كالناسى، ولنا أنه ترتيب واجب فى الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل فى الصوم.

---

(٩) أخرجه أبو داود (١٢٢٧) والترمذى (٣٥١) والدارمى (١٥١٣) وأحمد فى (مسنده) (٣/ ٣٠٠، ٣٠٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٢٦) والنسائى (٢/ ٦٠) وأخرجه أيضًا مسلم (١/ ٤٨٧) وأحمد (٢/ ٧، ٤٩، ٥٧) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٥٠، ١٥١).

(*) العَمَّاريَّة: هو هودج يُحْمَل على دابة.

ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود، فعليه استقبال القبلة في صلاته، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك، لأنه كراكب السفينة، وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما، نص عليه، وقال أبو الحسن الآمدى: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره، كالقصر والجمع، وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف، وإن كان يعجز عن استقبال القبلة فى ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو كان فى قطار فليس عليه استقبال القبلة فى شيء من الصلاة.

فصل: ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة فى بدنه ـ بضعف أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ـ أو ماله: بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو قطع عن معيشته، نص أحمد على نحو هذا، فإن جهل الفوائت فلم يعلم قدرها قضى حتى يتيقن براءة ذمته، ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلى سنتها لأن النبى ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض أهم فالاشتغال به أولى، فإن كانت صلاة أو نحوها فلا بأس بقضاء سنتها لأن النبى ﷺ لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها، وهذا قول الشافعى، وقال مالك: يبدأ يالمكتوبة، والأول أولى لما ذكرنا من الحديث وهو اختيار ابن المنذر.

فصل: ومن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ينوى بكل واحدة أنها الفائتة، نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم لأن التعيين شرط فى صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه، وقال الثورى: يصلى الفجر ثم المغرب ثم يصلى أربعًا ينوى إن كان الظهر أو العصر أو العشاء، وقال الأوزاعى: يصلى أربعًا بإقامة.

فصل: إذا نام فى منزل فى السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلى فى غيره، نص عليه لما روى أبو هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، متفق عليه، ويستحب أن يصلى الفائتة جماعة إذا أمكن، لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق فى جماعة، ولا يلزم القضاء أكثر من مرة لأن النبى ﷺ لم يقض أكثر من مرة، وقد روى عمران بن حصين حين ناموا عن صلاة الفجر قال: فقلنا: يا رسول الله ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها؟ قال: «لا، ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟» رواه الأثرم، واحتج به أحمد.

فصل: إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بالسنة بدأ بالفرض، نص عليه، لأن الحاضرة إذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلى السنة أولى، وهكذا إذا استيقظ وشك فى طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه، لأن الأصل بقاء الوقت.

وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة، كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان: **إحداهما:** يلزمه، لما روى أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» (١١) رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود، ولأنه أمكنه استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة، فلزمه ذلك كالصلاة كلها، **والثانية:** لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر أجزائها، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبى ﷺ يحمل على الفضيلة والندب.

فصل: وقبلة هذا المصلى: **حيث كانت وجهته**، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز، لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، كما لو ركع فسجد فى مكان الإيماء، وإن عدل إلى غيرها عمدًا فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمدًا، وإن فعل ذلك مغلوبًا أو نائمًا أو ظنًا منه أنها جهة سفره فهو على صلاته، ويرجع إلى جهة سفرة عند زوال عذره لأنه مغلوب على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال، فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لأنه ترك الاستقبال عمدًا، ولا فرق بين جميع التطوعات فى هذا، فيستوى فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وقد «كان النبى ﷺ يوتر على بعيره» و «كان يسبح على بعيره إلا الفرائض» (١٢) متفق عليهما.

فصل: فأما الماشى فى السفر، فظاهر كلام الخرقى: أنه لا تباح له الصلاة فى حال مشيه لقوله: «ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة» وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحدًا قال فى الماشى يصلى إلا عطاء، ولا يعجبنى أن يصلى الماشى، وهذا مذهب أبى حنيفة، **والرواية الثانية:** له أن يصلى ماشيًا نقلها مثنى بن جامع (١٣) وذكرها القاضى وغيره، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش، ويركع ثم يسجد على الأرض، وهذا مذهب عطاء والشافعى، وقال الآمدى: يومئ بالركوع والسجود كالراكب، لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال، فلم يجب

فصل: ومن أسلم فى دار الحرب فترك صلوات أو صيامًا لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم، فلزمته مع الجهل، كما لو كان فى دار الإسلام.

298- **مسألة: (وإن نسى الترتيب سقط وجوبه)** حتى لو صلى الحاضرة ناسيًا للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين والركوع والسجود ولحديث أبى جمعة.

---

(١١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٢٥) وأحمد (٢/ ٤) (٣/ ١٢٦) وقال الألبانى: حسن.

(١٢) تقدم برقم (٧) فى نفس الباب.

(١٣) هو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنبارى، كان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، وكان ورعًا جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا (طبقات الحنابلة/ ١/ ٢٣٦).

عليه الركوع والسجود كالراكب، وعلى قول القاضى: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره، فلزمه كالوقف، واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة فى السفر، وهذا المعنى موجود فى الماشى؛ ولأنه إحدى حالتى سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

ولنا أنه لم ينقل، ولا هو فى معنى المنقول، لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضى بطلانها، وهذا غير موجود فى الراكب، فلم يصح إلحاقه به، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ عام ترك فى موضع الإجماع بشروط غير موجودة هٰهنا، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم.

فصل: وإذا دخل المصلى بلداً ناويًا للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم، وإن دخله مجتازًا به غير ناو للإقامة فيه ولا نازل به أو نازلاً به ثم يرتحل من غير نية إقامة مدة يلزمه بها إتمام الصلاة، استدام الصلاة ما دام سائرًا، فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة، وبنى على ما مضى من صلاته، كقولنا فى الخائف إذا أمن فى أثناء صلاته، ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب، أتم صلاته ثم ركب، وقيل: يركب فى الصلاة ويتمها إلى جهة سيره كالآمن إذا خاف فى أثناء صلاته، والفرق بينهما: أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج إليه من العمل، وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة إليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها، ولم يرد بإباحة الركوب الذى يحتاج فيه إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره، فيبقى على الأصل، والله أعلم.

١٣٤- مسألة: قال: **(ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائبًا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها)**.

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة، لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ عام فيهما جميعًا، ثم إن كان معاينًا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن عقيل: إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته، وقال بعض أصحابنا: الناس فى استقبالها على أربعة أضرب: منهم من يلزمه اليقين، وهو من

ولنا قوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» ولأن المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يوثر فيها النسيان كالصيام، فأما حديث أبى جمعة فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف ويحتمل أن النبى ﷺ ذكرها وهو فى الصلاة، جمعًا بينه وبين ما ذكرنا من الدليل، وإنما لم يعذر فى المجموعتين بالنسيان لأنه لا يتحقق، إذ لا بد فيهما من نية الجمع بينهما ولا يمكن ذلك مع نسيان إحداهما، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكادون كلهم ينسون الأولى، ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق، نص عليه، لما ذكرنا، والله أعلم.

كان معاينًا للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئًا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينًا، وهكذا إن كان بمسجد النبى ﷺ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبى ﷺ لا يُقر على الخطأ، وقد روى أسامة أن النبى ﷺ صلى ركعتين، قِبَل القبلة، وقال: «هذه القبلة»[(١٤)] **الثانى:** من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرًا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبًا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان فى مصر أو قرية، ففرضه: التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، **الثالث:** من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة، **الرابع:** من فرضه التقليد وهو الأعمى، ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين، ففرضه تقليد المجتهدين، والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى فى أحد قوليه

باب ستر العورة

(وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر، وقال بعضهم: هو واجب وليس بشرط لأن وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطًا فيها كقضاء الدين.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إنى أكون فى الصيد فأصلى فى القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة» رواهما ابن ماجه والترمذى وقال فيهما: حسن.

299- مسألة: (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) لأن الستر إنما يحصل بذلك فإن كان خفيفًا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة فيه، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقًا.

---

(١٤) أخرجه مسلم (٢/٩٦٨) والنسائى (٥/ ٢٢٠) وأحمد فى «المسند» (٥/ ٢٠١، ٢٠٨).

كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين، لقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين.

ولنا قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١٥) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها، **فإن قيل**: مع البعد يتسع المحاذي، **قلنا**: إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا - وشطر البيت نحوه وقبله.

300- مسألة: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان) عورة الرجل ما بين السرة والركبة في ظاهر المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء، وروى عنه أنها الفرجان، نقله عنه مهنا وهو قول ابن أبي ذئب لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، رواه البخاري ومسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة» يريد الأمة، رواه الإمام أحمد وأبود اود، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفًا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك، رواه الإمام أحمد، ولأنه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالساق، ووجه الأولى ما روى جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود، وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» رواه الإمام أحمد، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

فصل: والسرة والركبتان ليست من العورة، وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة لأنه روى أن النبي ﷺ قال: «الركبة من العورة».

ولنا ما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر، وحديث عمرو بن شعيب، ولأن الركبة حد العورة فلم تكن منها كالسرة، والعبد والحر في ذلك سواء لعموم الأخبار فيهما، وحديثهم يرويه أبو الجنوب ولا يثبته أهل النقل.

فصل: وأما الأمة، قال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، ما بين السرة والزكبة، حكاه

---

(١٥) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) وذكره الألباني في الإرواء (٢٩٢) وصحيح الجامع (٥٥٨٤).

فصل: فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لأن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولى، إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى، يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم فى كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق، وإن وجد محرابًا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه، لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك، ولو رأى على المحراب آثار الإسلام لم يصل إليه، لاحتمال أن يكون البانى له مشركًا مستهزئًا يغر به المسلمين إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين، فيستقبله.

القاضى فى المجرد وابن عقيل، قال القاضى: وقد لوح إليه أحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعى لحديث عمرو بن شعيب، والمراد به الأمة فإن الأجير والعبد لا تختلف حاله بالتزويج وعدمه، وقال القاضى فى الجامع: عورة الأمة: ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، وهو قول بعض الشافعية لأن هذا يظهر عادة عند التقليب والخدمة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبًا ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، أشبه ما بين السرة والركبة، والأول أولى لما ذكرنا، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل، وقال الحسن فى الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه: يجب عليها الخمار.

ولنا أن عمر كان ينهى الإماء عن التقنع وقال: إنما القناع للحرائر، واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان إجماعًا، ولأنها أمة أشبهت التى لم تتزوج، وفيه رواية ثالثة: إن عورتها الفرجان كالرجل، ذكرها أبو الخطاب وشيخنا فى الكتاب المشروح، والصحيح خلافها إن شاء الله تعالى، والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرنا لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن أشبهن القن، وقال ابن البنا: هن كأم الولد.

301 - **مسألة: (والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان)** أما وجه الحرة فإنه يجوز للمرأة كشفه فى الصلاة بغير خلاف نعلمه، واختلفت الرواية فى الكفين، فروى عنه جواز كشفهما، وهو قول مالك والشافعى لأنه روى عن ابن عباس وعائشة فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفين، ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهران غالبًا وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه، وروى عنه أنهما من العورة وهذا اختيار الخرقى، قال القاضى: وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «المرأة عورة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وهذا عام فى جميعها، ترك فى الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه، وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال: الثياب، ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما كالحاجة إلى كشف الوجه فلا يصح القياس، ثم يبطل قياسهم بالقدمين فإنهما يظهران عادة وسترهما واجب، وهما بالرجلين أشبه من الوجه، فقياسهما عليهما أولى.

فـصل: ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة صحت صلاته، وكذلك لو صلى فى مكان ينزل عن مسامتتها، لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

فصل: وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره فى الصلاة، رواية واحدة، وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران عادة ويغسلان فى الوضوء، أشبها الوجه والكفين.

ولنا قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وما روت أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار؟ قال: «نعم إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود، والخبر الذى رويناه فى أن المرأة عورة خرج منه الوجه، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالإجماع لا نعلم فيه خلافًا لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حديث صحيح.

302- مسألة: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة وعنه كالحرة).

نقل عن أحمد رحمه الله فى المعتق بعضها روايتان: **إحداهما:** أنها كالحرة لأن فيها حرية تقتضى الستر، فوجب كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه معًا، لوجوب ستر أحدهما، **والثانية:** هى كالأمة القن لأن المقتضى للستر ـ بالإجماع ـ الحرية الكاملة، ولم توجد فتبقى على الأصل، وهذا قول ابن المنذر.

فـصل: وحكم أم الولد حكم الأمة فى صلاتها وسترتها، وهو قول النخعى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر، وعن أحمد أنها كالحرة تغطى شعرها وقدميها نقلها عنه الأثرم لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها أشبهت الحرة، وهو قول الحسن وابن سيرين فى تغطية الرأس، حكاه ابن المنذر، ووجه الأولى أنها أمة حكمها حكم الإماء، وكونها لا ينتقل الملك فيها لا يخرجها عن حكم الأمة كالموقوفة، وانعقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضًا بدليل المكاتبة والمدبرة، لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط.

فـصل: وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأنه اليقين، والأنوثة مشكوك فيها فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك فى وجوبه، كما لم نوجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه ولا الغسل بإيلاجه، لكن يجب عليه ستر فرجيه إذا قلنا العورة الفرجان، لأن أحدهما فرج حقيقى ولا يتحقق ستره إلا بسترهما، فوجب عليه كستر ما قرب من العورة لأجل سترها، وعنه: حكمه حكم المرأة، ذكره فى المستوعب، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطًا.

فـصل: فإن عتقت الأمة فى أثناء صلاتها وهى مكشوفة الرأس ووجدت سترة فهى كالعريان يجد السترة فى أثناء صلاته، وسيأتى إن شاء الله، وإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت

فصل: والمجتهد فى القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جعل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهداً فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها، وأوثق أدلتها: النجوم، قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٩٧) وآكدها القطب الشمالى، وهو نجم خفى حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، فى أحد طرفيها الفرقدان؛ وفى الآخر الجدى، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب ودوران فراشة الرحى حول سفودها فى كل يوم وليلة

صلاتها أو علمت به ولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة، لأن شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل، فأما إن عتقت ولم تقدر على سترة أتمت صلاتها، ولا إعادة عليها لأنها عاجزة عن السترة، فهى كالحرة الأصلية إذا عجزت.

303- مسألة: (ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين).

لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به» رواه أبو داود، وعن عمر أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا ـ جمع رجل عليه ثيابه ـ صلى رجل فى إزار ورداء ـ فى إزار وقميص ـ فى إزار وقباء ـ فى سراويل ورداء ـ فى سراويل وقميص ـ فى سراويل وقباء، وفى تبان وقميص، قال القاضى: وذلك فى الإمام آكد لأنه بين يدى المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ فى الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل.

304- مسألة: قال: **(فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس).**

وجملة ذلك أن الرجل متى ستر عورته فى الصلاة صحت صلاته إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، سواء كان من الثوب الذى ستر عورته أو من غيره إذا كان قادرًا على ذلك، لما روى عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه، وعن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد قال: «أولكلكم ثوبان؟» متفق عليهما، وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك ـ وفى لفظ ـ فاتزر به» رواه البخارى.

فصل: ولا يجزئ من ذلك إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه، فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته إذا ركع أو سجد أو كانت بحيث يراها، لم تصح صلاته لقول النبى ﷺ لسلمة بن الأكوع: «وازرره ولو بشوكة» فإن كان ذا لحية كبيرة تغطى الجيب فتستر عورته صحت صلاته، نص عليه، لأن عورته مستورة، وهذا مذهب الشافعى.

دورة، فى الليل نصفها وفى النهار نصفها، فيكون الجدى عند طلوع الشمس فى مكان الفرقدين عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والأزمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلى الفرقدين تدور حولها، والقطب لا يبرح مكانه فى جميع الأزمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها، وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفى يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعًا، فإذا قوى نور القمر خفى، فإذا استدبرته فى الأرض الشامية كنت مستقبلاً الكعبة، وقيل: إنه ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان بحرّان وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف، وقيل: أعدل القبل قبلة حران، وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها، فيكون مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام، ومتى استدبرته الفرقدين أو الجدى فى حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب، وإن استدبره فى غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة، فإذا استدبر الشرقى منها كان منحرفًا إلى الغرب قليلاً، وإذا استدبر الغربى كان منحرفًا إلى الشرق، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضًا، إلا أن انحرافه أكثر.

فصل: ومنازل الشمس والقمر، وهى ثمانية وعشرون منزلاً، وهى: السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانا، والأكليل، والقلب، والشولة، والنعايم،

فصل: ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس مع القدرة، اختاره ابن المنذر، وأكثر العلماء على خلافه لأنهما ليسا من العورة، أشبها بقية البدن.

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه مسلم، وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف، ولا يتوشح به، وأن يصلى فى سراويل ليس عليه رداء، رواه أبو داود، وهو شرط لصحة الصلاة فى ظاهر المذهب، واختاره ابن المنذر، لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأن ستره واجب فى الصلاة فالإخلال به يفسدها كالعورة، وذكر القاضى وابن عقيل أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط فإنه قال فى رواية مثنى بن جامع فيمن صلى وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة يكره، قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، قال شيخنا: وليس هذا رواية أخرى إنما يدل على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعًا لأن الخبر لا يقتضى سترهما، فعلى هذا لا يجب سترهما جميعًا، بل يجزئه وضع ثوب على إحدى عاتقيه وإن كان يصف البشرة، لأن وجوب ذلك بالخبر ولفظه «لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعم، وقال القاضى وأبو الخطاب

والبلدة، وسعد الذابح؛ وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم؛ والفرع المؤخر، وبطن الحوت، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً، أولها: السرطان وآخرها السماك، ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن؛ أولها الغفر؛ وآخرها بطن الحوت، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه، وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريبًا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذى يليه، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ (يس: ٣٩) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يومًا، فيكون عودها إلى المنزل الذى نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً، وكلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب، إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية

وابن عقيل: يجب ستر المنكبين لقول النبى ﷺ: «إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» صحيح.

فصل: فإن طرح على كتفيه ما يستر البشرة وما لا يستر ـ حبلاً أو نحوه ـ لم يجزه فى اختيار الخرقى والقاضى، وقال بعض أصحابنا: يجزئه، قالوا: لأن هذا شيء فيتناوله الخبر، قال بعضهم: وقد روى عن جابر أنه صلى فى ثوب واحد متوشحًا به كأنى أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة، وعن إبراهيم قال: كان أصحاب النبى ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوبًا ألقى على عاتقه عقالاً وصلى، وقال شيخنا: والصحيح أنه لا يجزئ، لأن ذلك لا يسمى سترة ولا لباسًا، ولأن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» صحيح، رواه أبو داود، والأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل، وما روى عن جابر لا يصح، وما روى الصحابة إن صح فلعدم ما سواه لقوله: «إذا لم يجد» وفى هذا دليل على أنه لا يجزئ مع وجود الثوب، والله أعلم.

فصل: (وقال القاضى: يجزئه ستر العورة فى النفل دون الفرض) يعنى إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه فى النفل دون الفرض، نص عليه أحمد فى رواية حنبل قال: يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فى التطوع، لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال فى حال سيره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر، واستدل أبو بكر بقول النبى ﷺ: «إذا كان الثوب ضيقًا فاشدده على حقوك» قال: هذا فى التطوع، وحديث أبى هريرة فى الفرض، وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة، ولأن الخبر عام فيهما، وهذا ظاهر كلام شيخنا، رحمه الله، والله أعلم.

تطلع من وسط المشرق بحيث إذا طلع جعل الطالع منها محاذيًا لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للكعبة، وكذلك آخر الشامية، وأول اليمانية يكون مقاربًا لذلك، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه إلى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة والسعود تميل مطالعها إلى اليمين، فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف كتفه الأيمن قريبًا منها والغارب منها يجعله عند كتفه الأيمن؛ كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ها هنا استقبله، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه، ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه، كالنسرين والشعريين، والنظم المقارن للهقعة، والسماك الرامح والفكة وغيرها، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبًا من مهب الدبور، والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغيب في مهب الشمال.

فصل: والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها

---

305 - **مسألة: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فإن اقتصرت على ستر العورة أجزأها)** روى نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة، وهو قول الشافعي وذلك أنه أستر وأحسن فإنه إذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة، وروى عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا: تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك وهذا على وجه الاستحباب فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها، قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: «نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها» وروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار، حكاه ابن المنذر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل.

فصل: ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه.

306- **مسألة: (وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلاته)** نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: تبطل لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر.

ولنا ما روى عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: انطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمكم أقرؤكم» فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم

على حسب اختلاف منازلها وتكون فى الشتاء فى حال توسطها فى قبلة المصلى، وفى الصيف محاذية لقبلته.

فصل: والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً فى المغرب عن يمين المصلى ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب فى قبلة المصلى أو مائلاً عنها قليلاً؛ ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرًا تامًا، وليلة إحدى وعشرين يكون فى قبلة المصلى أو قريبًا منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

فصل: والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء، الجنوب تهب من الزاوية

وعلىَّ بردة صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لى قميصًا عمانيًا فما فرحت بعد الإسلام فرحى به، وفى لفظ: فكنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استى، رواه أبو داود والنسائى، وهذا ينتشر ولم ينكر، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره فى غير حال العذر كالمشى، ولأن اليسير يشق الاحتراز منه فعفى عنه كيسير الدم، وحد اليسير ما لا يفحش فى النظر عادة، ولا فرق فى ذلك بين الفرجين وغيرهما، إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها فيعتبر ذلك وسواء فى ذلك الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من غيرها أقل من ربعها لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر بطلت.

ولنا أن هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير إليه وما لم يرد الشرع فيه بالتقدير يرد إلى العرف كالكثير من العمل فى الصلاة والتفرق والاحتراز فإن انكشفت عورته من غير عمد فسترها فى الحال لم تبطل لأنه يسير فى الزمن أشبه اليسير فى القدر، وقال التميمى: إن بدت عورته وقتًا واستترت وقتًا لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير، قال شيخنا: ولا بد من اشتراطه لأنه يفحش ويمكن التحرز منه أشبه الكثير فى القدر.

307 - **مسألة: (وإن فحش بطلت)** يعنى ما فحش فى النظر عادة وعرفًا لما ذكرنا، لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة الحرة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة، ولأن الأصل وجوب ستر جميع العورة عفى عنه فى اليسير لمشقة التحرز منه يبقى فيما عداه على قضية الدليل.

308 - **مسألة: (ومن صلى فى ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم)** لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجهًا واحدًا، فإن صلى فيه فهل تصح صلاته؟ على روايتين: أظهرهما لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة، لأنه استعمل المحرم فى شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسًا ولأن الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا

التى بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلى الأيسر مما يلى وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التى بين المغرب والشمال؛ مارة إلى مهب الجنوب، والدبور تهب من الزاوية التى بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلى، وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور، فلا اعتبار بها، وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة، وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه، وقالوا: الأنهار الكبار تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف

وقعوده فى هذا الثوب منهى عنه فكيف يكون متقربًا بما هو عاص به مأموراً بما هو منهى عنه، وقال ابن عمر: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبى ﷺ سمعته يقوله، رواه الإمام أحمد وفى إسناده رجل غير معروف، **والثانية**: تصح وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة، ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى فى عمامة مغصوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، فإن ترك الثوب المغصوب فى كمه أو صلى فى عمامة منصوبة أو فى يده خاتم مغصوب صحت صلاته، لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان فى جيبه درهم مغصوب، والفرض والنفل فى ذلك سواء، لأن ما كان شرطًا للفرض فهو شرط للنفل.

فصل: فإن صلى وعليه سترتان إحداهما مغصوبة، ففيه الروايتان سواء كان الفوقانى أو التحتانى، لأن الستر لا يتعين بإحداهما والمغصوب من جنس ما يستتر به بمثابة ما زاد على المشروط من اللفائف فى حق الميت فإنه يجرى مجراه فى وجوب القطع فإن صلى فى قميص بعضه حلال وبعضه حرام لم تصح صلاته على الرواية الأولى سواء كان المغصوب هو الذى يستر العورة أو العكس، لأن القميص يتبع بعضه بعضًا فلا يتميز بدليل دخوله فى مطلق البيع، ذكر هذا الفصل ابن عقيل.

فصل: وإن صلى الرجل فى ثوب حرير لم يجز له، والحكم فى صحة الصلاة فيه كالحكم فى الثوب المغصوب على ما بينا لأنه فى معناه وتصح صلاة المرأة فيه، لأنه مباح لها وكذلك صلاة الرجل فيه فى حال العذر إذا قلنا بإباحته له.

309- مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه) وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته، ووجوبه فى الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى، وهذا قول مالك، وقال الشافعى: يصلى عريانًا ولا يعيد، وقال أبو حنيفة فى النجاسة كلها: يخير فى الفعلين، لأنه لا بد من ترك واجب فى كلا الفعلين، وقد ذكرنا أن الستر آكد فوجب تقديمه، ولأنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبًا طاهرًا.

قليل، وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان، ولا اعتبار بالأنهار المحدثة، لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة، ولا بالسواقى والأنهار الصغار، لأنها لا ضابط لها، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلى إلى يمينه، **أحدهما**: العاصى بالشام، **والثانى**: سيحون بالمشرق، وهذا الذى ذكروه لا ينضبط بضابط، فإن كثيراً من أنهار الشام تجرى على غير السمت الذى ذكروه فالأردن يجرى نحو القبلة، وكثير منها يجرى نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه، وإن اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شىء منها فى الشام سوى العاصى، والفرات حد الشام من ناحية المشرق، فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد، وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها، وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلاً بعينه يكون فى قبلتهم أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات، وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه، فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة فى السفر ولم يجد مخبراً ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها، فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى، والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث، ولأنه بذل وسعه فى معرفة الحق مع علمه بأدلته، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

310- **مسألة: (وتلزمه الإعادة على المنصوص)** لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثًا، ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال: لا إعادة عليه، وهذا اختيار شيخنا، لأن الشرع منعه نزعه أشبه ما إذا لم يمكنه، وهو مذهب مالك والأوزاعى، ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن السترة، فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا إعادة عليه، لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة إليه، وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين فى السترة النجسة فإن لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا صلى عريانًا، لأن تحريمه لحق آدمى أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبًا، وذكر ابن عقيل فى وجوب الإعادة على من صلى فى الثوب النجس روايتين: **إحداهما**: يعيد لما ذكرنا **والثانية**: لا يعيد لأنه أتى بما أمر به أشبه ما لو لم تكن عليه نجاسة.

311 - **مسألة: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها)** إذا لم يجد إلا ما يستر عورته حسب، بدأ بها وترك منكبيه، لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه، ولأن ستر العورة واجب فى غير الصلاة ففيها أولى وقد روى حنبل عن أحمد فيمن معه ثوب واحد لطيف إن ستر عورته انكشف منكباه فقال: يصلى جالسًا ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته، واحتج لذلك بأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين، والقيام يسقط فى حق العريان وله بدل فإذا صلى جالسًا حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس، والصحيح الأول اختاره شيخنا لما ذكرنا ولما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كان الثوب واسعًا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود،

فصل: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم إذا اجتهد فى حادثة ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثانى فى الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول، وهذا لا نعلم فيه خلافًا، فإن تغير اجتهاده فى الصلاة استدار إلى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وقال ابن أبى موسى والآمدى: لا ينتقل ويمضى على اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة، فلم يجز له الصلاة إليها، كسائر محال الوفاق، وليس هذا نقضًا للاجتهاد، وإنما يعمل به فى المستقبل كما فى الصلاة الأخرى،

وروى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل» رواه الإمام أحمد، ولأن القيام متفق على وجوبه فلا يترك لأمر مختلف فيه، والله أعلم.

312- **مسألة:** **(فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين)** لأنهما أفحش وهما عورة بغير خلاف.

313 - **مسألة:** **(فإن لم يكفهما جميعًا ستر أيهما شاء)** لاستوائهما والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه لأنه أفحش، وينفرج فى الركوع والسجود، وقيل: القبل أولى لأن به يستقبل القبلة، والدبر مستور بالأليتين.

314 - **مسألة:** **(وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عاريَّة)** لأن المنة لا تكثر فى العارية فيكون قادرًا على ستر عورته بما لا ضرر فيه، وإن كانت هبة لا يلزمه قبولها لأن المنة تكثر فيها، قال شيخنا: ويحتمل أن يلزمه لأن العار فى كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة، وإن وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله، فهو كما لو قدر على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيههما.

315- **مسألة:** **(فإن عدم بكل حال صلى جالسًا يومئ إيماءً، وإن صلى قائمًا جاز، وعنه أنه يصلى قائمًا ويسجد بالأرض)** لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه، لأنه شرط عجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه كالاستقبال ويصلى جالسًا يومئ بالركوع والسجود وهو قول أبى حنيفة، وقال مالك والشافعى وابن المنذر: يصلى قائمًا كغير العريان لقوله ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» رواه البخارى، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كالقادر على الستر.

وإنما يكون نقضًا للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى، فإنه يبنى على ما مضى من صلاته، لأنه لـم يظهر له جهـة أخرى يتوجـه إليهـا، فإن بان له يقين الخـطأ فى الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبنى، كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا، وإن شك فى اجتهاده لـم يزل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك، وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة، كرجل كان يصلى إلى جهة فرأى بعض منازل القمـر فى قبلته، ولم يدر أهو فى المـشرق أو المغـرب؟ واحتاج إلى الاجتـهاد بطلت صلاته، لأنه لا يمكنه استـدامتها إلى غير القبلة وليـست له جهة يتوجه إليهـا، فبطلت لتعذر إتمامها.

ولنا ما روى عن ابن عـمر أن قومًـا انكسرت بهم مـركبهم فـخرجوا عـراة قال: يصلون جلوسًا يومئون إيماء برءوسهم ولم ينقل خلافـه ولأن الستر آكد من القيام لأمرين: **أحدهـما:** أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، **والثـانى:** أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام، فـإذا لم يكن بد من أحدهما فترك الأخف أولى، فإن قيل: فـلا يحصل الستر كله مع فوات أركان ثلاثة: القـيام والركوع والسجود، فالجواب أنا إذا قلـنا: العورة الفرجان، فقد حصل سترهما وإن قلنا: هما بعض العورة، فهما آكدها وجوبًا وأفحشها فى النظر، فكان سترهما أولى، ولا تجب عليه إعادة، لأنه صلى كما أمر، أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز، فإن صلى قائمًا جاز لما ذكرنا، وقد روى عنه أنه يصلى جالسًا، ويسجد بالأرض لأن السجود آكد من القيـام لكونه مقصودًا فى نفسه ولا يسقط فيما يسـقط فيه القيام، وهو النفل، والأولى الإيماء بالسجود، لأن القيام سقط عنهـم لحفظ العورة وهى فى حال السجود أفحش فكان سقـوطه أولى، وإن صلى قائمًا وركع وسجـد بالأرض جاز فى ظاهر كلام أحـمد وقول أصحاب الرأى، لأنه لا بد من ترك أحـد الواجبين فأيهما ترك فقـد أتى بالآخر وعلى أى حال صلى فإنه يتضام ولا يتجـافى، قيل لأبى عبد الله: يتضامون أم يتربعـون؟ قال: بل يتضامون، وقد قيل: إنهم يتربعون فى حال القيام كصلاة النافلة قاعدًا، والأول أولى.

فـصل: فإذا وجـد العريان جلدًا طاهرًا أو ورقًا يمكن خصفه عليه أو حشيشًا يمكن ربطه عليه فـيستـتر لزمه لأنـه قادر على ستـر عورته بطاهر لا يضره فـقد ستـر النبى ﷺ رجلى مصعب بن عـمير بالإذخر لما لم يجـد سترة، وإن وجد طينًا يطلى به جـسده لم يلزمه، لأنه يتناثر إذا جف وفيه مشقة ولا يغيب الخلقة، وقـال ابن عقيل: يلزمه لأنه يستر وما تناثر سقط حكمه واستتر بما بقى، وهو قول بعض الشافـعية، وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرًا لأن عليه فـيه مشقـة وضررًا لا يحتمل، وإن وجد حـفرة لم يلزمه النزول فيـها لأنها لا

١٣٥- **مسألة:** قال : (**وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه**) .

وجملته: أن المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التى يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أو لم يكن، كالعالمين يختلفان فى الحادثة، ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقًا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم فى حادثة بتقليد غيره، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد فى المجتهد الذى يضيق الوقت عن اجتهاده: أن له تقليد غيره، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو فى مدينة، فتحرى فصلى لغير القبلة فى بيت بعيد، لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال، وهذا غير صحيح، وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن فى المصر الاجتهاد، لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر، وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين فى محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته؛ مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، ولأن الاجتهاد فى حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط.

تلصق بجسده فهى كالجدار، وإن وجد سترة تضربه كبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لما فيها من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود.

316- **مسألة: (وإن وجد السترة قريبة منه فى أثناء الصلاة ستر وبنى وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ)** وجملة ذلك أن العريان متى قدر على السترة فى أثناء الصلاة وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم، وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة لأنه لا يمكنه المضى فيها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو فعلها بدون شرطها، والمرجع فى ذلك إلى العرف لأنه لا تقدير فيه توقيفًا، وذكر القاضى فيمن وجدت السترة احتمالاً أن صلاتها لا تبطل بانتظارها وإن طال، لأنه انتظار واجب ولا يصح ذلك لأنها صلت فى زمن طويل عارية مع إمكان الستر فلا تصح كالصلاة كلها وما ذكروه يبطل بما لو أتمت صلاتها فى حال انتظارها وانتظرت من يأتى فيناولها، وقياس الكثير على اليسير فاسد لما ثبت فى الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير فى مواضع كثيرة.

فصل: فإن صلى عريانًا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد، لأنه مفرط كما قلنا فى الماء.

317- **مسألة: (ويصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم)** الجماعة تشرع للعراة كغيرهم لقول النبى ﷺ : «صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» وهذا قول قتادة، وقال مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى: يصلون فرادى، قال مالك:

فــصـل: وإذا اختلف اجتـهاد رجلين فصلى كل واحـد منهما إلى جهة فلـيس لأحدهما الائتمام بصاحبه، وهذا مذهب الشافعى، لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه، فلم يجز أن يأتم به، كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلى: وليس له أن يأتـم بصاحبه، وقياس المـذهب: جواز ذلك، وهو مذهب أبى ثور، لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال شدة الخوف، وقد نص أحمـد على صحة الصلاة خلف المصلى فى جلود الثـعالب إذا كان يتأول

ويتباعد بعضهم من بعض وإن كانوا فى ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم وبه قال الشافعى فى القـديم، وقال فى مـوضع: الجمـاعـة والإفراد سـواء، لأن فى الجمـاعة الإخـلال بسنة الموقف، وفى الانـفراد الإخلال بفـضيلة الجمـاعة، ووافـقنا أن إمامهم يقـوم وسطهم وعلى مشروعية الجماعة للنساء العراة لأن إمامتهن تقوم فى وسطهن، فلا يحصل الإخلال فى حقهن بفضيلة الموقف.

ولنا الحديث الذى ذكرنا، ولأنهم قدروا على الجماعة من غيـر عذر أشبهوا المسستورين ولا تسقط الجماعة لفوات السنة فى الموقف كـما لو كانوا فى ضيق لا يمكن تقديم أحدهم، وإذا شرعت الجـماعة حال الخـوف مع تعذر الاقتـداء بالإمام فى بعض الصلاة والحـاجة إلى مفـارقته وفعل مـا يبطل الصلاة فى غير تلك فـأولى أن تشرع ههنا، إذا ثبت هذا فإن إمـامهم يكون فى وسطهم ويصلون صـفًا واحـدًا لأنه أستر لهم، فـإن لم يسعـهم صف واحد وقـفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن.

318 - **مــسـألة: (وإن كانوا رجـالاً ونساء صلى كل نوع لأنفـسهم)** لئلا يرى بعـضهم عورات بعض، وإن كانوا فى ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال لئلا ينظر بعضهم إلى بعض.

فـصل: (فإن كان مع العراة واحد له سترة لزمه الصلاة فيها) فإن أعارها وصلى عريانًا لم تصح لأنه قادر على السترة، وإذا صلى فيه استحب أن يعيره لقوله الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ ولا يجب ذلك بخلاف ما لو كان معه طعـام فاضل عن حاجته ووجد مضطرًا فإنه يـلزمه إعطاؤه، وإذا بذله لهم صلى فـيه واحـد بعد واحـد، ولم يجز لهم الصـلاة عراة لقدرتهم على السـتر، إلا أن يخافـوا ضيق الوقت فيصلـون عراة جماعـة، لأنهم لو كانوا فى سفينة لا يمكن جميعهم الصلاة قيامًا صلى واحدًا بعد واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلى واحد قائمًـا والباقون قعـودًا كذلك هذا، ولأن هذا يحصل به إدراك الوقت والجـماعة، وذاك إنما يحصل به الستر خاصة، ويحتمل أن ينتظروا الثوب وإن فات الوقت، لأنه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صـلاته بدونه كواجد الماء لا يتـيمم وإن خاف فوت الوقت، قـال شيخنا:

وهذا أقيس عندى، فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته، فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم، فإن كان أميّا وهم قراء صلى العراة جماعة وصاحب الثوب وحده، لأنه لا يجوز أن يؤمهم لكونه أميّا، ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر، وإن صلى وبقى وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب، فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم من تستحب البداية بعاريته وإن كانوا رجالاً ونساء فالنساء أحق لأن عورتهن أفحش وسترها آكد، وإذا صلين فيه أخذه الرجال.

319- **مسألة: (ويكره فى الصلاة السدل)** وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وهذا قول ابن مسعود والثورى والشافعى لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة، رواه أبو داود، فإن فعل فلا إعادة عليه، وقال ابن أبى موسى: يعيد الصلاة فى إحدى الروايتين للنهى عنه، فأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره لزوال السدل، وقد روى عن جابر وابن عمر الرخصة فى السدل، قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثًا يثبت، وحكاه الترمذى عن أحمد.

320- **مسألة: (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره)** لما روى أبو هريرة وأبو سعيد أن النبى ﷺ نهى عن لبستين: اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجيه وبين السماء شىء، أخرجه البخارى، ومعنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر كلبسة المحرم، وهذا هو اشتمال الصماء، ذكره بعض أصحابنا، وجاء مفسرًا فى حديث أبى سعيد بذلك من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أظن عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد، وإنما كره لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته كذلك، رواه حنبل عن أحمد، أما إذا كان عليه غيره فتلك لبسة المحرم وقد فعلها النبى ﷺ، وعلى هذا ينبغى أن يكون اشتمال الصماء محرمًا لإفضائه إلى كشف العورة، وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء، وقال بعض أصحاب الشافعى: اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج من قبل صدره فتبدو عورته، وهو فى معنى تفسير أصحابنا، وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا، يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شىء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه، قال شيخنا: والفقهاء أعلم بالتأويل (وعنه يكره وإن كان عليه غيره) روى عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقًا لعموم النهى، ولأن كل ما نهى عنه من اللباس فى الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره، أو لم يكن كالسدل والإسبال.

قوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فـقد طهر»[١٦] مع كون أحمد لا يرى طهـارتها، وفارق ما إذا اعتـقد كل واحد منهمـا حدث صاحـبه، لأنه يعتقـد بطلان صلاته بحيث لو بان يقـينًا حدث نفسه، لزمته إعادة الصلاة، وهـهنا صلاته صحيحة ظاهرًا وباطنًا، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا، فأما إن كان أحدهمـا يميل يمينًا ويميل الآخر شمالاً مع اتفاقهما فى الجهة فلا يختلف المذهب فى أن لأحدهما الائتمام بصـاحبه لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها.

321- **مـسـألة: (ويكره تغطية الوجـه والتلثم على الفم والأنف)** لمـا روى أبو هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه، رواه أبو داود، ففى هذا تنبيـه على كراهية تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم، ويكره تغطية الأنف قـياسًا على الفم، روى ذلك عن ابن عمر وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن تخصيص الفم بالنهى يدل على إباحة غيره.

322- **مـسألة: (ويكره لف الكم)** لقول النبى ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه.

323- **مـسـألة: (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار)** لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبى ﷺ عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتـملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود، فأما شد الوسط بمئـزر أو حبل أو نحوهما ممـا لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قـال أحمد: لا بأس به، أليس قـد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يصلى أحـدكم إلا وهو مـحتزم» وقـال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلى وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر، وعن الشعبى قال: كان يقال: شد حقوك فى الصلاة ولو بعقال، رواه الخلال، وعن يزيد بن الأصم مثله.

324- **مـسـألة: (ويكره إسبال شىء من ثيـابه خيلاء)** يكره إسبال القميص والإزار مطلقًا وكذلك السـراويل، لأن النبى ﷺ أمر برفع الإزار: فإن فعله خـيلاء فهو حـرام لقول النبى ﷺ : «من جر ثوبه خـيلاء لم ينظر الله إليه» مـتفق عليه، وعن ابن مـسعود قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: «من أسبل إزاره فى صـلاته خيلاء فليس مـن الله جل ذكره فى حل ولا حرام» رواه أبو داود.

فـصل: ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان فى أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب لقول النبى ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيـه كلب ولا صورة» متفق عليه، **والثـانى:** لا يحـرم، قاله ابن عقيل لقـول النبى ﷺ فى آخر الخبر: «إلا رقمًا فى ثوب» مـتفق عليه، ولأنه يباح إذا كان مفروشًـا أو يتكأ عليه فكذلك إذا كان يلبس، ويكره التصليب فى الثـوب لقول عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه، رواه أبو داود.

---

(١٦) أخرجه الترمذى (١٧٢٨) والنسـائى (٧/ ١٧٤) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٢١٨) وأخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

١٣٦- **مسألة:** قال (**ويتبع الأعمى أوثقهما فى نفسه**).

يعنى إذا اختلف مجتهدان فى القبلة ومعهما أعمى، قلد أوثقهما فى نفسه، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدهما تحريًا، لأن الصواب إليه أقرب وكذلك الحكم فى البصير الذى لا يعلم الأدلة، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضًا التقليد، ويقلد أوثقهما

325- **مسألة:** (**ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ولا ما غالبه الحرير ولا افتراشه إلا من ضرورة**) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير فى الصلاة وغيرها فى غير حال العذر إجماعًا، حكاه ابن عبد البر لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» متفق عليه، والافتراش كاللبس لما روى حذيفة قال: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، رواه البخارى، فأما المنسوج من الحرير وغيره، فإن كان الأغلب الحرير حرم لعموم الخبر، وإن كان الأغلب غيره حل، لأن الحكم للأغلب والقليل مستهلك فيه أشبه الضبة من الفضة والعلم فى الثوب، وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافى الذى لا يخالطه غيره، قال ابن عباس: إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس، رواه أبو داود والأثرم.

326- **مسألة:** (**فإن استوى هو وما نسج معه**) فعلى وجهين: **أحدهما:** يباح لحديث ابن عباس، ولأن الحرير ليس بأغلب أشبه الأقل، **والثانى:** يحرم، قال ابن عقيل: هو الأشبه لعموم الخبر.

327 - **مسألة:** (**ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به**) لما ذكرناه من حديث أبى موسى، فإن استحال لونه فعلى وجهين: **أحدهما:** يحرم للحديث، **والثانى:** يباح لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

328- **مسألة:** (**وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو فى الحرب أو ألبسه الصبى فعلى روايتين**) متى احتاج إلى لبس الحرير لمرض أو حكة أو من أجل القمل جاز فى ظاهر المذهب، لأن أنسًا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبى ﷺ القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما، وفى رواية: شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ورأيته عليهما، متفق عليه، وما يثبت فى حق صحابى يثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل فثبت بالحديث فى القمل، وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير، وعن أحمد رواية أخرى: لا يباح، وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما.

فى نفسه، فإن قلد المفضول، فظاهر قول الخرقى: أنه لا تصح صلاته، لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه، فلم يسغ له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده، والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعى، لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل، فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما، كالعامى مع العلماء فى بقية الأحكام.

فصل: وفى لبسه فى الحرب لغير حاجة روايتان: إحداهما: الإباحة وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن لبس الحرير فى الحرب، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول عروة وعطاء، وكان لعروة يملق من ديباج بطانته من سندس محشو قزًا يلبسه فى الحرب ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم فى الحرب، فقد روى أن النبى ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشى بين الصفين قال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن» **والثانية:** يحرم لعموم الخبر، فأما إن احتاج إليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح، قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه.

فصل: وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير؟ على روايتين: **إحداهما:** تحريمه لعموم قوله ﷺ: «حرام على ذكور أمتى» وعن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى، رواه أبو داود، وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصًا من حرير فمزقها عن الصبيان وتركها على الجوارى، رواه الأثرم، وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود، **والثانية:** يباح، لأنهم غير مكلفين أشبهوا البهائم، ولأنهم محل للزينة أشبهوا النساء، والأول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ فى التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب.

329- مسألة: (ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لأنه لا خيلاء فيه، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر، ولأن فيه سرفًا أشبه ما لو جعل البطانة حريرًا.

فصل: (ولا بأس بلبس الخز) نص عليه، وقد روى عن عمران بن حصين والحسن بن على وأنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم أنهم لبسوا الخز وعن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ، رواه أبو داود، وقال ابن عقيل فى الخز: إن كان فيه وبر وكان الوبر أكثر من القز صحت الصلاة فيه، وإن كان أكثره القز لم تصح الصلاة فيه فى الصحيح، وإن استويا احتمل وجهين، فجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره.

فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره، وإما لعدم بصيرته، وهو العامى الذى لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة، فأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يصح بالتقليد كالمجتهد، ولا يلزم على هذا العامى حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين:

330- **مسألة: (ويباح العلم الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون)** لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، رواه مسلم، وقال أبو بكر فى التنبيه: يباح وإن كان مذهبًا لأنه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء لدخوله فيما استثناه فى الحديث.

331- **مسألة: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر)** لما روى أن النبى ﷺ نهى الرجال عن التزعفر، متفق عليه، وعن على قال: نهانى النبى ﷺ عن لباس المعصفر، رواه مسلم ولا بأس بلبسه للنساء، لأن تخصيص النهى بالرجل دليل على إباحته للنساء.

فصل: فأما لبس الأحمر غير المزعفر، فقال أصحابنا: يكره، وهو مذهب ابن عمر فروى عنه أنه اشترى ثوبًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، وروى عن عبد الله بن عمرو قال: مر على النبى ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبى ﷺ عليه، وعن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا وأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، رواهما أبو داود، والصحيح أنه لا بأس بها لما روى أبو جحيفة قال: خرج النبى ﷺ فى حلة حمراء... الحديث، وقال البراء: ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، متفق عليهما، وعن هلال بن عامر قال: رأيت النبى ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر، رواه أبو داود، وقال أنس: كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة، متفق عليه، وهى التى فيها حمرة وبياض، وروى أن النبى ﷺ بينا هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبى ﷺ فأخذهما ولم ينكر ذلك، ولأنها لون أشبهت سائر الألوان، فأما أحاديثهم فحديث رافع فى إسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أصح وأثبت فهى أولى.

فصل: فأما غير الحمرة من الألوان فلا يكره، فقد قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» وعن ابن عمر أنه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، رواهما أبو داود، وعن أبى رمثة قال: انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين، ودخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، متفق عليهما، والله أعلم.

أحدهما: أن الفقه ليس بشرط فى صحة الصلاة، **والثانى**: أن مدته تطول، فهو كالذى لا يقدر على تعلم الأدلة فى مسألتنا، وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما، صحت صلاته بالتقليد، كالذى يقدر على تعلم الفاتحة، فيضيق الوقت عن تعلمها.

باب اجتناب النجاسات

(وهو الشرط الرابع) فمتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته، وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة فى بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة فى قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبى مجلز وسعيد بن جبير والنخعى، وقال الحارث العكلى وابن أبى ليلى: ليس فى ثوب إعادة، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى فى ثوبه الأذى وقد صلى، قال: اقرأ علىَّ الآية التى فيها غسل الثياب.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء، وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال: «اقرصيه وصلى فيه» وفى لفظ قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلى فيه؟ قال: «تنظر فيه فإن رأت فيه دمًا فلتقرحه بشىء من الماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه» رواه أبو داود، وحديث النبى ﷺ حين مر بالقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول» متفق عليه، وفى رواية: لا يستنزه من بوله، ولأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطًا للصلاة كطهارة الحدث.

فصل: ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضًا، وهو الموضع الذى تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التى عليه، قياسًا على طهارة البدن والثياب، فإن كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كما لو وقع عليها شىء من بدنه، وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا تشترط طهارته، لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو كان بجانبه إنسان نجس الثوب فالتصق به ثوبه، والمذهب الأول لأن سترته تابعة له فهى كأعضاء سجوده، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئًا نجسًا كثوب من يصلى وبجانبه حائط لا يستند إليه، قال ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك، لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن تفسد، لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه فى حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شىء من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة، لأنه لم يباشر النجاسة أشبه ما لو خرجت عن محاذاته، وذكر ابن عقيل وجهًا أنها تبطل كما لو باشر بها أعضاءه، وهو قول الشافعى وأبى ثور.

فـصـل: فإن كان المجـتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة، فهـو كالأعمى فى جواز التـقليـد، لأنه عاجز عن الاجتهاد، وكذلك لو كـان محبوسًا فى مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبرًا إلا مجتهدًا آخر فى مكان يرى العلامات فيه، فله تقليده، لأنه كالأعمى.

فصل: وإن حمل النجاسة فى الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فإن حمل حيوانًا طاهرًا أو صبيًا لم تبطل صلاته، لأن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص، متـفق عليه، ولأن ما فى الحيوان من النجاسـة فى معدتها فهى كالنجـاسة فى جوف المصلـى، ولو حمل قارورة مـسدودة فـيها نجـاسة لم تصح صـلاته، وقال بعض أصـحاب الشافـعى: تصح، لأن النجاسة لا تخـرج عنها فهى كالحـيوان، وليس بصحـيح، لأنه حامل نجاسة غير معفو عنها فى غير معدتها أشبه حملها فى كمه.

332- مسألة: (وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئًا طاهرًا صحت صلاته عليها مع الكراهة).

هذا ظاهر كلام أحـمد، وهو قول مالك والأوزاعى والشـافعى وإسحاق، وذكر أصـحابنا رواية أخرى: أنه لا يصح، لأنه مدفن للنجاسة أشبه المقبـرة، ولأنه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها، والأول أولـى لأن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلى وثوبه ومـوضع صلاته، وقد وجد ذلك كله والعلة فى الأصل غير مسلمة بدليل عـدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفنًا للنجاسة، وقال ابن أبى موسى: إن كانت النجاسـة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت.

فـصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس وبناؤه بلبن نجـس أو تطبيقه بطوابيق نجسة، فإن فعل وباشر النجاسة لم تصح صلاته، فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس، لأن النار لا تطهر لكن إذا غـسل طهر ظاهره، لأن النار أكلت أجزاء النجاسـة الظاهرة وبقى الأثر فطهر بالغسل كـالأرض النجسـة ويبقى الباطن نجـسًا لأن الماء لا يصل إليـه، فإن صلى عليـه بعد الغسل فهى كالمسألة قبلها، وكذلك الحكم فى البساط الذى باطنه نجس وظاهره طاهر، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه.

فـصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسـط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطـاهرات فى قول عوام أهل العلم، فروى عن ابن عمر أنه صلى على عبقرى، وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت على حـصير، وابن عباس وعلى وابن مسعود وأنس على المسـوح، وروى عن جابر أنه كره الصـلاة على كل شىء من الحيوان واسـتحب الصـلاة على كل شىء من نبـات الأرض، ونحوه عن مـالك إلا أنه قـال فى بساط الصـوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًـا، والصحيح قول الجمهور، فقد صلى النبى ﷺ على حصير فى بيت أنس وعتبان بن مالك، متفق عليه، وروى عنه المغيرة

فـــصـل: وإذا شرع فى الصلاة بتقليـد مجتهد، فقال له قـائل: قد أخطأت القبلة، وإنما القبلة هكذا، وكان يخبر عن يقين، مثل من يقول: قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك

ابن شعبة أنه كان يصلى على الحصر والفرو المدبوغة، وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ صلى ملتفا بكساء يضع يديه عليه إذا سجد، ولأن ما تـكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص، وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه والنافلة فى السفر، وإن كان الحيوان نجـسًا وعليه بساط طاهر كالحمار صـحت الصلاة عليه فى أصح الروايتين، لأن النبى ﷺ صلى على حـمار، **والثانـية:** لا تصح كالأرض النجسة إذا بسط عليـها شيئًا طاهرا، وتصح على العجلة إذا أمكنه ذلك، لأنه محل تستقر عليه أعضاؤه فهى كغيرها، وقال ابن عقيل: لا تصح لأن ذلك ليس بمستقر عليه فهى كالصلاة فى الأرجوحة.

فــصل: ولا تصح صلاة الـمعلق فى الهواء إلا أن يكـون مضطرا كالمـصلوب وكذلك الأرجوحـة، لأنه ليس بمستقـر القدمين على الأرض فلم تصـح صلاته، كما لو سـجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقى معلقًا، ذكره ابن عقيل.

333- **مـسـألة: (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفـه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجـر معه إذا مشى فلا يصح)** متى صلى على مـنديل طرفه نجس، أو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلـى عليه طاهر، فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتـحرك، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليهـا وإنما اتصل مصلاه بها أشـبه إذا صلى على أرض طاهرة مـتصلة بأرض نجـسة، وقـال بعض أصحـابنا: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته، قال شيخنا: والصحيح ما ذكرنا فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقًا به ينجر معه إذا مشى لم تصح، لأنه مستتبع لها فهو كحاملها، ولو كان فى يده أو وسطه حبل مشدود فى نجاسـة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نـجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه مستتبع لها وإن كانت السـفينة أو الحيوان كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت، لأنه ليس بمستـتبع لها، قال القاضى: هذا إذا كان الشد فى موضع طاهر، فإن كـان فى موضع نجس فسدت صـلاته، لأنه حامل لما هو ملاق للنـجاسة والأول أولى، لأنه لا يقدر على استـتباع الملاقى للنجاسة أشـبه ما لو أمسك غصنًا من شجـرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة.

334- **مـســألة: (ومتى وجد عليـه نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصـلاة أو لا، فصلاته صحيحة، لأن الأصل عـدمها فى الصلاة، وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكنه جـهلها أو نسيها فـعلى روايـتـين)** متى صلى وعليه نجـاسة لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فـفيه روايتان: **إحـداهمـا:** لا تفسد صلاته، اختارها شيخنا، وهذا قـول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسـحاق وابن المنذر، **والثانـية:** يعيد، وهو قول أبى قلابة والـشافعى، لأنها طهارة

مخطئ، فإنه يرجع إلى قوله، ويستدير إلى الجهة التى أخبره أنها جهة الكعبة، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذى قلده الأعمى لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى، وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أى شىء أخبره ولم يكن فى نفسه أوثق من الأول، مضى على ما هو عليه، لأنه شرع فى الصلاة بدليل يقينًا، فلا يزول عنه بالشك، وإن كان الثانى أوثق فى نفسه من الأول، وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل، فكذلك، وإن قلنا: عليه تقليده خاصة رجع إلى قوله، كالبصير إذا تغير اجتهاده فى أثناء صلاته.

فصل: ولو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده فعمى فيها، بنى على ما مضى من صلاته، لأنه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره، فاجتهاده أولى، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته، وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع إليه، وإن أخبره عن اجتهاد لم يرجع إليه، لما ذكرنا، وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر فى أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه، مثل

مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك: يعيد ما دام فى الوقت، ووجه الأول ما روى أبو سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: إنا رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا، قال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا» رواه أبو داود، ولو كانت الطهارة شرطًا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ويفارق طهارة الحدث، لأنها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها، فأما إن كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها فقال القاضى: حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين، وذكر هو فى مسألة النسيان أن الصلاة باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وقال الآمدى: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة، قال شيخنا: والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه.

فصل: فإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فإن قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة، وإن قلنا يعذر فهى صحيحة، ثم إن أمكنه إزالة النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبنى كما خلع النبى ﷺ نعليه، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته لإفضائه إلى أحد أمرين، إما استصحاب النجاسة فى الصلاة زمنًا طويلاً أو أن يعمل فيها عملاً كثيراً فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت منه أو أزالها فى الحال لم تبطل صلاته، لما ذكرنا من حديث أبى سعيد، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير زمنها ككشف العورة، وهذا مذهب الشافعى.

335- مسألة: (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) وتصح صلاته لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك، وهى آكد، وإن لم يخف لزمه قلعه، فإن

أن يرى الشمس فى قبلته فى صلاة الظهر ونحو ذلك، مـضى عليه، لأن الاجتهادين قد اتفقا، وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التى أداه إليهـا وبنى على ما مضى من صلاته، فإن لم يبن له صوابه ولا خطؤه، بطلت صلاته، واجـتهد، لأن فرضه الاجتهـاد، فلم يجز له أداء فرضه بالتقليـد، كما لو كان بـصيرًا فى ابتدائهـا، وإن كان مقلدًا، مـضى فى صلاته، لأنه ليس فى وسعه إلا الدليل الذى بدأ به فيها.

صلى معـه لم تصح صلاته، لأنه صلـى مع النجاسة وهو قـادر على إزالتهـا من غيـر ضرر، ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه غير خائف للتلف أشبه إذا لم يخف الضرر، والأول أولى وإن سقطت سنة فأعـادها بحرارتها فثبـتت فهى طاهرة ولأن حكم أبعاض الآدمى حكم جملته سواء انفـصلت فى حياته أو بعد موته لأنها أجزاء من جملة فكان حـكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، وعنه إنها نجسة، اختاره القاضى، لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها، فعلى هذا يكون حكمها حكم العظم النجس على ما بينا.

336- **مسألة: (ولا تصح الصلاة فى المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل، وهى التى تقيم فيـها وتأوى إليها والمـوضع المغصوب، وعنه تصح مـع التحريم)** اخـتلفـت الرواية عن أحمـد رحمه الله فى الصـلاة فى هذه المواضع، فروى عنه أن الصـلاة لا تصح فيهـا بحال، رويت كراهة الصلاة فى المقبرة عن على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر، وممن قال لا يصلى فى مبـارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحـسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد أن الصلاة فى هذه صـحيحة ما لم تكن نجسـة، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة لقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهـورًا» وفى لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مـسجد» متفق عليه، ولأنه مـوضع طاهر فصحت الصلاة فيه كـالصحراء، والأولى ظاهر المذهب لقول النبى ﷺ: «الأرض كلهـا مسجد إلا الحمام والمـقبرة» رواه أبو داود، وعن جابر بن سـمرة أن رجلا سـأل رسول الله ﷺ أنصلى فى مرابـض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أنصلى فى مـبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مـسلم، وهذه الأحاديث خـاصة مقـدمة على عموم أحاديثهم.

فـصل: فأما الحش فثبت الحكـم فيه بالتنبيه، لأنه إذا منع من الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معدًا للنجـاسة ومقصودًا لها، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه، فـمنع الصلاة فيه أولى، قال شيخنا: ولا أعلم فـيه نصًا، وقال بعض أصحـابنا: إن كان المـصلى عالمًـا بالنهى لم تصح صلاتـه فيهـا، لأنه عاص بالصـلاة فيـها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن كان جاهلاً ففيه روايتان: **إحداهما**: لا تصح، لأنها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة فى محل نجس، **والثانية**: تصح، لأنه معذور.

فـصل: ذكر القاضى أن المنع من الصلاة فى هذه المواضع تعبد، فعلى هذا يتناول النهى

١٣٧- **مسألة:** قال: **(وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة)**.

كل ما يقع عليه الاسم، فلا فرق فى المقبرة بين الحديثة والقديمة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب، فأما إن كان فيها قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها، لأنه لا يتناولها الاسم، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لزوال الاسم، ولأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت، متفق عليه، ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له، وأعطان الإبل هى التى تقيم فيها وتأوى إليها، وقيل هى المواضع التى تناخ فيها إذا وردت، والأول أجود، لأنه جعله فى مقابلة مراح الغنم، والحش الذى يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه، قال شيخنا: ويحتمل أن المنع من الصلاة فى هذه المواضع معلل بكونها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذى فيه دماء الموتى وصديدهم، ومعاطن الإبل يبال فيها فإن البعير البارك كالجدار يستتر به ويبول، كما روى عن ابن عمر ولا يتحقق هذا فى غيرها، والحمام موضع الأوساخ والبول، فنهى عن الصلاة فيها لذلك وإن كانت طاهرة، لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة، ومتى أمكن تعليل الحكم كان أولى من قهر التعبد، ويدل على هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه، ولا بد فى التنبيه من وجود معنى المنطوق وإلا لم يكن تنبيهًا، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت الحكم فى موضع المسلخ من الحمام ولا فى سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه، والله أعلم.

فصل: ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب فى أظهر الروايتين، وأحد قولى الشافعى، والرواية الثانية يصح، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والقول الثانى للشافعى لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقًا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو مطل غريمه الذى يمكن إيفاؤه وصلى.

ووجه الأولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه فلم تصح كصلاة الحائض، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو منهى عنها عاص بها فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، فأما من رأى الغريق فليس بمنهى عن الصلاة إنما هو مأمور بالصلاة وإنقاذ الغريق، وأحدهما آكد من الآخر، أما فى مسألتنا فإن أفعال الصلاة فى نفسها منهى عنها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض ودعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعى إجارتها ظالمًا، أو يضع يده عليها مدة، أو يخرج ساباطًا فى موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلى عليها، أو سفينة ويصلى فيها، أو لوحًا فيجعله سفينة ويصلى عليه، كل ذلك حكمه فى الصلاة حكم الدار المغصوب على ما بيناه.

وجملته: أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينًا، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذى صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر: يلزمه الإعادة، لأنه بان له الخطأ فى شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة.

فصل: قال أحمد: يصلى الجمعة فى موضع الغصب، يعنى إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبًا صحت الصلاة فيه، لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت فى الطرق لدعاء الحاجة إليها وكذلك الأعياد والجنازة.

فصل: ويكره فى موضع الخسف، قاله أحمد لأنه موضع مسخوط عليه، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم مرّ بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» ولا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة روى ذلك عن عمر وأبى موسى، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبى والأوزاعى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها، لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل لأنه يضر بهم.

ولنا أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة وفيها صور، ثم قد دخلت فى عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فإنه مسجد» متفق عليه.

337- مسألة: (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه، وقال: الحكم فى هذه المواضع الثلاثة كالحكم فى الأربعة، ولأن هذه المواضع مظان للنجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين، قال شيخنا: والصحيح جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم ويحتمله اختيار الخرقى، لأنه لم يذكرها لعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا» متفق عليه، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث ابن عمر يرويه العمرى وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح، وأكثر أصحابنا على القول الأول، ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة فى السفر، وقاعة الطريق التى تقرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة، وكذلك الصلاة فى الطريق التى يقل سالكها كطريق الأبيات اليسيرة، فإن بنى مسجد فى طريق وكان الطريق ضيقًا بحيث يستضر المارة ببنائه لم يجز بناؤه ولا الصلاة فيه، وإن كان واسعًا لا يضر بالمارة جاز، وهل

ولنا ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»(١٧) (البقرة: ١١٥) رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن،

يشترط إذن الإمام؟ على روايتين ذكره القاضى، والمجزرة التى يذبح فيها الناس المعدة لذلك، ولا فرق فى هذه المواضع بين الطاهر والنجس ولا فى المعاطن بين أن يكون فيها إبل فى ذاك الوقت أو لا، فأما المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا تمنع الصلاة فيها، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الصلاة فى موضع فيه أبعار الإبل فرخص فيه ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل الذى نهى عن الصلاة فيها التى تأوى إليها.

فصل: فأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضى وابن عقيل: حكمها حكم السفل، لأن الهواء تابع للقرار ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها حنث، والصحيح إن شاء الله قصر النهى على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى إلى غيره، ذكره شيخنا، لأن الحكم إن كان تعبدًا لم يقس عليه وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا فى أسطحتها، فأما إن بنى على طريق ساباطًا أو جناحًا وكان ذلك مباحًا له مثل أن يكون فى درب غير نافذ بإذن أهله أو مستحقًا له فلا بأس بالصلاة عليه، وإن كان على طريق نافذ فالمصلى فيه كالمصلى فى الموضع المغصوب، وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق، وهذا فيما إذا كان السطح حادثًا على موضع النهى، فإن كان المسجد سابقًا فحدث تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهى أو حدثت المقبرة حوله لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف، لأنه يتبع ما حدث بعده، وذكر القاضى فيما إذا حدث تحت المسجد طريق وجهًا فى الصلاة فيه والأول أولى، فأما إن بنى مسجد فى مقبرة بين القبور فحكمه حكمها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة، وقد روى قتادة أن أنسًا مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدًا فقال: كان يكره أن يبنى مسجد فى وسط القبور.

338- مسألة: (وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش فى قول ابن حامد) كره الصلاة إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب، وقال أبو بكر: يتوجه فى الإعادة قولان: **أحدهما:** يعيد لموضع النهى، وبه أقول، **والثانى:** يصح لعدم تناول النهى له، وقال ابن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فهو كالمصلى فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل، كما روى أبو مرثد الغنوى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» متفق عليه، قال القاضى: وفى هذا تنبيه على المواضع التى نهى عن الصلاة فيها، وذكر القاضى فى المجرد قال: إن صلى إلى العطن فصلاته صحيحة بخلاف ما قلناه فى الصلاة إلى المقبرة والحش، قال شيخنا: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من

---

(١٧) أخرجه الترمذى (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٢٩١).

إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف، وعن عطاء عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأتكم صلاتكم»(١٨) رواه الدارقطني، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، ويروى أيضًا عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء، وكلاهما ضعيف، وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت، وروى مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿**قَدْ نرىٰ تقلُّب وجْهك فى السَّماءِ فلَنُولّينَّك قبْلَةً ترْضاها فولِّ وجْهك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٤٤) فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كلهم نحو القبلة(١٩)، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح، ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهدة كالمصيب، ولأنه

هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها، وذلك لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فإنه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع، وقياس ذلك على المقبرة لا يصح إن كان النهي عن الصلاة إليها تعبدًا وكذلك إن كان لمعنى اختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدًا تشبهًا بمن يعظمها، وكذلك قال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا، متفق عليه، والله أعلم.

339- مسألة: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها) وقال الشافعي وأبو حنيفة: تصح، لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها.

ولنا قوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدًا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

340- مسألة: (وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) لا نعلم في ذلك خلافًا، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين إلا أنه إن توجه إلى الباب أو على ظهرها أو كان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته، وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها أو كان بين يديه آجر معبى وغير مبني أو خشب غير مسمر فقال أصحابنا: لا تصح صلاته، لأنه غير مستقبل لشيء منها، قال شيخنا: والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامة البنيان صحت صلاته إلى هوائها كذلك ههنا.

---

(١٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١) وقال في إسناده: «ضعيفين».

(١٩) تقدم برقم (١) في نفس الباب.

صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلى إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط، وأما المصلى قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت، ولم يأت بما أمر، بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا، وأما إذا ظن وجودها فأخطأ، فليست فى محل الاجتهاد، فنظيره: إذا اجتهد فى مسألتنا فى الحضر فأخطأ.

باب استقبال القبلة(*)

(**وهو الشرط الخامس**) لصحة الصلاة لقول الله تعالى:﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (البقرة: ١٤٤) أى: نحوه، وقال على ﷺ: شطره: قبله، وروى عن البراء قال: قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل صلى مع النبى ﷺ على قوم من الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة، أخرجه النسائى.

341- **مسألة:** قال: (**إلا فى حال العجز عنه، والنافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير**) وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط فى ثلاثة مواضع: **أحدها**: فى حال العجز عنه لكونه مربوطًا إلى غير القبلة ونحوه فيصلى على حسب حاله، لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام، **الثانى**: إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب وسنذكره فى موضعه إن شاء الله، **الثالث**: فى النافلة على الراحلة ولا نعلم فى إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة فى السفر الطويل خلافًا بين أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهل السفر القصير حكم الطويل فى ذلك؟ وهو قول الأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وقال مالك: لا يباح لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل لا القصير.

ولنا قول الله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١١٥) قال ابن عمر: نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، متفق عليه، وللبخارى إلا الفرائض، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة التطوع على الراحلة تخفيف كى لا يؤدى إلى تقليله وقطعه وهذا يستوى فيه الطويل والقصير، والفطر والقصر تراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبًا فى الطويل، قال القاضى: الأحكام التى يستوى فيها السفر الطويل والقصير ثلاث: التيمم، وأكل الميتة فى المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل وهى: القصر والجمع والمسح ثلاثًا.

(*) هذا الباب أحاديثه أيضًا فى باب استقبال القبلة عند المغنى.

فصل: لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه، أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه، بدليل الأحاديث التى رويناها، فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم، فلم يعيدوا، ولأنه أتى بما أمر به فى الحالين وعجز عن استقبال القبلة فى الموضعين، فاستويا فى عدم الإعادة.

فصل: ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، قال جابر: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، رواه أبو داود، ويصلى على البعير والحمار وغيرهما، قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر، رواه أبو داود والنسائى، لكن إذا قلنا بنجاسة الحمار فلا بد أن يكون تحته سترة طاهرة، فإن كان على الراحلة فى مكان واسع كالمنفرد فى العمارية يدور فيها كيف شاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود بالأرض لزمه ذلك كراكب السفينة، وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأومأ بهما، نص عليه، وقال أبو الحسن الآمدى: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره، لأن الرخصة العامة يسوى فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع، وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف.

فصل: وقبلة هذا المصلى حيث كان وجهته، فإن عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز، لأنها الأصل وإنما سقط للعذر، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لأنه ترك قبلته عمداً، وإن كان مغلوباً أو نائماً أو ظنّا منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه، فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لتركه الاستقبال عمداً، ولا فرق بين جميع التطوعات فى هذه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والوتر وسجود التلاوة، وقد كان النبى ﷺ يوتر على بعيره، متفق عليه.

342 **مسألة: (وهل يجوز ذلك للماشى؟)** على روايتين: **إحداهما**: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب أبى حنيفة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ والنص إنما ورد فى الراكب فلا يصح قياس الماشى عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع ينافى الصلاة فلم يصح الإلحاق، **والثانية**: يجوز ذلك للماشى، نقلها عنه المثنى ابن جامع، واختاره القاضى، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش ويركع، ثم يسجد بالأرض، وهذا قول عطاء والشافعى، لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف، وقال الآمدى: يومئ بالركوع والسجود كالراكب قياساً عليه، ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة فى السفر وهو موجود فى الماشى، ولأنها إحدى حالتى السفر أشبه الراكب.

فصل: وإذا دخل المصلى بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم، وإن كان مجتازاً غير ناو للإقامة أو نوى الإقامة مدة لا يلزمه فيها إتمام الصلاة استدام

الصلاة ما دام سائرًا، فإذا نزل فيه صلى إلى القلبة وبنى على ما مضى من صلاته كالخائف إذا أمن فى أثناء صلاته، ولو ابتـدأها وهو نازل إلى القلبة ثم أراد الركـوب أتم صلاته ثم يركب، وقيل يركب فى الصـلاة ويتمهـا إلى جهة سـيره كالآمن إذا خـاف فى صلاته، والأول أولى، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيـها ما يحتاج إليه من العمل، وهذه رخصة من غير ضـرورة فلا يباح فيـها غير مـا نقل، ولم يرد بإباحة الركوب الذى يحتـاج إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الأصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

343- مـسألة: (**فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين**).

متى عجز عن استقبال القبـلة فى ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه، لأنه عاجز عنه أشبه الخائف إذا عجز عن ذلك، وقال القاضى: يحتمل أن يلزمه، وإن أمكنه ذلك كراكب راحلة منفـردة تطيعه فهل يلزمـه افتتاح الصلاة إلى القـبلة؟ على روايتين: **إحـداهمـا**: يلزمه، لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافـر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه، رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه كالصلاة كلها، وهذا اختيار الخرقى، **والثانية**: لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر، ولأنه جزء من أجزاء الصـلاة أشبه بقية أجزائها، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبى ﷺ يحمل على الفضيلة والندب، والله أعلم.

344- مـسألة: (**والفرض فى القبلة إصابة العين لمن قـرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها**) الناس فى القبلة على ضربين: **أحدهما**: يلزمه إصابة عين الكعبة، وهو من كان معاينًا لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ فيها، أو أكثر مـقامه فيها، أو كان قريبًا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التـوجه إلى عين الكعبة، وهكذا إن كان بمسجد النبى ﷺ، لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبى ﷺ لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة أن النبى ﷺ ركع ركعتيـن قبل القبلة وقال: «هذه القبلة» كذلك ذكـره أصحابنا، وفى ذلك نظر لأن صلاة الصف المستطيل فى مسـجد النبى ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن اسـتقبال عين الكعـبة لكن الصف أطول منهـا، وقولهم أنـه ﷺ لا يقر على الخطأ صـحيح، لكن إنـما الواجب عليه استقـبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبـر المذكور، وإن كان أعمى من أهل مكة أو كان غريبًا وهو غائب عن الكعبة ففـرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه مـتوجه إلى عين الكعبة فلزمه الرجوع إلى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص، قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه عن مسامتـة الكعبة لم تصح صلاته، **الثـانى**: من فرضه إصابة الجهـة، وهو البعيد عن الكعبة فليس عليـه إصابة العين، قال أحمـد: ما بين المشرق والمغرب قـبلة فإن انحرف عن

القبلة قليلاً لم يعد ولكن يتحرى الوسط، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر: تلزمه إصابة العين، لقول الله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وقياسًا على القريب، وقد روى ذلك عن أحمد وهو اختيار أبى الخطاب.

ولنا قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأنا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فإن قيل: مع البعد يتسع المحاذى، قلنا: إنما يتسع مع التقوس وأما مع عدمه فلا، والله أعلم.

345- مسألة: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا، وإن كان فى مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاريبهم، لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد، ويحتمل أنه إنما يلزمه الرجوع إلى الخبر وإلى المحاريب فى حق القريب الذى يخبر عن التوجه إلى عين الكعبة، أما فى حق من يلزمه قصد الجهة فإن كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع إلى ذلك، وإن كان مجتهدًا جاز له الرجوع لما ذكرنا، كما يجوز له الرجوع فى الوقت إلى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد إن شاء إذا كانت الأدلة على القبلة ظاهرة، لأن المخبر والذى نصب المحاريب إنما يبنى على الأدلة، وقد ذكر ابن الزاغونى فى كتاب الإقناع قال: إذا دخل رجل إلى مسجد قديم مشهور فى بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجه إلى القبلة؟ فيه روايتان عن أحمد **إحداهما**: يلزمه الاجتهاد، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد فى مسائل الفقه، **والثانية**: لا يلزمه، لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها باجتهاده، فإذا قلنا يجب الاجتهاد فى سائر البلاد ففى مدينة النبى ﷺ روايتان: **إحداهما**: يتوجه إليها بلا اجتهاد، لأنه ﷺ لا يداوم عليها إلا وهى مقطوع بصحتها، فهو كما لو كان مشاهدًا للبيت، **والثانية**: هى كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها، لأنها نازحة عن مكة فهى كغيرها.

فصل: ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه فمحاريبهم أولى، إلا أن تعلم قبلتهم كالنصارى، فإذا رأى محاريبهم فى كنائسهم على أنها مستقبلة المشرق، فإن وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الإسلام لجواز أن يكون البانى

فصل: وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة، لأن ما مضى منها كان صحيحًا، فجاز البناء عليه، كما لو لم يبن له الخطأ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة،

مشركًا عمله ليغر بـه المسلمين إلا أن يكون ممـا لا يتطرق إليه هذا الاحتمـال، ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله.

فصل: وإذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو فى مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته، لأن الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها، والله أعلم.

346 **مسألة:** (وإن اشتبهت عليه فى السفر اجتهد فى طلبها بالدلائل، وأثبتها بالقطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً الكعبة) متى اشتبهت القبلة فى السفر وكان مجتهدًا وجب عليه الاجتهاد فى طلبها بالأدلة، لأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم فى الحادثة، والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع، لأن كل من علم أدلة شىء كان مجتهدًا فيه، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله، والجاهل الذى لا يعرف أدلة القبلة وإن كان فقيهًا، وكذلك الأعمى فهذان فرضهما التقليد، وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وقال: ﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وآكدها القطب: وهو نجم خفى شمالى حوله أنجم دائرة فى أحد طرفيها الجدى وفى الآخر الفرقدان وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب كدوران الرحا حول سفودها فى كل يوم وليلة دورة، وقريب منها بنات نعش مما يلى الفرقدين تدور حولها، والقطب لا يتغير من مكانه فى جميع الأزمان، وقيل: إنه يتغير تغيرًا يسيرًا لا يؤثر وهو خفى يظهر لحديد النظر فى غير ليالى القمر، متى استدبرته فى الأرض الشامية كنت مستقبلاً للكعبة، وقيل: إنه ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان بحرّان أو قريبًا منها جعل القطب خلف ظهره معتدلاً، وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء أذنه اليمنى على علوها، ومتى استدبر الفرقدين والجدى فى حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال فهو كاستدبار القطب، وإن استدبره فى غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة، فإن استدبر الغربى كان منحرفًا إلى الشرق وبالعكس، وإن استدبر بنات نعش فكذلك إلا أن انحرافه أكثر.

فصل: والشمس والقمر ومنازلهما وهى ثمانية وعشرون منزلاً: الشرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصدفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانا، والأكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع

استداروا إلى الجهة التى بان لهم الصواب فيها؛ كبنى سلمة لما بان لهم تحول الكعبة، وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين دونه، أو لبعضهم، استدار من بان له الصواب وحده، وينوى بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه الذى قلنا: إن لبعضهم أن يقتدى بمن خالفه فى الاجتهاد، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقينى فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم، فإنه ينحرف بانحرافه.

١٣٨- **مسألة:** قال: **(وإذا صلى البصير فى حضر وأخطأ أو الأعمى بلا دليل، أعادا)**.

المؤخر، وبطن الحوت، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق مائلة إلى الشمال قليلاً أولها الشرطان وآخرها السماك، والباقى يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى التيامن، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت، وينزل القمر كل ليلة بمنزل أو قريبًا منه، ثم ينتقل الليلة الثانية إلى الذى يليه، والشمس تنزل بكل منزل، منها ثلاثة عشر يومًا فيكون عودها إلى المنزل الذى نزلت به عند تمام سنة شمسية، وهذه المنازل يكون منها فيما بين طلوع الشمس وغروبها أربعة عشر منزلاً ومثلها من غروبها إلى طلوع وقت الفجر، منها منزلان وقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل، وكلها تطلع من المشرق عن يسرة المصلى وتغرب عن يمينه فى المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية وأول اليمانية وآخر الشامية تطلع من وسط المشرق أو قريبًا منه، بحيث إذا جعل الطالع منها محاذيًا لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للكعبة والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من الجانبين مطلعه إلى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية كالبلدة وما هو من جانبها يميل مطلعه إلى التيامن، فاليمانى منها يجعله أمام كتفه اليسرى، والشامى يجعله خلف كتفه، وكذلك الغارب عند الكتف الأيمن، وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه حكمها حكمه، ويستدل بها عليه كالنسرين والشعريين والسماك الرامح وغير ذلك، وسهيل نجم كبير يطلع نحواً من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير فى قبلة المصلى ويتجاوزها ثم يغرب قريبًا من مهب الدبور، والناقة تطلع فى المحرم من مهب الصبا وتغيب فى مهب الشمال.

فصل: والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، والقمر يبدأ أول ليلة فى المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون فى السابع وقت المغرب فى قبلة المصلى مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة إحدى وعشرين يكون فى قبلة المصلى أو قريبًا منها وقت الفجر وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

347- **مسألة: والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى**

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة فى الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة سواء إذا صلى بدليل أو غيره، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالبًا فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص فى سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه، وإن أخبره مخبر

يمينه من الزاوية التى بين القبلة، والمشرق والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبور تهب من الزاوية التى بين القبلة والمغرب مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها، فهذه الرياح التى يستدل بها وتعرف بصفاتها وخصائصها وربما هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها، وبين كل ريحين منها ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة، وقد يهتدى أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك، وذكر أصحابنا الاستدلال بالأنهار الكبار وقالوا: كلها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهروان، ولا اعتبار بالأنهار الصغار ولا المحدثة لأنها بحسب الحاجات ما خلا نهرين **أحدهما:** العاصى بالشام، **والآخر:** سيحون بالمشرق، قال شيخنا: وهذا لا ينضبط، فإن الأردن بالشام نحو القبلة وكثير منها يجرى نحو البحر يصب فيه، والله أعلم.

فصل: فإن خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته لأنه بذل وسعه فى معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص، وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف.

348- **مسألة: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه)** متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التى يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان فى الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه، وإن ضاق الوقت كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد فى المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاده قال: لأن أحمد قال فيمن هو فى مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة فى بيت: يعيد، لأن عليه أن يسأل، قال شيخنا: وما استدل به لا دليل فيه، وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن فى المصر الاجتهاد، لأنه يمكنه التوصل إلى معرفة القبلة بالخبر، وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت.

فأخطأه فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوسًا لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمى: هو كالمسافر يتحرى فى محبسه، ويصلى من غير إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر، وأما الأعمى: فإن كان فى حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب، وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه، فهو كالبصير، وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها

فصل: ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الائتمام به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر، قال شيخنا: وقياس المذهب جواز ذلك، وهو مذهب أبى ثور، لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلى فى جلود الثعالب إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه، لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينًا حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، فأما إن مال أحدهما يمينًا والآخر شمالاً مع اتفاقهما فى الجهة فلا يختلف المذهب فى صحة ائتمام أحدهما بالآخر لاتفاقهما فى الجهة الواجب استقبالها.

فصل: (ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه) متى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت ففرضه تقليد أوثقهما فى نفسه وأعلمهما وأكثرهما تحريًا، لأن الصواب إليه أقرب، فإن قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب فلم يجز له ذلك كالمجتهد يترك اجتهاده، والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعى لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فإنه لو غلب على ظنه إصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الأفضل، فإن استويا قلد من شاء منهما كالعامى مع العلماء فى بقية الأحكام.

فصل: والمقلد من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة، فإن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه، فإن صلى قبل ذلك لم تصح، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد، ولا يلزم هذا على العامى حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين: **أحدهما**: أن الفقه ليس شرطًا لصحة الصلاة، **الثانى**: أنه يشق ومدته تطول فإن أخر هذا التعلم والصلاة حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذى يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها، وإن كان بالمجتهد ما يمنعه رؤية الأدلة كالرمد والمحبوس فى مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبراً إلا مجتهداً فهو كالأعمى فى جواز تقليده.

من الجهات، جاز له الاستدلال به، ومتى أخطأ فعليه الإعادة، وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا، وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً ولم يجد من يخبره، ولا مجتهداً يقلده، فظاهر كلام الخرقي: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة، وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ، **إحداهما**: يعيد لما ذكرنا، **والثانية**: لا إعادة عليه، لأنه أتى بما أمر، فأشبه المجتهد، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه؛ كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس، وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره، فأما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، فصلى، فصلاته باطلة بكل حال، وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب، لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

فصل: فإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول قد رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع إلى قوله، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره فالأعمى أولى، وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه، لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيني فلا يزول عنه بالشك، وإن كان أوثق من الأول في نفسه، وقلنا: لا يلزمه تقليد الأفضل فكذلك وإلا رجع قوله كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته، لأنه يمكنه البناء على اجتهاد غيره، فاجتهاد نفسه أولى، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع إليه، وإن كان عن اجتهاده لم يرجع إليه لما ذكرنا، وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات مضى عليه، لأن الاجتهادين قد اتفقا، وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها وبنى كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وإن لم يتبين له صواب ولا خطأ بطلت صلاته واجتهد، لأن فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها وإن كان مقلداً مضى في صلاته، لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها.

349- **مسألة: (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد)** متى صلى البصير في الحضر، ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولأنه يجد من يخبره عن

١٣٩- **مسألة:** قال: **(ولا يتبع دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته، ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة)**.

ولذلك قال عمر ﷺ: «لا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضًا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبى لذلك، ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به، وقال التميمى: يقبل خبر الصبى المميز، وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك فى إسلامه وكفره لم يقبل خبره، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أو أهل الذمة؟ وإن لم يعلم عدالته وفسقه، قبل خبره لأن حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالاً أو نساء، ولأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك، والله أعلم.

يقين غالبًا فلم يكن له الاجتهاد كواجد النص فى سائر الأحكام، وإن صلى من غير دليل أخطأ لتفريطه، وإن أخبره مخبر فأخطأ فقد تبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوسًا لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمى: يصلى بالتحرى ولا يعيد، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب أشبه المسافر، وأما الأعمى فهو فى الحضر كالبصير، لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإنه يعرف باللمس، وكذلك يعلم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها فيمكنه الاستدلال به فمتى أخطأ أعاد وكذلك حكم المقلد فى هذا.

350- **مسألة: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى وفى الإعادة روايتان)** وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين، وإذا كان الأعمى والمقلد فى السفر ولم يجد مخبرًا ولا مجتهدًا يقلده، فقال أبو بكر: يصلى على حسب حاله، وفى الإعادة روايتان: **إحداهما**: يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه صلى بغير دليل فلزمته الإعادة وإن أصاب كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد، **والثانية**: الإعادة عليه لأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل أشبه المجتهد فى الغيم، وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد لفوات الشرط وإن أصاب فعلى وجهين وجههما كما ذكرنا، وقد ذكرنا أن هذا حكم المقلد فأما إن وجد من يخبره أو يقلده فلم يفعل أو خالف المخبر أو المجتهد وصلى بطلت صلاته بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد وأداه اجتهاده إلى جهة فخالفها لأنه ترك ما أمر به أشبه التارك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

351- **مسألة: (ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه)** وكذلك حكم المقلد الذى صلى بتقليده، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه،

آداب المشى إلى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة: أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(١) وعن أبى قتادة قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(٢) متفق عليهما، وفى رواية «فافضوا» قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى: أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى، ويستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة، وقد روى عبد بن حميد فى مسنده بإسناده عن زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشى وأنا معه، فقارب فى الخطا ثم قال: أتدرى لم فعلت هذا؟

وقال فى الآخر: تلزمه الإعادة، لأنه أخطأ فى شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ فى الوقت أو بغير طهارة.

ولنا حديث عامر بن ربيعة الذى ذكرناه، ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر أشبه الخائف، ولأنه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط، وأما المصلى قبل الوقت فإنه لم يأت بما أمر به إنما أمر بالصلاة فى الوقت بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، لأن غيرها محرمة عليه إجماعًا وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا، ولا فرق بين كون الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو ما يسترها عنه لما ذكرنا من الحديث، فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم، ولأنه أتى بما أمر فى الحالين وعجز عن استقبال القبلة فى الموضعين فاستويا فى عدم الإعادة.

فصل: وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من صلاته لأن ما مضى منها كان صحيحًا فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ، وإن كانوا جماعة قد قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة استداروا إلى الجهة التى بان لهم فيها الصواب، لأن أهل قباء بان لهم تحويل القبلة وهم فى الصلاة واستداروا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم، وإن بان للإمام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم استدار من بان له

---

(١)أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٦ فتح) ومسلم (١/ ٤٢٠، ٤٢١) وأبو داود (٥٧٢) والترمذى (٣٢٧) وابن ماجه (٧٧٥).

(٢)أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٥/ فتح) ومسلم (١/ ٤٢٢) من حديث أبى هريرة.

لتكثر خطانا فى طلب الصلاة»[٣] ويكره أن يشبك بين أصابعه، لما روى عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثـم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة»[٤] رواه أبو داود.

الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا: إن لبعضهم الائتمام ببعض مع اختلاف الجهة، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقينى فـلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد الأوثق فإنه ينحرف بانحرافه.

352- مسألة: (فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول).

وجملته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة صلاة، ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها كالحاكم إذا اجتهد فى حادثة، ثم حدث مثلها، وهذا مذهب الشافعى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده فى الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فـيه خلافًـا، فإن تغيـر اجتهـاده فى الصلاة استـدار وبنى على ما مضى، نـص عليه أحـمد، وقال ابن أبـى موسى والآمدى: لا ينـتقل لئـلا ينقض الاجتـهاد بالاجتهاد.

ولنا أنه مجـتهد أداه اجتهـاده إلى جهة فلم تجز لـه الصلاة إلى غيرها كـما لو أراد صلاة أخرى وليس هذا نقضًـا للاجتهاد إنما عمل به فى المـستقبل كما فى الصـلاة الأخرى، وإنما يكون نقضًا للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤده اجتـهاده إلى جهـة أخرى بنى على ما مـضى، لأنه لم يظهر له جهـة أخرى يتوجـه إليها، وإن شك فى اجـتهاده لم يزل عـلى جهتـه، لأن الاجتهـاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك، وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كـمن كان يصلى إلى جهة فرأى بعض منازل القمر فى قبلتـه ولم يدر أهو فى الشرق أم فى الغرب واحتاج إلى الاجتـهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامـتها إلى غير القـبلة وليست له جهة يتوجه إلـيها فبطلت لتعذر إتمـامها، والله أعلم.

---

(٣) ذكره ابن حجر فى «المطالب العالية» (١/ ح ٤٨٩) من حديث أنس، وقال: الضحاك ضعيف الحفظ، والمحفوظ فى هذا مـوقوف على زيد بن ثابت، وذكره الهيثمـى فى «المجمع» (٢/ ٣١، ٣٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت، وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف، ورواه موقوفًا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجـه أبو داود (١/ ح ٥٦٢) والترمذى (٢/ح ٣٨٦) وأحـمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) والدارمى (١٤٠٤) وقال الألبانى: صحيح.

فـصـل: ويستحب أن يقـول ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلـى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجـعل فى قلبى نورًا، وفى لسانى نورًا، واجـعل فى سمـعى نورًا، واجعل فى بصرى نورًا، واجعل من خلفى نورًا، ومن أمامى نورًا واجعل من فوقى نورًا، ومن تحتى نورًا وأعـطـنـى نـورًا»(٥) أخرجـه مسلم، وروى الإمام أحـمد فى المسند وابن مـاجه فى السنن بإسنادهما عن أبى سعيد قال: قال رسـول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إنى أسألك بحق السـائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا، فـإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعـة، وخرجت اتقاء سخطك وابتـغاء مرضاتك، فأسـألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى، إنه لا يغـفر الذنوب إلا أنت ـ أقبل الله عليه بوجهه، واسـتغفر له سبعون ألف ملك»(٦) ويقول: «بسم الله: ﴿الَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٧٨: ٨٩).

باب النيـــــــة

(وهى الشرط السادس للصلاة على كل حال) النية: هى القصد، يقال: نواك الله بخير أى قصدك، ومحلها القلب فإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ، وهى واجبة لا نعلم فيـه خلافًا، ولا تنعقد الصلاة إلا بها ولا تسقط بحال لـقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخـلاص عمل الـقلب وهو أن يقصـد بعمله الله تعـالى وحده دون غيـره، ولقول النبـى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» متفق عليه.

353- **مسألة:** (ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة).

متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان: نية الفـعل، والتعيين، فإن كان فرضًا ظهرًا أو عصرًا أو غيرهـما لزمه تعيـينها، وكذلك إن كانت نفـلاً معينة كالوتر وصـلاة الكسوف والاستـسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضًا لعموم الحديث، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها.

354- **مـسـألة:** (وهل تشترط نـية القضاء فى الفائـتة ونية الفرضيـة فى الفرض؟ على وجهين).

اختلف أصحابنا فى نية الفرضية فى الفرض فقال بعضهم: لا يجب لأن التعيين يغنى عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا ظهرًا فرضًا، وقال ابن حامد: لا بد منها لأن المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبى والمعادة فعلى هذا يحتاج إلى نية الفعل والتعيين والفرضية.

(٥) أخرجه مـسلم (١/ ٥٢٥، ٥٢٦/ ١٨١) والترمذى (٣٤١٩) والنسائى (٢/ ٢١٨) وأحـمد فى «مسنده» (١/ ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع/ ٥١٢٥٩.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢١) وابن ماجه (١/ ح ٧٧٨) وقال الألبانى: ضعيف وانظر الضعيفة (٢٤).

فـصل: فإذا دخل المسجـد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم عـن أبى حميد أو أبى أسيد قـال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكـم المسجد فليـقل: اللهم افتح لى أبواب رَحمـتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسـألك من فضلك» (٧) وعن فـاطمة بنت رسـول الله

فـصل: وينوى الأداء في الحاضر والقـضاء فى الفائتة، وهل يجب ذلك؟ على وجهين: **أحدهما:** يجب لقوله: «وإنما لامرئ ما نوى» **والثانى:** لا يجب، وهو أولى، لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة ويقع قضاء وكذلك لو نواها قضاء ظنّا أن الوقت قد خرج فبان فعلها فى وقتها وقعت أداء من غير نيته كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشـهر أو ما بعده أجزأه، فأما إن ظن أن عليه ظهراً فـائتة فقضاها فى وقت ظهر اليـوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه أجـزأته فى أحد الوجهين، لأن الصـلاة معينة وإنما أخطأ فى نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله، **والثانى:** لا يجزئه، لأنه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى قضاء عـصر فإنها لا تجزئه عن الظهر، ولـو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليـه فائتة لم يجزئه عنها ويتـخرج فيها كـالتى قبلها، فأما إن كـانت عليه فوائت فنوى صلاة غيـر معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين.

355- **مـسـألة: (ويأتى بالنية عند تكبـيرة الإحرام)** لأنه أول الصلاة لتكون النيـة مقارنة للعبادة.

356- **مـسـألة: (فإن تقدمت قبل ذلـك بزمن يسير جاز)** ذكره أصحابنا ما لـم يفسخها واشتـرط الخرقى أن يكون بعد دخـول الوقت، فإن قطع النية أو طال الفـصل لم يجزئه وهذا مذهب أبى حـنيـفة، وقال الشـافعى وابن المنذر: تشتـرط مقارنة النيـة للتكبير لقـوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فقوله مخلصين حال لهم فى وقت العبادة، أى: مخلصين حـال العبادة، والإخلاص هو النيـة ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العـبادة عنها كسائر شروطها.

ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويّا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا كالصوم، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها.

357- **مـسـألة: (ويجب أن يستـصحب حكمها إلى آخـر الصلاة)** معنى استـصحاب حكمها أن لا يقطعها فلو ذهل عنها أو عـزبت عنه فى أثناء الصلاة لم يبطلها، لأن التحرز من هذا غير ممكن وقـياسًا على الصوم وغيره، وقد روى مـالك فى الموطأ أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصـلاة أدبر الشيطان وله حصاص فـإذا قضى التثويب أقبل حـتى يخطر بين المرء

---

(٧) أخـرجه مـسلم (١/ ٤٩٤، ٤٩٥) وأبو داود (١/ ٤٦٥) والتـرمذى (٣١٥) والنسـائى (٢/ ٥٣) وأحمـد (٣/ ٤٩٧).

ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وقال: رب اغفر لى، وافتح لى أبواب فضلك»(٨) رواه الترمذى، ولا يجلس أحدكم حتى يركع ركعتين، لما روى

ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل أحدكم أن يدرى كم صلى» وروى أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ؟ فقال: إنى جهزت جيشًا للمسلمين حتى بلغت بهم وادى القرى، وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل لأنه أبلغ فى الإخلاص.

358- مسألة: (فإن قطعها فى أثنائها بطلت الصلاة وإن تردد فى قطعها فعلى وجهين).

وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل فى الصلاة بنية جازمة، فإن دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح، لأن النية عزم جازم ولا يحصل ذلك مع التردد، فإن تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت، وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوى الخروج منها، ولأن النية شرط فى جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها، وفارق الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة، فأما إن تردد فى قطعها، فقال ابن حامد: لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات، وقال القاضى: يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعى، لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديمًا لها أشبه إذا نوى قطعها.

فصل: فإن شك فى أثناء الصلاة فى النية أو فى تكبيرة الإحرام استأنفها، لأن الأصل عدمها فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع فى عمل فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها، وإن عمل فيها عملاً مع الشك بطلت، ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها، لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد، وقال ابن حامد: لا تبطل ويبنى، لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملاً، لأنه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها، وإن شك هل نوى فرضًا أو نفلاً أتمها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضًا، وإن كان ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان، فإن شك هل أحرم بظهر أو عصر، فحكمه حكم ما لو شك فى النية، لأن التعيين شرط، ويحتمل أن يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته.

359- مسألة: (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً) لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة.

360- مسألة: (وإن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلاً جاز، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردًا يريد الصلاة فى جماعة) متى أحرم بفرض فى وقته ثم قلبه نفلاً فإن كان

---

(٨) أخرجه الترمذى (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وأحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣) وصححه الألبانى.

أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع

لغير غرض كره وصح، لأن النفل يدخل فى نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبها لغرض، ذكره أبو الخطاب ويكره ذلك، لأنه أبطل عمله، وقال القاضى فى موضع: لا يصح، رواية واحدة، كما لو انتقل من فرض إلى فرض، وقال فى الجامع: يخرج على روايتين: **إحداهما**: يصح لما ذكرنا، **والثانية**: لا يصح، لأنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة، وللشافعى قولان كالوجهين، وإن كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفردًا فحضرت جماعة فقلبها نفلاً ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة لما ذكرنا، وقال القاضى: فيه روايتان: **إحداهما**: لا تصح لما ذكرنا، **والثانية**: تصح لتحصل له مضاعفة الثواب.

361- **مسألة: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان)** تبطل الأولى لأنه قطع نيتها، ولا تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها.

362- **مسألة: (ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما)** يشترط أن ينوى الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطًا، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح، ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياسًا لأحدهما على الآخر، فإن صلى رجلان ينوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له، فصلاتهما فاسدة نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام فى الصورة الثانية، وأم من لم يأتم به فى الأولى، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح، لأنه ائتم بمن ليس بإمام، وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام، لأن تعيينه شرط وإن نوى الائتمام بهما معًا لم يصح، لأنه ائتم بمن ليس بإمام، ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد، ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز، لأنه لا يمكن اتباعهما معًا.

363- **مسألة: (فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام لم يصح فى أصح الروايتين)** متى أحرم منفردًا ثم نوى جعل نفسه مأمومًا، بأن تحضر جماعة فينوى الدخول معهم فى صلاتهم، ففيه روايتان: **إحداهما**: يجوز سواء كان أول صلاته أو فى أثنائها، لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة، **والثانية**: لا يجوز وهى أصح، لأنه نقل نفسه مؤتمًا فلم يجز كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة، لأن الحاجة تدعو إليه، قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثًا ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه وتصير له تطوعًا ويدخل معهم، قيل له: فإن دخل مع القوم فى الصلاة واحتسب به؟ قال: لا يجزئه بها حتى ينوى بها الصلاة مع الإمام فى ابتداء الفرض.

364- **مسألة: (وإن نوى الإمامة صح فى النفل ولم يصح فى الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندى)** إذا أحرم منفردًا ثم انتقل إلى نية الإمامة فى النفل صح، نص عليها أحمد

ركعتين»(٩) متفق عليه، ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض فى حديث الدنيا، ولا يشبك أصابعه، لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه»(١٠) رواه أحمد فى المسند.

لما روى ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى متطوعًا من الليل فقام إلى القربة فتوضأ فصلى فقام، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن، متفق عليه واللفظ لمسلم، وروت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته.

فصل: فأما فى الفريضة فإن كان ينتظر أحدًا كإمام المسجد يُحرم وحده وينتظر من يأتى ويصلى معه جاز ذلك، نص عليه، لأن النبى ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما، رواه أبو داود، والظاهر أنها كانت مفروضة، لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك لم يصح، وهو قول الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى فى الفرض والنفل جميعًا، لأنه لم ينو الإمامة فى ابتداء الصلاة أشبه ما لو ائتم بمأموم، ويحتمل أن يصلى، وقد روى عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعى، قال شيخنا: وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس وعائشة والأصل مساواة الفرض للنفل فى النية ومما يقوى ذلك حديث جابر وجبار فى الفرض ولأن الحاجة تدعو إليه فصح كحالة الاستخلاف، وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف، والله أعلم.

365- مسألة: (وإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين، متفق عليه، ولم يأمر النبى ﷺ الرجل بالإعادة، والأعذار التى يخرج لأجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شىء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك.

366- مسألة: (وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين) لأنه ترك متابعة إمامه

---

(٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٤٤) ومسلم (١/ ٤٩٥) والترمذى (٣١٦) وأحمد (٥/ ٣١١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣، ٥٤) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٥٢) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن، وذكره المنذرى فى «الترغيب» (١/ ٢٠٤).

فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشى فوات الركعة الأولى أو لم يخش، وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن مسعود «أنه دخل والإمام فى صلاة الصبح، فركع ركعتى الفجر» وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبى سليمان، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، **والثانية**: يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة، بل ههنا أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأمومًا بغير نية بحال.

367- مسألة: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح فى ظاهر المذهب) وجملة ذلك أنه إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، روى ذلك عن عمر وعلى وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وحكى عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل، وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم، رواية واحدة، لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث.

ولنا أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعًا، فإن لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون رجلاً فأتم بهم جاز وإن صلوا وحدانًا جاز، قال الزهرى فى إمام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف وليقل: أتموا صلاتكم، وإن قدمت كل طائفة من المأمومين إمامًا فصلى بهم فقياس المذهب جوازه، وقال أصحاب الرأى تفسد صلاتهم، ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانًا فجاز لهم أن يقدموا رجلاً كحالة ابتداء الصلاة، وإن قدم بعضهم رجلاً وصلى الباقون وحدانًا جاز.

فصل: فأما إن فعل ما يبطل صلاته عامداً فسدت صلاة الجميع، فإن كان من غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد فى الضحك، وروى عن أحمد فيمن سبقه الحدث الروايتان، وقد ذكرناه.

فصل: فأما الإمام الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها، قال أحمد: يعجبنى أن يتوضأ ويستأنف، وهذا قول الحسن وعطاء والنخعى لما روى على بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته» رواه أبو داود، ولأنه فقد شرط الصلاة فى أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج فى إزلتها إلى مثل ذلك، وفيه رواية ثانية أنه يتوضأ ويبنى، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولما روى أن النبى ﷺ قال: «من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مَضى من صلاته» وعنه رواية ثالثة إن كان

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١١) رواه مسلم، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتى به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة، قال ابن عبد البر فى هذه المسألة: الحجة عند التنازع: السنة، فمن أدلى بها فقد فلج(١٢)، ومن استعملها فقد نجا، قال: وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبى ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون، فقال: أصلاتان معًا»(١٣) وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجين وابن

الحدث من السبيلين ابتدأ، وإن كان من غيرهما بنى، لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد فى غيرها والأولى أولى وحديثهم ضعيف.

فصل: قال أصحابنا: يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبنى على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، وإذا استخلف من جاء بعد حدث الإمام فينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبنى على قراءة الإمام، لأن الإمام لم يتحمل عنه القراءة ههنا ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين، وحكى هذا القول عن عمر وعلى وأكثر من قال بالاستخلاف، وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبنى أو يبتدئ، قال مالك: يصلى لنفسه صلاة تامة فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم، لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم، وكذلك على الرواية الأولى ينتظرونه حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم، لأن الإمام ينتظر المأمومين فى صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز، وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم والأولى انتظاره، وأنهم إن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه، قال شيخنا: ويقوى عندى أنه لا يصح الاستخلاف فى هذه الصورة، لأنه إن بنى جلس فى غير موضع جلوسه وصار تابعًا للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون فى غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف فى موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شىء من هذا، فلا يلحق به ما ليس فى معناه.

فصل: فإن سبق المأموم الحدث ففى فساد صلاته الروايات الثلاث، فإن كان مع الإمام

---

(١١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) وذكره البخارى فى «ترجمة الباب» (٢/ ص ١٧٤) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذى (٤٢١) وأحمد (٢/ ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١).

(١٢) **فلج**: أثبت.

(١٣) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٢٨/ ٣١) وفى الهامش، قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٦) وقال الألبانى: إسناده صحيح، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير (٢/ ٢٠٠) والكبير (١/ ١٨٦) وقال: المرسل أصح، وأخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣٩٩٥، ٤٠٠٤) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٧٦) وقال: رواه البزار وهو من رواية شريك بن أبى غر عنه، قال البخارى: والأصح عن شريك عن أبى سلمة مرسلاً، وفيه عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان، وقال عبد الحق: الغالب على روايته الوهم، وذكره ابن حجر فى المطالب (٢٤٦).

بحينة وأبو هريرة عن النبى ﷺ ، ورواهن كلهن ابن عبد البر فى كتاب التمهيد، قال: وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل، فأما إن أقيمت الصلاة وهو فى النافلة، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وإن خشى فوات الجماعة، فعلى روايتين: **إحداهما**: يتمها لذلك، **والثانية**: يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة.

فصل: قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئًا؟ قال: لا، يعنى ليس قبلة دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ⑦ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ (الشرح: ٧، ٨).

من تنعقد به صلاة غيره وإلا فحكمه كحكم الإمام معه فيما فصلناه فى قياس المذهب، وإن فعله عمدًا بطلت صلاته وصلاة الإمام، لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا.

368- **مسألة: (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما فعلى وجهين) أحدهما**: يصح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف، ولأن النبى ﷺ جاء وأبو بكر فى الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبى ﷺ فأتم بهم الصلاة **والثانى**: لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف.

369- **مسألة: (وإن كان لغير عذر لم يصح)** يعنى إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فأتم به أو صار المأموم إمامًا لغيره من غير عذر لم يصح، لأنه إنما ثبت جواز ذلك فى محل العذر بقضية عمر ﷺ وغير حال العذر لا يقاس عليه.

370- **مسألة: (وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحى ثم حضر إمام الحى فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأمومًا، فهل يصح؟ على وجهين)** روى عن أحمد فى هذه المسألة ثلاث روايات: **أحدها**: يصح لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس فى الصلاة فخلص حتى وقف فى الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى فصلى ثم انصرف، متفق عليه، وما فعله النبى ﷺ كان جائزًا لأمته ما لم يقم دليل الاختصاص، **والرواية الثانية**: أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة، نص عليه فى رواية المروذى لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها، **والثالثة**: لا يصح لأنه لا حاجة إليه وفعل النبى ﷺ يحتمل أن يكون خاصًا به لأن أحدًا لا يساويه فى الفضل، ولا ينبغى أن يتقدم عليه بخلاف غيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ .

فصول فى أدب المشى إلى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة، لما روى زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشى وأنا معه فقارب فى الخطا ثم قال: «أتدرى لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا فى طلب الصلاة» ويكره أن يشبك بين أصابعه، لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه فى صلاة» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً، واجعل فى بصرى نوراً، واجعل من خلفى نوراً، ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، وأعطنى نوراً» أخرجه مسلم، وروى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله إليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

فصل: فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وعن أبى قتادة قال: بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، فقال: «لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما، قال الإمام أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة فلا بأس أن يسرع شيئًا ما لم تكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى.

فصل: فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى، ويقول ما روى مسلم بإسناده عن أبى حميد أو أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك» وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وقال: «رب اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك» فإذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين،

لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، ثم يجلس مستقبل القبلة، فإنه قد روى: خير المنازل ما استقبل به القبلة، ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه» رواه الإمام أحمد فى المسند.

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات المجلد الأول